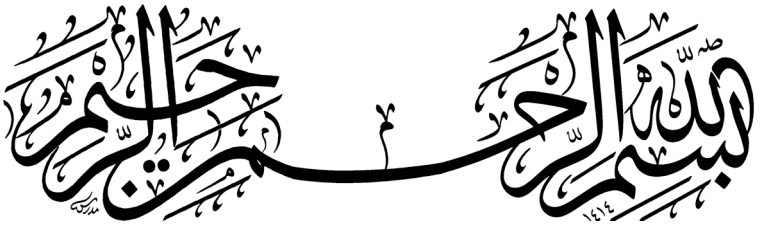
بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الكتاب

المناهل الجزء الثاني

منهل

[في نجاسة القليل بالملاقاة]

الأقوال في المسألة

ذهب أكثر أصحابنا - كالمرتضى، والشيخ، والفاضلين، والشهيدين، وثاني المحقّقين، والديلميّ، وابن زهرة العلويّ، والسيوريّ، وابن فهد الحلّيّ، وصاحب المدارك، والذخيرة، والكشف - إلى أنّ الماء القليل الناقص عن مقدار الكرّ ينجس بالملاقاة للنجاسة[1]، وهو خيرة جدّي رحمه الله، ووالدي دام ظلّه العالي[2].

خلافاً للمحكيّ عن العمانيّ فلا ينجس إلّا إذا تغيّر بها[3]، وهو خيرة المحدّث الكاشانيّ[4].

الأدلّة على نجاسة القليل بالملاقاة.

والمعتمد هو الأوّل؛ لوجهين:

١. الاحتجاج بالإجماع.

الأوّل: الإجماع المحكيّ عليه في الناصريّات، والخلاف، والاستبصار،

---

(١) ينظر: الناصريّات: ٦٧، الخلاف: ١٩٤/١، المعتبر: ٤٨/١، منتهى المطلب: ٤٣/١-٤٤، الدروس الشرعيّة: ١١٨/١، روض الجنان: ٣٧٩/١، جامع المقاصد: ١١٧/١، المراسم العلويّة: ٣٦، غنية النزوع: ٤٦، التنقيح الرائع: ٣٩/١، المهذّب البارع: ٧٩/١، مدارك الأحكام: ٣٨/١، ذخيرة المعاد: ١٢٤، كشف اللثام: ٢٦٩/١.

(٢) ينظر: مصابيح الظلام: ٢٦٣/٥، رياض المسائل: ١٤٣/١.

(٣) حكاه عنه في المعتبر: ٤٨/١، وفي مختلف الشيعة: ١٧٦/١.

(٤) ينظر مفاتيح الشرائع: ٨١/١.

والغنية، والمنتهى[١].

وهو معتضد بالشهرة العظيمة المحقّقة والمحكيّة[٢]، بل وصرّح في الروضة بأنّه كاد أن يكون إجماعاً[٣].

ومؤيّد بما احتجّ به في المنتهى على القول بالتنجيس من أنّ:

(النجاسة لمّا شاعت في الماء، واختلطت أجزاؤها بأجزائه، وكان الواجب الاجتناب عنها، وهو متوقّف على الاجتناب عن الماء، وجب[٤] الاجتناب عنه)[٥].

وبما احتجّ به في المختلف على ذلك من أنّ: (النجاسة إذا وقعت في القليل احتمل حصول التغيير[٦] وإن لم يظهر حسّاً، فيجب الاجتناب عنه)[٧].

٢. الاحتجاج بالأخبار المستفيضة.

الثاني: الأخبار المستفيضة:

منها: الصحيح لمحمّد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، وفيه – بعد السؤال

---

(١) ينظر: الناصريّات: ٦٧، الخلاف: ١٩٤/١، الاستبصار: ١٢/١، ب كميّة الكرّ، ذيل ح٦، غنية النزوع: ٤٦، مختلف الشيعة: ١٧٦/١.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢١/١، روض الجنان: ٣٧٩/١، كشف اللثام: ٢٦٩/١.

(٣) ينظر الروضة البهيّة: ٢٥٨/١.

(٤) في (س): «فوجب».

(٥) ينظر منتهى المطلب: ٤٨/١-٤٩.

(٦) في (ض): «التغيّر».

(٧) ينظر مختلف الشيعة: ١٧٧/١.

عن الماء الذي تبول فيه الدوابّ، وتلغ فيه الكلاب، ويغسل فيه الجنب -: «**إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء**»[١].

ومنها: صحيحته الأُخرى، قال: «قلت له: الغدير [فيه] ماء مجتمع تبول فيه الدوابّ، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب، قال: **إذا كان قدر كرّ لم ينجّسه شيء، والكرّ ستمائة رطل**»[٢].

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السلام: «**إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء**»[٣].

ومنها: رواية إسماعيل بن جابر، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجّسه شيء؟ قال: **كرّ**»[٤].

ومنها: روايته الأُخرى، قال: «قلت: لأبي عبدالله عليه السلام الماء الذي لا

---

(١) الكافي: ٢/٣، ب الماء الذي لا ينجّسه شيء، ح٢، تهذيب الأحكام: ٣٩/١-٤٠، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٤٦، الاستبصار: ٦/١، ب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء، ح١، ومثله من لا يحضره الفقيه: ٩/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤١٤/١ - ٤١٥، ب المياه وأحكامها، ح٢٧، ومثله الاستبصار: ١١/١، ب كمّيّة الكرّ، ح٦.

(٣) الكافي: ٢/٣، ب الماء الذي لا ينجّسه شيء، ح١، تهذيب الأحكام: ٤٠/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٤٧، الاستبصار: ٦/١، ب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء، ح٢.

(٤) الكافي: ٣/٣، ب الماء الذي لا ينجّسه شيء، ح٧، تهذيب الأحكام: ٤١/١ - ٤٢، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٥٤، الاستبصار: ١٠/١، ب كمّيّة الكرّ، ح٢.

ينجّسه شيء؟ قال: **ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته**»[١].

ومنها: رواية أبي بصير عنهم‌عليهم‌السلام، قال: «**إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس، إلّا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء**»[٢].

ومنها: موثّقة عمّار عن الصادق‌عليه‌السلام، وفيها: «**كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه إلّا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضّأ [منه] ولا تشرب**»[٣].

ومنها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه‌عليه‌السلام، قال: «سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثمّ تدخل الماء، أيتوضّأ منه للصلاة؟ قال: **لا، إلّا أن يكون الماء [كثيراً] قدر كرّ**»[٤].

ومنها: صحيحة أُخرى لمحمّد بن مسلم عن الصادق‌عليه‌السلام قال: «سألته

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤١/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٥٣، الاستبصار: ١٠/١، ب كمّيّة الكرّ، ح١.

(٢) الكافي: ١١/٣، ب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ...، ح١.

(٣) الكافي: ٩/٣ - ١٠، ب الوضوء من سؤر الدوابّ والسباع والطير، ح٥، ومثله تهذيب الأحكام: ٢٢٨/١، ب المياه وأحكامها، ح٤٣، ومثله الاستبصار: ٢٥/١، ب سؤر ما يؤكل لحمه ...، ح١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٤١٩/١، ب المياه وأحكامها، ح٤٥، الاستبصار: ٢١/١، ب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ح٤.

عن الكلب يشرب من الإناء، قال: **اغسل الإناء**»[١].

ومنها: رواية أبي بصير عنه عليه السلام، قال: (ليس بفضل الهرّة بأس بأن تتوضّأ منه وتشرب، ولا تشرب سؤر الكلب، إلّا أن يكون حوضاً كبيراً يستسقى منه)[٢].

ومنها: روايته الأُخرى عنه عليه السلام، قال: «سألته عن الجنب يجعل الركوة أو التور فيه ماء، فيدخل إصبعه فيه، قال: **إن كانت يده قذرة فأهرقه**»[٣].

ومنها: صحيحة أُخرى لعليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: «سألته عن خنزير شرب من الإناء، كيف يصنع [به]؟ قال: **يغسل سبع مرّات**»[٤].

ومنها: رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال: «إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء، فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٥/١، ب المياه وأحكامها، ح٢٧، الاستبصار: ١٨ - ١٩، ب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، ح١.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٢٦/١، ب المياه وأحكامها، ح٣٣، ومثله الاستبصار: ٢٠/١، ب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، ح٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٧/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٣٩، الاستبصار: ٢٠/١، ب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ح١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٦١/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٤٧، وفيه «إناء» بدل «الإناء».

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٧/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٣٨، الاستبصار: ٢٠/١، ب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ح٢.

ومنها: رواية سعيد الأعرج قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجرّة تسع مائة رطل من ماء، يقع فيها أوقية من دم، أشرب منه [وأتوضّأ]؟ قال: **لا**»[١].

ومنها: صحيحة أبي العبّاس قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرّة، إلى أن قال: حتّى انتهيت إلى الكلب، فقال: **رجس نجس، لا تتوضّأ [بفضله] واصبب ذلك [الماء]، واغسله بالتراب أوّل مرّة**»[٢].

ومنها: مرسلة الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله: (إن وقع وزغ في إناء [فيه ماء]، أهرق ذلك الماء، وإن وقع فيه كلب أو شرب منه، أهرق الماء واغسل الإناء [ثلاث] مرّات)[٣].

ومنها: المرويُّ عن الصادق عليه السلام: (إن كان في منقار الدجاجة قذر لم يتوضّأ منه ولم تشرب منه؛ وإن لم تعلم في منقارها قذر توضّأ منها واشرب)[٤].

ومنها: الآخر المروي عنه عليه السلام: (إذا وطئ الدجاجة والطير وأشباههما

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤١٨/١، ب المياه وأحكامها، ح٣٩، ومثله الاستبصار: ٢٣/١، ب الماء القليل يحصل فيه شيء، ح١١.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٢٥/١، ب المياه وأحكامها، ح٢٩، الاستبصار: ١٩/١، ب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، ح٢.

(٣) ينظر من لا يحضره الفقيه: ٨/١-٩، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح١٠.

(٤) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١٣/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح١٨.

العذرة، ثمّ دخل الماء، فلا يجوز الوضوء منه إلّا أن يكون الماء كرّاً)[١].

ومنها: رواية عمّار عنه عليه السلام: (إنْ كان في منقار الدجاجة قذر لم يتوضّأ منه ولم تشرب)[٢].

ومنها: الحسن - كالصحيح - للبزنطيّ، قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة، قال عليه السلام: **يُكفى الإناء**»[٣].

ومنها: مرسلة عبدالله بن المغيرة، عن الصادق عليه السلام: «**إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء**»[٤].

ومنها: رواية معاوية بن شريح، قال: «سأل عذافر أبا عبدالله عليه السلام وأنا

---

(١) كذا ورد في جميع النسخ، ولكنّ النصّ المنقول في من لا يحضره الفقيه: ١٣/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح١٨، يحتمل بدواً أنّه من كلام الصدوق قدس سره. وما ذكرناه يلوح من كلام المجلسيّ الأوّل (قدّس سرّه) في روضة المتّقين (٧٦/١) حيث جاء بحديث رواه الشيخ في التهذيب (٤١٩/١)، ب المياه وأحكامها، ح٤٥، للاستدلال على قول الصدوق في النص المذكور أعلاه.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٨٤/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١١٩، الاستبصار: ٢٥/١، ب سؤر ما يؤكل لحمه، ح١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٣٩/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٤٤، وليس فيه «الرضا».

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٦/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٣، تهذيب الأحكام: ٤١٥/١، ب المياه وأحكامها، ح٢٨، الاستبصار: ٧/١، ب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء، ح٦.

عنده، عن سؤر السنّور والشاة، إلى أن قال: قلت له: الكلب؟ قال عليه السلام: **لا**، قلت: أَ ليس هو سبع؟ قال: **لا والله إنّه نجس، لا والله إنّه نجس**»[١].

ومنها: مرسلة حريز: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فصبّه**»[٢].

ومنها: موثّقة أُخرى لعمّار، قال: (سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جرّة وجد فيها خنفساء قد ماتت، فقال: **ألقِها، وتوضّأ منه، وإن كان عقرباً فأرقه وتوضّأ من ماء غيره**؛ وعن رجل معه إناءان فيهما ماء، وقع في أحدهما قذر لا يدري أيّهما هو، وليس يقدر على ماء غيره، قال: **يهرقهما جميعاً ويتيمّم**)[٣].

ومنها: رواية عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، قال: «سألته عن رجل رعف فامتخط فصار [بعض] ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب إناءه، هل يصلح [له] الوضوء منه؟ قال: **إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس**،

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٥/١، ب المياه وأحكامها، ح ٣٠، الاستبصار: ١٩/١، ب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، ح٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢٥/١، ب المياه وأحكامها، ح٢٨.

(٣) الحديث باللفظ المذكور في المتن ورد مروياً عن سماعة في: الكافي: ١٠/٣، ب الوضوء من سؤر الدوابّ والسباع والطير، ح٦، ومثله تهذيب الأحكام: ٢٢٩/١، ب المياه وأحكامها، ح٤٥، الاستبصار: ٢١/١، ب الماء القليل يحصل فيه النجاسة، ح٣.
ولكن ورد مرويّاً عن عمّار في التهذيب: ٢٤٨/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح٤٣، بالصورة التالية: «عن عمّار الساباطيّ عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال سئل عن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال: يهريقهما جميعا ويتيمّم». ولعلّه محلّ نظر المصنّف قدس سره في إيراده.

فإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضّأ منه»[١].

تأييد الاستدلال بالأخبار السابقة بأخبار أُخر

ويؤيّد هذه الأخبار أخبار أُخر:

منها: صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: (سألته عن رجل رعف وهو يتوضّأ فتقطر[٢] قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء [منه]؟ قال: **لا**)[٣].

ومنها: رواية محمّد بن إسماعيل، قال: «سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أدخل الحمّام في السحر، وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم وأغتسل فينضح عليّ - بعد ما أفرغ - من مائهم، قال: **أَ ليس هو جارٍ؟** قلت: بلى، قال: **لا بأس**»[٤].

ومنها: رواية أُخرى لعليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية أو مستنقعاً، إلى أن قال: **إذا كانت كفّه نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء**»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤١٢/١ - ٤١٣، ب المياه وأحكامها، ح١٨، الكافي: ٧٤/٣، ب النوادر ح١٦، الاستبصار: ٢٣/١، ب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ح١٢.

(٢) في (ن): «فقطر»، وهو الموافق لجملة من نسخ الكافي وفق ما جاء في طبعة دار الحديث. ينظر الكافي (ط دار الحديث): ٥/ ٢١٣ ـ ٢١٤، ب النوادر، ح١٦.

(٣) ينظر الكافي: ٧٤/٣، ب النوادر، ح١٦.

(٤) الكافي: ١٤/٣، ب ماء الحمّام ...، ح٣، تهذيب الأحكام: ٣٧٨/١، ب دخول الحمّام وآدابه وسننه، ح٢٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ٣٦٧/١، ب الأغسال، ح٨.

ومنها: رواية عبدالكريم، قال: «سألت الشيخ عليه السلام عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبُل، أَ يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ قال: **لا، لأنّه لا يدري أين كانت يده، فليغسلها**»[١].

ومنها: رواية شهاب بن عبد ربّه، عن الصادق عليه السلام عن: «الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها، **أنّه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء**»[٢].

ومنها: رواية محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الرجل يبول ولم يمسّ يده شيء، أيغمسها في الماء؟ قال: **نعم، وإن كان جنباً**»[٣].

مناقشتان في الاستدلال بالأخبار

١. المناقشة في دلالتها وأسانيدها.

وقد يناقش في التمسّك بجميع الأخبار المزبورة:

أمّا أوّلاً: فبأنّها إنّما تنهض حجّة للحكم بنجاسة الماء القليل بالملاقاة للنجاسة، لو ثبت حجّيّة مفهوم الشرط، وكون لفظ النجس حقيقة في المعنى المتعارف في هذا الزمان، وكون الأمر والنهي في أخبار الأئمّة عليهم السلام للّزوم، وكون البأس حقيقة فيما يلزم المنع، وجميع ذلك في حيّز المنع.

---

(١) الكافي: ١١/٣، ب الرجل يدخل يده في الإناء ...، ح٢، ومثله: تهذيب الأحكام: ٣٩/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٤٥، الاستبصار: ٥١/١، ب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، ح٥.

(٢) الكافي: ١١/٣، ب الرجل يدخل يده في الإناء ...، ح٣.

(٣) الكافي: ١٢/٣، ب الرجل يدخل يده في الإناء ...، ح٤، ومثله: تهذيب الأحكام: ٣٧/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٣٧، الاستبصار: ٥٠/١، ب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، ح٣.

ومع ذلك فأكثرها ضعيف السند، قاصر الدلالة عن إفادة تمام المدّعى؛ لاختصاصه بنجاسات خاصّة، وبالنهي عن الشرب والوضوء، والأمر بالإراقة، وغسل الإناء، والمطلوب عدم جواز الاستعمال مطلقاً، ومع هذا يحتمل كون الأمر والنهي من حيث التعبّد لا من حيث النجاسة.

هذا، وممّا يضعف الأخبار الدالّة بمفهومها على نجاسة ما دون الكرّ أنّ غايتها الدلالة على أنّ الماء إذا كان أقلّ من الكرّ ينجّسه شيء، وهو ليس بعامّ يشمل جميع النجاسات، بل هو مجمل فيحتمل أن يكون المراد التغيّر بالنجاسة.

٢. الأخبار المستدلّ بها معارضة بأخبار ظاهرة في الخلاف

وأمّا ثانياً: فبأنّ الأخبار المزبورة – على تقدير تسليم دلالتها وظهورها فيما عليه الأكثر – معارضة بأخبار أُخر ظاهرة في خلافه:

منها: صحيحة عبدالله بن سنان، قال: «سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام – وأنا جالس – عن غدير أتوه وفيه جيفة، فقال: **إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيها الريح فتوضّأ**»[1].

ومنها: موثّقة سماعة، قال: (سألت الرجل عن الميتة في الماء، فقال: **توضّأ من الناحية التي ليس فيها الميتة**)[2].

---

(١) الكافي: ٤/٣، ب الماء الذي تكون فيه قلّة ...، ح٤، وفيه «فيه ريح» بدل «فيها الريح»، ومثله: من لا يحضره الفقيه: ١٦/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٢٢.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٤٠٨/١، ب المياه وأحكامها، ح٤، الاستبصار: ٢١/١، ب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ح٦.

ومنها: الرواية المرويّة في الفقيه عن الصادق عليه السلام، «عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال: **لا بأس، بأن يجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن، وتوضّأ منه وتشرب، ولكن لا تصلّ فيها**»[١].

ومنها: حسنة محمّد بن ميسّر، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق، ويريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء يغرف منه، ويداه قذرتان، قال: **يضع يده ويتوضّأ ثمّ يغتسل**»[٢].

ومنها: خبر حريز[٣] - الذي حكم بصحّته في المعتصم[٤] - عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة: **إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضّأ منه، وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضّأ منه**»[٥].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١١/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح١٥.

(٢) الكافي: ٤/٣، ب الماء الذي تكون فيه قِلّة، ح٢، تهذيب الأحكام: ١٤٩/١، ب حكم الجنابة، ح١١٦، وليس في الثاني «ثمّ».

(٣) كذا في جميع النسخ، ولكن في المطبوع من المعتصم الخبر المذكور مرويّ عن أبي خالد القمّاط لا عن حريز، ولعلّ الاشتباه نشأ من ذكر حديث لحريز قبل حديث أبي خالد القمّاط.

(٤) ينظر معتصم الشيعة: ١٢٦/٢- ١٢٧، وقد استدلّ بخبر آخر لحريز غير هذا.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤٠/١ - ٤١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٥١، وفيه: «الجيفة» بدل «والجيفة»، الاستبصار: ٩/١، ب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء، ح١٠.

ومنها: خبر محمّد بن مسلم - الذي حكم بصحّته في المعتصم[١] - عنه عليه السلام، قال: سألته «عن الثوب يصيبه البول؟ قال: **اغسله في المركن[٢] مرّتين، فإن غسلته في ماء جارٍ فمرّة واحدة**»[٣].

قال في المعتصم: «المركِن[٤] بالكسر هو الإجانة التي يغسل فيه الثياب»[٥].

ومنها: خبر عمّار الساباطي - الذي عدّه في المعتصم من الموثّقات[٦] - عنه عليه السلام، وفيه - بعد السؤال عن الكوز والإناء يكون قذراً - كيف يغسل؟ «قال: **ثلاث مرّات يصبّ فيه الماء فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه ذلك الماء، ثمّ يصبّ فيه ماء آخر، فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه ذلك الماء ثمّ يصبّ فيه ماء آخر فيحرّك فيه، ثمّ يفرغ منه، وقد طهر**»[٧].

ومنها: النبويّ: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء، إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[٨].

---

(١) ينظر معتصم الشيعة: ١٢٥/٢.

(٢) في (ض)، و(ن) ونسخة بدل في هامش (ح): «الركى».

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٥٠/١، ب تطهير الثياب وغيرها، ح٤.

(٤) في (ن): «الركي» بدل «المركن».

(٥) معتصم الشيعة: ١٢٥/٢.

(٦) ينظر المصدر نفسه: ١٢٥/٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢٨٤/١ - ٢٨٥، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١١٩.

(٨) ينظر: المعتبر: ٤٠/١، مختصر (للمزني): ٩، المبسوط (للسرخسي): ٥٢/١.

ومنها: المرويّ عن الصادق عليه السلام بعدّة طرق – على ما في المعتصم[١] –: «**كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر**»[٢].

ومنها: خبر أبي بصير – الذي عدّه في المعتصم من الموثّقات[٣] –: عنه عليه السلام، قال: «قلت [لأبي عبد الله عليه السلام]: إنّا نسافر، فربّما بلينا من الغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العذرة، ويبول فيه الصبي، وتبول فيه الدابّة وتروث؟ فقال: إن **عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا – يعني أفرج الماء بيدك – ثمّ توضّأ، فإنّ الدين ليس بمضيّق، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾**[٤]»[٥].

ومنها: ما رواه في الفقيه قال: (وسئل الصادق عليه السلام في الماء الساكن يكون فيه الجيفة؟ قال: يتوضّأ من الجانب الآخر، ولا يتوضّأ من جانب الجيفة)[٦].

---

(١) ينظر معتصم الشيعة: ١٢٦/٢.

(٢) الكافي: ١/٣، ب طهور الماء، ح٢ و٣، تهذيب الأحكام: ٢١٥/١، ب المياه وأحكامها ...، ح٢ و٣.

(٣) ينظر معتصم الشيعة: ١٢٨/٢.

(٤) سورة الحجّ: ٧٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ٤١٧/١، ب المياه وأحكامها، ح٣٥، ومثله في الاستبصار: ٢٢/١، ب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ح١٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ١٦/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٢١، وينظر: الكافي: ٤/٣، ب الماء الذي تكون فيه قلّة، ح٥، تهذيب الأحكام: ٤٠٨/١، ب المياه وأحكامها، ح٣، الاستبصار: ٢١/١، ب الماء القليل يحصل فيه شيء، ح٥.

ومنها: خبر ابن مسكان عنه، قال: «سألته عن الوضوء ممّا ولغ فيه الكلب والسنّور، أو شرب منه جمل أو دابّة، أو غير ذلك، أيتوضّأ منه أو يغتسل؟ قال: **نعم، إلّا أن تجد غيره فتنزّه عنه**»[١].

ومنها: خبر هشام بن سالم - الذي عدّه في المعتصم[٢] من الحسان - عنه: «في ميزابين سالا، أحدهما بول، والآخر ماء، فاختلطا فأصاب ثوب رجل، قال: **لم يضرّ ذلك**»[٣].

ومنها: روايته الأُخرى عنه - وقد حكم بصحّتها في المعتصم[٤] - وفيها - بعد السؤال عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فَيَكِف، فيصيب الثوب -: «**لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر منه**»[٥].

قال في المعتصم: «فإنّ تعليله جارٍ فيما نحن فيه»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٦/١، ب المياه وأحكامها، ح٣٢، الاستبصار: ١٩/١، ب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، ح٥، وفيهما «الكلب فيه» بدل «فيه الكلب».

(٢) ينظر معتصم الشيعة: ١٣٠/٢.

(٣) كذا ورد الحديث مرويّاً عن هشام بن الحكم في: الكافي: ١٢/٣، ب اختلاط ماء المطر بالبول، ح١، تهذيب الأحكام: ٤١١/١، ب المياه وأحكامها، ح١٦، وليس فيهما لفظ «قال»، المعتبر: ٤٣/١، مجمع الفائدة: ٢٥٦/١، مدارك الأحكام: ٣٧٦/٢.

وما في المطبوع من معتصم الشيعة: ١٣٠/٢، من نسبة الحديث إلى هشام بن سالم قد سبقه فيه الشيخ البهائيّ أيضاً في الحبل المتين: ٤٩٦/١-٤٩٧.

(٤) ينظر معتصم الشيعة: ١٣٠/٢.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ٧/١-٨، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٤.

(٦) معتصم الشيعة: ١٣٠/٢.

ومنها: رواية العلا عنه عليه السلام، قال: «سألته عن الحياض يبال فيها؟ قال: **لا بأس، إذا غلب لون الماء لون البول**»[١].

ومنها: خبر عمّار - الذي عدّه في المعتصم[٢] من الموثّقات - عنه عليه السلام قال: سألته «هل يتوضّأ من كوز أو إناء يشرب منه يهوديٌّ؟ قال: **نعم**، فقلت: من ذلك الإناء الذي يشرب منه؟ قال: **نعم**»[٣].

ومنها: رواية عثمان بن زياد، عن الباقر عليه السلام قال: قلت له: «أكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة، فأغمسها في الماء؟ قال: **لا بأس**»[٤].

ومنها: ما عن الصدوق في الفقيه[٥] قال: (أتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّ حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم؟ فقال صلى الله عليه وآله لهم: لها ما أخذت أفواهها، ولكم سائر ذلك)[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤١٥/١، ب المياه وأحكامها، ح ٣٠، الاستبصار: ٢٢/١، ب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ح٨.

(٢) ينظر معتصم الشيعة: ١٣٠/٢.

(٣) ينظر: الاستبصار: ١٨/١، ب استعمال أسئار الكفّار، ح٣، تهذيب الأحكام: ٢٢٣/١-٢٢٤، ب المياه وأحكامها ...، ح٢٤، والرواية فيه عن الإمام الصادق عليه السلام.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٨/١ - ٣٩، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٤٣، الاستبصار: ٢١/١، ب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ح٧.

(٥) في (ح): «النهاية» بدل «الفقيه»، ومن المظنون قويّاً وقوع تصحيف هنا وأنّ المراد: (ما عن الصدوق في الهداية) وذلك لقرب الخط مضافاً إلى وجود الحديث في الهداية: ٦٨.

(٦) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٨/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح ١٠، تهذيب الأحكام: ٤١٤/١، ب المياه وأحكامها، ح٢٦.

ومنها: خبر عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام، وفيه - بعد السؤال عن الوضوء من الماء يدخل اليهوديُّ والنصرانيُّ يده فيه -: «**لا، إلّا أن يضطرّ إليه**»[1].

ترجيح الأخبار الظاهرة في اعتصام القليل

وهذه الأخبار أولى بالترجيح لوجوه:

الأوّل: موافقتها للأصل، كما نبّه عليه في المعتصم قائلاً: «فإنّ الأشياء كلّها على الطهارة إلّا ما نصّ الشارع على نجاسته؛ لأنّها مخلوقة لمصالح العباد، ولا يتمّ النفع إلّا بطهارتها»[2].

الثاني: أنّها أقوى دلالة من الأخبار الأولى؛ لأنّ دلالة هذه الأخبار بالمنطوق وبالتصريح بعدم المنع من الاستعمال، بخلاف الأخبار الأولى؛ فإنّ دلالتها على المنع بالمفهوم، وبصيغتي الأمر والنهي الظاهرتين في المنع منه، فيجب صرف تلك الأخبار إلى ما دلّت عليه هذه الأخبار.

الثالث: أنّها معتضدة بما ذكره في المعتصم قائلاً - في مقام الاستدلال على مختاره من عدم انفعال القليل بالملاقاة -:

«لو انفعل بالملاقاة للزم أن لا يكون مزيلاً للخبث بوجه من الوجوه أصلاً، والتالي باطل بالإجماع، بل بالضرورة من الدين، فالمقدّم مثله.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٣/١، ب المياه وأحكامها ...، ح٢٣، مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٠، ح ٢٩٠.

(٢) معتصم الشيعة: ١٢٤/٢.

بيان الملازمة: أنّ كلّ جزء من أجزاء الماء الوارد على المحلّ النجس إذا لاقاه كان متنجّساً بالملاقاة خارجاً عن الطهور في أوّل آنات اللقاء، وما لم يلاقه لا يعقل أن يكون مطهّراً»[١].

ثمّ قال:

(وتحقيق الكلام في هذا المقام من جهة الاعتبار، أنّ طبع كلّ مائع أن يقلب إلى صفة نفسه كلّ ما يقع فيه وكان مغلوباً من جهته، فكما [ترى] أنّ الكلب يقع في المملحة فيستحيل ملحاً، فيحكم بطهارته؛ لصيرورته ملحاً، وزوال صفة الكلبيّة عنه، وكذلك الخلّ يقع في الماء، أو اللبن يقع فيه، وهو قليل تبطل صفته، ويتّصف بصفة الماء، وينطبع بطبعه، وتحكم عليه حكمك عليه[٢]، إلّا إذا كثر وغلب بأن يغلب طعمه أو لونه أو ريحه، فكذلك النجاسة، فهذا هو المعيار.

وقد أشار الشارع إليه في الماء القويّ على إزالة النجاسة، فجوّز إزالتها به سواء كان قليلاً أو كثيراً، فهو جدير بأن يعوّل عليه، وبه يظهر معنى كونه طهوراً إذ يغلب غيره فيطهّره، وعلى هذا فنسبة مقدار من النجاسة إلى مقدار أكثر[٣] من الماء كنسبة مقدار أقلّ من تلك النجاسة إلى مقدار أقلّ من ذلك [الماء]، أو مقدار أكثر منها إلى مقدار أكثر منه، فكلّ ما غلب النجاسة عليه بغلبة أحد أوصافها فهو منفعل عنها خارج عن الطهوريّة

---

(١) معتصم الشيعة: ١٢٤/٢.

(٢) «حكمك عليه» ليست في (ح).

(٣) «أكثر» لا توجد في المصدر.

بها. وهذا المعنى بعينه مصرّح به في عدّة روايات)[١].

جواب المناقشتين.

وقد يجاب عن المناقشتين:

جواب المناقشة الأولى

أمّا عن الأُولى فبأنّ الحقّ حجّيّة مفهوم الشرط كما حقّقته في الوسائل[٢]، وأنّ الظاهر أنّ لفظ النجس حقيقة في زمن صدور تلك الأخبار فيما هو المتعارف في هذا الزمان، مع إمكان دعوى القطع بعدم إرادة المعنى اللغوي في تلك الأخبار، والأمر والنهي في أخبار الأئمّة عليهم السلام كالأمر والنهي في اللغة في الدلالة على اللزوم، كما بيّنته في الوسائل[٣] أيضاً.

وأمّا القدح في أكثرها بضعف السند فضعيف؛ لأنّ الشهرة العظيمة في المسألة تجبره، ونحوه القدح فيها بالقصور عن إفادة تمام المدّعى؛ لإمكان تتميمه بعدم القائل بالفصل على الظاهر بين أفراد النجاسات، ولا بين النهي عن الشرب والوضوء والأمر بالإراقة والغسل، وبين الحكم بالنجاسة، مع إمكان دلالة ما ذكر بالالتزام العرفي على النجاسة؛ لأنّ الغالب تعريف النجاسة بمثل ذلك.

وأمّا تضعيف الأخبار الدالّة بمفهومها على نجاسة ما دون الكرّ بما ذكر - كما أشار إليه في المعتصم[٤] - فضعفه ظاهر؛ لأنّ إرادة التنجيس

---

(١) ينظر معتصم الشيعة: ١٢٦/٢.

(٢) ينظر الوسائل الحائريّة (مخطوط): ٧٦، س ٢١.

(٣) المصدر نفسه: ٦٧، س ٢٥ وما بعده.

(٤) ينظر معتصم الشيعة: ١٣٣/٢-١٣٤.

بالتغيّر في المفهوم يلزم عدم حصول النجاسة للكرّ بالتغيّر، وإلّا لم يبق فرق بين المفهوم والمنطوق، والالتزام بعدم حصول النجاسة للكرّ بذلك إنكار لما عُلم من الدين قطعاً، فوجب تقييد المنطوق بغير التغيير، فيلزم إرادة غيره في المفهوم، وهو وإن لم يعمّ جميع النجاسات، لكنّه غير قادح؛ لأنّ الظاهر عدم القائل بالفرق بين أكثر النجاسات، فتأمّل.

دعوى تنزيل الأخبار على استحباب الاجتناب

وأمّا دعوى تنزيلها على الاستحباب بقرينة اختلاف الأخبار الواردة في تقدير الكرّ - كما نبّه عليه في المعتصم قائلاً: «ولو كان الاجتناب واجباً لِمَ اختلفت الأخبار؟! لأنّ الوجوب لا يقبل التشكيك بخلاف الاستحباب»[1] - **فضعيفة**؛ للمنع من دلالة ذلك على إرادة الاستحباب؛ إذ لا ملازمة بين الأمرين لا عقلاً ولا نقلاً، [و]لكان كثيرٌ من الواجبات الشرعيّة مستحبّة؛ لتحقّق اختلاف الأخبار فيها.

وأمّا قوله: الوجوب لا يقبل التشكيك، فمدفوع بأنّ التشكيك ليس من جهة الشرع؛ لأنّ المعلوم أنّ قدر الكرّ غير مختلف شرعاً، بل التشكيك من جهة النقلة واختلاف الرواة - كما في كثير من المسائل الشرعيّة -، ومعلوم أنّ هذا لا يصلح شاهداً على ما ذكره، فتأمّل.

دعوى أنّ تعارض الأخبار يدلّ على الاستحباب

وأمّا **الاستشهاد** باعتراف جماعة من المتأخّرين بأنّ اختلاف الأخبار يدلّ على الاستحباب[2]، ولهذا نزّلوا الأخبار الآمرة بنزح البئر باعتبار

---

(١) معتصم الشيعة: ١٣٤/٢.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ٦١/١، معتصم الشيعة: ١٣٤/٢، مشارق الشموس: ١٨٦.

وقوع نجاسات فيها على الاستحباب؛ لاختلافها، **فضعفه ظاهر**؛ لأنّ محلّ الفرض لا يشبه ما اعترفوا به كما لا يخفى.

جواب المناقشة الثانية

وأمّا عن الثانية: فبأنّ **دعوى** أنّ وجوه الترجيح مع الأخبار الدالّة على عدم الانفعال بالملاقاة **فاسدة جدّاً**، بل وجوه الترجيح مع الأخبار الدالّة على الانفعال؛ وذلك لأنّ هذه الأخبار موافقة للاحتياط، ولفتوى معظم أصحابنا، وللإجماعات المحكيّة، ومع هذا فهي مخالفة لمذهب أكثر العامّة بخلاف الأخبار الدالّة على العدم، فإنّها موافقة لمذهبهم، وقد دلّت الأخبار الكثيرة على لزوم الأخذ بما خالفهم وطرح ما وافقهم[1].

على أنّ هذه الأخبار كلّها معتبرة، إمّا باعتبار السند، أو بالانجبار بالشهرة، ولا كذلك الأخبار الدالّة على عدم الانفعال؛ فإنّ كثيراً منها غير معتبر السند ولا جابر له، وأمّا المعتبر السند منها فلا يصلح للمعارضة لقلّته.

ترجيح أخبار الانفعال من حيث الدلالة

ثمّ إنّا ندّعي أنّ الأخبار الدالّة على الانفعال أظهر دلالة من هذه الأخبار؛ لأنّ هذه الأخبار إنّما تشمل محلّ الفرض بالإطلاق والعموم، حتّى المصرّح منها بالماء القليل؛ لعدم ثبوت صيرورة لفظ القليل حقيقة فيما دون الكرّ حقيقة، ولا كذلك الأخبار الدالّة على الانفعال، فإنّها مختصّة بمحلّ الفرض.

---

(١) ينظر الفصول المهمّة: ١/٥٧٥-٥٧٨، ب عدم جواز العمل بما يوافق العامّة: ح١-١٣.

فإذن، التعارض بين هذه الأخبار والأخبار الدالّة على عدم الانفعال من قبيل تعارض العامّ والخاصّ المطلقين، فيجب التقييد وحمل العامّ على الخاصّ، فتأمّل.

مناقشة ما استدلّ به الفيض الكاشانيّ على اعتصام القليل

وأمّا ما استدلّ به في المعتصم على مختاره من أنّه لو انفعل ما دون الكرّ بالملاقاة للنجاسة للزم أن لا يجوز التطهير به[١]؛ فضعيف.

أمّا على القول بأنّ الغسالة إنّما يحكم بنجاستها بعد الانفصال عن المحلّ[٢] فواضح، وكذا على قول المرتضى، والحلّي[٣] من أنّ الماء القليل الوارد على النجاسة لا ينجس، بل الذي ينجس ما ورد عليه النجاسة.

وأمّا على القول المشهور من نجاسته مطلقاً، فلأنّه لا امتناع بين الحكم بنجاسته بالملاقاة للنجاسة وحصول الطهارة به، وقد ثبت مثله كما في حجر الاستنجاء، فإنّه ينجس بمجرّد الملاقاة للنجاسة، ويطهر المحلّ به.

ونحوه في الضعف ما في المعتصم أيضاً من الاستدلال على الطهارة بقاعدة الانقلاب والاستحالة؛ لأنّ ما ذكره منقوض بملاقاة النجس للمضاف[٤].

والتحقيق: أنّ من ادّعى حصول النجاسة بالملاقاة يريد أنّ ملاقاة

---

(١) ينظر معتصم الشيعة: ١٢٥/٢.

(٢) قال بذلك العلّامة الحليّ في قواعد الأحكام: ١٨٦/١.

(٣) ينظر: الناصريّات: ٤٣، السرائر: ١٨٠/١-١٨١.

(٤) ينظر معتصم الشيعة: ١٢٦/٢.

النجس سبب لنجاسة الماء، كما أنّ ملاقاة قطرة من البول سبب لنجاسة الكثير من الماء المضاف، ولا يريد أنّه يجب الاجتناب عن الماء باعتبار تركّبه من أجزاء حتّى يدفع بتحقّق الانقلاب والاستحالة.

منهل

[في عدم الفرق بين النجاسة القليلة والكثيرة في تنجيس القليل]

الشهرة بعدم الفرق بين النجاسة القليلة والكثيرة

اعلم أنّ المشهور بين القائلين بنجاسة ما دون الكرّ بالملاقاة للنجاسة، عدم الفرق بين ما إذا كانت النجاسة كثيرة أو قليلة بحيث لا تكون ظاهرة.

تفصيل الشيخ في المبسوط ودليله

خلافاً للمحكيّ عن الشيخ في المبسوط[1] ففصّل: فحكم بالطهارة في الأخير، وبالنجاسة في غيره؛ تمسّكاً بصحيحة عليّ بن جعفر، سأل أخاه «عمّن رعف فامتخط، فصار بعض الدم قطعاً صغاراً، فأصاب إناءه، فهل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: **إن لم يكن شيئاً يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضّأ**»[2].

وبأنّه لو حكم بالنجاسة للزم الحرج.

وجه النظر في تفصيل الشيخ

وفي الوجهين نظر:

أمّا الأوّل: فلمعارضته بصحيحته الأُخرى عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل رعف وهو يتوضّأ، فقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء

---

(١) ينظر: المبسوط: ٧/١، وحكاه عنه في التنقيح الرائع: ٦٣/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤١٢/١ - ٤١٣، ب المياه وأحكامها، ح١٨، الكافي: ٧٤/٣، ب النوادر ح١٦، الاستبصار: ٢٣/١، ب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ح١٢.

منه؟ قال: **لا**»[١]. فتأمّل.

على أنّ الصحيحة المتقدّمة قاصرة عن إفادة المدّعى[٢]؛ لاختصاصها بدم الرعاف، ومع هذا فغير صريحة الدلالة، بل ولا ظاهرة؛ لاحتمالها الحمل على بيان أنّ الشكّ في وصول النجاسة إلى الماء لا يوجب الحكم بنجاسته، وأنّ اللازم في الحكم بنجاسته العلم بالملاقاة.

ولو سُلّم ظهور دلالتها، وعدم معارضتها بمثلها، فهي لا تصلح لأن يعوّل عليها؛ لأنّها شاذّة؛ إذ لا عامل بها عدا الشيخ، وهو منفرد به على الظاهر، مع أنّه في النهاية، والمصباح لم يذهب إليه[٣].

وأمّا في الثاني: فللمنع منه.

---

(١) الكافي: ٧٤/٣، ب النوادر، ح١٦، مسائل علي بن جعفر: ١١٩، ح٦٣، وفيهما: «فيقطر» بدل «فقطر».

(٢) في (س): «إفادة تمام المدّعى» بدل «إفادة المدّعى».

(٣) ينظر: النهاية: ٤، مصباح المتهجّد: ١٣.

منهل

[في الشكّ في نجاسة الماء القليل]

تحرير محلّ النزاع

إذا حصل الشكّ في نجاسة ماء قليل – هو دون الكرّ – حيث تلاقيه نجاسة باعتبار من الاعتبارات، إمّا باعتبار اختلاف الأصحاب في ذلك، أو باعتبار غير ذلك كما في نجاسته باعتبار وروده على النجاسة، وفي الغسالة، وفي ماء الاستنجاء، وفي ماء البئر، والماء الجاري، حيث يكونان أقلّ من الكرّ، وفي الماء القليل الذي وقع فيه الدم الذي لا يدركه الطرف، وغير ذلك.

فهل الأصل – حينئذٍ – الحكم بالنجاسة حتّى يقوم دليل معتبر على طهارته واستثنائه من هذا الأصل، أو الأصل طهارته حتّى يقوم دليل معتبر على نجاسته وخروجه من هذا الأصل؟

فيه إشكال، بل اختلف الأصحاب في ذلك، فالظاهر من جماعة أنّ الذي يقتضيه الأصل هو الحكم بنجاسة ذلك[1]، والظاهر من آخرين أنّ الذي يقتضيه الأصل هو الحكم بالطهارة[2].

أدلّة القول بأصالة النجاسة

للأوّلين وجوه:

أ. دعوى الإجماع.

منها: أنّه أطلق في الناصريّة دعوى الإجماع على أنّ الماء القليل الواقع

---

(١) ينظر: مشارق الشموس: ١٩١، كشف اللثام: ٢٩٨/١، الحدائق الناضرة: ٣٣٥/١.

(٢) ينظر: المؤتلف من المختلف: ١٦/١، إصباح الشيعة: ٢٦، المعتبر: ٥٤/١.

فيه النجاسة ينجس بالملاقاة لها قائلاً:

«إذا وقعت النجاسة في ماء يسير نجس، تغيّر لونها[١] أو لم يتغيّر، هذا صحيح، وهو مذهب الشيعة الإماميّة، وجميع الفقهاء، وإنّما خالف في ذلك مالك، والأوزاعي، وأهل الظاهر[٢] ... والحجّة في صحّة مذهبنا إجماع الشيعة الإماميّة، وإجماعهم عندنا حجّة، وقد دللنا على ذلك في غير موضع من كتبنا»[٣].

تأييد دعوى الإجماع بأقوال الأصحاب

ويعضد ما ذكره أقوال كثيرة لكثير من أصحابنا:

منها: قول الصدوق في الأمالي: «من دين الإماميّة الإقرار بأنّ الماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنّه قذر، ولا يفسد الماء إلّا ما كانت له نفس سائلة»[٤].

ومنها: قول الشيخ في موضع من الخلاف: «إنّ الماء إذا كان أقلّ من كرّ ينجس بما حصل فيه من النجاسات بإجماع الفرقة»[٥].

ومنها: قوله في موضع آخر من الخلاف[٦]: «ومتى نقص الماء عن الكرّ ينجس بما يحصل فيه من النجاسات، تغيّر أو لم يتغيّر ... دليلنا على

---

(١) في المصدر: «بها».

(٢) حكى ذلك ابن رشد في بداية المجتهد: ٢٣/١، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن: ٤٢/١٣.

(٣) الناصريّات: ٦٧- ٦٨.

(٤) الأمالي (للصدوق): ٧٤٤.

(٥) الخلاف: ١٨٥/١.

(٦) «ومنها: قوله في موضع آخر من الخلاف» ليست في (ح).

اعتبار الكرّ: إجماع الطائفة؛ فإنّه لا خلاف بينهم في ذلك»[١].

ومنها: قوله في الاستبصار: «لا خلاف بين أصحابنا أنّ الماء إذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فإنّه ينجس بما يقع عنه[٢]»[٣].

ومنها: قول الغنية: «فإن كان الماء الراكد قليلاً، أو من مياه الآبار قليلاً كان أو كثيراً، تغيّر بالنجاسة [أحد أوصافه] أو لم يتغيّر، فهو نجس بدليل إجماع الطائفة»[٤].

ومنها: قول المعتبر: «ينجس القليل من الراكد بالملاقاة على الأصحّ، وبهذا قال الخمسة وأتباعهم[٥]، وقال ابن أبي عقيل: لا ينجس إلّا بالتغيير»[٦].

ومنها: قول المدارك: «اتّفق علماؤنا إلّا ابن أبي عقيل على أنّ الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغيّر أو لم يتغيّر»[٧].

---

(١) ينظر الخلاف: ١/١٨٩-١٩٢.

(٢) في جميع النسخ عدا (ح): «منه»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) الاستبصار: ١/١٢، ب كميّة الكرّ، ذيل ح٦.

(٤) غنية النزوع: ٤٦، وفيه: «راكداً» بدل «الراكد» و«أو من» بدل «ومن».

(٥) ينظر: قطعة من رسالة الشرائع: ١٢٦، الهداية: ٦٨، المقنعة: ٦٤، الناصريّات: ٦٧، النهاية: ٤، الكافي في الفقه: ١٣٠، المراسم العلويّة: ٣٦.

(٦) المعتبر: ١/٤٨.

(٧) مدارك الأحكام: ١/٣٨.

ومنها: قول الدروس: «الواقف القليل وهو ما نقص عن الكرّ ينجس بالملاقاة تغيّر بالنجاسة أو لا، ... وقول ابن أبي عقيل بتوقّف نجاسته على التغيير شاذّ»[(١)].

ومنها: قول السيوريّ: «ينجس القليل من الراكد ... مذهب كافّة العلماء إلّا ابن أبي عقيل منّا، ومالكاً من الجمهور[(٢)]»[(٣)].

ومنها: قول حاشية الشرائع: «القول بتنجّس الراكد القليل هو المعروف في المذهب، وفي قول: أنّه لا ينجس، ذهب إليه ابن أبي عقيل، وهو ضعيف»[(٤)].

ومنها: قول حاشية النافع للمحقّق الثاني: أنّ ذلك «هو المفتى به، ويكاد أن يكون إجماعاً للأصحاب، خلافاً لابن أبي عقيل»[(٥)].

ومنها: قول الروضة: «وينجس الماء القليل والبئر ... بالملاقاة على المشهور فيهما، بل كاد أن يكون إجماعاً»[(٦)(٧)].

---

(١) الدروس الشرعيّة: ١١٨/١.

(٢) «منّا، ومالكاً من الجمهور» ليست في (ح).

(٣) التنقيح الرائع: ٣٩/١.

(٤) حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره): ٢٤/١٠.

(٥) حاشية المختصر النافع (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره): ١٥/٧.

(٦) «ومنها: قول الروضة ... أن يكون إجماعاً» ليست في (ح).

(٧) الروضة البهيّة: ٢٥٧/١- ٢٥٨.

ومنها: قول المهذّب البارع: «أجمع أصحابنا على تنجيس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه، وندر الحسن بن أبي عقيل حيث ذهب إلى طهارته»[(١)].

ومنها: قول المدارك:

«أطبق علماؤنا [إلّا ابن أبي عقيل] على أنّ الماء القليل – وهو ما نقص عن الكرّ – ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغيّر بها أو لم يتغيّر إلّا ما استثني»[(٢)].

ومنها: قول الذخيرة: «مذهب جمهور الأصحاب نجاسة القليل بمجرّد الملاقاة عدا ما يستثنى»[(٣)].

ومنها: قول المشارق:

«وأمّا نجاسة القليل بالملاقاة بدون التغيّر فهو المعروف بين الأصحاب، وقد ادّعى الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة عليه[(٤)] في مواضع، لكن نقل الأصحاب[(٥)] عن الحسن بن أبي عقيل الحكم بعدم النجاسة، فكأنّ الشيخ لم يعتدّ به؛ لشذوذه، أو لكون قائله معلوم النسب، أو لتحقّق الإجماع

---

(١) المهذّب البارع: ٧٩/١.

(٢) مدارك الأحكام: ٣٨/١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٢٤.

(٤) ينظر الخلاف: ١٧٥/١-١٧٦، ١٧٧، ١٩٢، ١٩٤ و١٩٧.

(٥) حكاه عنه المحقّق الحليّ في المعتبر: ٤٨/١.

قبله أو بعده»[١].

ومنها: قول الشيخ البهائيّ في الاثني عشرية: «نجاسة الراكد دون الكرّ هو المعروف وقول ابن أبي عقيل شاذٌّ»[٢].

ومنها: تصريح الكشف[٣]، والرياض بأنّ ذلك مذهب المعظم[٤]، وزاد في الثاني فصرّح باستفاضة نقل الإجماع عليه من أصحابنا قائلاً: «وخروج من سيأتي غير قادح في انعقاده عندنا»[٥].

نقل كلام الوحيد البهبهانيّ

ومنها: قول جدّي قدس سره في شرح المفاتيح:

«أجمع علماؤنا على انفعال القليل بالملاقاة سوى ابن أبي عقيل[٦]، ولعلّه خارج غير مضرّ؛ لكونه معلوم النسب، مع أنّ علماءَنا ادّعوا[٧] الإجماع في مقامات متعدّدة على انفعال القليل من دون استثناء ابن أبي عقيل، ولا

---

(١) مشارق الشموس: ١٨٦.

(٢) الاثنا عشريّة (ضمن الاثنا عشريّات الخمس): ٩١.

(٣) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «قال في الكشف [٢٦٩/١]: (**وإن نقص**) الواقف (**عنه**) أي عن الكرّ (**نجس بالملاقاة لها**) أي: النجاسة بالمعنى العامّ للمتنجّس (**وإن بقيت أوصافه**) على ما خُلق عليه منها وجوداً أو عدماً وفاقاً للمعظم، وفي الخلاف [١٩٢/١]، والاستبصار [١٢/١]، والناصريّات [٦٧]، والغنية [٤٦] الإجماع. انتهى. منه».

(٤) ينظر: كشف اللثام: ٢٦٩/١، رياض المسائل: ١٤٣/١.

(٥) رياض المسائل: ١٤٣/١.

(٦) حكاه عنه في المعتبر: ٤٨/١.

(٧) ينظر: الناصريات: ٦٧، الخلاف: ١٩٢/١، غنية النزوع: ٤٦.

يحسن استثناؤه، مثل ما مرّ في تطهير الولوغ واحتياجه إلى التعفير، ... ومثل الإجماع الذي سيذكر في مسألة الإناءين المشتبهين، إلى غير ذلك من الإجماعات التي ستذكر مع عدم تعرّض أحد إلى خروجه، ويبعد غاية البعد خروج ابن أبي عقيل عنها، أو التأويل لأجل خروجه، مع أنّ الصدوق في أماليه جعله من دين الإماميّة[١]، ... فالمصنّف خالف الإماميّة في هذه المسألة»[٢].

نقل كلام السيّد بحر العلوم

ومنها: قول السيّد الأُستاذ قدس سره في المصابيح:

(القليل من الراكد - عدا ما استثني - ينجس بمجرّد الملاقاة، وهو مذهب الأصحاب، لا يعرف فيه مخالفٌ إلّا ابن أبي عقيل، فإنّه ساوى بين الكثير والقليل، وأوقف النجاسة فيهما على التغيير، وقد توافقت كلمة الأعاظم من علمائنا على نقل الإجماع على خلافه، دليلنا على ذلك وجهان:

الأوّل: إجماع الأصحاب على النجاسة، فحكى السيّد الأجلّ المرتضى في المسائل الناصريّة على ذلك إجماع الشيعة الإماميّة[٣]، وشيخ الطائفة في الخلاف إجماع الفرقة[٤]، والشيخ في الاستبصار[٥]، والقاضي عبد العزيز

---

(١) ينظر الأمالي (للصدوق): ٧٤٤.

(٢) مصابيح الظلام: ٥/٢٦٣-٢٦٤.

(٣) ينظر الناصريّات: ٦٧.

(٤) ينظر الخلاف: ١/١٩٢.

(٥) ينظر الاستبصار: ١/١٢.

بن البرّاج في الجواهر[١] عدم الخلاف في ذلك بين الأصحاب، والقاضي في شرح الجمل، والسيّد أبو المكارم ابن زهرة في الغنية إجماع الطائفة[٢])[٣].

ثمّ حكى ما حكيناه عن المختلف، والتنقيح، والمهذّب البارع، والمدارك، وحاشيتي النافع والشرائع، والاثني عشريّة للشيخ البهائي[٤].

وحكى[٥] عن كنز الفوائد أنّه صرّح بأنّ: «الجاري لا عن عين من أقسام الراكد يعتبر فيه الكرّية اتّفاقاً ممّن عدا ابن أبي عقيل بخلاف النابع»[٦].

ثمّ حكى إجماعات أُخر قائلاً:

«وحكى الشيخ في الخلاف، والعلّامة في المنتهى، والشهيد في الذكرى إجماع الأصحاب على غسل آنية الولوغ ثلاثاً أولاهنّ بالتراب[٧].

---

(١) ينظر جواهر الفقه: ٥.

(٢) ينظر: شرح جمل العلم والعمل: ٥٥، غنية النزوع: ٤٦.

(٣) ينظر مصابيح الأحكام: ٨٧/١ - ٨٨.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ١٧٦/١، التنقيح الرائع: ٣٩/١، المهذّب البارع: ٧٩/١، مدارك الأحكام: ٣٨/١، حاشية الشرائع (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره): ٢٤/١٠، حاشية المختصر النافع (ضمن حياة المحقّق الكركي وآثاره): ١٥/٧، الاثنا عشرية: ٩١.

(٥) ينظر مصابيح الأحكام: ٨٧/١.

(٦) جامع المقاصد: ١١٠/١. (ذكرنا في الجزء الأوّل أنّ السيّد بحر العلوم في المصابيح يسمّيه كنز الفوائد).

(٧) ينظر: الخلاف: ١٧٥/١-١٧٦، منتهى المطلب: ٣٣٣/٣-٣٣٤، ذكرى الشيعة: ١٢٥/١.

وعدّه السيّد المرتضى في الانتصار ممّا انفردت به الإماميّة، ثمّ قال: وحجّتنا فيما انفردنا [به] من إيجاب الثلاث الإجماع من الطائفة [١].

وحكى فيه أيضاً[٢] إجماع الشيعة على نجاسة سؤر اليهوديّ والنصرانيّ وكلّ كافر» [٣].

ثمّ حكى ما حكيناه عن الأمالي للصدوق[٤] قائلاً بعده:

«**وهذا النقل** المتعاضد من شيوخ الفرقة ورؤساء الطائفة القدماء منهم والمتأخّرين على اختلاف الأعصار وتنائي الديار يكشف عن إجماع الأصحاب على المسألة طبقة بعد طبقة، وعصراً بعد عصر، بحيث لا يحوم حوله شكّ ولا ارتياب، ويعضده الشهرة الظاهرة، وشذوذ المخالف، وانقراض الخلاف، وعمل الشيعة، واشتهار الكرّ بينهم حتّى عُرفوا به عند المخالفين كما عرفوا بإيجاب المسح، وتحليل المتعة، وغيرهما من الأُمور المعلومة في المذهب» [٥].

ثمّ ذكر في مقام آخر ما يؤيّد ما ذكره هنا قائلاً:

(فقد ظهر ممّا سلف في نقل الأقوال، واتّضح بما ذُكر في ذلك المجال اتّفاق

---

(١) الانتصار: ٨٧.

(٢) المصدر نفسه: ٨٨.

(٣) مصابيح الأحكام: ١/٨٩ - ٩٠.

(٤) الأمالي (للصدوق): ٧٤٤.

(٥) مصابيح الأحكام: ١/٩٠.

علماء الإماميّة كلّ الاتّفاق – عدا الشيخ الجليل الحسن بن أبي عقيل طاب ثراه – على نجاسة الماء الراكد القليل، فإنّه قد خالفهم بذهابه إلى طهارة الراكد مطلقاً وإن نقص عن الكرّ، ولم يساعده أحد على ذلك ممّن عاصره ولا ممّن تقدّم على عصره؛ فإنّ المنقول من جميعهم هو القول بالنجاسة.

وأمّا من تأخّر عنه من أصحابنا فمع كثرتهم واختلاف مشاربهم لم يزالوا منكرين عليه ومصرّين على خلاف ما ذهب إليه، حتّى استقرّ مذهب الإماميّة على القول المذكور والمذهب المشهور، ولم يزل الأمر كذلك إلى أن انتهى الأمر إلى المحدّث الكاشانيّ فاختار القول بطهارة القليل[1] وفاقاً للحسن بن أبي عقيل)[2].

ونبّه في مقام آخر من المصابيح على دعوى الاتّفاق في خصوص المسألة قائلاً:

«لا خلاف بين القائلين بالانفعال في عموم الحكم به، بمعنى عدم اختصاصه ببعض صور الملاقاة – فيما عدا ما استثني –، أو نقل فيه الخلاف، ومنعه بعض المتأخّرين مدّعياً أنّه ليس في الروايات ما يدلّ على انفعال القليل بكلّ ما يلاقيه من النجاسات؛ لاختصاصها بموارد معيّنة، وفقد اللفظ الدالّ على العموم فيها[3]، وفيه بحث... ؛ لأنّ الأصحاب بين

(١) ينظر مفاتيح الشرائع: ٨١/١.

(٢) ينظر مصابيح الأحكام: ٢١٣/١.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٤٠/١.

قائل بالطهارة، وقائل بالنجاسة - فيما عدا ما استثني -، ولا قائل بالفصل، فتخصيص الأخبار بموردها خرق للإجماع المركّب، وبطلانه عندنا واضح مطلقاً»[(١)].

استفاضة نقل الإجماع

وبالجملة: قد استفاض نقل الإجماعات على أصالة نجاسة القليل بالملاقاة للنجاسة، وهذه الإجماعات المحكيّة وإن لم تفد تمام المدّعى، ولم تستوعب جميع أفراده؛ لاختصاص بعضها بصورة ورود النجاسة على الماء القليل، واختصاص بعضها بالراكد القليل، ولكنّها شاملة لأكثر أفراد المدّعى التي فيها ما هو محلّ الخلاف والدعوى، وقد يُلحق الخارج منها تارةً بظهور عدم القائل بالفرق[(٢)]، أو شذوذه وندوره، وأُخرى بتنقيح المناط القطعيّ، وأُخرى بالأولويّة.

وكيف كان، فلا إشكال في صحّة التمسّك بها لتأسيس الأصل المذكور ولو في الجملة، ولا يقدح فيه مخالفة معظم الأصحاب، أو جماعة منهم، أو بعضهم في جملة من الأفراد، ومصيرهم إلى طهارة القليل مع ملاقاته للنجاسة فيها؛ لأنّ ذلك ليس من باب منع الأصل المذكور، بل من باب الاستثناء منه، كما نبّه عليه في الذخيرة، والمصابيح[(٣)]، فتأمّل.

٢. الاحتجاج بالأخبار على أصالة النجاسة.

ومنها: الأخبار المصرّحة بأنّ الماء إذا بلغ كرّاً أو قلّتين لم

(١) ينظر مصابيح الأحكام: ٢٤١/١ و٢٤٣.

(٢) «بالفرق» ليست في (ح).

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٢٤، مصابيح الأحكام: ٨٧/١.

ينجّسه شيء[١]:

١. صحيحة محمّد بن مسلم.

أحدها: ما تمسّك به في المصابيح على نجاسة القليل بالملاقاة للنجاسة قائلاً في مقام التمسّك بالأخبار الدالّة عليها:

«**الأوّل**: ما رواه الشيخ في التهذيب في باب الأحداث الموجبة للطهارات، وفي الاستبصار في باب مقدار ما لا ينجس من الماء في الصحيح، وثقة الإسلام الكلينيّ في الكافي في الصحيح المشهوريّ عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام: وسئل عن الماء تبول فيه الدوابّ، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب، قال: **إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء**[٢][٣]».

٢. صحيحة معاوية بن عمّار.

وثانيها: ما تمسّك به فيه أيضاً على ذلك قائلاً في المقام المذكور:

«**الثاني**: ما رواه الشيخ في الصحيح في الباب المذكور، وثقة الإسلام في الحسن بإبراهيم بن هاشم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء**[٤][٥]».

---

(١) في (ح) زيادة: «أو لم يحمل خبثاً».

(٢) تقدّم تخريجه ص٤٢.

(٣) ينظر مصابيح الأحكام: ٩١/١.

(٤) تقدّم تخريجه ص٧.

(٥) مصابيح الأحكام: ٩١/١.

٣. صحيحة محمّد بن مسلم.

وثالثها: ما احتجّ به فيه أيضاً على ذلك قائلاً في المقام المذكور:

«الثالث: ما رواه الشيخ في التهذيب في باب المياه من الزيادات في الصحيح عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قلت له: الغدير [فيه] ماء مجتمع تبول فيه الدوابّ، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب، قال: **إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء، والكرّ ستمائة رطل**[1]، [والتقريب ما تقدّم]، والمراد بالرطل الرطل المكّيّ ضعف العراقيّ؛ جمعاً بين الأخبار»[2].

٤. مرسلة عبد الله بن المغيرة.

ورابعها: ما استدلّ به فيه أيضاً على ذلك قائلاً في المقام المذكور:

«**الثاني والخمسون:** ما رواه الشيخ في باب المياه من زيادات التهذيب عن عبدالله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء**[3]»[4].

٥. الخبر المجمع عليه المرويّ في السرائر.

وخامسها: ما نبّه عليه فيه أيضاً قائلاً: «روى ابن إدريس في السرائر عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: **إذا بلغ الماء كرّاً لم يحمل خبثاً**[5]، وقال: إنّ هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والمؤالف»[6].

---

(١) تقدّم تخريجه ص٧.

(٢) مصابيح الأحكام: ١٠٣/١.

(٣) تقدّم تخريجه ص١١.

(٤) مصابيح الأحكام: ١٤٢/١.

(٥) السرائر: ٦٣/١.

(٦) مصابيح الأحكام: ١٥٢/١.

وقد تمسّك بجملة من الأخبار المذكورة على ذلك جماعة من محقّقي الأصحاب: كصاحب المعالم، والمدارك، والذخيرة، والمشارق، وغيرها[١].

توجيه السيّد بحر العلوم لدلالة الأخبار الثلاثة الأولى

ونبّه في المصابيح على وجه دلالة الأخبار الثلاثة الأولى بقوله: «وجه الدلالة أنّه عليه السلام علّق عدم نجاسة الماء بشيء ببلوغه كرّاً، فيدلّ بمقتضى الاشتراط على النجاسة بدونه»[٢].

المناقشة في توجيه السيّد بحر العلوم

وقد يناقش فيما ذكره، ويمنع من نهوض الروايات المذكورة لإثبات أصل نجاسة القليل بالملاقاة للنجاسة فضلاً عن كون ذلك أصلاً:

١. المنع من دلالة (إذا) على الشرطيّة.

أمّا أوّلاً: فللمنع من دلالتها على كون الشرط في عدم تنجّس الماء بشيء بلوغه كرّاً؛ إذ ليس فيها لفظ يدلّ على الشرطيّة إلّا لفظة (إذا) وهي ليست موضوعة لها، بل إنّما وضعت للتوقيت، وعليه لا دلالة لها على المدّعى لا منطوقاً ولا مفهوماً، كتعليق الحكم على الألقاب، والأسماء الجامدة، والأعلام الشخصيّة، والجنسيّة.

٢. ابتناء الاستدلال بالأخبار على القول بمفهوم الشرط.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الأخبار المذكورة على تقدير تسليم دلالة لفظة (إذا) فيها على الشرطيّة إنّما تدلّ على المدّعى بمفهوم الشرط، وهو ليس بحجّة عند جماعة من الأُصوليين منهم السيّد المرتضى(رحمه الله)[٣].

---

(١) ينظر: معالم الدين (الفقه): ٣١٩/١، مدارك الأحكام: ٣٨/١، ذخيرة المعاد: ١٢٥، مشارق الشموس: ٢٠٤، المعتبر: ٤٨/١.

(٢) مصابيح الأحكام: ٩٢/١.

(٣) ينظر الذريعة إلى أصول الشريعة: ٤٠٦/١.

٣. احتمال فوائد أخرى للتعليق على الشرط غير المفهوم.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ المفاهيم - ومن جملتها مفهوم الشرط - إنّما تكون حجّة - على القول بها - حيث ينتفي جميع فوائد التعليق بما يفيده[١] من الشرط، والصفة، والغاية، إلّا فائدة التنبيه على نفي الحكم المعلّق على المذكور والمنطوق عن المسكوت عنه وغير المنطوق، فإذا احتمل كون الفائدة في التعليق غير ما ذكر لم يكن حجّة، ولا يدلّ على نفي الحكم عن المسكوت عنه.

٤. كون المفهوم مجملاً في هذه الأخبار ولو قلنا بحجّيّة كبرى مفهوم الشرط.

وأمّا رابعاً: فلأنّ غاية ما يستفاد من مفهوم الشرط في الأخبار المذكورة - على تقدير تسليم تحقّقه وحجّيّته - تنجّس ما لم يبلغ الكرّ من الماء بشيء من النجاسة؛ لأنّ نقيض السالبة الكلّيّة هنا موجبة جزئيّة، فيكون المفهوم مجملاً كقوله: رأيت رجلاً، فلا يفيد تنجّسه بجميع أقسام النجاسة، فيحتمل أن يكون المراد تنجّسه باستيلاء عين النجاسة على أحد أوصافه الثلاثة التي هي اللون والطعم والرائحة، وقد نبّه على ما ذكر المحدّث الكاشانيّ في المعتصم[٢].

٥. ورود المفهوم مورد الغالب فلا يكون حجّة.

وأمّا خامساً: فلأنّ المفهوم هنا وارد مورد الغالب؛ لأنّ الغالب في الماء الذي تبول فيه الدوابّ، وتلغ فيه الكلاب، ويغتسل فيه الجنب أن يكون كرّاً، فلا يكون حجّة؛ لما تقرّر في الأُصول من أنّ المفهوم إذا ورد مورد

---

(١) «بما يفيده» ليست في (ح).

(٢) ينظر معتصم الشيعة: ١٣٤/٢.

الغالب لا يكون حجّة[١]، ولذا لا يكون مفهوم الشرط في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾[٢].

٦. مقتضى إطلاق المنطوق عدم تنجّس القليل بالملاقاة.

وأمّا سادساً: فلأنّ مقتضى إطلاق المنطوق في تلك الأخبار عدم تنجّس الماء الذي بلغ الكرّ، ولم يزد عليه بشيء بتغيّر بعضه بالنجاسة كما لا يخفى، وهو لا يتمّ إلّا على تقدير عدم انفعال القليل بالملاقاة، وأمّا على القول بانفعاله بها فلا بدّ من الحكم بنجاسة جميعه.

أمّا المتغيّر منه فبالتغيّر، وأمّا غيره فبالملاقاة للنجاسة؛ لكونه ماءً قليلاً لاقى نجاسة فيتنجّس، وإذا ثبت عدم تنجّس هذا القليل بالملاقاة بمقتضى إطلاق المنطوق ثبت عدم تنجّس غيره من أفراد القليل بها؛ لعدم القائل بالفرق بينها من هذه الجهة كما لا يخفى.

وأمّا المعارضة بالمثل باعتبار أنّ مفهوم هذا المنطوق يفيد نجاسة فرد من أفراد القليل بالملاقاة، ولا قائل بالفصل أيضاً فيجاب عنها: بأنّ المنطوق أولى بالترجيح من المفهوم، خصوصاً مثل هذا المفهوم المختلف فيه.

٧. المعارضة بين المفهوم والعمومات الدالّة على أصالة عدم تنجّس الماء.

وأمّا سابعاً: فللمنع من صلاحيّة المفهوم على تقدير تسليم تحقّقه وحجّيته لتخصيص عمومات الكتاب والسنّة الدالّة على أصالة عدم تنجّس الماء.

---

(١) ينظر: قوانين الأصول: ١٧٧، مفاتيح الأصول: ٢٢٠.

(٢) سورة النور: ٣٣.

٨. منع تبادر النجاسة الشرعيّة من لفظيّ (النجس) و(الخبث).

وأمّا ثامناً: فللمنع من كون لفظي (النجس) (والخبث) في الأخبار المذكورة حقيقتين فيما هو المتبادر منهما في هذا الزمان، بل يحتمل أن يكون أنّ المراد منهما المعنى اللغويّ.

٩. منع كون القلّتين بمقدار الكرّ.

وأمّا تاسعاً: فللمنع من كون القلّتين مقدار الكرّ لا أنقص ولا أزيد، بل يحتمل أن يكون المجموع المركّب أنقص، فتكون مرسلة عبدالله بن المغيرة من أدلّة القول الثاني كما لا يخفى.

ويحتمل أن يكون أزيد، فلا يكون مفهوم هذه المرسلة معتبراً، فلا وجه للاستدلال بها على المدّعى[1].

١٠. احتمال إرادة الدفع عن نفسه من قوله عليه السلام: (لم يحمل خبثاً).

وأمّا عاشراً: فبما نبّه عليه في المصابيح قائلاً - بعد الإشارة إلى الرواية الأخيرة -:

«وإنّما لم نذكرها في عداد الأدلّة؛ لاحتمال أن يكون المراد من قوله عليه السلام: **لم يحمل خبثاً**، أنّه يدفعه عن نفسه، كما يقال: فلان لا يحمل الضيم، أي يدفعه عن نفسه لا أنّه لا يقبله، حتّى يلزم بمقتضى المفهوم قبول ما دون الكرّ له، وعليه حمله ابن إدريس[2] حيث استدلّ به على جواز تطهير القليل بإتمامه كرّاً»[3].

جواب المناقشات

وقد يجاب عن جميع المناقشات المزبورة:

---

(١) في (ض): «الثاني» بدل «المدّعى».

(٢) ينظر السرائر: ٦٣/١.

(٣) مصابيح الأحكام: ١٥٢/١.

جـــــــــواب المناقشـــــة الأولى

أمّا عن الأُولى: فبأنّ لفظة (إذا) وإن كانت موضوعة للتوقيت، ولكنّ الغالب تضمّنها معنى الشرط، وإفادتها ما يفيده لفظ (إن) فتحمل عليه.

جـــــــــواب المناقشـــة الثانيـــة

وأمّا عن الثانية: فبأنّ مفهوم الشرط وإن منع اعتباره وحجيّته جماعة من الأُصوليين[1]، ولكنّ المعظم منهم على أنّه حجّة، وهو المعتمد عليه، كما بيّنته في المفاتيح، وغيره من كتبنا الأُصوليّة[2].

وقد نبّه عليه في المصابيح أيضاً قائلاً - بعد التمسّك بجملة من الأخبار المتقدّمة على المدّعى، واعترض على الاستدلال بهذا الخبر ونظائره بابتنائه على حجّيّة المفهوم، وليس بمعلوم، والجواب معلوم ممّا تقرّر في محلّه في حجّيّة المفهوم، ولكن حيث توقّف الاستدلال بجملة من أخبار الانفعال على ذلك فلا بأس في التعرّض لنبذ من القول فيه ولو على سبيل الإجمال -:

كـلام للسـيّد بحـر العلـــــوم في مفهـــوم الشـــرط

«فاعلم أنّ جمهور الأُصوليين استدلّوا على حجّيّة المفهوم: بأنّ التقييد لو لم يكن لانتفاء الحكم عند انتفاء القيد، لكان ذكره عبثاً لغواً؛ إذ اللفظ بدونه كان دالّاً على الحكم المقصود بالإفادة، وافياً بتمام المراد، فلم يتعلّق غرض بذكر القيد، فيجب على الحكيم العاقل تركه، وعلى هذا كان دلالة المفهوم من قبيل الدلالة العقليّة الثابتة باللزوم غير البيّن.

وعلى هذه الطريقة اعتمد جملة من أصحابنا، وليس بجيّد؛ لأنّ رعاية

---

(١) منهم الشريف المرتضى في الذريعة إلى أصول الشريعة: ٤٠٦/١، وحكاه الماتن عن جماعة، ينظر مفاتيح الأصول: ٢٠٦.

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول: ٢٠٦، الوسائل الحائريّة (مخطوط): ٧٦، س ٢١.

السلامة من محذور منافاة الحكمة إنّما توجب اعتبار المفهوم لو كان الوجه مقصوراً على ما ذُكر من انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ولم يمكن التفصّي عنه بوجه آخر، وهو ممنوع؛ إذ من الجائز أن تكون الفائدة فيه إعلام حكم المنطوق بالنصّ، وما عداه بالاجتهاد والفحص كما قيل، أو يكون التقييد تبعاً للتقييد في السؤال، إلى غير ذلك من الوجوه.

وبالجملة: فالفوائد المحتملة للتقييد كثيرة، من جملتها تخصيص الحكم، والتقييد إنّما يدلّ على تحقّق فائدة من تلك الفوائد لا على التخصيص بخصوصه، والحقّ عندي في دلالة المفهوم أنّه من قبيل الدلالات الوضعيّة بشهادة اللغة والعرف؛ فإنّ المتبادر من قول القائل: اعط زيداً درهماً إن أكرمك، عدم وجوب الإعطاء إن لم يتحقّق الإكرام وإن فرض صدوره عن غير الحكيم، وقدّر عدم اقترانه بشيء من القرائن، والتبادر من أقوى دلائل الوضع، والوضع كما يتحقّق في المفردات فكذا يتحقّق في الجمل، وتوهّم اختصاصه بالمفردات ضعيف، وعلى هذا فما وضع له الجملة الشرطيّة هو ثبوت الحكم محلّ النطق وانتفاؤه عن غيره، فدلالة الكلام على مجموع الأمرين مطابقة، و[على] كلّ منهما تضمّن، ولا فرق في ذلك بين المنطوق والمفهوم، وإنّما يتأتّى الفرق بينهما من جهة المدلول، فما كان المدلول فيه محلّ النطق يسمّى منطوقاً، وما كان المدلول فيه غير ذلك يسمّى مفهوماً، وإنّما كان أضعف من المنطوق؛ لأنّ الدلالة في المنطوق قطعيّة، بخلاف المفهوم؛ فإنّ دليله التبادر، وغايته الظنّ»[1].

---

(١) مصابيح الأحكام: ١/٩٣- ٩٤.

مناقشة كلام السيّد بحر العلوم في مفهوم الشرط

وما صرّح به من كون دلالة المفهوم دلالة لفظيّة لا عقليّة في غاية الجودة، وأمّا تصريحه بأنّها دلالة وضعيّة فضعيف جدّاً إنْ أراد وضع اللفظ المركّب بإزائه بحيث تكون الدلالة مطابقيّة أو تضمّنيّة؛ لأنّ ذلك لا يكون مفهوماً - حينئذٍ - بل يكون منطوقاً؛ لأنّ اللفظ - حينئذٍ - يدلّ على معناه في محلّ النطق، فلم يبقَ فرق بينه وبين سائر[1] الألفاظ المركّبة الموضوعة لمعانٍ مخصوصة، وهو باطل قطعاً ومخالف لطريقة القوم جدّاً كما لا يخفى.

والتحقيق: إنّ هذه الدلالة دلالة لفظيّة التزاميّة، وقد حقّقنا ذلك في كتبنا الأُصوليّة[2].

جواب المناقشة الثالثة

وأمّا عن الثالثة[3]: فبما نبّه عليه في المصابيح قائلاً - بعد ذلك أيضاً -:

«اعترض على هذا الاستدلال بهذا الخبر ونظائره ... بأنّ:

حجّيّته على القول به إنّما هو حيث ينتفي فوائد الاشتراط سوى انتفاء الحكم بانتفاء الشرط، وهو هاهنا ممنوع ...

والجواب: بأنّه لا نزاع في كون انتفاء الحكم عند عدم الشرط فائدة الاشتراط مع انتفاء غيره من الفوائد، بل يجب القطع بذلك - حينئذٍ - صوناً لكلام الحكيم عن اللغو أو العبث، وإنّما الخلاف فيما إذا لم يظهر

---

(١) «سائر» ليست في (ح).

(٢) ينظر: مفاتيح الأصول: ٢٠٨، الوسائل الحائريّة (مخطوط): ١٠٢، س١٣ وما بعده.

(٣) في جميع النسخ عدا (ع): «الثاني» بدل «الثالثة».

للاشتراط فائدة سوى ذلك، فالقائلون بحجّيّة المفهوم حكموا بتعيّن تلك الفائدة، وتوقّف فيه من نفى حجّيّته، فبعد تسليم الحجّيّة لا وجه [لما ذكر] من الاحتمال كما لا يخفى»[(١)].

جواب المناقشة الرابعة

وأمّا عن الرابعة: فبما نبّه عليه في المصابيح قائلاً:

(ليس المراد بها النجاسة المستندة إلى التغيير، وإلّا لم يبق فرق بين الكرّ وغيره؛ لصدق حكمي المنطوق والمفهوم عليها حينئذٍ، فيلغو حكم الاشتراط، وهو خلاف ما تقرّر في ذلك بين جعل لزوم اتّحاد الحكمين قرينة للتخصيص في حكم المنطوق أو في موضوعه كما لا يخفى، والفرق بقبول الانفعال بالتغيير فيما دون الكرّ غالباً بخلاف غيره - كما توهّمه بعضهم[(٢)] - ظاهر البطلان؛ إذ من المعلوم كون المقصود بيان الحكم الشرعيّ، وأنّ السؤال إنّما سيق لأجل ذلك)[(٣)].

وما ذكر من الفرق لا تعلّق له به على أنّ ما ذكر من عدم الانفعال في الأغلب يتأتّى فيما نقص عن الكرّ بقليل، فلا يصحّ الفرق، وإن قلنا إنّ التحديد بالكرّ تقريب لا تحقيق.

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول المدارك: «ولا يتحقّق فائدة الشرط إلّا بنجاسة ما دون

---

(١) مصابيح الأحكام: ٩٢/١-٩٥.

(٢) ينظر مفاتيح الشرائع: ٨٣/١.

(٣) ينظر مصابيح الأحكام: ١٠١/١.

الكرّ دون التغيّر في الجملة»[١].

وثانياً: قول المشارق:

(وجه الاستدلال في الجميع أنّ مفهوم الشرط دلّ على أنّه إذا لم يكن الماء كرّاً ينجّسه شيء، ولا يمكن أن يحمل على التنجّس بالتغيّر؛ إذ على هذا لم يبقَ فرق بين الكرّ وغيره؛ لأنّ الكرّ أيضاً إنّما ينجس بالتغيّر، فلا بدّ من حمله على التنجّس بالملاقاة [في الجملة]، ولم يفرّق أحد بين أفراد الملاقاة إلّا في بعض الأفراد، فيجب الحكم بالتنجيس بمقتضى هذه الروايات فيما عدا المواضع المختلف فيها؛ لئلّا يلزم خرق الإجماع المركّب)[٢][٣].

جواب المناقشة الخامسة

وأمّا عن الخامسة: فبالمنع من كون الغالب ذلك.

جواب المناقشة السادسة

وأمّا عن السادسة:

فأوّلاً: بالمنع من انصراف إطلاق المنطوق إلى الفرض المذكور؛ لندرته جدّاً.

وثانياً: بلزوم ارتكاب التقييد في إطلاق المنطوق بحمله على غير

---

(١) مدارك الأحكام: ٣٨/١، وفيه «بدون التغيّر» بدل «دون التغيّر».

(٢) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «قال في المعالم [١٢٥/١] - بعد نقل صحيحة محمّد بن مسلم -: فدلّ بمفهوم الشرط على أنّ ما دون الكرّ يثبت له التنجيس في الجملة.
وفي ذخيرة المعاد [١٢٤]: ولا يقدح عدم دلالتها على عموم الانفعال ... في الجملة، ثمّ يضاف إليه الإجماع الظنّي على عدم الفصل إلّا في الخلاف حتّى يعمّ، وكذلك الكلام في الأخبار التي لا عموم لها. انتهى. منه».

(٣) ينظر مشارق الشموس: ١٨٦.

الفرض المذكور:

أمّا أوّلاً: فلأنّ العمل بالإطلاق المذكور يقتضي إلغاء المفهوم بالمرّة، ومن الظاهر أنّ تقييده أولى من هذا؛ لأنّ العمل بالدليل - ولو في الجملة - أولى من طرحه بالمرّة، فتأمّل.

وأمّا ثانياً: فلاعتضاد المفهوم بالشهرة العظيمة التي لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف، وبفهم جمع كثير من محقّقي الأصحاب، فيكون أرجح من إطلاق المنطوق، فتأمّل.

جواب المناقشة السابعة

وأمّا عن السابعة: فبأنّ المعتمد جواز تخصيص عموم الكتاب والسنّة مطلقاً، ولو كان منطوقاً بالمفهوم وإن خالف فيه بعض الأُصوليين[1].

جواب المناقشة الثامنة

وأمّا عن الثامنة: فبأنّ الظاهر أنّ لفظ النجس حقيقة في زمن صدور تلك الأخبار فيما هو المتعارف في هذا الزمان، مع إمكان دعوى القطع بعدم إرادة المعنى اللغويّ في تلك الأخبار.

تنبيه السيّد بحر العلوم على أنّ المراد بالنجاسة في الخبر هو المعنى المعروف شرعاً

وقد نبّه على ما ذكرناه في المصابيح قائلاً:

«المراد بالنجاسة المدلول عليها بالتنجيس الوارد في الرواية معناها المعروف عند المتشرّعة، أعني المعنى العرفي الخاصّ دون المعنى اللغويّ وإن قلنا بعدم ثبوت الحقائق الشرعيّة؛ إذ الظاهر صيرورة الألفاظ التي وقع الخلاف فيها حقائق في زمان الأئمّة عليهم السلام وأنّ الخلاف إنّما هو في زمان الشارع وما قاربه.

---

(١) حكى الخلاف في ذلك في البحر المحيط: ٥١٣/٢.

على أنّ المقصود - كما عرفت - بيان الحكم الشرعيّ، ولا مدخليّة لبيان المعنى اللغويّ في ذلك، ومن المعلوم أنّ السؤال إنّما هو عن الطهارة والنجاسة الشرعيّتين، مع أنّه لا اختصاص حينئذٍ للكرّ من الماء بالحكم المذكور بوجه، ومتى تعذّر الحمل على المعنى اللغويّ تعيّن إرادة المعنى الشرعيّ؛ لشيوع استعمال تلك الألفاظ بحيث صارت من المجازات الراجحة، حتّى أنّ كثيراً من فحول العلماء ظنّوا صيرورتها حقائق فيها، وبذلك يظهر عدم جواز الحمل على الكراهة - كما قيل[1] - وإن كان أقرب إلى المعنى اللغويّ، وبالنظر إلى المعنى المعروف»[2].

جواب المناقشة التاسعة

وأمّا عن التاسعة: فبما نبّه عليه في المصابيح قائلاً - بعد الاحتجاج بمرسلة عبدالله بن المغيرة على المدّعى -:

«والقلّتان جرّتان القُلّة - بضمّ القاف، وتشديد اللام - إناء عظيم يشبه الحِبَّ، وإنّما سمّيت بذلك لأنّ الرجل القوي يقلّها، أي: يحملها.

قال في القاموس: القُلّة: الحِبُّ العظيم، والجرّة العظيمة[3].

قال في مجمع البحرين: القُلّة - بضمّ القاف، وتشديد اللام - إناء العرب كالجرّة الكبيرة تسع قربتين أو أكثر، ومنه قلال هجر، وهو شبه الحِباب[4].

---

(١) ممّن قال بالكراهة المحقّق الخونساري في مشارق الشموس: ١٨٦.

(٢) مصابيح الأحكام: ١٠٢/١- ١٠٣.

(٣) ينظر القاموس المحيط: ٤٠/٤.

(٤) مجمع البحرين: ٤٥٤/٥.

ونقل عن ابن دريد: أنّ القلّة في الحديث من قلال هجر وهي عظيمة، وزعموا أنّ الواحدة منها تَسَع خَمس قرب[١].

وبالجملة: فالقلّة من الأواني المتّسعة فلا مانع من بلوغ اثنتين منها قدر الكرّ، ولا استبعاد فيه، خصوصاً على المختار في تحديده، أعني مذهب القمّيين، قال المحقّق في المعتبر: إنّ أبا عليّ ابن الجنيد قال في المختصر: الكرّ القلّتان مبلغ وزنه ألف ومائتا رطل[٢]، وهو صريح في المدّعى.

ويؤيّده رواية عليّ بن جعفر المتقدّمة، حيث وقع السؤال فيها عن الحِبّ يكون فيه ألف رطل من ماء، وقد علمت أنّ القلّة تقرب من مقدار الحِبّ، وحيث أمكن بلوغ قدر القلّتين كرّاً فالواجب حمله عليه ها هنا، وإن كانت القلّة من الأواني المختلفة صغراً وكبراً.

والدليل عليه إجماع الأصحاب على نفي التفصيل بغير بلوغ الكرّيّة وعدمه، فإنّهم بين من أطلق القول بالطهارة ولم يفصّل أصلاً، ومن فصّل ببلوغ الكرّيّة وعدمه، ولا قائل بالفصل.

فلو [لم] تحمل القلّتان على ما بلغ الكرّ لزم خرق الإجماع المركّب، وهو باطل عندنا، وإن لم يرفع متّفقاً عليه.

فإن قلت: يمكن التفصّي عن مخالفة الإجماع بحمل التنجيس على ما يقتضي التنزّه وكراهية الاستعمال حتّى يوافق القول بالطهارة، وهو وإن

---

(١) نقله عنه المحقّق في المعتبر: ٤٥/١، ينظر جمهرة اللغة: ١٥١/١.

(٢) ينظر المعتبر: ٤٥/١.

كان خلاف الظاهر من لفظ التنجيس إلّا أنّ الخروج عن الظاهر لازم على تقدير تخصيص القلّتين بقدر الكرّ أيضاً، فلا ترجيح.

قلت: جعل بلوغ القلّتين حدّاً لثبوت الكراهة يقتضي انتفاءها معه، فلو لم تحمل القلّتين على ما بلغ الكرّ لزم انتفاء الكراهة فيما بلغ قلّتين وإن نقص عن الكرّ، مع أنّ اللازم على القول بالطهارة ثبوتها فيما نقص عن الكرّ وإن بلغ قلّتين أو زاد عليه؛ لورود التحديد بالكرّ وعدمه في صحاح الروايات، والمخلص في الجميع واحد، فالحمل على الكراهة في الخبرين نافي القول بالطهارة كما ينافي القول بالنجاسة، وطريق الدفع ما ذكرناه.

اللهمّ إلّا أن يحمل هذا الخبر على الكراهة الشديدة، وأخبار الكرّ على مطلق الكراهة، ويكون اللازم منه انتفاء الكراهة المخصوصة عند بلوغ القلّتين، وهو لا ينافي ثبوت مطلق الكراهة.

ويضعّف بأنّ اللازم من الحمل على هذا الوجه ارتكاب التجوّز في الرواية من وجهين: حمل التنجيس على ما يوجب التنزّه، والتخصيص بالكراهة المغلّظة.

وأمّا الوجه الذي ذكرناه إنّما يلزمه الخروج عن الظاهر من جهة واحدة - أعني تخصيص القلّتين بما بلغ كرّاً - ولا ريب أنّه أولى»[1].

جواب المناقشة العاشرة

وأمّا عن العاشرة: فبأنّ إطلاق الرواية وظاهرها يفيد المدّعى كما لا يخفى.

---

(١) مصابيح الأحكام: ١٤٢/١- ١٤٤.

المناقشة في دلالة الأخبار على عموم الانفعال بالملاقاة

وبالجملة: الظاهر أنّ الأخبار المذكورة تدلّ على أنّ الماء القليل ينجس بالملاقاة للنجاسة في الجملة، ولكن قد يناقش في إفادتها أصالة تنجّسه بها:

أوّلاً: بأنّ لفظ الماء مفرد محلّى باللام، فلا يفيد العموم لا في المنطوق ولا في المفهوم.

وثانياً: بأنّ كلمة (إذا) من أداة الإهمال، فلا تفيد العموم.

وثالثاً: بأنّ المفهوم على تقدير حجّيّته لا عموم له.

ورابعاً: بأنّ غاية ما يستفاد من إطلاق المفهوم - على تقدير كونه مفيداً للعموم - ثبوت التنجّس لجميع أفراد ما دون الكرّ بالملاقاة لنجاسة ما، لا ثبوته لها بالملاقاة لأيّ فرد من أفراد النجاسة، فليس في قوله عليه السلام ما يقتضي الحكم بنجاسة ماء الاستنجاء، والقليل الذي وقع فيه الدم الذي لا يدركه الطرف مثلاً.

وقد نبّه على ما ذكر في المعالم، والذخيرة[1] قائلَين:

«إنّ المفهوم ليس بعامّ قطعاً؛ إذ الحكم المعلّق على الشرط [في المنطوق] هو نفي الانفعال بشيء من النجاسات بطريق العموم على ما هو شأن النكرة

---

(١) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «قال في ذخيرة المعاد [١٤٣]: الحكم المعلّق على الشرط في المنطوق هو نفي الانفعال بشيء من النجاسات على سبيل العموم على ما هو شأن النكرة الواقعة في سياق النفي، فيكون مفهومه على تقدير ثبوته ثبوت الانفعال عن بعض النجاسات لغير محلّ النطق فلا عموم، هذا مع قطع النظر. انتهى. منه».

الواقعة في سياق النفي، والشرط إنّما يقتضي نفي ما حكم به في المنطوق من غير محل النطق، وذلك يصدق في موضع النزاع بإثبات الانفعال للناقص عن الكرّ في الجملة، فلا عموم»[١].

وزاد في الثاني قائلاً:

«هذا مع قطع النظر عن منع عموم نفي الحكم في جميع المياه وعلى كلّ حال، وقد مرّ أنّ إثبات عموم انفعال القليل بالملاقاة إنّما يتمّ بضمّ الإجماع المركّب، فلا يجزي في موضع النزاع»[٢].

ويعضد ما ذكراه قول المشارق:

«غاية ما تدلّ عليه الروايات المتضمّنة لحديث الكرّ الدالّة بمفهومها على نجاسة القليل تنجّسه بالملاقاة في الجملة، وأمّا العموم فلا؛ إذ لا عموم لمفهومها، وما يقال: إنّه لو لم يكن عامّاً لخلي عن الفائدة التامّة وهو غير جائز على الحكيم غيرُ مسلّم؛ إذ وجود الفائدة التامّة في المنطوق كافٍ»[٣].

وخامساً: بأنّ الأخبار المذكورة معارضة بالعمومات الدالّة على أصالة طهارة الماء من الكتاب والسنّة، وهي أولى بالترجيح؛ لأنّ هذه العمومات إنّما يدلّ على ذلك بالمنطوق، ولا كذلك الأخبار المذكورة؛ فإنّ دلالتها على الخلاف بالمفهوم، ولا ريب أنّ دلالة المنطوق أولى من دلالة

---

(١) معالم الدين (الفقه): ٣١٩/١، ذخيرة المعاد: ١٤٣، والنصُّ للمعالم.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٤٣.

(٣) مشارق الشموس: ١٩١.

المفهوم؛ ولأنّ كتاب الله وما يوافقه أولى بالترجيح كما دلّ عليه أخبار كثيرة، ونصّ عليه المحقّقون من الأُصوليّين، ولاعتضاد العمومات المشار إليها باستصحاب الطهارة.

الجواب عن منع دلالة الأخبار على عموم الانفعال بالملاقاة

وقد يجاب عن جميع المناقشات المذكورة:

أمّا عن الأُولى فبما نبّه عليه في المصابيح قائلاً - بعد الإشارة إلى صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة -:

«**وليعلم أنّ إثبات نجاسة القليل بالملاقاة على وجه العموم بهذا الحديث يتوقّف على بيان أُمور:**

الأوّل: عموم الموضوع في القضية الشرطيّة - أعني: لفظ الماء -؛ إذ لولا ذلك كان اللازم من المفهوم نجاسة فرد ما من أفراد الماء الناقصة عن الكرّ بالملاقاة، والمطلوب أعمّ من ذلك، وبيانه:

أمّا على ما ذهب إليه الجبائيّان وجماعة من دلالة المفرد المحلّى على العموم وضعاً[1] **فظاهر.**

وأمّا على القول بعدم وضعه للعموم - كما هو المشهور بين المتأخّرين[2] **- فإن قلنا بأنّ اللام الداخلة على الأجناس حقيقة في تعريف الجنس - كما**

---

(١) ينظر: البرهان (للزركشي): ٧/٢، بحار الأنوار: ٣٠/٤، حواشي الشرواني: ١٤٦/٩، ونقله عن الجبائيّين في منتهى المطلب: ٧٥/١.

(٢) ينظر: إيضاح الفوائد: ٢٨٨/٢، اثنا عشر رسالة: ٢٧/٢، ذخيرة المعاد: ٥١١.

ذهب إليه العلّامة[١] - ثبت العموم باعتبار أنّ تعليق الحكم على الطبيعة يقتضي تحقّقه في جميع أفرادها، وإلّا أمكن إثباته بما ذكره المحقّق وغيره[٢] من تعيّن الحمل على الاستغراق؛ إذ لولا الحمل عليه فإمّا أن يكون للعهد الخارجي، وهو يحتاج إلى سبق معهود، والمفروض انتفاؤه، أو العهد الذهني ويلزم منه خلو كلام الحكيم عن الفائدة؛ إذ لا فائدة في الحكم بالتنجيس على فرد من أفراد المياه كما لا يخفى»[٣].

وفيما حكاه عن المحقّق والعلّامة نظر.

والأقرب عندي أنّ المفرد المحلّى باللام في أمثال المقام[٤] تدلّ بالدلالة الالتزاميّة العرفيّة على إرادة العموم، ويشهد بذلك أنّ الأصحاب - بل المسلمين كافّة - لم يزالوا يستدلّون على تأسيس الكلّيات الشرعيّة، والقواعد الفقهيّة بمثل هذا العموم، ولم أجد أحداً أنكر عليهم وأبطل ما فعلوه، فإفادة المفرد المحلّى العموم الاستغراقي في أمثال المقام مجمع عليه بين المسلمين، بل العقلاء قاطبة.

جواب دعوى أنّ (إذا) لا تفيد العموم

وأمّا عن الثانية فبما نبّه عليه في المصابيح أيضاً قائلاً - بعد ما حكينا عنه سابقاً -:

«**الثاني: قد اشتهر بين العلماء والمحصّلين أنّ كلمة إذا من أدوات الإهمال،**

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ٧٥/١.

(٢) ينظر: المعتبر: ٦٤/١، مدارك الأحكام: ٧٥/١ - ٧٦.

(٣) مصابيح الأحكام: ٩٥/١ - ٩٦، وفيه «المياه الناقصة» بدل «الماء الناقصة».

(٤) في جميع النسخ عدا (ح): «ذلك» بدل «المقام».

ولا دلالة لها على العموم، وعلى هذا فلا يتمّ الاستدلال.

وجوابه: أنّها وإن لم تدلّ عليه من جهة الوضع إلّا أنّ العرف والمقام الخطابي أصحّ دليل، وأعدل شاهد على إرادة العموم، ولعلّه لأجل تعليق الحكم على الأمر الصالح للعلّيّة، كما قالوه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[1]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾[2] أو للزوم خلوّ كلام الحكيم عن الإفادة لولا الحمل عليه - كما مرّ -، وأيضاً فعموم الموضوع في القضية الشرطيّة يستتبع العموم في نفس القضيّة كما يشهد به التأمّل الصادق، وقد أثبتنا ذلك آنفاً»[3].

وأمّا عن الثالثة فبما نبّه عليه في المصابيح أيضاً قائلاً - بعد ما حكينا عنه سابقاً -:

كلام السيّد بحر العلوم في حجّيّة عموم المفهوم

«الثالث: عموم المفهوم، وقد اختلف فيه القائلون بحجّيّته، فالمشهور أنّه يفيد العموم، بل الظاهر من كلام شارح المختصر[4] أنّه لا خلاف فيه، فإنّه لم ينقل في ذلك خلافاً إلّا من الغزاليّ، ثمّ أرجع كلامه إلى المناقشة اللفظيّة،

---

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) سورة المائدة: ٣٨.

(٣) مصابيح الأحكام: ٩٦/١- ٩٧.

(٤) شرح مختصر المنتهى (للعضدي): ٣٧/١.

وجعل النزاع معه راجعاً إلى تفسير[١] العامّ.

ويظهر من العلّامة في المختلف في مسألة تبعيّة الأسآر القول بأنّه لا يفيد العموم، حيث قال - بعد ردّ احتجاج الشيخ على المنع من سؤر غير المأكول برواية عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سئل عن ماء يشرب منه الحمام، فقال: **كلّ ما يؤكل لحمه يتوضّأ من سؤره ويشرب**[٢]، بضعف السند، وابتنائه على المفهوم الضعيف - قال:

وها هنا وجه آخر؛ ذكر أنّه ملخّص ما أفاده في كتاب استقصاء الاعتبار في تحقيق معاني الأخبار[٣]، [وقال] ما لفظه: وإذا سلّمنا كون المفهوم المذكور حجّة، يكفي في دلالته مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم الثابت للمنطوق، وهاهنا الحكم الثابت للمنطوق الوضوء بسؤر ما يؤكل لحمه، والشرب منه، وهو لا يدلّ على أنّ ما لا[٤] يؤكل لحمه لا يتوضّأ من سؤره ولا يشرب، بل جاز انقسامه إلى قسمين:

أحدهما: يجوز الوضوء به والشرب منه، **والآخر:** لا يجوز، فإنّ الاقتسام حكم مخالف [لأحد القسمين][٥]، ونحن نقول بموجبه؛ فإنّ ما لا يؤكل

---

(١) في جميع النسخ: «نفس» بدل «تفسير»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢٤/١، ب المياه وأحكامها ...، ح٢٥، الاستبصار: ٢٥/١، ب سؤر ما يؤكل لحمه ...، ح١، وفيه «أُكل» بدل «يؤكل».

(٣) للعلّامة الحلّي، ولم نقف عليه. ينظر الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ٣٠/٢.

(٤) في جميع النسخ: «لم» بدل «لا»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) ما بين المعقوفين من مختلف الشيعة.

لحمه منه الكلب، والخنزير، ولا يجوز الوضوء بسؤرهما، ولا شربه، [والباقي يجوز][(١)].

لا يقال: إذا ساوى أحد قسمي المسكوت [عنه][(٢)] المنطوق في الحكم لانتفت دلالة المفهوم، ونحن إنّما استدللنا بالحديث على تقديرها.

لأنّا نقول: لا نسلّم انتفاء الدلالة؛ لحصول التنافي بين المنطوق والكلّيّ[(٣)] المسكوت عنه[(٤)]. انتهى.

وقال الفاضل المحقّق الشيخ حسن في المعالم - بعد نقل هذا الكلام -: وعندي فيه نظر؛ لأنّ فرض حجّيّة المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت للمنطوق منفيّاً عن غير محلّ النطق، والمعنيّ بالمنطوق في مفهومي الشرط والوصف ما تحقّق فيه القيد المعتبر شرطاً أو وصفاً، ممّا جعل متعلّقاً له، وبغير محلّ النطق ما ينتفي عنه القيد من ذلك المتعلّق، ولا يخفى أنّ متعلّق القيد هنا هو قوله ﷺ: **كلّ ما**. أي: كلّ حيوان، والقيد المعتبر وصفاً هو كونه مأكول اللحم، فالمنطوق هو مأكول اللحم من كلّ حيوان، والحكم الثابت له هو جواز الوضوء من سؤره والشرب.

وغير محلّ النطق ما انتفى[(٥)] عنه الوصف وهو عبارة عن غير مأكول اللحم

---

(١) ما بين المعقوفين من مختلف الشيعة.

(٢) ما بين المعقوفين من مختلف الشيعة.

(٣) في جميع النسخ: «والكلّ الحكم» بدل «والكلّيّ»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) ينظر مختلف الشيعة: ١/ ٢٣٠ - ٢٣١.

(٥) في جميع النسخ: «ينتفي» بدل «انتفى»، وما أثبتناه من المصدر.

من كلّ حيوان، وانتفاء [الحكم] الثابت للمنطوق يقتضي ثبوت المنع؛ لأنّه اللازم لرفع الجواز، وذلك واضح.

وإن قدّر عروض اشتباه [فيه] فليوضّح بالنظر إلى مثاله المشهور الذي أشار إليه الشيخ، أعني قوله ﷺ: **في سائمة الغنم الزكاة**[(١)]؛ فإنّه على تقدير اعتبار المفهوم فيه يدلّ على نفي الوجوب في مطلق الغنم المعلوفة بلا إشكال.

ووجهه بتقريب ما ذكرناه: أنّ التعريف في الغنم للعموم، وهو متعلّق القيد، أعني وصف السوم، فالمنطوق هو السائم من جميع الغنم، والحكم الثابت له هو وجوب الزكاة، فإذا فرضنا دلالة الوصف على النفي عن غير محلّه كان مقتضاه هنا نفي الوجوب عمّا[(٢)] انتفى عنه الوصف من جميع الغنم، وذلك بثبوت نقيضه الذي هو العلف، فيدلّ على النفي عن كلّ معلوف من الغنم[(٣)]. هذا كلامه.

وفيه نظر؛ فإنّ النافي لعموم المفهوم إنّما يدّعي أنّ اللازم للقول بحجّيّته هو اقتضاؤه نفي الحكم الثابت للمنطوق عن غير محلّ النطق على وجه يرفع الإيجاب الكلّيّ، فلا ينافي الإيجاب الجزئيّ، وهو صريح كلام العلّامة حيث قال: وهو لا يدلّ على أنّ كلّ ما لا يؤكل لحمه لا يتوضّأ منه ولا يشرب، بل

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٤/١-٢٢٥، ب المياه وأحكامها..، ح٢٦، وينظر لكلام الشيخ ذيل ح٢٦.

(٢) في جميع النسخ: «ممّا» بدل «عمّا»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ينظر معالم الدين (الفقه): ٣٦٤/١ - ٣٦٥. وما بين المعقوفين من المصدر.

جاز اقتسامه إلى قسمين[١].

فما ذكره من أنّ فرض حجّيّة المفهوم يقتضي كون الحكم الثابت للمنطوق منفياً عن غير محلّ النطق، إن أراد به السلب الكلّيّ فهو ممنوع، كيف؟ وهو عين النزاع وإلّا فمسلّم، لكن لا يجدي نفعاً، مع أنّ المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة كما صرّح به شارح المختصر، وغيره[٢]، وإنّما سمّيت بذلك نظراً إلى موضوع الحكم، فإن كان مذكوراً كان دلالة اللفظ على حكمه منطوقاً، سواء ذكر الحكم ونطق به أو لا، وإلّا كان مفهوماً كذلك.

وعلى هذا، فالمنطوق في المثال المفروض هو دلالة اللفظ على جواز الوضوء[٣] والشرب من سؤر مأكول اللحم، لا موضوع الحكم - أعني: مأكول اللحم من الحيوان - وكذا المفهوم هو دلالته على المنع من سؤر غير المأكول دون غير المأكول من الحيوان، وإن جعلنا المنطوق والمفهوم وصفين للحكم - كما يظهر من كلام ابن الحاجب[٤] - كان المنطوق والمفهوم ها هنا نفس الحكمين لا موضوعهما.

والصواب أن يقال: إنّ ما ذكر من الاحتجاج على حجّيّة المفهوم على تقدير

---

(١) مختلف الشيعة: ٢٣٠/١.

(٢) ينظر: شرح مختصر المنتهى (للعضدي): ٣٠٦/١، الحدائق الناضرة: ٥٧/١.

(٣) «الوضوء» ليست في (ح) و(ن).

(٤) منتهى الوصول والأمل: ١٤٧.

تسليم دلالته يدلّ على عمومه؛ فإنّ المتبادر من قول القائل: (أعطِ زيداً درهماً إن أكرمك)، هو عدم تحقّق الإعطاء عند عدم تحقّق الإكرام مطلقاً؛ إذ هو بمنزلة قولنا: الشرط في إعطائه إكرامه، وأيضاً فلو وجب الإعطاء من دون تحقّق الإكرام الذي هو شرطه لم يكن للشرط مدخليّة في الحكم، فيلزم اللغو والعبث المنفيّان؛ إذ كما أنّ فائدة الاشتراط تحصل على تقدير موافقة المسكوت عنه بجميع أفراده للمنطوق فكذلك على فرض[1] الموافقة في الجملة بالنسبة إلى البعض الموافق.

هذا، ويمكن إثبات العموم بلزوم الإجمال، وعدم الإفادة المنفيّين في كلام الحكيم لولاه، كما مرّ في المفرد المحلّى[2]، وبأنّ ثبوت النجاسة في البعض يستلزم ثبوتها[3] في الجميع؛ لعدم القائل بالفصل، ولا يجوز أن يكون المراد به الجاري خاصّة أو ماء البئر؛ إذ لا قائل به، مع أنّه يلزم حينئذٍ ثبوت الحكم في الراكد أيضاً بطريق أولى»[4].

مختار المصنّف: عموم المفهوم

وفي جملة ممّا ذكره في المصابيح نظر، نعم ما ادّعاه من تبادر العموم من المفهوم جيّد.

وأمّا عن الرابعة فبما نبّه عليه في المصابيح أيضاً قائلاً - بعد ما حكينا

---

(١) في جميع النسخ: «على ما فرض» بدل «على فرض»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) تقدّم ص ٦٠.

(٣) في جميع النسخ: « ثبوتاً» بدل « ثبوتها»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) ينظر مصابيح الأحكام: ٩٧/١ - ١٠١. وفيه: «أنّ إلغاء الاشتراط يحصل» بدل «أنّ فائدة الاشتراط تحصل».

عنه سابقاً -:

كلام السيّد بحر العلوم في إثبات عموم الانفعال بالنجاسات

«**الرابع:** عموم الانفعال، بمعنى عدم اختصاصه بملاقاة بعض أنواع النجاسات، ويمكن إثباته من وجهين:

الأوّل: مقتضى المنطوق هو الحكم بعدم نجاسة الكرّ بشيء من النجاسات؛ إذ ليس المراد **بالشيء** في الخبر ما يعمّ النجس والطاهر، وهو ظاهر، فيثبت الحكم بالنجاسة على وجه العموم لما دون الكرّ بحكم المفهوم، فإنّ مقتضاه نفي الحكم الثابت للمنطوق عن غير محلّ النطق على الوجه الذي أثبت له، إن عامّاً فعامٌّ، وإن خاصّاً فخاصٌّ، على ما صرّح به علماء المعاني[1] في وجه فساد قول القائل: ما رأيت أحداً، قالوا: تخصيص المتكلّم نفسه بعدم الرؤية على وجه العموم يقتضي أن يكون أحد غيره قد رأى كلّ أحد.

ويشكل ذلك: بأنّ مقتضى المفهوم إنّما هو نفي الحكم الخاصّ الثابت لمحلّ النطق عن غيره، وقضية المنطوق هاهنا سالبة كلّيّة، فيكون مرجع قضيّة المفهوم موجبة جزئيّة، هي أنّه إذا كان أقلّ من كرّ ينجّسه شيء؛ فإنّ نقيض السالبة الكلّيّة موجبة جزئيّة، وما ذكر من المثال لا نسلّم [عدم] صحّته وإن اشتهر ذلك؛ لأنّ مقتضاه اختصاص المتكلّم بعدم الرؤية بطريق السلب الكلّيّ، فيدلّ على أنّ غيره ليس كذلك، ويكفي في صدقه وثبوت الرؤية له بطريق الإيجاب الجزئيّ، ولا فساد فيه.

---

(١) ينظر: مختصر المعاني: ٥٤، الإيضاح: ٥٩.

تنبيه السيّد بحر العلوم على انتفاء فائدة المفهوم لولا إرادة العموم

الثاني: أنّه لولا إرادة العموم من الحديث لانتفى فائدة المفهوم فيه، وهو باطل؛ لمنافاته حكمة البيان، ولأنّ وروده جواباً يقتضي-إفادة السائل على جميع تقادير السؤال، وذلك إنّما يكون بعد العلم بحكمي المنطوق والمفهوم معاً، وذكر أُمور مخصوصة في السؤال كبول الدوابّ وولوغ الكلاب لا يقتضي اختصاص الحكم بها، ولأجل ذلك جيء بالاسم الظاهر مع أنّ المقام مقام الإضمار، والقرينة على ذلك ورود السؤال في مقام الاستفصال، فالمسؤول عنه هو الماء الذي يكون معرضاً لورود هذه الأشياء ونظائرها دون تلك الأُمور خاصّة، ولهذا ذكر فيه ما لا دخل له في المراد كبول الدوابّ واغتسال الجنب، فهو من قبيل ما يقال: يَرِدها الطاهر والنجس، والمؤمن والكافر، وبذلك ظهر فساد الاستدلال بهذه الرواية على نجاسة أبوال الدوابّ بضمّها مع ولوغ الكلب، وتقرير السائل على عدم الفرق، كيف؟ وقد ضمّ إليه أيضاً اغتسال الجنب مع أنّه لا ريب في طهارة غسالته وإن اختلف في طهوريّتها، إلّا أن يحمل على وجود النجاسة في بدنه، وهو تكلّف مستغنى عنه»[1].

الجواب عمّا أورده السيّد بحر العلوم

وقد يناقش فيما نبّه عليه بقوله: (ويشكل ذلك بأنّ مقتضى المفهوم). انتهى، بأنّه إنّما يتّجه على تقدير كون منافاة المفهوم للمنطوق من باب التناقض، وهو باطل قطعاً؛ إذ على هذا ينبغي التفصيل في إفادة المفهوم العموم، بأن يقال:

إن كان المنطوق إيجاباً كلّيّاً فيلزم أن يكون المفهوم السلب في الجملة

(١) مصابيح الأحكام: ١٠١/١ - ١٠٢. وما بين المعقوفين من المصدر.

سواء كان جزئيّاً أو كلّيّاً؛ لأنّ الموجبة الكلّيّة نقيضها قد يكون سلباً جزئيّاً، وقد يكون سلباً كلّيّاً، فلا ينحصر في الأوّل منه.

فإذا لم تقم قرينة[1] على إرادة كلّ منهما بالخصوص كان المفهوم مجملاً، لما تقرّر عند المحقّقين من أنّ الكلّيّ و العامّ المنطقيّ لا دلالة له على فرد من أفراده بالخصوص من الدلالات الثلاث، ولكن يجب حينئذٍ الحكم بالسلب الجزئيّ لا محالة، لا لأنّه مراد من اللفظ بخصوصه، بل لكونه متيقّن الإرادة كما لا يخفى، فحينئذٍ لا يكون المفهوم عامّاً قطعاً.

وإن كان المنطوق سلباً كلّيّاً، فيلزم أن يكون المفهوم الإيجاب في الجملة أعمّ من أن يكون جزئيّاً أو كلّياً؛ لأنّ السالبة الكلّيّة قد يكون [نقيضها] إيجاباً جزئيّاً وقد يكون إيجاباً كلّيّاً، فلا ينحصر في الأوّل، فيكون المفهوم مجملاً، ولكن يجب الحكم بالإيجاب الجزئيّ لا محالة لنحو ما تقدّم إليه الإشارة، فلا يكون المفهوم في هذه الصورة عامّاً أيضاً.

وإن كان المنطوق إيجاباً جزئيّاً فيلزم أن يكون المفهوم - الذي هو نقيضه - سلباً كلّيّاً؛ لأنّ الموجبة الكلّيّة[2] ينحصر نقيضها في السلب الكلّيّ؛ إذ الجزئيّتان المختلفتان بالإيجاب والسلب لا تناقض بينهما قطعاً، فيكون المفهوم - حينئذٍ - عامّاً قطعاً.

---

(١) في (س): «الأوّل، نعم إذا لم يضمّ قرينة» بدل «الأوّل منه فإذا لم يقم قرينة».

(٢) كذا في جميع النسخ، ولعلّ الصحيح: «الجزئيّة».

وإن كان المنطوق سلباً جزئيّاً، فيلزم أنْ يكون المفهوم – الذي هو نقيضه – إيجاباً كلّيّاً؛ لأنّ السالبة الجزئيّة لا يناقضها إلّا الإيجاب الكلّيّ، فيكون المفهوم في هذه الصورة أيضاً عامّاً.

ولكن هذا التفصيل لم أجد أحداً من المحقّقين صار إليه، بل هم بين قائلَين:

قائل يقول بأنّ المفهوم عامّ مطلقاً، وقائل يقول إنّه ليس بعامّ كذلك، فالتفصيل خرق للإجماع المركّب على الظاهر، فلا يجوز المصير إليه، خصوصاً مع مساعدة العرف، وعادة أهل اللسان له في جميع الصور.

تحقيق المصنّف في حقيقة دلالة المفهوم

والتحقيق عندي: أنّ دلالة المفهوم دلالة التزاميّة عرفيّة، خارجة عن قاعدة التناقض المستندة إلى العقل، والتي أشار إليها المنطقيّون، ولذا أنّ المحقّقين من الأُصوليّين لم يرجعوا في إثبات المفاهيم واعتبارها إلّا إلى الأمارات التي تثبت بها اللغات من التبادر وعدمه، ونحوهما، وعلى هذا لا يبعد أن يدّعى فهم العموم من المفهوم مطلقاً التزاماً عرفيّاً، كسائر الالتزامات العرفيّة.

سلّمنا أنّ قاعدة تنافي المنطوق والمفهوم مبنيّة على قاعدة التناقض المذكورة في المنطق، ولكن قد بيّنا أنّ السالبة الكلّيّة نقيضها أعمّ من الموجبة الجزئيّة ومن الموجبة الكلّيّة، وعلى هذا لا يبعد دعوى انصراف إطلاق المفهوم إلى الموجبة الكلّيّة، كما ينصرف إطلاق النقد الذي هو أعمّ من الرائج والمزيّف إلى الرائج.

نعم، إثبات هذه الدعوى في الرواية المذكورة ونحوها في غاية الإشكال، فتأمّل.

الجواب عمّا نبّه عليه السيّد بحر العلوم من انتفاء فائدة المفهوم لولا العموم

وقد يناقش فيما نبّه عليه بقوله: «الثاني: أنّه لولا إرادة العموم من الحديث». انتهى:

أوّلاً: بالمنع منه؛ لوجود الفائدة في المفهوم أيضاً على تقدير عدم إفادته العموم، وهي بيان أنّ ما دون الكرّ ينجس بالملاقاة، وهو فائدة مطلوبة عند العقلاء كما لا يخفى.

وثانياً: بأنّ المفهوم دلالته دلالة تبعيّة، فلا يلزم فيها اعتبار الفائدة، فتأمّل.

وثالثاً: بأنّه إثبات اللغة بالاعتبارات العقليّة وهو غير جائز، فتأمّل.

كلام آخر للسيّد بحر العلوم في إثبات عموم الانفعال بالنجاسات

ومنها: ما نبّه عليه السيّد الأستاذ قدس سره - فيما حكي عنه - قائلاً:

«لا خلاف بين القائلين بالانفعال في عموم الحكم به، بمعنى عدم اختصاصه ببعض صور الملاقاة فيما عدا ما استثني أو نقل فيه الخلاف، ومنعه بعض المتأخّرين[1] مدّعياً أنّه ليس في الروايات ما يدلّ على انفعال القليل بكلّ ما يلاقيه من النجاسات؛ لاختصاصها بموارد معيّنة، وفقد اللفظ الدالّ على العموم فيها.

---

(١) مدارك الأحكام: ١/٤٠.

وفيه بحث:

أمّا أوّلاً: فلإطلاقات [بعض] الروايات كالأخبار التي وقع التعبير فيها بالقذر، وكذا ما دلّ على اشتراط الكرّيّة، كمفهوم الصحيحين: **إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء**[(١)]، ولازم الآخَرَين - وقد سئل عن الماء الذي لا ينجّسه شيء - قال: **كرّ**، وقد تقدّم الوجه في ذلك، ولو سلّم انتفاء العموم في كلّ من تلك الروايات فتتبُّع جميع الأخبار الواردة يقتضي ذلك؛ فإنّ مجموعها يشتمل على التنجيس بجميع [أنواع] النجاسات وإن اختصّ آحادها ببعضها.

وأمّا ثانيًا: فلأنّ شهادة الحال تقتضي بأنّ السبب في الانفعال إنّما هو ملاقاة النجاسة من دون مدخليّة للخصوصيّات فيه، وأنّ ذكر بعضها بخصوصه إنّما هو على جهة المثال، كيف؟ ولو اشترط في ثبوت الأحكام ورودها بلفظ العموم لم يثبت من أحكام الفقه إلّا قليل القليل؛ إذ أكثرما يرد في ضمن الجزئيّات المتفرّقة، فيحكم بالعموم، ومن ثمّ يتبادر التعارض وإن اختلف المورد، فيرتكب التأويل، مع أنّه لا وجه للحكم بالتعارض لولا ما رسخ في الأذهان من القطع بانتفاء الفرق.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ الأصحاب بين قائل بالطهارة وقائل بالنجاسة فيما عدا ما استثني، ولا قائل بالفصل، فتخصيص الأخبار بمواردها خرق للإجماع المركّب وبطلانه عندنا واضح»[(٢)].

---

(١) تقدّم تخريجه ص٧.

(٢) مصابيح الأحكام: ٢٤١/١. وفيه: «للخصوصيّة» بدل «للخصوصيّات»، وليس فيه: «قليل». وما بين المعقوفين من المصدر.

ويؤيّد ما ذكره ما نبّه عليه بعض الأجلّة قائلاً: «لو خصّت الأحكام بخصوص الوقائع [المخصوصة] ومشخّصاتها الخارجية لم يكد يتّفق وجود حكم كلّيّ في أحكام الفقه إلّا القليل»[1].

وفي جميع ما ذكراه نظر، فتأمّل.

وأمّا عن الخامسة فبما سيأتي إليه الإشارة إن شاء الله تعالى.

وللآخرين وجوه أيضاً:

أدلّة القول بأصالة الطهارة

١. الأصول التي أشار إليها السيّد بحر العلوم.

منها: الأُصول التي أشار إليها في المصابيح قائلاً:

«الذي يمكن أن يستدلّ به للقول بعدم الانفعال أُمور:

الأوّل: الأُصول، وهي هنا أصالة براءة الذمّة عن وجوب الاجتناب، واستصحاب الحالة السابقة على الملاقاة، واستصحاب طهارة الملاقي [الطاهر]، وأصالة الطهارة؛ فإنّ الأشياء كلّها على الطهارة إلّا ما نصّ الشارع على نجاسته؛ لأنّها مخلوقة لمصالح العباد لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[2]، أي لانتفاعكم، ولا يتمّ النفع إلّا بطهارتها»[3].

مناقشة السيّد بحر العلوم للإستدلال بالأصول

ثمّ أجاب عنها قائلاً:

«أمّا الاستدلال بأصل البراءة فيتوجّه عليه: أنّ ذلك إنّما يصحّ الاحتجاج به

---

(١) الحدائق الناضرة: ٣٣١/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) سورة البقرة: ٢٩.

(٣) مصابيح الأحكام: ١٥٣/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

فيما لا يتوقّف عليه البراءة اليقينيّة عن التكليف الثابت شرعاً، وإلّا فالتكليف اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة؛ لأنّ اشتغال الذمّة بالتكليف مستصحب إلى أن يتحقّق الرافع له، ومحصّل البراءة الأصليّة انتفاء [التكليف] فيما لم يتحقّق فيه دليل شرعيّ، فلا يتأتّى الاستدلال بها فيما وجد فيه الدليل، وحيث إنّ التكليف بالصلاة وغيرها من العبادات المشروطة بالطهارة ثابت قطعاً، فيجب تحصيل البراءة اليقينيّة منه، وإنّما يحصل باجتناب الماء الملاقي للنجاسة للشكّ في رافعيّته، بل الظنّ بعدمه؛ نظراً إلى اشتهار الفتوى بانفعال القليل، وشذوذ القول بخلافه كما لا يخفى.

على أنّه قد علم ممّا قدّمناه على وجه التفصيل وضوح الأدلّة الدالّة على نجاسة القليل، فيجب الخروج عن الأصل بمقتضى تلك الأدلّة؛ فإنّ الأصل إنّما يكون حجّة مع انتفاء الحجّة، وإنّما يصلح مستنداً مع خفاء المستند.

ومن ذلك يظهر الجواب عن الاحتجاج باستصحاب الطهارة السابقة على الملاقاة؛ فإنّه مع كونه معارضاً بمثله - كأصل البراءة - إنّما يكون حجّة شرعيّة مع انتفاء المخرج، وكذا الكلام في الاستدلال باستصحاب طهارة الملاقي الطاهر، ويزيد ها هنا أنّ استصحاب الحكم في المحلّ الطاهر الملاقي للماء القليل لا يوجب الحكم بطهارة الماء، بل يجامع الشكّ فيها كما هو المفروض؛ لأنّ ملاقاة محتمل النجاسة لا يقتضي التنجيس، وإنّما يقتضيه ملاقاة معلوم النجاسة.

وبالجملة: فطهارة ما يلاقي الشيء لا تستلزم طهارة ذلك الشيء، بل هو أعمّ من ذلك، والعامّ لا يدلّ على الخاصّ بشيء من الدلالات.

وأمّا الاستدلال بأصل الطهارة ففيه: أنّ غاية ما يلزم من دلالة الآية الشريفة هو أنّ الغرض من خلق الأشياء وصولُ النفع منها إلى العباد، وصدق ذلك لا يقتضي ترتّب المنافع المتصوّرة بأسرها حتّى يلزم منه طهارتها، نعم الأصل المذكور ثابت من جهة الروايات»[1].

مناقشة المصنّف لما أفاده السيّد بحر العلوم من المنع من التمسّك بالأصول

وقد يناقش فيما ذكره:

أوّلاً: بأنّ التمسّك بأصالة البراءة عن وجوب الاجتناب ليس لأجل جواز التطهير وإزالة الحدث والخبث بالماء - الذي هو محلّ البحث - حتّى يرد ما ذكره دام ظله، بل لأجل جواز الشرب وتلويث المسجد به؛ لأنّ الماء النجس يحرم شربه وتلويث المسجد به، ومن المعلوم أنّ الاحتجاج بالأصل المذكور حينئذٍ فيما لا يتوقّف عليه البراءة اليقينيّة عن التكليف الثابت شرعاً، بل في حكم تكليفيّ صرف، وقد ثبت في محلّه جواز التمسّك بالأصل المذكور في مثل هذا قطعاً، وإذا ثبت جواز شرب هذا الماء وتلويث المسجد بهذا الأصل جاز إزالة الحدث والخبث به لأجل ما يتوقّف على رفعهما من الصلاة وغيرها؛ إذ لا قائل بالفصل في المسألة من هذه الجهة، فيكون الأصل المذكور وافياً بتمام المدّعى بعد ضمّ الإجماع المركّب إليه.

إلّا أن يقال – بعد ملاحظة الإجماع المركّب المتقدّم إليه الإشارة -: يقع التعارض هنا بين أصالتي البراءة وقاعدة الاحتياط، ولزوم تحصيل

(١) مصابيح الأحكام: ١٦٧/١- ١٦٩. وما بين المعقوفين من المصدر.

البراءة عن التكليف الثابت شرعاً، ولا ترجيح هنا لفقد أسبابه، بل قد يدّعى ترجيح قاعدة الاحتياط هنا.

أمّا أوّلاً: فلأنّها كالمثبت، والأصل المذكور كالنافي، وقد تقرّر في محلّه[1] أنّ المثبت مقدّم على النافي.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الأدلّة الدالّة على لزوم الأخذ فيما يتوقّف عليه البراءة اليقينيّة عن التكليف الثابت شرعاً أقوى من الأدلّة الدالّة على لزوم الأخذ بقاعدة أصالة البراءة، حيث يرجع الشكّ إلى نفس التكليف لا المكلّف به.

وفيه نظر، بل قد يدّعى العكس؛ لاستناد حجّيّة أصالة البراءة إلى الكتاب، بخلاف قاعدة الاحتياط؛ فإنّه لا دلالة للكتاب على اعتبارها بوجه من الوجوه، ومن المعلوم أنّ الكتاب وما وافقه من أخبار الآحاد أقوى، وقد تضمّنت الأخبار الكثيرة – بل المتواترة – الأمر بأخذ ما وافق الكتاب وطرح ما خالفه.

وفيما ذكر نظر، فتأمّل.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ اللازم في أكثر صور المسألة الرجوع إلى قاعدة الاحتياط دون أصالة البراءة؛ لأنّها لا ترى إلّا في نادر من صور المسألة كما لا يخفى، ومن الظاهر أنّ الترجيح يكون لما هو الأغلب.

وثانياً: بأنّ قوله: (على أنّه قد علم ممّا قدّمناه) انتهى، إنّما يتّجه ها هنا

---

(١) ينظر مفاتيح الأصول: ٣٤.

على القول بحجّيّة الإجماع المنقول، وإفادتها أصالة نجاسة الماء القليل بالملاقاة للنجاسة، وعلى تقدير إفادة مفهوم قوله عليه السلام: «**إذا بلغ الماء قدر كرّ لا ينجّسه شيء**»[1] الأصلَ المذكور.

وفي كلا الأمرين نظر، كما تقدّم إليه الإشارة، وقد يدفع هذه المناقشة بما بيّنّاه سابقاً من إفادة الأمرين المذكورين للأصل المذكور.

وثالثاً: بأنّ قوله قدس سره: (مع كونه معارضاً بمثله) انتهى، مدفوع بأنّ التعارض هنا وإن وقع بين الاستصحابين، وهما أصالة بقاء طهارة الماء، وأصالة بقاء الحدث والخبث واشتغال الذمّة بالصلاة ونحوها ممّا يتوقّف على الطهارة من الأمرين، ولكنّ الظاهر اتّفاق القائلين بحجّيّة الاستصحاب على تقدّم الأوّل على الثاني، وربّما يستفاد من جملة من الأخبار[2].

ورابعاً: بأنّ قوله قدس سره: (ويزيد ها هنا أنّ استصحاب الحكم في المحلّ الطاهر الملاقي للماء القليل). انتهى، [مدفوع] بأنّ استصحاب طهارة الملاقي لا يجتمع مع القول بنجاسة هذا الماء؛ لأنّ كلّ من قال بها قال بنجاسة الملاقي له – جامداً كان أو مائعاً – بالملاقاة للنجاسة، فهذا

---

(١) تقدّم تخريجه ص٧.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ١/ ٨، ب الأحداث الموجبة للطهارة، ح١١، ص٤٢١ – ٤٢٢، ب تطهير البدن والثياب من النجاسات، ح٨، ٢/ ٣٦١، ب ما تجوز الصلاة فيه ..، ح٢٧، الاستبصار: ١/ ٣٩٢– ٣٩٣، ب الصلاة في الثوب الذي ..، ح١.

الاستصحاب من الأُصول التي تدفع القول بنجاسة الماء القليل بالملاقاة للنجاسة، وكذا يدفع القول بالتوقّف في نجاسته بها وإن كان نجاسة هذا الماء أو الشكّ فيها لا تستلزم نجاسة الملاقي عقلاً، فتأمّل.

وخامساً: بأنّ قوله قدس سره: (وأمّا الاستدلال بأصل الطهارة، ففيه) انتهى، مدفوع بأنّ مقتضى إطلاق الآية الشريفة جواز الانتفاع بالماء مطلقاً ولو كان قليلاً في جميع الأوقات والأحوال، ومن الظاهر أنّه ينافي نجاسته المانعة من شربه واستعماله في إزالة الحدث والخبث وغير ذلك، فتأمّل.

٢. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ طَهُورًا﴾.

ومنها: ما نبّه عليه في المصابيح أيضاً من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[1]، ونبّه فيه على وجه الدلالة على المدّعى بقوله:

«فإنّها تدلّ على طهوريّة الماء المنزل من السماء بقول مطلق؛ لكونها مسوقة في معرض الامتنان وإظهار الإفضال والإنعام، ولو كان المراد ماءً أُنزل من السماء في الجملة لما أفاد، بل انتفى فائدة الإخبار به.

قالوا: ومتى ثبت طهارة الماء [المنزل] من السماء ثبت طهارة مطلق المياه؛ لأنّ أصل الماء كلّه من السماء؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾[3]. وروى

---

(١) سورة الفرقان: ٤٨.

(٢) سورة الزمر: ٢١.

(٣) سورة المؤمنون: ١٨.

الشيخ الجليل عليّ بن إبراهيم في تفسيرهذه الآية عن الباقرعليه السلام أنّه قال: هي الأنهار والعيون والآبار[١] »[٢].

المناقشة في دلالة الآية على أصالة الطهارة

وقد يناقش فيما ذكر:

أوّلاً: بما نبّه عليه في المصابيح بقوله:

« يتوجّه على هذه الآية[٣]: أنّ الاحتجاج بها يتوقّف على أنّ أصل الماء كلّه من السماء وإن نبع من الأرض أو أُذيب من الثلج والبرد، أو كان ماء بحر أو نهر أو غيرذلك، وهو ممنوع.

والآيات التي استدلّ بها عليه لا دلالة فيها؛ فإنّها إنّما تدلّ على إنزال ماء السماء وإسكانه الأرض، أو جعله ينابيع وهو لا يقتضي أن يكون [كلّ] ماء منزّلاً من السماء.

وما روي في تفسيرها أنّها هي: **الأنهار والعيون والآبار**، فمع كونه أخصّ من المدّعى معارض بما روي في الكافي عن الصادق عليه السلام أنّه: **ماء العقيق**[٤]، وما رواه الطبرسيّ في مجمع البيان عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: **إنّ الله عزّ وجلّ أنزل من الجنّة خمسة أنهار: سيحون، وهو نهر الهند، وجيحون، وهو نهر بلخ ، ودجلة، والفرات، وهما نهرا العراق، والنيل، وهو نهر مصر. أنزلها الله تعالى من عين واحدة وأجراها في الأرض، وجعل**

---

(١) ينظر تفسير القمّي: ٩١/٢.

(٢) مصابيح الأحكام: ١٥٣/١-١٥٤. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) في المصدر: «يتوجّه على الأولى منها» بدل «يتوجّه على هذه الآية».

(٤) الكافي: ٣٩١/٦، ب النوادر، ح ٤.

فيها منافع للناس في أصناف معايشهم، فذلك قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ﴾[١] الآية[٢]»[٣].

وثانياً: بما نبّه عليه في المصابيح أيضاً قائلاً:

«إنّا لو سلّمنا ذلك، فهو لا يستدعي تحتّم الحمل عليه في الآية؛ لأنّ الواجب حمل اللفظ على ما يتبادر منه، ولا ريب في أنّ المتبادر من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾[٤]، هو ماء المطر، وإن قلنا إنّ أصل الماء من السماء.

ويؤيّده التعليل بقوله تعالى: ﴿لِّنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ مِمَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾[٥]؛ لأنّ إحياء البلدة الميتة يكون بماء المطر غالباً، ولأنّه لولا إرادة ماء المطر بخصوصه لم يكن للتخصيص بكثير من الناس وجه، قال البيضاوي - عند قوله تعالى: ﴿وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾ -: يعني: أهل البوادي الذين يعيشون بالحياء، ولذا نكّر الأنعام والأناسيّ، وتخصيصهم؛ لأنّ أهل المدن والقرى مقيمون بقرب الأنهار والمنابع، فبهم وبما حولهم من الأنهار غنية عن سقيا السماء، وسائر الحيوانات تبعد في طلب الماء فلا يعوزها الشرب غالباً[٦]»[٧].

---

(١) سورة المؤمنون: ١٨.

(٢) مجمع البيان: ١٨٢/٧.

(٣) مصابيح الأحكام: ١٦٩/١- ١٧٠.

(٤) سورة الفرقان: ٤٨.

(٥) سورة الفرقان: ٤٩.

(٦) تفسير البيضاوي: ٢٢٢/٤.

(٧) مصابيح الأحكام: ١٧٠/١.

وثالثاً: بما نبّه عليه في المصابيح أيضاً قائلاً:

«إنّ أقصى ما دلّت عليه الآية الشريفة هو أنّ كلّ ماء طاهر فهو منزّل من السماء، وأمّا طهارة كلّ ماء منزّل من السماء فلا يمكن استفادته منها وإن قلنا إنّ كلّ ماء منزّل من السماء، وذلك واضح»[1].

وفيما ذكره نظر.

ورابعاً: ما نبّه عليه في المصابيح - أيضاً - قائلاً:

«ثمّ لا يخفى أنّ اللازم على تقدير تسليم الجميع هو طهارة الماء المنزل من السماء حال الإنزال لا مطلقاً؛ وذلك لأنّ المشتقّات كاسم الفاعل والمفعول وصيغ المبالغة إذا وقعت متعلّقات للأفعال تبادر منها وجود المبدأ زمان حصول الفعل، فإنّ المتبادر من لفظ الجاهل في قول القائل: ضربت الجاهل، [من كان] جاهلاً حين الضرب وإن فرض صيرورته عالماً حال الإخبار، ومن الطاهر في قولنا: بعت ماءً طاهراً، هو ما كان طاهراً حال البيع وإن عرض له النجاسة بعد ذلك، وهذا بخلاف ما إذا وقعت محكوماً بها، فإنّ الظاهر تحقّق المبدأ حال الإخبار كما يظهر من تتبّع موارد الاستعمالات.

وعلى هذا، فلا يمكن الاستدلال بالآية على طهارة الماء القليل الملاقي للنجاسة، والتشبّث في ذلك بالاستصحاب رجوع عن الاستدلال بها.

---

(١) المصدر نفسه: ١٧١/١.

ومن ذلك يظهر فساد ما ذكره المحقّق الشيخ حسن طاب ثراه في المعالم[١]، حيث حاول إتمام الاحتجاج بالآية على طهارة المياه مطلقاً بضمّ عدم القول بالفصل بعد التنزّل عن دعوى الكلّيّة؛ إذ لا خلاف في طهارة ماء المطر حال نزوله وإن لاقى نجاسة قليلاً كان أو كثيراً.

نعم، لو ثبت دلالة الآية على طهارة الماء المنزل من السماء مطلقاً حال النزول وبعده لكان للتمسّك بعدم القول بالفصل هنا وجه»[٢].

وخامساً: بأنّ هذه الآية الشريفة على تقدير تسليم دلالتها على تمام المدّعى معارضة بأدلّة القول الأوّل، وهي أولى بالترجيح من وجوه عديدة لا تخفى.

٣. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم﴾.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ﴾[٣]، فإنّ قوله تعالى: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ يدلّ على صلاحيّة ماء السماء للتطهير، وهو يستلزم الطهارة.

النظر في الاستدلال بالآية

وأورد عليه في المصابيح قائلاً:

«ويتوجّه على الاستدلال به - مع ابتنائه على أنّ أصل الماء من السماء - أنّ إنزال الماء لأجل التطهير لا يستلزم طهارة جميع أنواعه، بل يكفي في صحّة التعليل صلاحيّته للتطهير في الجملة.

---

(١) ينظر معالم الدين(الفقه): ١٢١/١.

(٢) مصابيح الأحكام: ١٧١/١- ١٧٢.

(٣) سورة الأنفال: ١١.

وأيضاً: فقد روي في سبب نزول الآية أنّ المسلمين كانوا في غزوة بدر نزلوا في كثيبٍ أعفر تسوخ فيه الأقدام على غير ماء، وناموا فاحتلم أكثرهم وقد غلب المشركون على الماء، فوسوس إليهم الشيطان وقال: كيف تُنْصَرون وقد غُلِبْتُم على الماء، وأنتم تصلّون[(١)] محدثين مجنبين، فتزعمون أنّكم أولياء الله تعالى، وفيكم رسوله ﷺ؟ فأشفقوا من ذلك، فأنزل الله مطراً، فمطروا ليلاً حتّى جرى الوادي، واتّخذوا الحياض على عدوته[(٢)]، وسقوا الركاب، واغتسلوا وتوضّؤوا، وتلبّد الرمل الذي بينهم وبين العدوّ حتّى ثبّت عليه الأقدام، وزالت الوسوسة، وذلك قول الله تعالى: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ﴾[(٣)]. وعلى هذا فلا دلالة للآية على المطلوب بوجه»[(٤)][(٥)].

٤. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾.

ومنها: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾[(٦)] الآية.

وجه الاستدلال: أنّ الواجد للماء القليل الملاقي للنجاسة واجد للماء قطعاً، فلا يجوز له التيمّم؛ لأنّه إنّما أُبيح عند فقد الماء، ومتى جاز استعمال الماء في رفع الحدث كان طاهراً؛ لأنّ المتنجّس لا يطهِّر.

---

(١) في جميع النسخ: «تقتلون» بدل «تصلّون»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) عدوة الوادي وغدوته: جانبه. ترتيب إصلاح المنطق: ٢٥٦.

(٣) سورة الأنفال: ١١

(٤) ينظر تفسير البيضاوي: ٥٢/٣.

(٥) مصابيح الأحكام: ١٧٢/١.

(٦) سورة المائدة: ٦.

مناقشة السيّد بحر العلوم في الاحتجاج بالآية

وأورد عليه في المصابيح قائلاً:

«يرد عليه: أنّ المراد من عدم وجدان الماء – الذي جُعل شرطاً في تجويز الانتقال إلى التيمّم – ما هو أعمّ من عدم التمكّن منه عقلاً – كما في صورة فقده عن أصله – وشرعاً وذلك كما لو انتفى شرط من شرائط استعماله.

وممّا لا ريب فيه اشتراط الطهارة في الماء [المستعمل في الطهارتين: الوضوء والغسل، فالأمر بالتيمّم مشروط بانتفاء الماء] المستجمع لشرائط التطهير، ومنها الطهارة، فكان الكلام بمنزلة أن يقال: وإن لم تجدوا ماءً طاهراً فتيمّموا، ولا دلالة لذلك على المطلوب؛ لأنّ طهارة الماء المفروض محلّ النزاع.

وقد يقال: إنّ ذلك إنّما يصحّ لو كان الشرط في جواز الاستعمال طهارة الماء في نفس الأمر، وهو ممنوع، إنّما المسلّم اشتراط عدم العلم بالنجاسة، وذلك متحقّق في محلّ النزاع، فلا يجوز الانتقال معه إلى التيمّم؛ لأنّه مشروط بفقدان شرط الطهارة المائيّة.

ويضعّف: بأنّ الطاهر شرعاً هو ما يجوز استعماله في رفع الحدث والخبث مثلاً، ويقابله النجس وهو ما لا يجوز استعماله كذلك، ولا سبيل إلى منع اشتراط الطهارة بهذا المعنى في جواز الاستعمال، والمشتبه بالنجس لا يخلو: إمّا أن يكون طاهراً فيجوز استعماله، أو نجساً فيجب اجتنابه، وليس واسطة بينهما، وإنّما هو واسطة بين المعلوم الطهارة والمعلوم النجاسة؛ فإنّ الطاهر هو ما ثبت له وصف الطهارة في نفس الأمر، وكذا النجس ما ثبت له الوصف كذلك، والواسطة بينهما غير معقولة؛ إذ لا دخل في ذلك

للعلم وعدمه، لأنّ المشتقّات وما في حكمها موضوعة للذوات المتّصفة بالمبادئ حقيقة، لا لما علم اتّصافه به، فإنّ المفهوم من الضارب والقاتل هو من صدر عنه الضرب والقتل، لا من علم صدوره عنه، ولأجل هذا ذهب أكثر المحقّقين[١] إلى نفي الواسطة بين العادل والفاسق، وفرّعوا عليه ردّ خبر مجهول الحال وإن ظنّ بعض من لا تحقيق له توسّطه بينهما غفلة عن حقيقة الحال[٢].

نعم، لو قيل بجواز الاستعمال؛ لورود الأخبار بتسوية حكمي الطاهر والمشتبه، أو لأنّ الأصل الجواز فيما احتمل التحريم، كان له وجه، لكنّه ليس استدلالاً بالآية مع أنّه قد مضى ما في الاحتجاج بأصل البراءة في هذا المقام»[٣].

وفيما ذكره نظر، ولكن على تقدير تسليم دلالة الآية الشريفة على المدّعى يجب ارتكاب التخصيص فيها بأدلّة القول الأوّل؛ فإنّها أقوى.

٥. الاحتجاج بالخبر المحكيّ عن العمانيّ.

ومنها: الرواية التي احتجّ بها العمانيّ - فيما حكي عنه[٤] - على عدم

(١) ينظر: الإحكام (للآمدي): ٨٠، مبادئ الوصول: ٢٠٦، معالم الدين (الأصول): ٢٠٠، الدرر النجفية: ٤٥.

(٢) ينظر: زبدة البيان: ٤٦، الحدائق الناضرة: ٥٦٠/٢٢.

(٣) مصابيح الأحكام: ١٧٣/١ - ١٧٤، وفيه «وعلى الثالثة» بدل «يرد عليه». وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ينظر: المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢١٨، كشف الرموز: ٤٦/١، مختلف الشيعة: ١٧٧/١.

نجاسة الماء القليل بالملاقاة للنجاسة، وادّعى تواتره عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام: «**إنّ الماء طاهر لا ينجّسه إلّا ما غيّر أحد أوصافه: لونه أو طعمه أو رائحته**»[١].

ويعضدها:

أوّلاً: النبويّة المرسلة: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[٢].

وقد يجاب عمّا ذكر بضعف السند كما نبّه عليه في المصابيح قائلاً:

«**وأمّا الخبر المدّعى تواتره عن ابن أبي عقيل فيتوجّه عليه: إنّا لم نقف عليه بعد التتبّع [التام] في شيء من كتب الأخبار، ولا في مصنّفات الأصحاب، ولو كان متواتراً - كما ادّعاه - لاشتهر غاية الاشتهار، ولأورده أصحابنا في كتب الاستدلال والأخبار، كما لا يخفى على العارف بطريقتهم.**

نعم، روى الجمهور مرسلاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه لمّا ورد [بئر] بضاعة، فقال: آتوني بوضوء، فقالوا: يا رسول الله، إنّها [بـ]ـأرض الحنّاء[٣]! قال: خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه»[٤].

---

(١) تقدّمت المصادر الحاكية عن العمانيّ في الصفحة السابقة.

(٢) تقدم تخريجه ص١٧.

(٣) في جميع النسخ: «الجفا» بدل «الحنّاء»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) هذان حديثان: الأوّل: «سئل رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عن بئر بضاعة، وهي بئر يُلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلاب، قال: **الماء طهور لا ينجّسه شيء**». ←

وقد أوردها ابن إدريس في السرائر مرسلاً[١] عنه عليه السلام، وكذا المحقّق في المعتبر[٢]، وربّما كانت هذه الرواية منشأ دعوى التواتر؛ لأجل اشتهارها عند العامّة.

ويبعّده الاختلاف الظاهر في متن الروايتين، وادّعاؤه التواتر عن الصادق عليه السلام، مع أنّ هذه مرويّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله، على أنّه لا حجّيّة فيها، وإن أوردها بعض الأصحاب له[٣] في مصنّفاتهم؛ لأنّها رواية مرسلة، فلا تنهض لمعارضة الأخبار الصحيحة المستفيضة»[٤].

٦. الاحتجاج بخبر محمّد بن حمران وجميل.

ومنها: خبر محمّد بن حمران، وجميل - الذي وصفه في المصابيح بالصحّة[٥]، وصرّح بأنّه رواه الشيخ في باب التيمّم من زيادات التهذيب عن أبي عبدالله عليه السلام - أنّه قال: «**إنّ الله جعل التراب طهوراً، كما جعل**

→

مسند أحمد: ٣١/٣.

الثاني - ولا علاقة له ببئر بضاعة -: «عن النبيّ صلى الله عليه وسلّم، قال: **إنّ الماء طاهر إلّا إن تغيّر ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها**». السنن الكبرى (للبيهقي): ٢٦٠/١.

وأوّل من تنبّه لذلك الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار: ٤٦٣/٢.

(١) ينظر السرائر: ٦٤/١.

(٢) ينظر المعتبر: ٤٠/١.

(٣) «له» وردت في جميع النسخ، والمصدر خالٍ عنها.

(٤) مصابيح الأحكام: ١٨٣/١-١٨٤. وما أثبتناه من المصدر.

(٥) ينظر مصابيح الأحكام: ١٥٥/١.

الماء طهوراً» [(١)].

وجه الدلالة: أنّ التعريف في الماء ليس للجنس؛ لتعذّر إرادته هنا، ولا للعهد؛ لانتفاء سبق معهود، ولا للعهد الذهنيّ؛ إذ لا فائدة في الذهن، فيكون للاستغراق، فيشمل صورة النزاع، وثبوت الطهوريّة للماء يقتضي ثبوت الطاهريّة له أيضاً.

جواب الاستدلال بخبر ابن حمران وجميل

وقد يجاب عنه:

أوّلاً: بما أُورد عليه في المصابيح قائلاً:

«وأمّا صحيحة محمّد بن حمران وجميل، فأقصى ما دلّت عليه هو المماثلة بين التراب والماء في كونهما مطهّرين من الحدث، وذلك لا يوجب صلاحية كلّ فرد منهما لذلك.

لا يقال: الماء - في قوله ﷺ: **كما جعل الماء طهوراً** - مطلقٌ، فيعمّ؛ لأنّ مرجع الإطلاق إلى العموم.

لأنّا نقول: رجوع الإطلاق إلى العموم ليس من جهة وضعه له - كما حقّق في محلّه - بل لأجل دلالة الحال والمقام عليه، والمقصود الأصليّ هنا بيان أنّ التراب مثل الماء في الطهوريّة، وهو لا يتوقّف على عموم الحكم بالنسبة إلى جميع الأفراد.

وأيضاً فالطهور هنا بمعنى المطهّر كما في قوله ﷺ: **طهور إناء أحدكم إذا**

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤٠٤/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٢.

ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبعاً[(١)]؛ لأنّه الشائع في الأخبار، ولأنّ المراد بيان مطهّريّة التراب لا طاهريّته، فيكون المراد من الماء والتراب الطاهر منهما؛ لأنّ النجس لا يصلح للتطهير، ويكون الحاصل أنّه جعل التراب الطاهر مطهّراً كما جعل الماء الطاهر مطهّراً، وعلى هذا فلا دلالة للحديث أصلاً؛ لأنّ طهارة الماء المفروض أوّل النزاع»[(٢)].

وفي جميع ما ذكره نظر.

وثانياً: بأنّ غاية ما يستفاد من الرواية أنّ جميع أفراد التراب وجميع أفراد الماء بحسب أصل الخلقة طهور، ولا كلام في هذا، ولا دلالة فيها بشيء من الدلالات على أنّ تلك الأفراد لا تقبل النجاسة أصلاً، لا بالتغيير ولا بالملاقاة، وهو محلّ البحث، فما تدلّ عليه الرواية ليس من محلّ البحث في شيء، وما هو محلّ البحث لا دلالة في الرواية عليه كما لا يخفى.

وثالثاً: بأنّ الرواية المذكورة على تقدير تسليم دلالتها على المدّعى، فإنّما تدلّ عليه بالعموم الشامل للقليل والكثير، ومن الظاهر أنّه يجب تخصيصه بالأدلّة الدالّة على تنجّس القليل بالملاقاة للنجاسة؛ فإنّها أخصّ مطلقاً، والخاصّ مقدّم على العامّ وإن كان من أقسام المفهوم على الأقرب الذي

---

(١) النبويّ الوارد في مسند أحمد: ٤٢٧/٢، وفيه «يغسله سبع مرّات» بدل «يُغسل سبعاً»، وأرسله في بحار الأنوار: ٦/٧٧، وفيه «يغسله» بدل «يغسل».

(٢) مصابيح الأحكام: ١٨٤/١- ١٨٥.

هو مختار معظم الأُصوليّين[١].

٧. الاحتجاج بخبر داود بن فرقد.

ومنها: خبر داود بن فرقد – الذي وصفه في المصابيح بالصحّة[٢]، وصرّح بأنّه رواه الشيخ في باب آداب الأحداث من زيادات التهذيب، والصدوق في الفقيه مرسلاً عن الصادق عليه السلام – قال: «**كان بنو اسرائيل إذا أصابَ أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسّع الله عليكم بأوسع ما بين الأرض والسماء، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون**»[٣].

جواب السيّد بحر العلوم عن الاستدلال بخبر بن فرقد

وأجاب عنه في المصابيح قائلاً – بعد ما حكيناه عنه في مقام الجواب عن خبر معاوية بن عمّار –:

«**وبذلك يظهر الجواب عن صحيحة داود بن فرقد، فإنّ الغرض المسوق له البيان فيها هو إظهار التفضّل والامتنان بجعل الماء مطهّراً لا طاهراً كما لا يخفى**»[٤].

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: ٢/ ٥٢٩، منية اللبيب في شرح التهذيب: ١/ ٥٨٥، الوافية: ١٣٤.

(٢) ينظر مصابيح الأحكام: ١٥٥/١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٠/١،ب المياه وطهرها ونجاستها، ح١٣، تهذيب الأحكام: ٣٥٦/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٢٧، وفيهما: «الأرض والسماء» بدل «السماء والأرض».

(٤) مصابيح الأحكام: ١٨٥/١.

٨. الاحتجاج بصحيحة حريز.

ومنها: ما نبّه عليه في المصابيح بقوله:

«روى الشيخ في باب المياه من التهذيب، وفي حكم الكثير من الاستبصار في الصحيح عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّما غلب الماء [على] ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب، فإذا تغيّر الماء [أ]وتغيّر الطعم فلا تتوضّأ [منه] ولا تشرب[1]»[2].

تأييد الاستدلال بصحيحة حريز بما نبّه عليه بحر العلوم

ويعضد هذه الرواية:

أوّلاً: ما نبّه عليه في المصابيح بقوله:

«روى ثقة الإسلام في الصحيح، عن عبد الله بن سنان، قال: سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام – وأنا جالس – عن غدير أتوه وفيه جيفة، فقال: **إذا كان الماء قاهراً ولا يوجد فيه الريح فتوضّأ**[3]»[4].

فإنّ قوله عليه السلام: «**إذا كان الماء**» يعمّ جميع أفراده من القليل والكثير والبئر

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢١٦/١-٢١٧، ب المياه وأحكامها... ح٨، الاستبصار: ١٢/١، ب حكم الماء الكثير إذا تغيّر أحد أوصافه... ح٢، وفيه «منه واشرب» بدل «من الماء واشرب»، ورواه في الكافي: ٤/٣، ب الماء الذي تكون فيه قلّة... ح٣. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) مصابيح الأحكام: ١٥٥/١- ١٥٦.

(٣) الكافي: ٤/٣، ب الماء الذي تكون فيه قِلّة... ح٤، ومثله في من لا يحضره الفقيه: ١٦/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٢٢.

(٤) مصابيح الأحكام: ١٥٧/١.

والجاري وغيرهما؛ وذلك لأنّ ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم كما نصّ عليه هنا في المصابيح[١]؛ ولأنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحلّ.

وثانياً: ما نبّه عليه في المصابيح أيضاً بقوله:

«روى الشيخ في التهذيب في باب آداب الأحداث، وفي الاستبصار في باب المقدار الذي لا ينجّسه شيء، في الصحيح عن أبي خالد القمّاط أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول - في الماء الذي يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة -: **إن كان الماء قد تغيّر ريحه وطعمه فلا تشرب ولا تتوضّأ منه، وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضّأ منه**[٢]»[٣].

وثالثاً: ما نبّه عليه في المصابيح - أيضاً - بقوله:

«روى الثقة الجليل محمّد بن الحسن الصفّار في بصائر الدرجات في الصحيح عن شهاب بن عبد ربّه، قال: أتيت أبا عبدالله عليه السلام أسأله، فابتدأني ... إلى أن[٤] قال: **وجئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر**، قال: **فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبة**، قلت: فما التغيير؟ قال: **الصفرة، فتوضّأ**

---

(١) ينظر المصدر نفسه: ١٥٧/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤٠/١ - ٤١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٥١، وفيه: «الجيفة» بدل «والجيفة»، الاستبصار: ٩/١، ب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء، ح١٠.

(٣) مصابيح الأحكام: ١٥٦/١.

(٤) «إلى أن» ليست من الرواية.

منه، وكلّما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر»[1][2].

جواب السيّد بحر العلوم عن الإستدلال بصحيحة حريز

ثمّ أجاب عن هذه الرواية وما تقدّمها قائلاً:

«وأمّا رواية حريز، فيتوجّه عليها الطعن في السند؛ فإنّ ثقة الإسلام الكلينيّ رواها عن حريز عمّن أخبره، وذلك ممّا يوجب الاضطراب في السند، وأيضاً فقد اشتهر بين علماء الرجال أنّ حريز بن عبدالله لم يرو عن أبي عبدالله عليه السلام إلّا حديثاً أو حديثين[3]، وعلى هذا فتكون الرواية مرسلة، ويتوجّه على صحيحة أبي خالد القمّاط وصحيحة الصفّار أنّ دلالتهما على تقدير التسليم من جهة الإطلاق أو العموم، ولا ريب في تقدّم الخاصّ على العامّ، وأنّ المقيّد يحكم على المطلق، وعلى صحيحة عبد الله بن سنان أنّ قوله: **أتوه** في الحديث يحتمل أن يكون المراد منه أنّه عليه السلام والسائل وغيرهما: أتوه في سفر لهم، فسأله عن ذلك الغدير المعيّن.

ويؤيّده قوله عليه السلام في الجواب: **إذا كان الماء قاهراً فتوضّأ منه**، [فإنّه] لو كان المسؤول عنه غديراً أتاه السائل وأصحابه وتجاوزوا عنه، لم يكن المناسب في الجواب الأمر بالوضوء، بل كان المناسب إعلام السائل بجواز وضوئه السابق أو عدمه، إلّا أن يحمل قوله: **أتوه** على معنى الاستقبال

---

(١) بصائر الدرجات: ٢٥٨ - ٢٥٩، ب في الأئمّة أنّهم يعرفون الإضمار... ح١٣.

(٢) مصابيح الأحكام: ١/١٥٦- ١٥٧.

(٣) ينظر: فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ١٤٤، رقم ٣٧٥، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي): ٢/٦٨٠، الرقم ٧١٦.

حتّى يكون المسؤول عنه غديراً يأتونه وفيه جيفة، وهو بعيد جدّاً، وعلى تقدير التسليم فهي كالروايات المتقدّمة في أنّ دلالتها من جهة الإطلاق والمقيّد يحكم عليه»[١].

٩. الاحتجاج بالخبر المستفيض (الماء كلّه طاهر...).

ومنها: قول الصادق عليه السلام في: «**الماء كلّه طاهر حتّى يعلم أنّه قذر**»[٢]، وقد صرّح في المصابيح بأنّه: «خبر مستفيض مشهور مرويّ بعدّة طرق عن أبي عبدالله عليه السلام»[٣].

ثمّ نبّه فيه على وجه الدلالة قائلاً:

«وجه الاستدلال على ما ذكره جدّي العلّامة المجلسيّ-طاب ثراه في شرح الفقيه: إنّ غاية ما يلزم من أدلّة الانفعال إنّما هو الظنّ، والحكم بالنجاسة قد علّق على العلم بها، والعلم لا يتحقّق مع الاحتمال وإن كان مرجوحاً[٤]»[٥].

جواب الاحتجاج بالخبر المستفيض

وقد يجاب عمّا ذكر:

١. المناقشة في أسانيد الخبر المستفيض.

أوّلاً: بما نبّه عليه في المصابيح بقوله:

«ثمّ لا يخفى أنّه يمكن المناقشة في الرواية من حيث السند أيضاً، فإنّ ثقة

---

(١) مصابيح الأحكام: ١٨٥/١ – ١٨٦.

(٢) الكافي: ١/٣، ب طهور الماء، ح٢، تهذيب الأحكام: ٢١٥/١، ب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به، ح٢.

(٣) مصابيح الأحكام: ١٥٤/١.

(٤) ينظر روضة المتّقين: ١٥٤/١.

(٥) مصابيح الأحكام: ١٥٤/١.

الإسلام الكليني رواها في الكافي بطريقين[١]، في أحدهما الحسن بن الحسين اللؤلؤيّ[٢]، وفيه كلام؛ فإنّ النجاشيّ وإن وثّقه[٣]، لكن نقل الصدوق عن شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد أنّه كان يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيى ما رواه جماعة منهم الحسن بن الحسين [اللؤلؤيّ. ونقل الشيخ تضعيفه عن الصدوق أيضاً[٤]، مع أنّه رواها عن الحسن بن الحسين] بإسناده عن الصادق عليه السلام[٥]، فتكون الرواية مرسلة.

وفي ثانيهما: جعفر بن محمّد، وهو مشترك بين الثقة وغيره، وأبو داود المنشد، ولم يوثّقه أحد من علماء الرجال، وإنّما نقلوا توثيقه عن عليّ بن الحسن بن فضّال[٦]، وفي تزكية مثله كلام مشهور.

وأمّا الشيخ فقد رواها بطرق ثلاثة منها الطريقان المذكوران في الكافي[٧]، وفي ثالثها الحسن بن الحسين، وأبو داود، وجعفر بن محمّد[٨]، والذي يغلب على الظنّ أنّه هو الطريق الأوّل للكليني، إلّا أنّ الشيخ صرّح

---

(١) الكافي: ١/٣، ب طهور الماء، ح٢ وح٣.

(٢) ينظر المصدر نفسه: ، ح٢.

(٣) ينظر فهرست أسماء مصنّفي الشيعة: ٤٠، الرقم ٨٣.

(٤) ينظر الفهرست: ٢٢١-٢٢٢، الرقم ٦٢٢.

(٥) ينظر المصدر نفسه: ٣٤٨، في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيى القمّي، رقم ٩٣٩.

(٦) ينظر اختيار معرفة الرجال (رجال الكشّي): ٦٠٧/٢-٦٠٨، الرقم ٥٧٧.

(٧) ينظر تهذيب الأحكام: ٢١٥/١ - ٢١٦، ب المياه وأحكامها، ح٢ وح٤.

(٨) ينظر المصدر نفسه: ، ح٣.

بتمام السند.

وعلى هذا فيندفع الطعن في السند بالإرسال فيه، لكن يظهر فساد دعوى استفاضة الخبر كما اتّفقت عليه كلمة المتأخّرين.

وقد علم بذلك أنّ الرواية ضعيفة السند كما أنّها ضعيفة الدلالة.

اللهمّ إلّا أن يقال بانجبار ضعفها لتكرّرها في الأُصول وتلقّي الأصحاب لها بالقبول»[١].

وفيما نبّه عليه بقوله: (اللهمّ..). انتهى نظرٌ.

٢. المناقشة في دلالة الخبر المستفيض.

وثانياً: بأنّ الظاهر من إطلاق الرواية صورة رجوع الشكّ في موضوع الحكم لا في نفسه، ومن الظاهر أنّ محلّ البحث هو الأخير لا الأوّل، وقد نبّه عليه في المصابيح قائلاً:

«أمّا الخبر المستفيض فالجواب عنه يتأتّى من وجوه:

الأوّل: ما ذكره بعض المحقّقين[٢] من أنّ أقصى ما يستفاد من الحديث المذكور، وكذا من قوله ﷺ: **كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر**[٣]، هو ما علم طهارة نوعه شرعاً إلى أن يحصل العلم بعروض ما ينجّسه، وأنّه لا اعتبار في ذلك بالشكّ أو الظنّ، ومرجعه إلى استصحاب الطهارة المعلومة إلى أن يتحقّق العلم بالنجاسة، وذلك كالماء الذي شكّ في عروض التغيير

---

(١) مصابيح الأحكام: ١٨٢/١- ١٨٣. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١١٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٨٤/١-٢٨٥، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٨٣٢.

له، أو الثوب الذي أُعير للذمّيّ الذي يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير - كما يستفاد من بعضها -، وكذا طهارة المشتبه بالنجس إذا كان غير محصور، فيحكم بأنّه من النوع الطاهر حتّى يعلم خلافه، فقد روى الصدوق في الفقيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: **لا أُبالي أَ بولٌ أصابني أم ماء إذا كنت لم أعلم**[1].

وبالجملة: فالثابت بهذا الخبر هو طهارة كلّ ما كان المجهول فيه موضوع الحكم الشرعيّ، وكان أصل الحكم معلوماً، ولا دلالة فيه على طهارة ما كان المجهول نفس حكمه الشرعيّ دون عروض النجاسة له، كنطفة الغنم والحيوان المتولّد بين نجسين عيناً، أو بين طاهر ونجس، إلى غير ذلك ممّا كان متعلّق الجهل فيه هو الحكم الشرعيّ نفسه، ومنه الماء القليل الملاقي للنجاسة؛ فإنّ ملاقاته للنجاسة ثابتة بالفرض، وإنّما الشكّ في كونه منجّساً له.

واعترض عليه بعض الأفاضل: بأنّ الجهل بموضوع الحكم يستلزم الجهل بنفس الحكم، فإنّ المسلم إذا أعار ثوبه الذمّيّ وهو يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير، ثمّ ردّه عليه، فهو جاهل بأنّ مثل هذا الثوب الذي هو

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٧٢/١، ب ما ينجّس الثوب والجسد، ح١٦٦، تهذيب الأحكام: ٢٥٣/١ - ٢٥٤، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٢٢، وفيهما «ما أبالي» بدل «لا أبالي»، وليس فيهما «كنت». الاستبصار: ١٨٠/١، ب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة... ح١.

مظنّة النجاسة هل يجب التنزّه عنه أم لا؟ فهو جاهل بالحكم الشرعيّ، فلو أخرج صورة الجهل بالحكم الشرعيّ عن فرديّة الخبر لزم أن لا يتحقّق له مصداق أصلاً؛ لأنّ الجهل بالحكم يعمّ الجميع[١].

ويمكن الجواب: بأنّ الجهل بالحكم الشرعيّ في صورة الجهل بالموضوع تابع للجهل بالموضوع، وإنّما المجهول حقيقة هو الموضوع؛ فإنّ الجهل بحكم المشتبه بالنجس مثلاً إنّما نشأ من وقوع الاشتباه في أنّه هل هو فرد للمحكوم عليه بالطهارة أو فرد للمحكوم عليه بالنجاسة، فالمجهول في الحقيقة هو كونه أحدهما معيّناً وإن لزمه الجهل بالحكم تبعاً، والصورة المخرجة عن فرديّة الخبر هو ما كان متعلّق الجهل فيه نفس الحكم ابتداءً، وإخراج هذه الصورة [خاصّة] لا يوجب أن لا يتحقّق للخبر مصداق أصلاً.

فإن قلت: الاستدلال بهذا الخبر على طهارة القليل لا يتوقّف على عمومه بالنسبة إلى الجهل بالحكم، بل شموله لصورة الجهل بالموضوع كافٍ في الاستدلال؛ لأنّ عروض المنجّس هنا غير معلوم، غاية الأمر هو العلم بوصول النجاسة، فيجب الحكم بطهارة الماء حتّى يحصل العلم به، كما يقتضيه تعليق الحكم بالنجاسة على العلم بعروض المنجّس.

قلت: مرجع الاستدلال على هذا الوجه إلى استصحاب الطهارة، ولا ريب في جواز الخروج عن مقتضى الاستصحاب لأجل الدليل الظنّيّ، كظواهر الآيات وأخبار الآحاد على القول بحجّيّتها، وكذا سائر الظواهر، وحينئذٍ

---

(١) ينظر الوافية في أصول الفقه: ٢١٥.

فيصحّ التعويل في الجواب على ما سبق من الأدلّة وإن كانت ظنّيّة.

وفيه نظر؛ لأنّ ذلك إنّما يتمّ لو كان التعويل في الاستدلال بالاستصحاب على ما يلزم من دليل حجّيّته على العموم[١]، و[المقصود] الاحتجاج به؛ لورود النصّ به هاهنا بخصوصه، وتعليقه بالعلم [هنا] لا ينافي جواز الخروج عن مقتضاه في الجملة.

ويمكن أن يقال: إنّ مقتضى الخبر - على تقدير اختصاصه بموضوع الحكم - هو أنّ الماء باقٍ على أصل الطهارة إلى أن يعلم عروض المنجّس، والمراد به ما دلّ الدليل الشرعيّ على كونه منجّساً، لا ما علم كونه منجّساً، وأنت خبير بأنّ العلم بعروض المنجّس هنا متحقّق وإن كان ثبوت منجّسيّته غير معلوم، فتأمّل»[٢].

ثمّ ذكر أجوبة أُخرى غير ما ذكر[٣] من أراد الاطّلاع عليها فليرجع إليها.

---

(١) في جميع النسخ: « على العموم والخصوص» بدل «على العموم»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) مصابيح الأحكام: ١/١٧٤- ١٧٧. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) ينظر مصابيح الأحكام: ١/١٧٧.

منهل

[في ماء الاستنجاء]

لا أعلم خلافاً في أنّ ماء الاستنجاء الذي هو دون الكرّ ليس كسائر أفراد الغسالة في الحكم من وجوب الاجتناب عنها، فيجوز مساورته.

الأدلّة على جواز مساورة الماء القليل المستعمل في الاستنجاء

والحجّة فيما ذكرناه أُمور:

الأوّل: اتّفاق الأصحاب عليه على الظاهر، وقد حكى جماعة منهم عليه الإجماع[1]، والظاهر أنّ من أطلق نجاسة الغسالة - كالألفيّة، واللمعة[2] - أراد به غير محلّ البحث، ولذا لم يحكِ أحد الخلاف عنه هنا.

الثاني: ما نبّه عليه في المعتبر بقوله: «ولأنّ التفصّي منه عسر، فشرِّع العفو رفعاً للحرج»[3].

الثالث: الروايات المستفيضة:

منها: ما رواه عبدالكريم بن عتبة الهاشميّ - الذي وصفه في مجمع الفائدة، والمدارك، والذخيرة، والكشف بالصحّة[4] - قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به، أَ ينجّس ذلك

---

(١) حكاه الصيمري في كشف الالتباس: ١٠٧/١، والمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ١٢٩/١، والسيّد محمّد في مدارك الأحكام: ١٢٣/١.

(٢) ينظر: الألفيّة والنفليّة: ٥٠، اللمعة الدمشقيّة: ١٦.

(٣) المعتبر: ٩١/١. وفيه: «للعسر» بدل «للحرج».

(٤) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٨/١، مدارك الأحكام: ١٢٣/١، ذخيرة المعاد: ١٤٣، كشف اللثام: ٣٠١/١.

ثوبه؟ فقال: **لا**»[١].

ومنها: ما رواه محمّد بن النعمان – الذي وصفه في المدارك بالصحّة[٢] – عن أبي عبدالله عليه السلام، قال له: «أستنجي ثمّ يقع ثوبي فيه وأنا جنب؟ فقال: **لا بأس**»[٣].

ومنها: ما رواه الأحول – الذي وصفه في مجمع الفائدة، والذخيرة بالحسن[٤] – قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخرج من الخلاء، فأستنجي بالماء، فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به، فقال: **لا بأس به**»[٥].

ومنها: المرسل للأحول المحكيّ عن العلل عن مولانا الصادق عليه السلام عن: «الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به، فقال: **لا بأس به**، فسكتُّ، فقال: **أَوَ تدري لِمَ صار لا بأس به**؟ قلت: لا والله، جعلت فداك، فقال عليه السلام: **لأنّ**[٦] **الماء أكثر من القذر**»[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٨٦/١ – ٨٧، ب صفة الوضوء والمفروض منه... ح٧٧.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ١٢٣/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٨٦/١، ب صفة الوضوء والمفروض منه، ح٧٦.

(٤) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٨/١، ذخيرة المعاد: ١٤٣.

(٥) الكافي: ١٣/٣، ب اختلاط ماء المطر بالبول... ح٥، من لا يحضره الفقيه: ٧٠/١، ب ما ينجّس الثوب والبدن، ح١٦٢، تهذيب الأحكام: ٨٥/١ – ٨٦، ب صفة الوضوء والمفروض منه، ح٧٢.

(٦) في جميع النسخ: «إنّ» بدل «لأنّ»، وما أثبتناه من المصدر.

(٧) علل الشرائع: ٢٨٧/١، ب ٢٠٧ العلّة التي من أجلها لا يجب غسل الثوب، ح١، وفيه: ←

لا يقال: هذه الروايات لا تنهض بإثبات المدّعى:

أمّا أوّلاً: فلاختصاصها بنفي البأس عن وقوع الثوب فيه، والمدّعى أعمّ منه، ولا يجوز إثبات قضية عامّة بما لا يفيد إلّا جزئيّة.

وأمّا ثانياً: فلمعارضتها بخبر العيص بن القاسم، قال: «سألته عن رجل أصابه قطرة من طشت فيه وضوء؟ فقال: **إن كان من بول أو قذر فليغسل ما أصابه**»[1].

لأنّا نقول: الوجهان المذكوران ضعيفان جدّاً:

أمّا الأوّل فلما نبّه عليه في المشارق بقوله:

«وهذه الروايات وإن كانت مختصّة بنفي البأس عن وقوع الثوب فيه، لكنّ إجماع الأصحاب على عدم التخصيص، وظهور عدم مدخليّة خصوص الثوب ممّا يكفي في الحكم بعموم نفي البأس، سيّما إذا أيّده الأصل»[2].

وأمّا الثاني فلما نبّه عليه في المشارق - أيضاً - بقوله:

«وأمّا ما رواه العيص بن القاسم فعامٌّ، وما ذكرناه خاصّ فيجب حمله عليه، مع أنّ في سنده كلاماً، وقس عليه الحال في الروايات المتقدّمة في

→

«يستنجي» بدل «استنجى»، وحكاه عنه في وسائل الشيعة: ٢٢٢/١ ب١٣ من أبواب الماء المضاف والمستعمل ح٢.

(١) ذكره الشيخ في الخلاف: ١٧٩/١-١٨٠.

(٢) مشارق الشموس: ٢٥٢. وفيه: «مع تأييده بالأصل» بدل «إذا أيّده الأصل».

بحث نجاسة القليل بالملاقاة، مع أنّ في عمومها كلاماً كما مرّ غير مرّة خصوصاً [في نجاسته] بوروده على النجاسة»[(١)].

وبالجملة: لا إشكال في كون ماء الاستنجاء معفوّاً عنه.

الماء القليل المستنجى به طاهر أم نجس معفوّ عنه؟

وهل هو طاهر فلا ينجس بملاقاته لنجاسة المخرجين، أو لا، بل هو نجس معفوّ عنه كبعض أقسام الدم النجس؟

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

القائلون بالطهارة

أحدهما: أنّه طاهر، لا ينفعل بمجرّد الملاقاة للنجاسة التي استنجى منها.

وهو للجعفريّة، وجامع المقاصد، والروض، ومجمع الفائدة، والمدارك، والذخيرة، والمشارق، والرياض[(٢)].

والمحكيّ عن المقنعة، والخلاف، والمبسوط، والسرائر، والشرائع، والمنتهى، والجامع[(٣)]، وربّما يستفاد من السيّد المرتضى في المصباح[(٤)].

---

(١) المصدر نفسه، وفيه «وما ذكروه» بدل «وما ذكرناه». وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) ينظر: الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٦/١، جامع المقاصد: ١٢٩/١، روض الجنان: ٤٢٧/١-٤٢٨، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٩/١، مدارك الأحكام: ١٢٣/١-١٢٤، ذخيرة المعاد: ١٤٣، مشارق الشموس: ٢٥٢، رياض المسائل: ١٨٢/١.

(٣) ينظر: المقنعة: ٤٧، الخلاف ١٧٩/١-١٨١، المبسوط: ١٦/١، السرائر: ٩٧/١-٩٨، شرائع الإسلام: ١٢/١، منتهى المطلب: ١٤٣/١، الجامع للشرائع: ٢٤، وحكاه عنهم في كشف اللثام: ٣٠٠/١.

(٤) في حاشية (ض) و(ن): «قال السيّد في المصباح: لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء ←

وبالجملة: الظاهر أنّه مذهب الأكثر.

القائلون بالنجاسة والعفو

وثانيهما: أنّه نجس معفوّ عنه.

وهو ظاهر الذكرى[١]، وربّما يستفاد من بعض[٢] نسبته إلى المعتبر[٣]، ولكن استظهر منه في المدارك[٤] القول بالطهارة[٥].

الأدلّة على الطهارة

للقول الأوّل وجوه:

١. الاحتجاج بأصل الطهارة واستصحابها.

منها: ما نبّه عليه في مجمع الفائدة، والذخيرة، والمشارق، وغيرها من أصالة بقاء الطهارة واستصحابها[٦].

ويعضد ما ذكر العمومات التي استدلّ بها على أنّ الأصل في الماء الطهارة.

النظر في الاحتجاج بأصل الطهارة

وقد يجاب عن جميع ما ذكر:

أوّلاً: بما تقدّم إليه الإشارة فيما سبق.

→

على الثوب والبدن. انتهى منه»، حكاه عنه في المعتبر: ٩١/١.

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٨٣/١.

(٢) ينظر جامع المقاصد: ١٣٠/١.

(٣) ينظر المعتبر: ٩١/١.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ١٢٥/١.

(٥) في (ض) و(ج) و(ن): «القول بالقول بالطهارة» بدل «القول بالطهارة».

(٦) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٩/١، ذخيرة المعاد: ١٤٤، مشارق الشموس: ٢٥٣، مدارك الأحكام: ١٢٤/١ - ١٢٥.

وثانياً: باندفاعه بالأدلّة الدالّة على أنّ الأصل في الماء القليل تنجّسه بالملاقاة للنجاسة.

٢. الاحتجاج بالإجماع.

ومنها: إنّه صرّح في الجعفريّة بدعوى الإجماع على طهارة ماء الاستنجاء قائلاً: (ماء الاستنجاء من الحدثين طاهر إجماعاً)[١].

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول جامع المقاصد: (اتّفق الأصحاب على عدم تنجّس ماء الاستنجاء من الحدثين، واستثنائه من غسالة النجاسة)[٢].

وثانياً: تصريح جامع المقاصد، والروض[٣] بأنّه صرّح في المنتهى بدعوى الإجماع على طهارة ماء الاستنجاء من الحدثين[٤].

وثالثاً: تصريح بعض بأنّه صرّح في السرائر في باب تطهير الثياب بدعوى الإجماع[٥] على ذلك أيضاً.

---

(١) ينظر الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركي): ٨٦/١.

(٢) ينظر جامع المقاصد: ١٢٩/١.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ١٣٠/١، روض الجنان: ٤٢٧/١.

(٤) قد تعجّب في مشارق الشموس (٢٥٣) من الشهيد الثاني حيث نسب في موضعين من شرح الإرشاد إلى العلّامة في المنتهى دعوى الإجماع على الطهارة تبعاً للمحقّق الشيخ عليّ في شرح القواعد، ثمّ قال: «وعبارة المنتهى على ما وصل إلينا في هذا المقام ما نقلنا، وليس فيها ما ذكراه»، ثمّ اعتذر لهما بقوله: «ولعلّ نسختها كانت كما ذكراه».

(٥) ينظر: السرائر: ٩٨/١، وحكاه عنه في كشف اللثام: ٣٠٠/١.

لا يقال: لعلّ المراد دعوى الإجماع على ثبوت العفو، وإطلاق الطهارة من باب التجوّز.

ويؤيّد ما ذكر:

أوّلاً: قول الذكرى:

(ينجس قليل الماء بالملاقاة، واستثنى الأصحاب ماء الاستنجاء إجماعاً للحرج، وحكم الصادق عليه السلام بعدم نجاسة الثوب الملاقي له.

وفي المعتبر: ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة، وإنّما هو بالعفو[1]**، وتظهر الفائدة في استعماله، ولعلّه أقرب؛ لتيقّن البراءة بغيره)**[2].

وثانياً: قول المدارك:

«استثنى الأصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين، فحكموا بعدم نجاسته؛ لما في إيجاب التفصّي منه من العسر والحرج المنفيّين بالآية والرواية، وهل هو طاهر أو معفوّ عنه؟ الأظهر الأوّل؛ لأنّه المستفاد من الأخبار، ونقل عليه الإجماع»[3].

لأنّا نقول: الأصل لزوم حمل اللفظ على ظاهره وحقيقته، وارتكاب التجوّز يتوقّف على قرينة مانعة، وهي في المقام مفقودة، وعبارتا الذكرى

---

(١) قال المحقّق في المعتبر: ٩١/١- بعد نقل كلام السيّد المرتضى: لا بأس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن -: «وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة».

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٨٢/١.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ١٢٣/١- ١٢٤.

والمدارك لا تصلحان لصرف ظاهر لفظ غيرهما إلى خلافه، خصوصاً مع شذوذ القول بالعفو وندور القائل به.

٣. الاحتجاج بقاعدة نفي الحرج.

ومنها: ما تمسّك به جماعة[١] من أنّ ماء الاستنجاء لو لم يكن طاهراً لزم الحرج.

ورُدَّ بأنّ الحرج - على تقدير تسليمه - إنّما يرتفع بالعفو ولا يتوقّف على طهارته[٢].

٤. الاحتجاج بالملازمة بين إطلاق العفو والطهارة.

ومنها: ما احتجّ به في جامع المقاصد والمدارك من أنّ:

«إطلاق العفو عن ماء الاستنجاء يقتضي جواز مباشرته [مطلقاً] وعدم وجوب إزالته عن الثوب والبدن للصلاة، وهذا معنى الطاهر بعينه»[٣]؛

«لأنّه إذا جاز مباشرته من كلّ الوجوه لزمه الثاني؛ لأنّه إذا باشره بيده ثمّ باشر ماءً قليلاً - ولم يمنع من الوضوء به - كان طاهراً لا محالة، وإلّا وجب المنع من مباشرة نحو ماء الوضوء به إذا كان قليلاً، فلا يكون العفو مطلقاً»[٤].

وبالجملة: مقتضى العفو مطلقاً عدم ترتّب شيء من لوازم النجاسة عليه، وترتّب جميع لوازم الطهارة، وحينئذٍ لا يجوز الحكم بنجاسته؛ لأنّ

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١٤٤/١، ذكرى الشيعة: ٨٢/١، روض الجنان: ٤٢٨/١.

(٢) ينظر مشارق الشموس: ٢٥٣.

(٣) مدارك الأحكام: ١٢٥/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) جامع المقاصد: ١٣٠/١.

انتفاء جميع اللوازم يستلزم انتفاء الملزوم.

النظر في الاحتجاج بالملازمة بين إطلاق العفو والطهارة

وقد يجاب عمّا ذكر:

أوّلاً: بالمنع من كون ماء الاستنجاء معفوّاً عنه من جميع الجهات، بحيث يجوز شربه وإزالة الحدث والخبث به، بل القدر المتيقّن من العفو جواز الصلاة ونحوها ممّا يتوقّف على طهارة الثوب والبدن معه إذا كان في البدن أو الثوب، كما في العفو عن الدم الذي هو دون الدرهم البغلّي ودم القروح والجروح.

وأمّا تصريح جامع المقاصد بأنّ عدم العفو مطلقاً خلاف ما يظهر من الخبر، وكلام الأصحاب فهو محلّ مناقشة.

هذا، وقد صرّح في المدارك بأنّ: «الظاهر أنّ مرادهم بالعفو هنا عدم الطهوريّة»[١]، مدّعياً أنّه يفهم من الذكرى[٢].

وثانياً: بالمنع من الاستلزام مطلقاً ومن جميع الجهات ثبوت الطهارة؛ لأنّ لوازم النجاسة ليست عقليّة بل شرعيّة، فتكون قابلة للانفكاك كما ينفكّ بعضها.

نعم، لا يبقى حينئذٍ للنزاع في كونه طاهراً أو نجساً معفوّاً عنه فائدة، ولكن بمجرّد هذا لا يمكن القول بطهارته، فتأمّل.

---

(١) مدارك الأحكام: ١٢٥/١.

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٨٢/١.

٥. الاحتجاج بالأخبار.

ومنها: ظهور الأخبار المتقدّمة - خصوصاً الأخير منها[١] - في الطهارة، وقد استدلّ ببعضها عليها جماعة كالمحقّق في المعتبر، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد، والشهيد الثاني في الروض، والمقدّس الأردبيليّ في مجمع الفائدة، وصاحب المدارك فيه، والفاضل في الكشف، ووالدي العلّامة قدس سره في الرياض[٢]، فتأمّل.

أدلّة القول بالنجاسة والعفو وجواب المصنّف عنها

وللقول الثاني: العمومات الدالّة على أنّ الماء القليل ينجس بالملاقاة للنجاسة.

وقد يجاب عنها بأنّها مخصّصة بأدلّة القول الأوّل، فهو المعتمد.

وينبغي التنبيه على أُمور:

تنبيهات

١. شمول الحكم لما يغسل به مخرج البول ومخرج الغائط.

الأوّل: لا فرق في حكم ماء الاستنجاء - من الطهارة أو العفو - بين أن يكون من مخرج الغائط أو البول، فيستوي ما يغسل به الدبر والقبل في الحكم، كما صرّح به في المعتبر، والمنتهى، والذكرى، والدروس، وجامع المقاصد، ومجمع الفائدة، والذخيرة، والمشارق[٣]، وهو ظاهر إطلاق

---

(١) تقدّم ص١٠٢.

(٢) ينظر: المعتبر: ٩٠/١، جامع المقاصد: ١٢٩/١، روض الجنان: ٤٢٨/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٦/١، مدارك الأحكام: ١٢٣/١-١٢٤، كشف اللثام: ٣٠١/١، رياض المسائل: ١٨٢/١.

(٣) ينظر: المعتبر: ٩١/١، منتهى المطلب: ١٤٤/١، ذكرى الشيعة: ٨٢/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٢/١، جامع المقاصد: ١٢٩/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٩/١، ذخيرة المعاد: ١٤٣، مشارق الشموس: ٢٥٢.

القواعد، والإرشاد، والجعفريّة، والمقاصد العليّة، والروضة، وشرح الألفيّة لوالد الشيخ البهائيّ[١].

ولهم وجوه:

منها: ظهور الاتّفاق عليه.

ومنها: أنّه نبّه في الذخيرة على دعوى الاتّفاق عليه قائلاً: «ومقتضى إطلاق [النصّ و] كلام الأصحاب عدم الفرق بين المخرجين»[٢].

ويعضد ما ذكره قول مجمع الفائدة: «الظاهر عدم الفرق بين المخرجين؛ لعموم الأدلّة من الإجماع والأخبار»[٣].

ومنها: نفي الحرج، والشريعة السهلة.

ومنها: إطلاقات الأخبار المتقدّمة؛ لأنّه يطلق على كلّ منهما اسم الاستنجاء حقيقة، كما صرّح به في المعتبر، والمنتهى، ومجمع الفائدة، والذخيرة، والمشارق[٤].

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨٦/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٨/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٦/١، المقاصد العليّة: ١٦٤، الروضة البهيّة: ٣١١/١، ولم نعثر عليه في شرح الألفيّة لوالد الشيخ البهائيّ.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٤٣. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٩/١.

(٤) ينظر: المعتبر: ٩١/١، منتهى المطلب: ١٤٤/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٩/١، ذخيرة المعاد: ١٤٣، مشارق الشموس: ٢٥٤.

٢. شمول الحكم للمتعدّي وغيره ما لم يتفاحش التعدّي.

الثاني: لا فرق بين المتعدّي وغيره ما لم يتفاحش بحيث يخرج عن اسم الاستنجاء حقيقة، كما صرّح به في الذكرى، والدروس، وجامع المقاصد، والروض، والذخيرة، والمشارق[١].

ولهم:

أوّلاً: ظهور الاتّفاق عليه.

وثانياً: أنّه نبّه في الذخيرة على دعوى الاتّفاق عليه بقوله:

«ومقتضى إطلاق النصّ وكلام الأصحاب عدم الفرق ... بين المتعدّي وغيره إلّا أن يتفاحش على وجه لا يصدق على إزالته اسم الاستنجاء»[٢].

وثالثاً: إطلاق الأخبار المتقدّمة فإنّه يعمّ الأمرين، كما نبّه عليه في الذكرى، والذخيرة، والمشارق[٣].

٣. الأقوى عدم إلحاق المخرج غير الطبيعيّ بالطبيعيّ.

الثالث: صرّح في جامع المقاصد، والذخيرة بأنّه لا فرق بين الطبيعيّ وغيره حيث يصير معتاداً[٤]، محتجّين عليه بإطلاق النصّ، وكلام الأصحاب.

وقد يجاب عنه بالمنع من انصرافه إلى غير الطبيعيّ وإن صار معتاداً،

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ٨٣/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٢/١، جامع المقاصد: ١٢٩/١، روض الجنان: ٤٢٨/١، ذخيرة المعاد: ١٤٣، مشارق الشموس: ٢٥٤.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٤٣.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ٨٣/١، ذخيرة المعاد: ١٤٣، مشارق الشموس: ٢٥٤.

(٤) ينظر: جامع المقاصد: ١٢٩/١، ذخيرة المعاد: ١٤٣.

بل إنّما ينصرف إلى المعتاد لأغلب الناس، فيندرج غيره تحت العمومات الدالّة على نجاسة القليل بالملاقاة، وترك الاستفصال في الأخبار المتقدّمة لا يفيد العموم بحيث يشمل القسمين معاً، فلا معارض[1] لتلك العمومات، إلّا أن يحكم باشتراك القسمين في الحكم من باب تنقيح المناط، أو قاعدة الأولويّة، وفيهما نظر.

وكيف كان، فالأحوط عدم إلحاق غير الطبيعيّ بالطبيعيّ، بل هو في غاية القوّة.

٤. الكلام في شمول الحكم للماء الذي يطهّر به مخرج الغير.

الرابع: هل الماء الذي يطهّر به مخرج الغير - كالمريض، والطفل، والمجنون، وما لا يؤكل لحمه من الحيوانات - يثبت له الحكم المذكور أو لا؟ فيه إشكال.

والتحقيق: أنّه إنْ كان ممّا يطلق عليه لفظ الاستنجاء حقيقة، وكان فرداً غير نادر للإطلاق، جاز إثبات الحكم المزبور له، وإلّا فمراعاة الاحتياط.

٥. شمول الحكم لماء الغسلة الأولى والثانية.

الخامس: لا فرق في ذلك بين الغسلة الأُولى والثانية، كما هو مقتضى عموم الأخبار المتقدّمة وكتب أكثر الأصحاب كالنافع، والشرائع، والمعتبر، والمنتهى، والإرشاد، والقواعد، والذكرى، والدروس، وجامع المقاصد، والجعفريّة، والروض، والروضة، ومجمع الفائدة، والمدارك،

---

(١) في (ض): «يعارض».

والذخيرة، وشرح الألفيّة لوالد الشيخ البهائيّ[١].

وحكى في الكشف عن الخلاف خلاف ذلك قائلاً:

«ولا يفرّق هذه الأخبار وكلام الأكثرين بين الغسلة الأُولى وغيرها، كما هو نصّ السرائر[٢]، وخصّ في الخلاف[٣] بالغسلة الثانية، ولعلّه لبعد الطهارة أو العفو مع اختلاطه [بأجزاء النجاسة في الأولى]، وللجمع بين هذه ومضمرة العيص»[٤].

٦. لا يلحق بماء الاستنجاء غسالة النجس الخارج من السبيلين.

السادس: صرّح في الذكرى بأنّه لا يلحق بماء الاستنجاء غسالة النجس الخارج من السبيلين غير البول والغائط، قائلاً: «للبقاء على الأصل»[٥].

وصرّح بعدم الإلحاق في الذخيرة، والمشارق[٦]، محتجّين بعدم صدق

---

(١) ينظر: المختصر النافع: ٤، شرائع الإسلام: ١٢/١، المعتبر: ٩١/١، منتهى المطلب: ١٤٣/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٨/١، قواعد الأحكام: ١٨٦/١، ذكرى الشيعة: ٨٢/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٢/١، جامع المقاصد: ١٢٩/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٦/١، روض الجنان: ٤٢٧/١، الروضة البهيّة: ٣١١/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٩/١، مدارك الأحكام: ١٢٤/١ – ١٢٥، ذخيرة المعاد: ١٤٣، ولم نعثر عليه في شرح الألفيّة لوالد الشيخ البهائيّ.

(٢) ينظر السرائر: ١٨٠/١.

(٣) ينظر الخلاف: ١٧٩/١.

(٤) كشف اللثام: ٣٠١/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) ذكرى الشيعة: ٨٣/١.

(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٤٣، مشارق الشموس: ٢٥٤.

اسم الاستنجاء مع ذلك؛ وهو جيّد.

٧. يشترط في جريان حكم ماء الاستنجاء عدم تغيّر الماء بأوصاف النجس.

السابع: يشترط في حكم ماء الاستنجاء من الطهارة أو العفو عدم تغيّر لونه أو طعمه أو ريحه بالحدث المستنجى منه.

وقد صرّح بهذا الشرط في الشرائع، والمنتهى، والإرشاد، والقواعد، والدروس، وجامع المقاصد، والجعفريّة، والمقاصد العليّة، والروضة، والروض، والمدارك، والكشف، والرياض[١]، وهو ظاهر الذخيرة[٢].

أدلّة اشتراط عدم التغيّر

ولهم وجوه:

منها: ظهور الاتّفاق عليه، وإن تأمّل فيه في مجمع الفائدة[٣].

ومنها: أنّه صرّح في المشارق بدعوى الإجماع عليه قائلاً: «وأمّا الشرائط التي ذكروها فمنها عدم تغيّره بالنجاسة في أوصافه الثلاثة، [والظاهر] أنّه إجماعي، وإلّا أمكن المناقشة»[٤].

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١٢/١، منتهى المطلب: ١٤٣/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٨/١، قواعد الأحكام: ١٨٦/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٢/١، جامع المقاصد: ١٢٩/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركي): ٨٦/١، المقاصد العليّة: ١٦٤، الروضة البهيّة: ٣١١/١، روض الجنان: ٤٢٨/١، مدارك الأحكام: ١٢٣/١، كشف اللثام: ٣٠١/١، رياض المسائل: ١٨٢/١.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١٤٣.

(٣) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٩/١.

(٤) مشارق الشموس: ٢٥٣. وما بين المعقوفين من المصدر.

ويعضد ما ادّعاه:

أوّلاً: قول بعض الأجلّة - وقد اشترط في ماء الاستنجاء عدم التغيّر في الأوصاف الثلاثة على ما هو الظاهر -: (يكون الماء نجساً إجماعاً)[١].

وثانياً: الإجماعات المحكيّة على نجاسة كلّ ماء تغيّر لونه أو طعمه أو رائحته بالنجاسة.

وثالثاً: نسبة هذا الشرط في مجمع الفائدة إلى الأصحاب[٢].

ورابعاً: قول الكشف: (كأنّه لا خلاف فيه)[٣].

وخامساً: تصريح جامع المقاصد، والمدارك[٤] بأنّ اشتراطه ظاهر مع [عدم][٥] نقلهما - كسائر الكتب المتقدّمة - خلافاً فيه.

ومنها: فحوى ما دلّ على نجاسة ما لم ينجس بالملاقاة للنجاسة بغلبتها على أحد الأوصاف الثلاثة المذكورة من الكرّ والجاري وغيرهما.

ومنها: أنّ أغلب المياه تنجس باستيلاء عين النجاسة على أحد الأوصاف الثلاثة، فكذلك ماء الاستنجاء؛ عملاً بالاستقراء.

ومنها: ما نبّه عليه في الكشف بقوله - بعد الإشارة إلى الشرط

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٩/١.

(٣) ينظر كشف اللثام: ٣٠١/١.

(٤) ينظر: جامع المقاصد: ١٢٩/١، مدارك الأحكام: ١٢٤/١.

(٥) ما بين المعقوفين لمراعاة مقتضى السياق وبلحاظ ما في جامع المقاصد: ١٢٩/١.

المذكور -: (ويرشد إليه مرسل الأحول[١])[٢].

ومنها: الأخبار الكثيرة المصرّحة بأنّ الماء ينجس بالتغيّر[٣] المشار إليه من غير تفرقة بين أفراد الماء، فهي بإطلاقها تشمل محلّ البحث.

ومن تلك الأخبار النبويّ المشهور: «**خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه**»[٤]، وإنّما تدلّ هذه الرواية على المدّعى بناءً على المختار الذي عليه معظم الأُصوليّين[٥]، من أنّ الاستثناء من النفي إثبات كما نصّ عليه في المنتهى[٦].

لا يقال: الأخبار الدالّة على أنّ ماء الاستنجاء طاهر أو معفوّ عنه أخصّ من الأخبار المذكورة، فتخصّص بها.

لأنّا نقول: لا نسلّم ذلك، بل التعارض بينهما من قبيل تعارض العمومين من وجه؛ فإنّ أخبار ماء الاستنجاء من حيث موردها خاصّة، ومن حيث شمولها لحالتي التغيّر وعدمه عامّة، وما دلّ من الأخبار على

---

(١) تقدّم تخريجه ص١٠٢.

(٢) ينظر كشف اللثام: ٣٠١/١.

(٣) في (ض) و(ع): «بالتغيير».

(٤) تقدّم تخريجه ص١٧.

(٥) ينظر: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ١٤٠، نهاية المأمول في شرح مبادئ الوصول: ١٦٦، منية اللبيب في شرح التهذيب: ٥٤١.

(٦) ينظر منتهى المطلب: ٤٤٠/٦.

نجاسة الماء بالتغيّر بالنجاسة من حيث اختصاص مورده بصورة التغيّر خاصّ، ومن حيث شموله لماء الاستنجاء وغيره عامّ.

فإذن، ينبغي الرجوع إلى وجوه الترجيح، ومن الظاهر أنّها مع الأخبار الدالّة على نجاسة الماء بالتغيّر بالنجاسة، فلا يجوز العدول عنها.

هذا كلّه على تقدير شمول أخبار ماء الاستنجاء لصورة التغيّر بالنجاسة.

وأمّا إذا منع منه؛ لقوّة احتمال انصرافها إلى غير تلك الصورة، لندرتها، فلا إشكال في لزوم العمل بالأخبار الدالّة على نجاسة الماء بالتغيّر بالنجاسة.

وفيه نظر؛ للمنع من الندرة، بل هي الغالبة؛ لأنّ الغالب وجود شيء من الغائط على المحلّ، فإذا ورد عليه الماء للتطهير امتزج به، وهو يستلزم التغيير غالباً، وحينئذٍ تكون أخبار ماء الاستنجاء بالنسبة إلى ما دلّ على نجاسة الماء بالتغيّر بالنجاسة كالخاصّ فيجب تقديمها.

اللهمّ إلّا أن يدّعى اغتفار ذلك المقدار من التغيّر - لو سلّم - لا مطلقاً، بل هذا التغيّر يوجب سلب الماء عن الماء المفروض، فتأمّل.

٨. يشترط في جريان حكم ماء الاستنجاء أن لا يقع على نجاسة خارجة.

الثامن: يشترط في حكم ماء الاستنجاء أن لا يقع على نجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه، كالدم المستصحب له، أو عن محلّه وإن لم يخرج عن الحقيقة، كالحدث الملقى على الأرض وغيره من النجاسات، فلو سقط ماء الاستنجاء وعلى الأرض نجاسة ثمّ رجع إلى الثوب أو البدن

فهو نجس سواء تغيّر أم لا، وسواء كانت النجاسة بولاً أو غائطاً، استنجى منهما أم غيرهما.

وقد صرّح بهذا الشرط في الشرائع، والمنتهى، والإرشاد، والقواعد، والدروس، وجامع المقاصد، والجعفريّة، والمقاصد العليّة، والروضة، والروض[١]، ومجمع الفائدة، والمدارك، والكشف، والرياض[٢]، وهو ظاهر الذخيرة[٣].

ولهم:

أوّلاً: ظهور الاتّفاق عليه، وقد نبّه عليه في مجمع الفائدة بنسبته إلى

---

(١) في حاشية (ض) و(ن): «قال في روض الجنان [٤٢٨/١]: يشترط لطهارته أُمور دلّت على اشتراطها أدلّة أُخرى، أشار إلى بعضها المصنّف بقوله: ما لم يتغيّر بالنجاسة، أو يقع على نجاسة [خارجة] عن حقيقته كالدم المستصحب له، أو عن محلّه وإن لم يخرج عن الحقيقة كالحدث الملقى على الأرض وغيره من النجاسات.

وفي الروضة البهيّة [٣١٢/١]: غسالة ماء الاستنجاء طاهرة مطلقاً ما لم تتغيّر بالنجاسة، أو تصب بنجاسة خارجة عن حقيقة حدث المستنجى منه، أو محلّه. انتهى. منه».

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١٢/١، منتهى المطلب: ١٤٣/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٨/١، قواعد الأحكام: ١٨٦/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٢/١، جامع المقاصد: ١٢٩/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٦/١ ، المقاصد العليّة: ١٦٤، الروضة البهيّة: ٣١١/١، روض الجنان: ٤٢٨/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٩/١، مدارك الأحكام: ١٢٤/١، كشف اللثام: ٣٠١/١، رياض المسائل: ١٨٢/١.

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ١٤٣.

الأصحاب[١]. وفي الكشف بقوله: (كأنّه لا خلاف فيه)[٢]، وفي جامع المقاصد والمدارك بقولهما: (واشتراطهما ظاهر)[٣]، مع عدم إشارتهما - كسائر الكتب المتقدّمة - إلى الخلاف والإشكال فيه.

وثانياً: ما نبّه عليه في مجمع الفائدة بقوله:

«وأمّا الشرائط التي ذكرها الأصحاب فما نعرف وجهها، والعمل بالعموم مقتضى الدليل ما لم يظهر المخصّص.

نعم، اشتراط عدم وقوعه على نجاسة [خارجة غيربعيد]؛ لأنّ الظاهر من الدليل هو الطهارة من حيث النجاسة التي في المحلّ ما دام كذلك»[٤].

٩. هل يشترط في جريان حكم ماء الاستنجاء أن لا يخالطه نجاسة كالدم والمنيّ؟

التاسع: هل يشترط في حكم ماء الاستنجاء أن لا يخالط [نجاسة][٥] الحدثين نجاسة أُخرى كالدم والمني أو لا؟

فيه قولان:

أحدهما: أنّه يشترط ذلك، وهو لجامع المقاصد[٦]، والمحكيّ في الذخيرة عن جماعة[٧]، وربّما يستفاد من الشرائع، والدروس،

---

(١) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٩/١.

(٢) ينظر كشف اللثام: ٣٠١/١.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ١٢٩/١، مدارك الأحكام: ١٢٤/١.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٩/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) ما بين المعقوفين لمراعاة مقتضى السياق وبلحاظ ما في جامع المقاصد: ١٢٩/١.

(٦) ينظر جامع المقاصد: ١٢٩/١.

(٧) ينظر ذخيرة المعاد: ١٤٣.

والجعفريّة[١]، والروضة، والمقاصد العليّة[٢].

ولهم:

ما حكاه في جامع المقاصد عن بعض الأفاضل قائلاً: «ويشترط أن لا يخالط نجاسة الحدثين نجاسة أُخرى»[٣].

وقال بعض الأفاضل:

(واشترط في ماء الاستنجاء عدم إصابة الماء نجاسة مغايرة لحقيقة الحدث المستنجى منه كالدم المصاحب للبول أو الغائط؛ لأنّ العفو إنّما هو عن ماء الاستنجاء، والظاهر اعتبار تلك الحيثية، واحتمل بعضهم العمل بالإطلاق، وهو ضعيف، وظاهر اللفظ اعتبار مغايرة خصوص الحدث فلا يعفى عن غسالة الغائط إذا خالطها البول[٤])[٥].

وثانيهما: أنّه لا يشترط ذلك.

وربَّما يُستفاد من المنتهى، والقواعد، والإرشاد، والروض، ومجمع

---

(١) «والجعفريّة» ليست في (ح).

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١٢/١،الدروس الشرعيّة: ١٢٢/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٦/١، الروضة البهيّة: ٣١١/١، المقاصد العليّة: ١٦٤.

(٣) جامع المقاصد: ١٢٩/١، وفيه: «تخالط» بدل «يخالط».

(٤) في جميع النسخ ما عدا (ح) زيادة: «الدم».

(٥) ينظر الحدائق الناضرة: ٤٧٥/١.

الفائدة، والمدارك، والذخيرة، والمشارق، والرياض[١].

ولهم:

ما نبّه عليه في المشارق قائلاً - بعد الإشارة إلى الشرط المذكور -:

«وأمّا اشتراطه فمحلّ كلام؛ لإطلاق اللفظ، مع أنّ الغالب عدم انفكاك الغائط من شيء آخر من الدم، أو الأجزاء غير المنهضمة من الغذاء، أو الدود، على أنّ في صحيحة محمّد بن النعمان المنقولة آنفاً[٢] إشعاراً بالعفو عنه»[٣].

ونبّه على ما ذكره في المدارك، والذخيرة قائلَين - بعد الإشارة إلى مصير بعض الأصحاب إلى القول الأوّل -: (وهو أحوط، وإن كان للتوقّف فيه مجال؛ لإطلاق النصّ وعمومه)[٤].

لا يُقال: يَدفع ما ذكروه ما نبّه عليه بعض الأجلّة قائلاً:

«وما ناقش [به] بعضُ فضلاء متأخّري المتأخّرين بالنسبة إلى النجاسة المصاحبة للخارج مستنداً إلى إطلاق اللفظ في تلك الأخبار مردودٌ بجريان

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ١٤٣/١، قواعد الأحكام: ١٨٦/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٨/١، روض الجنان: ٤٢٨/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٩/١، مدارك الأحكام: ١٢٤/١، ذخيرة المعاد: ١٤٣، مشارق الشموس: ٢٥٤، رياض المسائل: ١٨٢/١.

(٢) تقدّمت ص١٠٢.

(٣) مشارق الشموس: ٢٥٤.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ١٢٤/١، ذخيرة المعاد: ١٤٣.

ذلك في النجاسة الغير المصاحبة، وهو لا يقول به، وما ادّعاه من أنّ الغالب عدم انفكاك الغائط من شيء آخر من الدود، أو الأجزاء الغير المنهضمة من الغذاء والدم، ممنوعٌ، بل الغالب خلافه كما لا يخفى؛ إذ حصول شيء ممّا ذكره إنّما يكون لعلّة أو مرض، ومن كان صحيح الطبيعة فلا يحصل له شيء من ذلك.

نعم، في صحيحة محمّد بن النعمان المتقدّمة إشعارٌ بدخول نجاسة [الجنابة] على أحد الاحتمالين المتقدّمين»[(١)].

لأنّا نقول: ما ذكره لا يصلح للدفع كما لا يخفى.

فإذن، الأقربُ هو القول الثاني، ولكن الأوّل أحوط.

١٠. هل يشترط في ماء الاستنجاء عدم انفصال أجزاء متميّزة من النجاسة مع الماء؟

العاشر: هل يشترط في حكم ماء الاستنجاء عدم انفصال أجزاء من النجاسة متميّزة مع الماء أو لا ؟

فيه قولان:

أحدهما: أنّه يشترط ذلك، وقد صار إليه في جامع المقاصد، والروض[(٢)]، محتجّين عليه: بأنّ أجزاء النجاسة كالنجاسة الخارجيّة[(٣)] يتنجّس الماء بها بعد مفارقة المحلّ، وقد نبّه على هذا الوجه في الكشف،

---

(١) الحدائق الناضرة: ٤٧٥/١ – ٤٧٦. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ١٢٩/١، روض الجنان: ٤٢٨/١.

(٣) في (س) و(ب) و(ع): «الخارجة» بدل «الخارجية».

وبعض شروح الجعفريّة[١].

وثانيهما: أنّ ذلك ليس بشرط، وهو المستفاد من ظاهر الشرائع، والمنتهى، والقواعد، والإرشاد، والدروس، والجعفريّة، والمقاصد العليّة، والروضة، ومجمع الفائدة، والرياض[٢].

ونبّه عليه في المدارك، والذخيرة أيضاً، قائلَين - بعد الإشارة إلى القول الأوّل -: «وهو أحوط، وإن كان للتوقّف فيه مجال؛ لإطلاق النصّ»[٣].

١١. لا يشترط في ماء الاستنجاء عدم سبق اليد للماء في ملاقاة النجاسة.

الحادي عشر: هل يُشترط في حكم ماء الاستنجاء عدم سبق اليد على الماء في ملاقاة النجاسة، فلو سبقته تنجّس الماء، ولو سبقها الماء أو كانا متقارنين كان الماء طاهراً، أو معفوّاً عنه أو لا يشترط ذلك؟

فيه قولان:

أحدهما: أنّ ذلك شرط، وهو للكشف، والمحكيّ عن بعض[٤].

وثانيهما: أنّه ليس بشرط، وهو ظاهر الشرائع، والمنتهى، والإرشاد،

---

(١) ينظر: كشف اللثام: ٣٠١/١، المطالب المظفريّة (مخطوط): ٤٩، س١٨.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١٢/١، منتهى المطلب: ١٤٣/١، قواعد الأحكام: ١٨٦/١ ، إرشاد الأذهان: ٢٣٨/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٢/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٦/١، المقاصد العليّة: ١٦٤، الروضة البهيّة: ٣١١/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٩/١، رياض المسائل: ١٨٢/١.

(٣) مدارك الأحكام: ١٢٤/١، ذخيرة المعاد: ١٤٣.

(٤) ينظر كشف اللثام: ٣٠١/١، وحكاه عن البعض: جامع المقاصد: ١٢٩/١، كفاية الأحكام: ٥٦/١، الحدائق الناضرة: ٤٧٦/١.

والدروس، والجعفريّة، والمقاصد العليّة، والروضة، والرياض[١].

بل صرّح به في جامع المقاصد، والروض، والذخيرة، والمشارق قائلين: «لأنّ اليد تنجس على كلّ حال؛ إذ لا أثر للتقدّم والتأخّر في ذلك»[٢].

نعم، ثبوت حكم ماء الاستنجاء مخصوص بما إذا كانت نجاستها لكونها آلة للغسل، فلو تنجّست لا لذلك بل لغرض آخر ثمّ حصل الاستنجاء فلا يثبت حكم ماء الاستنجاء حينئذ.

وما ذكروه جيّد.

فالمعتمد هو القول الثاني.

١٢. لا يشترط في ماء الاستنجاء عدم زيادة وزنه على ما قبل الاستنجاء.

الثاني عشر: هل يُشترط في حكم ماء الاستنجاء عدم زيادة وزنه على ما قبل الاستنجاء فلو زاد وزنه بعد الاستنجاء كان نجساً، ولو لم يزد كان طاهراً، أو لا يشترط ذلك فيكون طاهراً مطلقاً ولو زاد وزنه بعد الاستنجاء؟

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١٢/١، منتهى المطلب: ١٤٣/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٨/١ ، الدروس الشرعيّة: ١٢٢/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٦/١، المقاصد العليّة: ١٤٦، الروضة البهيّة: ٣١١/١، رياض المسائل: ١٨٣/١.

(٢) جامع المقاصد: ١٢٩/١، روض الجنان: ٤٢٨/١، ذخير المعاد: ١٤٣ -- ١٤٤، مشارق الشموس: ٢٥٤، والنصّ لجامع المقاصد، وفيه «تتنجّس» بدل «تنجس».

فيه قولان:

أحدهما: أنّ ذلك شرط، وهو للذكرى[١]، والمحكيّ في المشارق عن نهاية الإحكام[٢].

ونبّه على وجهه بعضٌ قائلاً:

«وربّما استدلّ على هذا الشرط [هنا] بالتعليل المذكور في آخر رواية العلل[٣] [المتقدّمة]، حيث إنّه يعطي أنّ نفي البأس عنه لأكثريّته، واضمحلال النجاسة فيه، وحينئذٍ فلو زاد في وزنه لدلّ على وجود شيء من النجاسة فيه، وعدم اضمحلالها.

وفيه: أنّ الأقرب أنّ غرضه عليه السلام [إنّما هو] بيان اشتراط غلبة المطهّر»[٤].

وثانيهما: أنّ ذلك ليس بشرط، وهو لصريح جامع المقاصد، والروض، والمدارك، والذخيرة، والمشارق[٥]، وظاهر الشرائع، والمنتهى، والإرشاد، والدروس، والمقاصد العليّة، والروض[٦]، والروضة،

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ٨٣/١.

(٢) ينظر: نهاية الإحكام: ٢٤٤/١، وحكاه في مشارق الشموس: ٢٥٤.

(٣) تقدّمت ص١٠٢.

(٤) الحدائق الناضرة: ٤٧٦/١ – ٤٧٧. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) ينظر: جامع المقاصد: ١٢٩/١، روض الجنان: ٤٢٨/١، مدارك الأحكام: ١٢٤/١، ذخيرة المعاد: ١٤٣، مشارق الشموس: ٢٥٤.

(٦) تكرّر ذكر (الروض) في جميع النسخ.

والرياض[١].

ولهم:

أوّلاً: ما نبّه عليه في الذخيرة قائلاً - بعد الإشارة إلى عبارة الذكرى -:

«وظاهر هذا الكلام أنّ زيادة الوزن سبب [لـ]وجوب الاجتناب، وقد حكي [عنه] أنّه جَعل عدم زيادة الوزن شرطاً في العفو، وظاهر هذا يُوجب توقّف العفو على العلم بعدم الزيادة، وهو بعيدٌ لا يليقُ أن ينسب بمثله، وأمّا الأوّل وإن كان محتملاً لكن لا دليل عليه، فينفيه[٢] إطلاق النصوص»[٣].

وثانياً: ما نبّه عليه في جامع المقاصد، والروض قائلَين:

«الظاهر عدم الاشتراط؛ لانحصار التنجيس في تغيّر أحد الأوصاف الثلاثة لا مطلق الوصف، كالثقل، والخفّة، وغيرهما»[٤].

وفيما ذكراه مناقشةٌ.

وكيف كان، فالأحوط هو القول الأوّل، ولكن الثاني هو الأقرب.

١٣. لو شكّ في تحقّق شروط ماء الاستنجاء فالأصل الطهارة.

الثالث عشر: إذا شُكّ في تحقّق الشرط فالأصل طهارة الماء مطلقاً وإن

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١٢/١، منتهى المطلب: ١٤٣/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٨/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٢/١، المقاصد العليّة: ١٦٤، روض الجنان: ٤٢٨/١، الروضة البهيّة: ٣١١/١، رياض المسائل: ١٨٣/١.

(٢) في جميع النسخ: « فيقيّد» بدل «فينفيه»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٤٣. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) جامع المقاصد: ١٢٩/١، روض الجنان: ٤٢٨/١، والنصّ للروض.

حصل الظنّ بفقده، ولكن مراعاة الاحتياط - حينئذٍ - أولى.

وإنْ قلنا بأنّ ماءَ الاستنجاء نجسٌ معفوّ عنه فالذي يقتضيه الأصل - حينئذٍ - لزوم الاجتناب، ولكنّه بعيدٌ جدّاً، فتأمّل.

١٤. ماء الاستنجاء مع الشروط المعتبرة طاهر مطهّر من الخبث.

الرابع عشر: إذا تحقّقت الشروط المعتبرة، وقلنا بطهارة ماء الاستنجاء، جاز إزالة الخبث به ثانياً استنجاءً كان أو غيره، فيثبت لماء الاستنجاء - حينئذٍ - الطهارة والمطهّريّة من الخبث معاً كحالته قبل الاستنجاء.

وقد صرّح بما ذكرناه في مجمع الفائدة، والمدارك، والذخيرة، والكشف، والرياض[١]، وغيرها[٢].

ولهم:

أوّلاً: ظهور اتّفاق القائلين بطهارته على ذلك.

وثانياً: ما احتجّ به في مجمع الفائدة، والرياض من الاستصحاب[٣].

وثالثاً: ما احتجَّ به فيه - أيضاً - قائلاً: «الظاهر بقاء الطهارة والطهوريّة؛ للاستصحاب ...، ولأنّ النجاسة إذا لم تخرجه عن الطهارة للأدلّة فكذا عن الطهوريّة بطريق أولى»[٤].

---

(١) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٩/١، مدارك الأحكام: ١٢٦/١، ذخيرة المعاد: ١٤٤، كشف اللثام: ٣٠١/١، رياض المسائل: ١٨٢/١.

(٢) كالعلّامة في قواعد الأحكام: ١٨٦/١، والمحقّق الكركيّ في جامع المقاصد: ١٣٠/١.

(٣) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٩/١، رياض المسائل: ١٨٢/١.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٩/١.

ورابعاً: ما استدلّ به في المشارق قائلاً: «وأمّا جواز رفع الخبث به فلأنّ الأوامر [إنّما] وردت بالغسل [بالماء]، وهذا يصدق عليه الماء فيحصل الامتثال»[(١)].

ونبّه على ما ذكره في المدارك بقوله: (الأصحّ جواز إزالة النجاسة به ثانياً[(٢)]؛ تمسّكاً بالعموم، وصدق الامتثال باستعماله)[(٣)].

وفي الذخيرة بقوله: «ولحصول الامتثال في رفع النجاسات به»[(٤)].

وفي الرياض بقوله: (الأصحّ جواز إزالة النجاسة؛ للأصل، والعمومات، مضافاً إلى أصالة بقاء الطهوريّة [مطلقاً] خرج ما خرج وبقي الباقي)[(٥)].

وفي الكشف بقوله: «فإنّه على الطهارة مطهّر من الخبث والحدث؛ لعموم ما دلّ على ذلك في الماء الطاهر من غير معارض، بخلافه على العفو»[(٦)].

١٥. الأحوط عدم جواز رفع الحدث بماء الاستنجاء.

الخامس عشر: هل يجوز رفع الحدث بماء الاستنجاء إذا تحقّق

---

(١) مشارق الشموس: ٢٥٣. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) في جميع النسخ عدا (س): «ثابتاً» بدل «ثانياً»، وما أثبتناه موافق للمصدر.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ١٢٦/١.

(٤) ذخيرة المعاد: ١٤٤.

(٥) ينظر رياض المسائل: ١٨٢/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) كشف اللثام: ٣٠١/١.

الشروط المعتبرة وقلنا بطهارته أو لا؟

فيه قولان:

أحدهما: أنّه يجوز، وهو لصريح الكشف، والمحكيّ فيه عن بعض المحقّقين، وظاهر مجمع الفائدة[١].

ولهم: الوجوه المتقدّمة[٢] الدالّة على جواز رفع الخبث به.

وثانيهما: أنّه لا يجوز، وهو للمشارق، والرياض[٣]، وربّما يستفاد من المدارك أيضاً[٤].

ولهم: ما حكوه عن المعتبر، والمنتهى[٥]، من دعوى الإجماع على عدم جواز رفع الحدث بما يزال به النجاسة مطلقاً.

وقد احتجّ بما ذكر على ذلك في الأخير والأوّلين، وصرّح في المدارك' والرياض بأنّه على هذا ينحصر فائدة النزاع في طهارة ماء الاستنجاء في جواز إزالة النجاسة به ثانياً، والأصحّ الجواز[٦].

---

(١) ينظر: كشف اللثام: ٣٠١/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٨/١ - ٢٨٩، وحكاه في الكشف عن السرائر: ١٨٠/١ - ١٨١.

(٢) تقدّمت ص١٢٨- ١٢٩.

(٣) ينظر: مشارق الشموس: ٢٥٣، رياض المسائل: ١٨٢/١.

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ١٢٦/١.

(٥) ينظر: المعتبر: ٩٠/١، منتهى المطلب: ١٤٢/١.

(٦) ينظر: مدارك الأحكام: ١٢٦/١، رياض المسائل: ١٨٢/١.

وقد يُجاب عن دعوى الإجماع في الكتابين بالمنع من شموله لمحلّ النزاع؛ لقوّة احتمال انصرافه إلى صورة تنجّس الماء بإزالة النجاسة، وإلّا جاز رفع الحدث بالكرّ ونحوه، ممّا لا ينجس بالملاقاة بعد إزالة النجاسة به، وهو باطل قطعاً.

وكيف كان، فالأحوط ما صاروا إليه وإن قلنا بأنّ ماء الاستنجاء نجسٌ معفوّ عنه، فلا يجوز إزالة الخبث ولا رفع الحدث.

١٦. لا ينجس ملاقي ماء الاستنجاء ولو على القول بالعفو، فيجوز استعماله كالمياه الطاهرة.

السادس عشر: لا إشكال في أنّ ماء الاستنجاء مع تحقّق الشروط المعتبرة لا ينجس ملاقيه وإن قلنا بأنّه معفوّ عنه.

وهل يجوز شربه واستعماله كاستعمال المياه الطاهرة أو لا؟

الأقرب الأوّل على المختار من كونه طاهراً، وأمّا على القول بالعفو، فيحتمل فيه الأمران، ولكن الظاهر من جماعة[1] ثبوت الأوّل على هذا أيضاً.

---

(١) ينظر: المعتبر: ٩١/١، منتهى المطلب: ١٤٣/١، البيان: ١٠٢، جامع المقاصد: ١٢٩/١ - ١٣٠.

منهلٌ

[في جواز استعمال الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأكبر لرفع الحدثين]

الماء القليل - الذي ينجس بالملاقاة للنجاسة - إذا استعمل في رفع الحدث الأكبر - الذي هو الجنابة - ولم يتنجّس، هل يجوز استعماله ثانياً في رفع الحدث الأصغر والأكبر، ويصحّ رفعهما به أو لا؟

اختلف الأصحاب في ذلك على قولين:

١.القول بجواز الاستعمال في رفع الحدثين بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر.

الأوّل: أنّ ذلك يجوز، فيكون الماء المفروض مطهّراً للحدثين كغيره من المياه المطهّرة لهما.

وهو للغنية، والمنتهى، والمختلف، والقواعد، والإرشاد، والذكرى، والدروس، والتنقيح، والروض، والجعفريّة، وجامع المقاصد، والمدارك، ومجمع الفائدة، والمشارق، والرياض[1].

والمحكيّ عن جُمل العلم، والناصريّات، والمراسم، والسرائر، وبعض

---

(١) ينظر: غنية النزوع:٤٥- ٤٦، منتهى المطلب: ١٣٨/١، مختلف الشيعة: ٢٣٣/١-٢٣٤، قواعد الأحكام: ١٨٦/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٨/١، ذكرى الشيعة: ١٠٣/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٢/١-١٢٢، التنقيح الرائع: ٥٨/١-٥٩، روض الجنان: ٤٢١/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٦/١، جامع المقاصد: ١٢٧/١، مدارك الأحكام: ١٢٧/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٤/١، مشارق الشموس: ٢٤٨، رياض المسائل: ١٧٧/١.

مصنّفات المحقّق، والتذكرة، ونهاية الإحكام، والبيان، وشرح القواعد للسيّد عميد الدين، والمعالم، والذخيرة، والحبل المتين[١].

٢. القول بعدم جواز رفع الحدثين به.

الثاني: أنّ ذلك لا يجوز، ولا يكون الماء المفروض مطهّراً للحدثين.

وهو للمحكيّ عن الصدوقَين، والشيخين، وابني حمزة، والبرّاج[٢].

وقيل: إنّ الشيخ عزاه في الخلاف إلى أكثر الأصحاب[٣].

ورُبّما يظهر من المعتبر، والشرائع، والنافع التوقّف في المسألة[٤].

أدلّة القول الأوّل

للأوّلين وجوه:

١. الاحتجاج بالإجماع.

منها: الإجماع المحكيّ عن الناصريّات[٥]، المعتضد بالشهرة المتأخّرة

---

(١) ينظر: جمل العلم والعمل: ٤٩ ، الناصريّات: ٧٧ ، المراسم العلويّة: ٣٤، السرائر: ٦١/١، المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢٧ ، تذكرة الفقهاء: ٣٥/١، نهاية الإحكام: ٢٤١/١، البيان: ١٠٢، كنز الفوائد: ٣٢/١، معالم الدين (الفقه): ٣٣٢/١، ذخيرة المعاد: ١٤٢، الحبل المتين: ١١٦، وحكاه عن الثلاثة الأوَل في كشف اللثام: ٢٩٤/١، وحكاه بلفظ (أكثر المتأخّرين) في مدارك الأحكام: ١٢٦/١-١٢٧، ومفتاح الكرامة: ٣٦٤/١ - ٣٦٥.

(٢) ينظر: قطعة من رسالة الشرائع: ١٤٠، وقيّده بأنّ فيه غسالة اليهوديّ والمجوسيّ والنصرانيّ والمبغض لآل البيت عليهم السلام من لا يحضره الفقيه: ١٣/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل ح١٧، المقنعة: ٦٤، المبسوط: ١١/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٤، جواهر الفقه: ٨.

(٣) ينظر: الخلاف: ١٧٢/١، وصاحب القيل هو كاشف اللثام: ٢٩٤/١.

(٤) ينظر: المعتبر: ٨٨/١ ، شرائع الإسلام: ١٢/١، المختصر النافع: ٣-٤.

(٥) ينظر: الناصريّات: ٧٩، وحكاه عنه في ملاذ الأخيار: ٢٣٠/٢.

المحكيّة في عبائر جماعة[١]، بل المطلقة كما في السرائر، والروض، ومجمع الفائدة، وغيرها[٢].

الإشكال في تحقّق الإجماع لمخالفة جماعة من أعاظم المتقدّمين

لا يقال: ذلك موهون بمصير جماعة من أعاظم المتقدّمين إلى الخلاف، وقد تقدّم إليهم الإشارة، والشهرة المتأخّرة لا تنفع، والمطلقة غير ثابتة - وإن ادّعيت - بل بملاحظة عدد المخالفين يظهر أنّ الشهرة القديمة في المنع.

ويؤيّد ما ذكر عبارة الخلاف المتقدّمة، ولعلّه لذا لم يحكِ في الغنية[٣] الإجماع على الجواز الذي هو مختاره، مع أنّه قلّما يتّفق أن لا يتمسّك به، وأمّا نسبة الحلّي الجواز إلى محقّقي أصحابنا[٤] فلا يخفى ما فيها.

وبالجملة: بعد ملاحظة كثرة القائل بالمنع، ونسبته في الخلاف إلى أكثر الأصحاب، وعدم دعوى ابن زهرة والحلّي الإجماع، مع موافقتهما للسيّد فيما يدّعيه من الإجماع[٥]، وعدم اعتماد أحدٍ من الأصحاب على ما ادّعاه السيّد من الإجماع، بل لم ينقلوه عنه، وعدم صراحة عبارته المتضمّنة

---

(١) ينظر: روض الجنان: ٤٢١/١، الحبل المتين: ١١٦، ذخيرة المعاد: ١٤٢.

(٢) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٤/١، مفتاح الكرامة: ٣٦٥/١.

(٣) ينظر غنية النزوع: ٤٦.

(٤) ينظر السرائر: ١٦٣/١.

(٥) ينظر الناصريّات: ٧٩.

لدعواه في محلّ البحث يوجب الوهن العظيم فيه، بحيث يوجب التزلزل في التمسّك به إذا قلنا بحجّيّة الإجماع المنقول.

وأمّا على تقدير العدم، فلا حاجة إلى التضعيف بما أشرنا إليه.

لأنّا نقول: ما ذُكِر مناقشة ضعيفة، كما لا يخفى.

٢. الاحتجاج باستصحاب المطهّريّة الثابتة قبل الاستعمال.

ومنها: أصالة بقاء المطهّريّة الثابتة قبل الاستعمال.

وقد يُناقش فيه: بأنّها معارضةٌ بأصالة بقاء الحدث، على أنّا نقول: القدر الثابت كونه مطهّراً بالنسبة إلى الاستعمال الأوّل، وقد تحقّق فيه.

وأمّا بالنسبة إلى الاستعمال الثاني فلا، واستصحاب ما ثبت للأوّل إلى الثاني غير ممكن؛ لتغايرهما.

وفي كلا الوجهين نظر:

أمّا الأوّل: فلأنّ أصالة بقاء المطهّريّة من استصحاب الموضوع، وأصالة بقاء الحدث من استصحاب الحكم؛ لأنّ المطهّريّة اليقينيّة ترفع الحدث اليقينيّ، وقد تقرّر عندنا أنّ استصحاب الموضوع أرجح من استصحاب الحكم حيث يقع التعارض بينهما، ولم يمكن العمل بهما ولو من وجه.

وأمّا الثاني: فلأنّ المطهّريّة في الجملة صفة كانت ثابتة للماء، ولم يعلم بزوالها، ويحتمل بقاؤها، فالأصل بقاؤها؛ بناءً على حجّيّة الاستصحاب سواء حصل الشكّ في بقاء المقتضي، أو في عروض المانع، فتأمّل.

ومنها: أصالة بقاء الأمر بالغسل الثابت قبل انحصار الماء في الماء المفروض.

٣. الاحتجاج باستصحاب بقاء الأمر بالغسل.

وقد يُناقش فيه بأصالة بقاء الحدث، وبأصالة بقاء الأمر بالتيمّم، وبقاء الإباحة الحاصلة منه في بعض الصور، ويلحق الباقي[١] به بظهور عدم القائل بالفصل بين الصور.

إلّا أن يجاب بترجيح الأوّل بالشهرة، والإجماع المحكيّ، وغير ذلك من الوجوه الدالّة على القول بالجواز، مضافاً إلى إمكان أن يقال: إنّ الأوّل مُثْبت، والأخير نافٍ، وقد تقرّر أنّ المُثبت مقدّم على النافي.

وفيه نظرٌ.

ومنها: إطلاق الأمر بالغسل؛ لصدق امتثاله باستعمال الماء المفروض.

٤. الاحتجاج بإطلاق الأمر بالغسل.

وقد يناقش فيه بالمنع من ذلك؛ لخروج الماء المفروض بالاستعمال عن كونه ماءً مطلقاً، كما قيل[٢].

ولا يمكن دفعه بأنّ الاستعمال لو كان موجباً للخروج عن المسمّى لكان ماء الوضوء كذلك، وهو باطل؛ لصحّة التطهّر به ثانياً، وقد ثبت أنّ الطهارة لا تحصل إلّا بالماء المطلق؛ **لإمكان** الجواب عنه:

أوّلاً: بأنّ المدّعى أنّ الاستعمال في الأكبر موجب للخروج عن المُسمّى لا مطلق الاستعمال.

---

(١) في جميع النسخ عدا (ح): «الثاني» بدل «الباقي».

(٢) حكى ذلك الشهيد الأوّل في ذكرى الشيعة: ١٠٥/١.

وثانياً: بتسليم اللازم، وصحّة التطهّر به ثانياً؛ للإجماع عليه، ولولاه لكان مقتضى الأصل عدمها.

ثمّ إنّه لو تنزّلنا فلا أقلّ من حصول الشكّ في بقاء المستعمل المفروض على الإطلاق، ومن الظاهر أنّ معه لا يصدق الامتثال.

سلّمنا الصدق حقيقة، ولكن نمنع من انصراف الإطلاقات إليه؛ لأنّها تنصرف إلى الغالب وهو الماء الذي لم يستعمل في الحدث الأكبر.

وقد يقال: إنّ المناقشة المذكورة في غاية الضعف؛ لصدق الماء حقيقة على الماء المفروض؛ لعدم صحّة السلب، وصحّة التقسيم، والتقييد به وبغيره، وحسن الاستفهام، وصدق الامتثال بالإتيان به إذا أُمر بالإتيان بالماء، وتبادر القدر المشترك بينه وبين غيره من إطلاق الماء، وأنّ المُخْرج عن الإطلاق لا يكون إلّا وصف الاستعمال، وهو لا يصلح له، وإلّا لكان كلّ ماء مستعمل في طهارة من الحدث أو الخبث أو في غير طهارة ماءً مضافاً، والبديهة تشهد بخلافه.

ومع ذلك فقد صرّح بما ذكرنا جمع من أعاظم الأصحاب: كالمرتضى، وابن زهرة، والحلّي، والفاضلَين، وصاحب المدارك، والذخيرة، والمشارق[1]، وعوّلوا على هذا فيما صاروا إليه.

---

(١) ينظر: الناصريّات: ٧٩، غنية النزوع: ٥٠، السرائر: ٦٢/١، المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢٧، منتهى المطلب: ١٣٧/١-١٣٨ مدارك الأحكام: ١٢٧/١، ذخيرة المعاد: ١٤٢، مشارق الشموس: ٢٤٨.

ومنه يظهر وجه دفع المناقشة الثالثة؛ إذ لو كان هذا الماء فرداً نادراً لما جاز لهم التعويل على ذلك، ويشهد ببطلانها اتّفاق الأصحاب[١] على جواز رفع الخبث بالمفروض، وعلى رفع الحدث بالمستعمل في الوضوء، ودعوى أنّ ذلك مستندٌ إلى غير الإطلاقات مجازفةٌ.

٥. الاحتجاج بعموم ما دلّ على مطهّريّة الماء.

ومنها: عموم ما دلّ على أنّ الماء مطهّر، نحو قوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا**﴾[٢]. وقوله ﷺ: «**الماء يُطهِّر ولا يُطهَّر**»[٣].

وقد يُناقش في ذلك: بأنّ غاية ما يستفاد من ذلك كونه مطهّراً، وأمّا أنّه من الحدث أو الخبث فلا؛ لاشتراك الطهارة بين رفع الحدث وإزالة الخبث لفظاً، كما صرّح به في المنتهى[٤].

سلّمنا الاشتراك المعنويّ، ولكن المشترك المعنويّ إذا وقع خبراً يكون مجملاً، لا مطلقاً محمولاً على العموم، فإنّ غاية ما يستفاد من قولك: (الإنسان حيوان) أو (زيد يضرب) أنّ الإنسان فرد[٥] من أفراد الحيوان، وأنّ زيداً يتحقّق منه الضَرب، ولا دلالة فيهما على أنّه حيوان أسود أو

---

(١) ممّن نقل الاتّفاق والإجماع العلّامةُ في منتهى المطلب: ١٣٨/١، وابنه في إيضاح الفوائد: ١٩/١.

(٢) سورة الفرقان: ٤٨.

(٣) المحاسن: ٥٧٠/٢، ب فضل الماء، ح ٤.

(٤) ينظر منتهى المطلب: ١٣٢/١.

(٥) «فرد» فقط في (ح).

أبيض، وأنّه يضرب ضرباً شديداً أو ضعيفاً، فقولك: الماء طهور، أو يطهّر، غايته الدلالة على أنّه متّصف بهذا المبدأ في الجملة، وأمّا أنّه مطهِّر من الحدث أو الخبث أو معاً فلا دلالة فيه.

سلّمنا أنّه حقيقة في رفع الحدث، ولكنّه أعمّ من رفعه مرّةً أو مراراً؛ ولذا يصحّ التقسيم، فنقول: المطهّر على قسمين: مطهّر مرّةً، ومطهّر مراراً، فلا دلالة لما ذكر إلّا على كونه مطهّراً في الجملة، فلا يثبت المدّعى.

وقد يُقال: هذا حسن بالنسبة إلى نحو لفظ: يطهّر، وأمّا بالنسبة إلى لفظ: الطهور فلا؛ لأنّ صيغة فعول للتكرار، فإذا قيل: فلان ضروب كان معناه أنّه كثير الضرب.

وقد أشار إلى هذا الشهيدان قائلَين في مقام الاحتجاج للجواز: «ولأنّ الطهور ما يتكرّر منه الطهارة»[1] انتهى.

على أنّه يمكن توجيه الاستدلال بلفظ: «**يُطهّر**» بناءً على أنّ صيغة المضارع تفيد استمرار التجدّد.

وقد يذبّ عن ذلك: بأنّ لفظ الطهور إنْ جعلناه بمعنى الطاهر - كما عليه أبو حنيفة[2] - ففساد الاستدلال واضح.

وإن جعلناه اسم آلة بمعنى ما يتطهّر به - كما عن كثير من أهل

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٠٣/١، روض الجنان: ٤٢١/١.

(٢) ينظر: المؤتلف من المختلف: ٦/١، المجموع (للنووي): ٨٤/١.

اللغة[١] - فغاية ما يستفاد من ذلك أنّ الماء شيء يحصل التطهير به في الجملة، وليس فيه دلالة على أنّه يحصل به التطهير مكرّراً؛ فإنّ آلة الشيء أعمّ من أن يكون آلة لتحصيله مرّة أو مرّات؛ ولذا يصحّ التقسيم.

وإن جعلناه بمعنى الطاهر المطهّر - أخذاً بما قاله بعض اللغويين[٢]، وجموداً عليه - فغايته ما ذكرناه أيضاً.

وإن جعلناه بمعنى المطهّر مجازاً؛ لأنّ التكرار في الطهارة - كما هو مقتضى وضع اللفظ - غير معقول، فيجب صرف اللفظ إلى المجاز وهو المطهّر - كما عليه الشيخ في التهذيب[٣] - فغايته أيضاً ما ذكرناه؛ إذ لا دليل على اعتبار لزوم التكرار في المعنى المجازيّ كما هو معتبر في المعنى الحقيقيّ.

وبالجملة: القدر المتحصّل من كلمات اللغويين والمفسّرين أنّ الطهور بمعنى المطهّر، وأمّا أنّه بمعنى المطهّر مكرّراً فلا دليل عليه منها.

وأمّا توجيه الاستدلال بلفظ (**يطهّر**)[٤] ففيه إشكالٌ؛ لعدم دليل عليه يُعتدّ به، فتأمّل.

---

(١) ينظر: العين: ١٩/٤، الصحاح: ٧٢٧/٢ ، لسان العرب: ٥٠٥/٤.

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ١٤٧/٣-١٤٨، المصباح المنير: ٣٧٩/٢.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٢١٤/١.

(٤) في (س) و(ج) و(ب) و(ح): «مطهّر» بدل «يطهّر».

٦. الاحتجاج بعموم ما دلّ على المنع من التيمّم مع وجود الماء.

ومنها: عموم ما دلّ على المنع من التيمّم مع وجود الماء، نحو قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾[١] الآية؛ لأنّ الماء المفروض مع وجوده لا يصدق عدم وجدان الماء، فلم يجز التيمّم، وإذا لم يجز التيمّم معه وجب استعماله؛ للإجماع على عدم سقوط الطهارة حينئذٍ.

وقد يقال: المراد من عدم وجدان الماء عدم التمكّن من استعماله، لا فقده بالمرّة كما عن جماعة من المحقّقين[٢]، وعدم التمكّن كما يكون لعدم القدرة الذاتيّة كذا يكون لنهي الشارع عن استعماله؛ ولذا يصحّ أن يقال: لم يتمكّن من استعمال الماء المغصوب مع تحقّق القدرة الذاتيّة، فهذا الماء يحتمل أن يكون منهيّاً عن استعماله شرعاً، فيكون غير متمكّن من استعماله، كما يحتمل أن يكون مرخّصاً فيه فيكون متمكّناً من استعماله، فلا يعلم بتعلّق حكم المنطوق ولا المفهوم.

وبالجملة: أنّ القدر المتحصّل من الآية الشريفة منطوقاً ومفهوماً وجوب التيمّم عند عدم التمكّن من استعمال الماء، وعدمه عند التمكّن، ولا دلالة فيها على أنّ الماء الغير المتمكّن من استعماله، والمتمكّن منه ما هو؟ فلا بدّ في إثبات التمكّن وعدمه من دليل من خارج، والكلام في محلّ البحث راجع إلى التمكّن وعدمه، فلا يمكن الاستدلال بالآية الشريفة.

هذا، وقد يُدّعى عدم التمكّن من استعماله هذا الماء؛ لأنّ ما لم يقم من

---

(١) سورة النساء: ٤٣.

(٢) ينظر: مشرق الشمسين: ٣٣٧، ملاذ الأخيار: ١٠٢/٢.

الشرع دليل على جواز استعماله في الطهارة فالأصل عدمه، فتكون الآية الشريفة على هذا التقدير دليلاً على المنع من استعمال هذا الماء.

وفيه نظرٌ؛ للمنع من أنّ المراد من عدم الوجدان عدم التمكّن، بل أصالة حمل اللفظ على معناه الحقيقيّ يقتضي الحمل على معناه اللغويّ والعرفيّ، فتأمّل.

٧. الاحتجاج باستلزام جواز إزالة الخبث به لجواز رفع الحدث به.

ومنها: أنّه يجوز إزالة الخبث بالماء المفروض، فيجوز رفع الحدث به.

أمّا الأوّل فلما سيأتي إليه الإشارة إنْ شاء الله تعالى[1].

وأمّا الثاني فلأنّ الخبث نجاسة حقيقيّة، والحدث نجاسة حكميّة، ورافع أقوى النجاستين يجب أن يكون رافعاً لأضعفهما.

وفيه نظرٌ؛ للمنع من الملازمة بين إزالة الخبث ورفع الحدث؛ إذ لا دليل عليها لا من عقل وإلّا لجاز رفع الحدث بالمغصوب؛ إذ يجوز إزالة الخبث به، ولا من نقل؛ إذ الإجماع غير متحقّق في المسألة، والنصّ غير معلوم، ودعوى القياس بالطريق الأولى باطلة جدّاً.

بل قد يقال: أمر الحدث أشدّ؛ إذ لا يجوز معه الصلاة مطلقاً، ولا كذلك الخبث، فإنّه قد تجوز معه الصلاة.

فعلى هذا، يمكن القلب على الخصم، فيقال: إذا كان المستعمل في

---

(١) ينظر ص ١٦٠.

رفع الأضعف ممنوعاً من استعماله ثانياً، فلئن يكون المستعمل في رفع الأقوى كذلك أولى.

ولا يقدح جواز الوضوء به؛ لأنّه خرج بالإجماع، ولولاه لكان كذلك.

٨. الاحتجاج بالتلازم بين مانعيّة رفع الحدث عن الطهوريّة ومانعيّة رفع الأصغر عن الطهوريّة.

ومنها: أنّ رفع الحدث لو كان مانعاً عن الطهوريّة لكان المستعمل في رفع الأصغر غير مطهّر لتحقّق[1] العلّة فيه.

والتالي باطلٌ بالنصّ، والإجماع المحكيّ[2].

وفيه نظرٌ؛ لأنّ رفع الحدث ليس مانعاً على الإطلاق، بل رفع الحدث الخاصّ - وهو الحدث الأكبر - فلا تخلّف للعلّة حينئذٍ، فتأمّل.

٩. الاحتجاج بالأخبار: صحيحة عليّ بن جعفر

ومنها: جملة من الأخبار.

أحدها: صحيحة عليّ بن جعفر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، قال: «سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقِية، أو مستنقع، أيغتسل فيه للجنابة، أو يتوضّأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، ولا مدّاً للوضوء، وهو متفرّقٌ، فكيف يصنع به، وهو يتخوّف أن يكون السباع قد شربت [منه]؟ فقال: **إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفّاً من الماء بيد واحدة، ولينضحه خلفه، وكفّاً عن أمامه، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن**

---

(١) في (ض): «لتحقيق» بدل «لتحقّق».

(٢) حكى الإجماع الشيخ في الخلاف: ١٧٢/١، والطبرسي في المؤتلف: ٨/١، وابن زهرة في غنية النزوع: ٤٩، والعلّامة في تحرير الأحكام: ٥٢/١.

شماله، فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرّات، ثمّ [مسح جلده] بيده، فإنّ ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء غسل وجهه، ومسح يده على ذراعيه، ورأسه، ورجليه، وإن كان الماء متفرّقاً فقدر أن يجمعه، وإلّا اغتسل من هذا وهذا، فإن كان في مكان واحد، وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه»[(١)].

وفيه نظرٌ؛ لضعف دلالة الرواية على المدّعى؛ لاختصاصها بالجواز في حال الضرورة، والمدّعى أعمّ منها.

لا يقال: يلحق غيرها بها بالإجماع المركّب.

لأنّا نقول: ذلك ممنوعٌ.

وإطلاق كلام القائلين بالمنع لعلّه محمولٌ على غير تلك الحالة[(٢)]؛ فإنّ المطلق ينصرف إلى الغالب من أفراده، وهو هنا غير تلك الحالة، على أنّه يظهر من الشيخ التفصيل بين حالة الضرورة فيجوز استعمال الماء المفروض، وغيرها فلا يجوز[(٣)].

وعلى هذا يمكن أن تجعل الرواية من أدلّة القول بالمنع؛ للنهي فيها

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤١٦/١ - ٤١٧، ب المياه وأحكامها، ح٣٤، الاستبصار: ٢٨/١ - ٢٩، ب الماء المستعمل، ح٣.

(٢) في (ض): «الحال» بدل «الحالة».

(٣) ينظر الاستبصار: ٢٨/١ بالماء المستعمل، ذيل ح٢.

عن الاستعمال في غير الضرورة، ولا موجب لحمله على التنزيه كما فعله[١] في المختلف[٢].

نعم، لو ثبت الإجماع على عدم الفرق بين صورتي الضرورة وغيرها كان اللازم حمل النهي عليه؛ لعدم إمكان حمل ما دلّ على الجواز في الضرورة على ما يوافق ظاهر النهي مع عدم إمكان الطرح، ولكن قد عرفت ما فيه.

سلّمنا عدم القول بالفصل، لكن نقول: لا دلالة للرواية على الجواز في محلّ البحث؛ لأنّ غاية ما يُستفاد منها نفي البأس عن استعمال الماء الذي رجع فيه الماء الذي اغتُسل منه، ولعلّ ذلك لاستهلاك الماء الذي رجع، وصيرورة المائين ماءً واحداً، فلا يصدق حينئذ التطهير بالماء القليل المستعمل في رفع الحدث الذي هو محلّ البحث.

والظاهر أنّ إطلاق الرواية محمولٌ على هذه الصورة؛ لأنّ الغالب حصول الاستهلاك فيما إذا اغتسل ورجع الماء إلى ما يغتسل منه.

صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع

وثانيها: صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: «كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، ويستقى فيه من بئر، فيستنجي فيه الإنسان من بول، أو يغتسل فيه الجنب، ما حدّه الذي لا يجوز؟ فكتب: **لا**

---

(١) في (ب): «نقله» بدل «فعله».

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ٢٣٥/١.

يتوضّأ من مثل هذا إلّا من ضرورة إليه»[١].

وفيه نظر؛ أمّا **أوّلاً** فلاختصاص الرواية بصورة خاصّة وهي الضرورة، فلا تفيد قضيّة عامّة كالرواية الأُولى.

وأمّا **ثانياً** فلأنّ النهي في الرواية يلزم حمله على الكراهة على تقدير تحقّق الإجماع المركّب، فيدور الأمر - حينئذٍ - بين تقييد إطلاق الجنب بما إذا كان بدنه خالياً عن النجاسة، وتقييد لفظ الغدير بما إذا كان كرّاً؛ لأنّ إبقاء الإطلاقين على حالهما مع حمل النهي على الكراهة غير ممكن، لأنّ الجنب إذا اغتسل من غدير قليل مائه وكان على بدنه نجاسة كان اللازم الاجتناب عنه، لا أنّه مستحبّ، وحيث لا مرجّح وجب التوقّف، ومعه يسقط الاستدلال بالرواية.

وأمّا **ثالثاً** فلأنّها مكاتبة مضمرة، فلا تصلح في نفسها للحجّيّة.

ودعوى الجبر بالشهرة لا يخلو عن مناقشة.

صحيحة صفوان بن مهران الجمّال

وثالثها: صحيحة صفوان، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحياض التي [ما] بين مكّة إلى المدينة تردها السباع، وتلغ فيها الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل منها الجنب، ويتوضّأ منه؟ فقال: **وكم قدر الماء؟**

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ١٥٠/١، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح١١٨، الاستبصار: ٩/١، ب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء، ح١١.

قلت: إلى نصف الساق وإلى الركبة. فقال: **توضّأ منه**»[١].

وفيه نظر؛ لاحتمال اختصاصه بالكثير الذي لا ينفعل بالنجاسة، وإلّا لما أطلق الحكم بحيث يشمل الجنب الذي على بدنه نجاسة، مع قوّة احتمال أن يكون المراد من الوضوء معناه المتعارف، لا المعنى الأعمّ الشامل للغسل.

خبر العوالي عن ابن عبّاس

ورابعها: المرويّ عن الغوالي عن ابن عبّاس، قال: «اغتسل بعض أزواج النبيّ صلى الله عليه وآله في جفنة، فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتوضّأ [منها]، فقالت: يا رسول الله، إنّي كنت جنبة. فقال صلى الله عليه وآله: **إنّ الماء لا يجنب**»[٢]، وفيه نظرٌ.

صحيحة الفضيل

وخامسها: صحيحة الفضيل، قال: (سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الجنب يغتسل، فينتضح من الأرض[٣] في الإناء، فقال: لا بأس، وهذا ممّا قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤])[٥].

ونحوها أخبار أُخر.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤١٧/١، ب المياه وأحكامها، ح٣٦، الاستبصار: ٢٢/١، ب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة، ح٩، ومثله: الكافي: ٤/٣، ب الماء الذي تكون فيه قلّة، ح٧.

(٢) عوالي اللئالي: ١٦٦/١، ح١٧٧، وفيه «قال عليه السلام» بدل «قال صلّى الله عليه وآله».

(٣) في جميع النسخ: «فينضح الماء من الأرض» بدل «فينتضح من الأرض»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) سورة الحجّ: ٧٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ٨٦/١، ب صفة الوضوء، ح٧٤.

وفيه نظرٌ؛ لأنّ غايتها الدلالة على أنّ ما ينتضح من الأرض في الإناء لا بأس به، ولعلّ ذلك لصيرورته مستهلكاً في جنب ما في الإناء، فلا يكون من محلّ النزاع.

ويشهد بذلك أنّ الصدوق - الذي هو من جملة المانعين - قد صرّح بعدم المنع من ذلك، فإنّه قال: «وإن اغتسل الجنب [فنزا] الماء من الأرض، فوقع في الإناء، أو سال من بدنه[١] في الإناء، فلا بأس»[٢].

وكذا يشهد به أنّ الشيخ - الذي هو من جملة المانعين - نقل الروايات الدالّة على نفي البأس عن ذلك، ولم يتعرّض للجواب، فما قاله في المنتهى: (من أنّ اللازم على مذهب الشيخ المنع من ذلك)[٣] لا يخلو عن إشكال.

صحيحة محمّد بن مسلم

وسادسها: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحمّام يغتسل فيه الجنب وغيره، أغتسل من مائه؟ قال: «**نعم، لا بأس أن يغتسل منه الجنب**»[٤].

وفيه نظر؛ لظهورها في الكثير الراكد.

الخبر المرويّ في المعتبر عن النبيّ صلى الله عليه وآله

وسابعها: المرويّ في المعتبر[٥] عن الجمهور: «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله اغتسل من

(١) في (ج) و(س) و(ب): «يديه» بدل «بدنه».

(٢) من لا يحضره الفقيه: ١٦/١ - ١٧، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٢٢.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ١٣٧/١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٧٨/١ - ٣٧٩، ب دخول الحمام وآدابه وسننه، ح٣٠.

(٥) ينظر المعتبر: ٨٧/١.

الجنابة، فرأى لمعة لم يصبها الماء، فعصر شعره عليها»[١].

وفيه نظرٌ؛ لضعف الرواية سنداً، وقصورها دلالة؛ لعدم العلم بكون الماء الذي كان على الشعر من المستعمل.

أدلّة القول الثاني

وللآخرين المانعين من الجواز وجوهٌ:

١. الاحتجاج بالأخبار:

أحدها: جملة من الأخبار.

صحيحة محمّد ابن مسلم

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهماعليهما السلام، قال: «سألته عن ماء الحمّام، فقال: ادخله بإزار، ولا تغتسل من ماء آخر إلّا أن يكون فيه جنب، أو يكثر أهله فلا تدري فيه[م] جنب أم لا»[٢].

وفيه نظر؛ لأنّ غاية ما يستفاد من الرواية المذكورة إباحة الاغتسال بغير ماء الحمّام إذا كان فيه جنب لا الأمر به؛ لأنّ الاستثناء من الحرمة أو الكراهة لا يفيد سوى نفيهما في المستثنى، وهو أعمّ من الإباحة والوجوب، ولكن الوجوب على خلاف الأصل، فيحكم بالإباحة.

ولا ينافي هذا ما قيل[٣] من أنّ الاستثناء يقتضي إثبات حكم للمستثنى مخالف للمستثنى منه كما توهّم، وهو واضح.

---

(١) سنن ابن ماجة: ٢١٧/١ ب من اغتسل من الجنابة فبقى من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع، ح٦٦٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٧٩/١، ب دخول الحمّام وآدابه وسننه، ح٣٣، وفيه «عليه» بدل «عليهما».

(٣) ينظر الحدائق الناضرة: ١/ ٤٤٣.

سلّمنا أنّه يستفاد منه الأمر، لكنّه محمولٌ على الغالب من مصاحبة الجنب مع النجاسة.

سلّمنا عدم الغلبة، ولكنّه هنا للاستحباب؛ لعدم إمكان حمله على الوجوب بالنسبة إلى صورة الشكّ في وجود النجاسة؛ للإجماع الذي حكاه بعض الأصحاب[١] على عدم وجوب الاجتناب حينئذٍ، وحمله على الاستحباب بالنسبة إلى هذه الصورة، والوجوبُ بالنسبة إلى صورة العلم بوجود النجاسة، مستلزمٌ لاستعمال اللفظ في حقيقتين، وهو إمّا غير جائز، أو نادر في الغاية، فيكون حمله على الاستحباب - الذي هو مجاز شائع - أولى في توجيه الرواية، ومع ذلك يدفع الحمل على الوجوب لزوم التخصيص إذا كان ماء الحمّام قليلاً، فتأمّل.

على أنّ هذا الحديث معارضٌ بجملة من الأحاديث الدالّة على عدم وجوب الاجتناب عن ماء الحمّام إذا علم بوجود الجنب فيها:

صحيحة أخرى لمحمّد بن مسلم

منها: صحيحة محمّد بن مسلم المتقدّمة[٢]، وهي أصرح دلالة في الجواز من هذا في وجوب الاجتناب، فيصرف ظاهر الأمر إلى خلافه بصراحة تلك الأخبار.

رواية عبد الله ابن سنان

ومنها: رواية عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «لا بأس بأن

(١) حكاه الشيخ حسن في معالم الدين (قسم الفقه): ٣٣٣/١، والمحقّق الخونساري في مشارق الشموس: ٢٤٨.

(٢) تقدّمت ص١٤٩.

يُتوضّأ بالماء المستعمل، وقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه وأشباهه، وأمّا الذي يتوضّأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف، فلا بأس أن يأخذ[ه] غيره، ويتوضّأ به»[(١)].

وفيه نظرٌ؛ لأنّ الرواية ضعيفة سنداً ودلالة، فلا يجوز الاستناد اليها:

أمّا الأوّل: فلاشتماله على أحمد بن هلال، وهو ضعيف.

لا يقال: حكي[(٢)] عن أهل الرجال أنّهم صرّحوا بصحّة ما يرويه أحمد عن ابن محبوب، فتكون الرواية صحيحة؛ لأنّ أحمد رواها عنه.

لأنّا نقول: لا نسلّم صحّة ما نسب إلى أهل الرجال، وإنّما هو شيء ذكره ابن الغضائريّ[(٣)]، وفي الاعتماد عليه إشكال، وقد صرّح أكثر الأصحاب بضعفها في مقام الجواب عنها[(٤)].

ولا يقال: إنّ السلف كانوا يحتجّون بها، فينجبر ضعفها به.

لأنّا نقول: إن أُريد جميع السلف فهو ممنوعٌ، وإن أُريد من يفتي بالمنع فلا ينفع؛ لمعارضته بإعراض المفتين بالجواز عنها، على أنّ احتجاج جميع

---

(١) الاستبصار: ٢٧/١ – ٢٨، ب الماء المستعمل، ح١، تهذيب الأحكام: ٢٢١/١، ب المياه وأحكامها، ح١٣، وفيه «الرجل به» بدل «به الرجل».

(٢) حكاه المجلسيّ الأوّل في روضة المتّقين: ٦٤/١.

(٣) ينظر رجال ابن الغضائري:١١١-١١٢، الرقم ١٦٦.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ٢٣٧/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٤/١، مدارك الأحكام: ١٢٧/١.

هؤلاء غير معلوم.

وأمّا الثاني: فلأنّ إطلاق الرواية محمول على الغالب، وهو مصاحبة الجنب مع النجاسة، كما صرّح به جملة من الأصحاب[1]، وتشهد به بعض النصوص، فعدم الجواز - حينئذٍ - لانفعال القليل بملاقاة النجاسة، لا لمجرّد اغتسال الجنب.

سلّمنا الإطلاق، لكن قوله: (لا يجوز) محمولٌ على الكراهة؛ لأنّه لو حمل على الحرمة يلزم التخصيص في قوله: (بالماء المستعمل)، وقوله (الماء الذي يغسل به الثوب)؛ لأنّ كلَّ ما يغسل به الثوب - ولو كان طاهراً - غيرُ ممنوع.

لا يُقال: التخصيص أولى من المجاز.

لأنّا نقول: ذلك مسلّم حيث يتعارض مجاز وتخصيص، وأمّا إذا تعارض مجاز وتخصيصان - كما في محلّ الفرض - فالمجاز أولى، ومع ذلك يؤيّد قوله في آخر الرواية كما لا يخفى.

ولئن تنزّلنا فلا أقلّ من التوقّف، ومعه لا يصحّ الاستدلال.

خبر حمزة بن أحمد

ومنها: رواية حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمّام، فإنّه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب، وولد

---

(١) ينظر: استقصاء الاعتبار: ٤٦/١، مشارق الشموس: ٢٤٨، الحدائق الناضرة: ٤٤٤/١.

الزنا، والناصب لنا أهل البيت عليهم السلام»[١].

وفيه نظرٌ؛ لأنّ الرواية ضعيفة سنداً ودلالةً، فلا تصلح للحجّيّة.

أمّا الأوّل فلاشتماله على حمزة بن أحمد، وهو مجهول.

وأمّا الثاني فلما بيّنّاه[٢] من لزوم الحمل على الغالب.

خبر حنّان

ومنها: رواية حنّان، قال: «سمعت رجلاً يقول لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أدخل الحمّام في السحر[٣]، وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم[٤] فأغتسل وينتضح عليّ - بعد ما أفرغ - [من مائهم]، قال: **أليس هو جارٍ**؟ قلت: بلى، قال: **لا بأس**»[٥].

وفيه نظرٌ؛ لضعف الرواية سنداً وقصورها دلالةً كما لا يخفى.

خبر بكر بن كرب

ومنها: رواية بكر بن كرب، عن الصادق عليه السلام: عن الرجل يغتسل من الجنابة، ويغسل رجليه بعد الغسل، فقال: «إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه [بعد الغسل]، فلا عليه أن [لا] يغسلهما، وإن كان يغتسل

---

(١) تهذيب الأحكام: ٣٧٣/١، ب دخول الحمام وآدابه وسننه، ح١.

(٢) ينظر ص١٥٣.

(٣) في جميع النسخ: «السفر» بدل «السحر»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) «فأقوم» ليست في (ح) و(ن).

(٥) الكافي: ١٤/٣، ب ماء الحمّام والماء الذي تسخّنه الشمس، ح٣. وفيه «فينتضح» بدل «وينتضح»، ومثله تهذيب الأحكام: ٣٧٨/١، ب دخول الحمام وآدابه وسننه، ح٢٧، وما بين المعقوفين من المصدر.

[في مكان] يستنقع رجلاه في الماء، فليغسلهما»[(١)].

وفيه نظرٌ؛ لضعف الرواية سنداً ودلالة.

أمّا الأوّل: فلاشتماله على بكر بن كرب، وهو مجهول، ورواية حمّاد عنه لا تقتضي توثيقاً.

وأمّا الثاني: فواضح.

خبر ابن مسكان

ومنها: خبر ابن مسكان، قال: «حدّثني صاحب لي ثقة أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق [فيريد] أن يغتسل، وليس معه إناء، والماء في وهدة[(٢)]، فإن [هو] اغتسل رجع غسله في الماء، كيف يصنع؟ قال: **ينضح بكفّ بين يديه، وكفّاً من خلفه، وكفّاً عن يمينه، وكفّاً عن شماله، ثمّ يغتسل**»[(٣)].

وفيه نظرٌ؛ لضعف الرواية سنداً ودلالةً.

أمّا الأوّل: فلاشتماله على محمّد بن سنان، وهو ضعيف.

---

(١) الكافي: ٤٤/٣، ب صفة الغسل، ح١٠، وفيه «أ يغسل» بدل «ويغسل»، ومثله: تهذيب الأحكام: ١٣٢/١، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح٥٧. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) الوهد: المكان المنخفض، كأنّه حفرة، تقول: أرض وهدة، ومكان وهد، ويكون الوهد اسماً للحفرة. ينظر العين: ٧٧/٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ٤١٧/١ – ٤١٨، ب المياه وأحكامها، ح٣٧، ومثله الاستبصار: ٢٨/١، ب الماء المستعمل، ح٢، وفيه «اغتسل به» بدل «اغتسل».

وأمّا الثاني: فلأنّ غاية ما دلّت عليه هو النضح إلى الجوانب الأربع، ولا دلالة فيه على أنّ علّيّة خوف فساد الماء بوصول ماء الغُسل إليه لولاه، ويحتمل أن يكون لعلّة أُخرى.

سلّمنا، ولكن ذلك لما ذكرناه من الغلبة[١].

النبويّ العامّيّ

ومنها: النبويّ العامّيّ: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه من جنابة»[٢].

وفيه نظرٌ؛ لضعف سند الرواية وإن عدّها في الإيضاح من الصحاح[٣]، ومع ذلك فهي قاصرةُ الدلالة كما نبّه عليه في المعتبر قائلاً:

«وأمّا النهي عن البول في الماء الدائم والاغتسال منه فغيردالّ على موضع النزاع؛ لجواز أن يتعلّق النهي بالمنع تعبّداً، لا لأنّ الاغتسال يحدث فيه منعاً من الاستعمال، على أنّه يحتمل كراهة ذلك تنزيهاً عمّا تعافه النفس»[٤].

خبرالعوالي المرويّ عن الصادق عليه السلام

ومنها: المرويّ عن الغوالي، قال الصادق عليه السلام: «الماء [الذي] يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضّأ منه»[٥].

وفيه نظرٌ؛ لضعف الرواية سنداً ودلالةً كما لا يخفى.

---

(١) في (س) و(ج) و(ع): «العلّيّة» بدل «الغلبة».

(٢) سنن أبي داود: ٢٤/١، ب البول في الماء الراكد، ح ٧٠.

(٣) ينظر إيضاح الفوائد: ١٩/١.

(٤) المعتبر: ٨٧/١. وفيه: «لأنّ الاغتسال» بدل «لا لأنّ الاغتسال».

(٥) عوالي اللئالي: ٥٥/٤، ح١٩٧.

وثانيها: إنّ السلفَ قد استمرّت [عادتهم] بعدم جمع الماء المفروض، وليس ذلك إلّا لكونه غير رافع للحدث الأكبر. **٢. الاحتجاج بالسيرة.**

وفيه نظرٌ؛ للمنع من ذلك، ولعلّ الوجه في عدم الجمع ندور الحاجة إليه كما أشار إليه في الذكرى[١].

وثالثها: قاعدة الاحتياط. **٣. الاحتجاج بقاعدة الاحتياط.**

وفيه نظرٌ؛ لعدم صلاحيّته لمعارضة أدلّة[٢] الجواز.

والمسألة محلّ إشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها، ولكن القول الأوّل هو الأقرب، وقد صرّح في النفليّة، وغيرها باستحباب ترك استعمال هذا الماء[٣]. **مختار المصنّف**

وينبغي التنبيه على أُمور: **تنبيهات**

الأوّل: إن قلنا بعدم جواز استعمال هذا الماء[٤]، فهل يُلحق به الماء الكثير إذا اغتسل فيه الجنب ارتماساً أو ترتيباً، أو لا، فيجوز لنفسه ولغيره الاغتسال فيه، ورفع الحدث به؟ **١. حكم الكثير المستعمل في رفع الحدث الأكبر.**

الظاهرُ من الأصحاب الأخير، وهو المعتمد كما أشار إليه في

---

(١) ينظر ذكرى الشيعة: ١٠٣/١.

(٢) في جميع النسخ عدا (س): «صلاحيّته لأدلّة» بدل «صلاحيّته لمعارضة أدلّة».

(٣) ينظر: الألفيّة والنفليّة: ٩٤، ذخيرة المعاد: ١٤٢.

(٤) «وينبغي التنبيه على أُمور: الأوّل: إن قلنا ... هذا الماء» ليست في (ح).

المشارق قائلاً:

«هل يختصّ الاستعمال بالقليل فقط، أو يجري في الكثير أيضاً، فلو ارتمس فيه صار مستعملاً ؟

الظاهر من كلماتهم الأوّل وإن كان بعض دلائلهم عامّاً، ويفهم من كلام المقنعة[١] كراهة الاغتسال منه أيضاً إذا صار مستعملاً[٢]؛ لأنّه حكم بكراهة الارتماس في الماء الكثير الراكد، والظاهر أنّ وجهه صيرورته مستعملاً يُكره الطهارة به.

ولا يخفى أنّ هذا الحكم على إطلاقه مشكلٌ؛ إذ يلزم كراهة الاغتسال من البحر بمجرّد اغتسال جنب فيه، ولا يخلو عن بُعد إلّا أن يكون البحر وأمثاله مستثنى من القاعدة، ويكون الحكم مختصّاً بالمياه المحصورة»[٣].

٢. حكم القليل الراكد إذا اغتسل الجنب فيه ارتماساً.

الثاني[٤]: إذا اغتسل الجنب - الخالي بدنه من النجاسة - في القليل الراكد على وجه الارتماس، فهل هو كما لو استعمله في رفع الجنابة على وجه الترتيب المتعارف، فلا يجوز رفع الحدث به ثانياً مطلقاً - على القول بالمنع - أو لا؟

---

(١) في (ع): «القواعد» بدل «المقنعة».

(٢) ينظر المقنعة: ٦٤ - ٦٥.

(٣) مشارق الشموس: ٢٥٠.

(٤) في (ض) و(ح) و(ن): «الثاني»، وهكذا يستمر إلى نهاية التنبيهات.

يظهر من الإيضاح، وجامع المقاصد، والروض، والمدارك[١] الثاني.

ومن المحكيّ[٢] عن الشيخ الأوّل، وهو أحوط.

٣. حكم الماء المستعمل في رفع حدث الحيض والنفاس والاستحاضة.

الثالث: هل القليل المستعمل في رفع حدث الحيض، والنفاس، والاستحاضة، كالقليل المستعمل في رفع الجنابة على القول بالمنع، فلا يجوز رفع الحدث بذلك ثانياً أو لا، فيجوز؟

فيه إشكال؛ من اختصاص النصوص[٣] وبعض الفتاوى[٤] بالثاني، والأصل عدم المنع في غيره، ومن ظهور عبارات الأكثر في العموم[٥]، واتّحاد باقي الأحداث الكبار مع الجنابة، وادّعاء عدم القول بالفصل في المقام[٦].

وكيف كان، فالاجتناب[٧] مطلقاً أولى.

---

(١) ينظر: إيضاح الفوائد: ١٩/١، جامع المقاصد: ١٢٧/١، روض الجنان: ٤٢١/١، مدارك الأحكام: ١٢٧/١.

(٢) ينظر: المبسوط: ١١/١، وحكاه في نهاية الإحكام: ٢٤٢/١.

(٣) ينظر ص١٣ - ١٤.

(٤) منها: ما ذكره الصدوق في من لا يحضره الفقيه: ١٢/١-١٣، ب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل ح١٧، والشيخ في الخلاف: ١٧٢/١.

(٥) ينظر: الناصريّات: ٧٧، غنية النزوع: ٥٠، المراسم العلويّة: ٣٤.

(٦) ينظر: المهذّب البارع: ١١٧/١، جامع المقاصد: ١٢٨/١، مفتاح الكرامة: ٣٦٧/١.

(٧) في (ع): «فالاحتياط» بدل «فالاجتناب».

وأمّا المستعمل في غير رفع الحدث - كالمستعمل في الأغسال المسنونة - فلا منع فيه؛ للأصل، والإجماع المحكيّ في الغنية، والقواعد، والمشارق، وعن الخلاف، والمعالم، وظاهر الاستبصار[١][٢].

٤. جواز رفع النجاسة الخبثيّة بالماء المستعمل في رفع الجنابة.

الرابع: الماء المفروض - وهو القليل المستعمل في رفع الجنابة - يجوز رفع الخبث والنجاسة به؛ للإجماع المحكيّ عليه في المنتهى، والإيضاح، والتنقيح، وغيرها[٣]، المعتضد بالشهرة، بل لعدم الخلاف.

وما يظهر من الذكرى[٤] من وجود الخلاف لعلّه من العامّة، كما يشعر به تعليله المذكور فيه.

٥. جواز رفع الحدث مطلقاً بالماء المستعمل في الوضوء.

الخامس: الماء القليل المستعمل في الوضوء، ورفع الحدث الأصغر، يجوز استعماله في رفع الحدث مطلقاً؛ للنصّ، والإجماع المحكيّ عليه في الناصريّات، والغنية، والمعتبر، والمنتهى، والمختلف، والإيضاح، والذكرى، والتنقيح، وجامع المقاصد، والروض، ومجمع الفائدة،

---

(١) في (ع): «والمبسوط» بدل «وظاهر».

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٤٩، قواعد الأحكام: ١٨٦/١، مشارق الشموس: ٢٤٧، الخلاف: ١٧٢/١، معالم الدين (الفقه): ٣٣٧/١، الاستبصار: ٢٨/١، ذيل ح٢، وحكاه عن الشيخ في الخلاف والاستبصار الشيخ يوسف في الحدائق الناضرة: ٤٤٩/١.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١٣٨/١، إيضاح الفوائد: ١٩/١، التنقيح الرائع: ٥٨/١، الحدائق الناضرة: ٤٤٧/١.

(٤) ينظر ذكرى الشيعة: ١٠٣/١.

والمدارك[١]، والمحكيّ عن السرائر، والتحرير، والتذكرة[٢].

المنتضح في الإناء من الماء المستعمل في رفع الجنابة لا يمنع من استعمال الماء.

السادس: المنتضح في الإناء من الماء المفروض في أثناء الغسل لا يمنع، كما صرّح به الصدوق[٣]، وهو الظاهر من الشيخ[٤]، ولكن في المنتهى[٥] اللازم على مذهب الشيخ المنع من ذلك. وفيه نظرٌ.

---

(١) ينظر: الناصريّات: ٧٧، غنية النزوع: ٤٩، المعتبر: ٨٥/١، منتهى المطلب: ١٢٨/١، مختلف الشيعة: ٢٣٦/١، إيضاح الفوائد: ١٩/١، ذكرى الشيعة: ١٠٣/١، التنقيح الرائع: ٥٨/١، جامع المقاصد: ١٢٧/١، روض الجنان: ٤٢١/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٤/١، مدارك الأحكام: ١٢٦/١.

(٢) ينظر: السرائر: ٦١/١، تحرير الأحكام: ٥٢/١، تذكرة الفقهاء: ٣٤/١، وحكاه عنهم في مفتاح الكرامة: ٣٦٠/١.

(٣) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١٦/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل ح ٢٠.

(٤) ينظر المبسوط: ١١/١.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ١٣٧/١.

منهل

[في كراهة استعمال الماء المسخّن بالشمس]

الأدلّة على كراهة استعمال الماء المشمّس في الآنية

يستحبّ ترك استعمال الماء المشمّس في الآنية في الوضوء، ويكره ارتكابه، والظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه بين الأصحاب، والحجّة فيه - بعده - عدّة أخبار:

منها: خبر إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الماء الذي يسخّن بالشمس لا توضّؤوا به، ولا تغتسلوا به، ولا تعجنوا به، فإنّه يورث البرص»[1].

وما رواه في المنتهى عن الجمهور عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه نهى عائشة عن استعمال المشمّس[2].

ومنها: خبر الفتّال، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «خمس خصال تورث البرص: ... التوضّؤ، والاغتسال بالماء الذي تسخّنه الشمس»[3].

لا يقال: يُعارِض ما ذكر المرسل المرويّ عن الصادق عليه السلام: «**لا بأس أن يتوضّأ بالماء الذي يوضع في الشمس**»[4].

---

(١) الكافي: ١٥/٣، ب ماء الحمّام والماء الذي تسخّنه الشمس ح٥.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ٢٤/١.

(٣) روضة الواعظين: ٣٠٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ٣٦٦/١ - ٣٦٧، ب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة، ح٧، الاستبصار: ٣٠/١، ب استعمال الماء الذي تسخنه الشمس، ح١، وفيهما «بأن» بدل «أن».

لأنّا نقول: هو لا يصلح للمعارضة:

أمّا **أوّلاً**: فلضعف السند.

وأمّا **ثانياً**: فلقصور الدلالة؛ إذ غايته الدلالة على الجواز، لا نفي المرجوحيّة، بخلاف تلك الأخبار فإنّها صريحةٌ في المرجوحيّة، فيكون أولى.

نعم، يجب رفع ظاهر الخبرين الأوّلين، وهو الحرمة بالحمل على الكراهة، والحجّة فيه: المرسل المذكور، بعد انجبار سنده بعدم ظهور الخلاف، المعتضد بالإجماع المحكيّ في الخلاف[1] على الجواز.

لا يقال: لا يمكن حمل الرواية الأُولى على الكراهة؛ لأنّ التعليل المذكور فيها يقتضي التحريم؛ بناءً على ما تقرّر عقلاً وشرعاً من لزوم دفع الضرر.

لأنّا نقول: نمنع من ترتّب الضرر على استعمال المفروض عقلاً وعادة، وليست الرواية مصرّحة بالاستلزام والترتّب؛ لاحتمال إرادة مجرّد الصلاحيّة والاستعداد، وهو مسوّغ للتعليل والحكم بالكراهة.

وقد صرّح بما ذكر في جامع المقاصد، والروض[2]، فتأمّل.

تنبيهات

وينبغي التنبيه لأُمور:

١. شمول الكراهة لما سخّن من غير قصدٍ.

الأوّل: مقتضى إطلاق الأخبار - كما هو صريح المبسوط، ونهاية

---

(١) ينظر الخلاف: ٥٤/١.

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ١٣٠/١، روض الجنان: ٤٢٩/١.

الإحكام، والذكرى، وجامع المقاصد، وحاشية الشرائع، والمسالك، والروض، وظاهر المنتهى - عموم الكراهة لما إذا قصد التسخين أو اتّفق من غير قصده[١].

خلافاً لظاهر الشرائع، والتحرير، والإرشاد، والجعفريّة، وغيرها[٢]، وصريح الخلاف، والسرائر[٣]، والمحكيّ عن الجامع[٤]، فتختصّ الكراهة بالأوّل، ولعلّه للاقتصار فيما خالف الأصل على القدر المتيقّن، مع ضعف الأخبار.

والأولى التعميم؛ إمّا لانجبار الضعف بفتوى الأكثر، أو لقاعدة التسامح في أدلّة الكراهة.

٢. شمول الكراهة للماء المسخّن في الأواني المنطبعة وغيرها، وفي البلاد الحارّة وغيرها.

الثاني: يظهر من الخلاف، والمبسوط، والنهاية، والسرائر، والشرائع، والنافع، والتحرير، والإرشاد، والذكرى، والمسالك، والروض، وحاشية

---

(١) ينظر: المبسوط: ٩/١، نهاية الإحكام: ٢٢٦/١، ذكرى الشيعة: ٧٨/١، جامع المقاصد: ١٣٠/١، حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٣٥/١، مسالك الأفهام: ٢٢/١، روض الجنان: ٤٢٩/١، منتهى المطلب: ٢٤/١.

(٢) ينظر: شرائع الإسلام: ١٢/١، تحرير الأحكام: ٥١/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٨/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٦/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٩١/١.

(٣) ينظر: الخلاف: ٥٤/١، السرائر: ٩٥/١.

(٤) ينظر: الجامع للشرائع: ٢٠، وحكاه عنه في رياض المسائل: ١٨٤/١.

الشرائع، والكشف[١]، والأخبار المتقدّمة الناهية عدمُ الفرق بين الآنية المنطبعة وغيرها[٢]، والبلاد الحارّة وغيرها.

خلافاً للمحكيّ في جامع المقاصد عن بعض[٣]، فخصّ الكراهة بالمنطبعة والبلاد الحارّة، واحتمله في نهاية الإحكام[٤]؛ بناءً على استناد الكراهة إلى إيراث البرص، وإنّما تتحقّق فيما ذكر؛ لأنّ الشمسَ إذا أثّرت في تلك الأواني استخرجت زهومة[٥] تعلو الماء، ومنها يتولّد المحذور، وإنّما يقوى تأثيرها في البلاد الحارّة، والأوّل أولى.

٣. عدم اشتراط بقاء السخونة حين الاستعمال.

الثالث: هل يشترط في الكراهة بقاء السخونة حين الاستعمال كما عن بعض[٦]، أو لا، كما هو صريح الذكرى، وجامع المقاصد، وحاشية

(١) ينظر: الخلاف: ٥٤/١، المبسوط: ٩/١، النهاية:٩، السرائر: ٩٥/١، شرائع الإسلام: ١٢/١، المختصر النافع: ٤، تحرير الأحكام: ٥١/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٨/١، ذكرى الشيعة: ٧٨/١، مسالك الأفهام: ٢٢/١، روض الجنان: ٤٢٩/١، حاشية شرائع الإسلام (للشهيد الثاني): ٢٦، كشف اللثام: ٣٠٣/١.

(٢) الأواني المنطبعة: هي الأواني المصنوعة من الفلزّات: كالحديد، والرصاص، والنحاس وغيرها، عدا الذهب، والفضّة، وأمّا غير المنطبعة فهي الأواني الأخرى المصنوعة من الخزف أو الخشب وغيرهما. ينظر: نهاية الإحكام: ٢٢٦/١، الحدائق الناضرة: ٤٠٩/٢.

(٣) ينظر: جامع المقاصد: ١٣٠/١.

(٤) ينظر نهاية الإحكام: ٢٢٦/١.

(٥) الزُّهُومَةُ: الريح المنتنة. ينظر الصحاح: ١٩٤٦/٥.

(٦) ينظر الحاشية على كتاب من لا يحضره الفقيه (للبهائيّ): ٦٧ – ٦٨.

الشرائع، والمسالك، والروض، والكشف[١]؟

فيه إشكالٌ؛ من الاستصحاب، وإطلاق الأخبار المتقدّمة المانعة بناءً على أنّ المشتقّ لا يشترط في صدقه حقيقة بقاء مبدئه، ومن أنّ المتبادر من إطلاق المشتق صورة بقاء المبدأ، والأصل الإباحة في غيره.

وفيهما نظرٌ، والأولى الثاني.

٤. الأولى الاجتناب عن المشمّس مطلقاً، قلّ الماء أم كثر، إلّا ما في الأنهار والحياض.

الرابع: لا فرق في ذلك بين الماء القليل، والكثير، والموضوع في الشمس، والقريب منها المتأثّر بها، كما هو ظاهر إطلاق أكثر العبارات[٢].

خلافاً للمحكيّ عن بعض، فخصّ الكراهة بالقليل[٣]، واستقربه صاحب المعالم، وجدّي[٤] قدّس سرّهما - فيما حكي عنهما - حملاً للإطلاق على الغالب في زمن النبيّ صلى الله عليه وآله، وهو الماء القليل.

وفيه نظرٌ، بل الأولى هو التعميم.

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ٧٨/١، جامع المقاصد: ١٣٠/١ - ١٣١، حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٣٥/١، مسالك الأفهام: ٢٢/١، روض الجنان: ٤٢٩/١، كشف اللثام: ٣٠٤/١.

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ١٣٠/١-١٣١، روض الجنان: ٤٣٠/١.

(٣) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٢٩٢/١، وحكاه عنه في استقصاء الاعتبار: ٢٤٢/١.

(٤) ينظر: معالم الدين (الفقه): ٣٩٩/١، الحاشية على المدارك (للوحيد البهبهاني): ١٨٣/١، وحكاه عن الأوّل في استقصاء الاعتبار: ٢٤٢/١، وعن الثاني في مفتاح الكرامة: ٣٩٣/١.

وبالجملة: الأولى الاجتناب عن المشمّس مطلقاً، إلّا ما في الأنهار الكبار، والمصانع، والحياض، والبرك، والأودية، فإنّ العلّامة في التذكرة ادّعى الإجماع على عدم الكراهة[1]، ولم نجد له مخالفاً صريحاً، فتأمّل.

٥. عدم إلحاق الوضوء بالغسل.

الخامس: هل يلحق بالوضوء الغسل أو لا؟

الأقرب الثاني.

٦. كراهة العجن بالماء المشمّس، والأولى الاجتناب عن مطلق استعماله.

السادس: يُستفاد من بعض الروايات المتقدّمة كراهة أن يُعْجَن بالماء المفروض، ولا بأس به، وهل يلحق به مطلق الاستعمال أو لا؟

فيه إشكالٌ، ولكن الأوّل أولى.

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٣/١.

منهل

[في كراهة استعمال سؤر الحائض في الوضوء]

الخلاف في كراهة استعمال سؤر الحائض في الوضوء أو حرمته

يُستحبّ ترك استعمال سؤر الحائض في الوضوء، ويكره ارتكابه وفاقاً لمعظم أصحابنا، خلافاً لظاهر التهذيب، والاستبصار[1]، فلا يجوز إذا كانت غير مأمونة، ولظاهر المقنع[2]، فلا يجوز مطلقاً ولو كانت مأمونة.

ولهما: النهي في كثير من الأخبار التي سيأتي إليها الإشارة[3] إن شاء الله تعالى.

المانع من التمسّك بظواهر النهي المفيد للتحريم

ولكن يمنع من العكوف على ظاهره إطباق باقي الأصحاب على الجواز مطلقاً، بل المستفاد منهم أنّه لا خلاف فيه، حيث إنّهم لم يشيروا إلى قولهما أصلاً، مع أنّ دأبهم نقل الخلاف، لا سيّما إذا كان منهما، بل صرّح بعدم الخلاف في الروض[4].

نعم، في المشارق، والكشف أشار إلى خلافهما[5].

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٢٢/١، ب المياه وأحكامها ذيل ح١٩، الاستبصار: ١٧/١، ب استعمال فضل وضوء الحائض... ذيل ح٥.

(٢) ينظر المقنع: ١٧/١.

(٣) ينظر ص١٧٣ - ١٧٤.

(٤) ينظر روض الجنان: ٤٣٠/١.

(٥) ينظر: مشارق الشموس: ٢٦٨-٢٦٩، كشف اللثام: ٢٨٦/١.

لكـن في الأوّل اسـتظهر الإجمـاع، ولعـلّ الوجـه في عـدم اعتنـائهم بخلافهما إمّا عدم ظهور عبارتهما فيه، أو علمهم بالرجوع عن هذا القول.

ولا بُعْـد فيـه؛ فـإنّ الشـيخ في المبسـوط، والنهايـة صرّح بالكراهـة[١]، وقال في النهاية: «لا بأس بفضل الجنب والحائض»[٢].

مؤيّـدات الجـواز

هذا، **ويؤيّد الجواز أُمور:**

١. خـبر أبي هـلال.

[الأمر] الأوّل: قـول الصـادق عليه السلام في خـبر أبي هـلال: «المرأة الطامـث اشرب من فضل شرابها، ولا أُحبّ أن يتوضّأ منه»[٣].

فإنّ لفظة: «**لا أُحبّ**» ظاهرةٌ في المرجوحيّة مع الجواز؛ ولذا استشـهد به الشيخ في كتابي الأخبار[٤] لحمل الأخبار الناهية عنه على وجه الإطلاق على استحباب الترك.

وهذا الظهور إن لم يكن أقوى من ظهور النهي في التحـريم فـلا أقـلّ من التساوي، فلا يبقى وثوق بدلالة النهي، فيرجع إلى أصالة الجواز.

لا يقال: هذا إنّما ينـهض ردّاً عـلى المقنـع[٥] المحـرِّم مطلقـاً، وأمّـا عـلى

---

(١) ينظر: المبسوط: ١٠/١، النهاية: ٤.

(٢) النهاية: ٥٨٩، وفيه «بأكل ما باشره» بدل «بفضل».

(٣) تهذيب الأحكـام: ٢٢٢/١ – ٢٢٣، ب الميـاه وأحكامهـا، ح ٢٠، الاستبصـار: ١٧/١ – ١٨، ب استعمال فضل وضوء الحائض... ح٦.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٢٢/١-٢٢٣، ب المياه وأحكامها ح ٢٠، الاستبصـار: ١٧/١-١٨، ب استعمال فضل وضوء الحائض... ح٦.

(٥) ينظر المقنع: ١٧.

التهذيب[١] المفصِّل بين المأمونة وغيرها فلا؛ لإمكان تقييد إطلاق: «**لا أُحبّ**» الظاهر في الكراهة بالمأمونة، بل هو لازم؛ صوناً للخبر الناهي عن سؤر غيرها عن التجوّز فيه.

لأنّا نقول: يعارض هذا الحمل تصريح بعض الأخبار - الآتي إليها الإشارة[٢] - بنفي البأس عن سؤر المأمونة، فإنّه ظاهر في عدم الكراهة.

تحقيق المصنّف في الأخبار الواردة في حكم سؤر الحائض

والتحقيق أن يقال: قد ورد في هذا الباب أخبار أربعة:

منها: ما تضمّن النهي عن الوضوء بسؤرها مطلقاً.

ومنها: ما تضمّن نفي البأس عن سؤر المأمونة.

ومنها: ما تضمّن النهي عن سؤر غير المأمونة، والتجويز في المأمونة[٣].

ومنها: ما تضمّن: «لا أُحبّ».

والأخذُ بظواهر هذه الأخبار غيرُ ممكنٍ، والجمعُ بينها يمكن بوجهين:

الأوّل: حمل النهي المطلق على المقيّد بغير المأمونة، وإبقاؤه على ظاهره من الدلالة على الحرمة، وتقييد «**لا أُحبّ**» بالمأمونة، وحمل نفي البأس عنها على نفي الحرمة، فيصحّ مذهب الشيخ حينئذٍ.

الثاني: حمل النواهي المطلقة كلّها على المقيّد، وحمل «**لا أُحبّ**» عليه

---

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٢٢/١، ب المياه وأحكامها ذيل ح١٩.

(٢) ينظر ص١٧٥.

(٣) «ومنها: ما تضمّن النهي ... في المأمونة» ليست في (ح).

أيضاً، وإبقاء نفي البأس في محلّه على إطلاقه، فيصحّ مذهب جماعة[١] - يأتي إليهم الإشارة[٢] - من اختصاص الكراهة بغير المأمونة؛ إذ «**لا أُحبّ**» حينئذٍ يكون قرينة على إرادة الكراهة من تلك النواهي، وحيث لا ترجيح وجب الوقف، فلا دلالة على التحريم، والأصل يمنعه، فتأمّل.

ولا يقال: الخبرُ المتضمّن لقوله عليه السلام: «**لا أُحب**». ضعيفٌ.

لأنّا نجيب بانجبار الضعف بعمل الأصحاب.

٢. دعوى شيوع استعمال النهي في الكراهة في أخبار الأئمّة.

[**الأمر**] **الثاني**: ما قاله جماعةٌ من شيوع استعمال النهي في الكراهة في أخبار الأئمّة عليهم السلام بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها للحقيقة[٣]، وهو وإن لم يكن صحيحاً إلّا أنّه مُضَعِّفٌ قويٌّ.

٣. الاستصحاب.

[**الأمر**] **الثالث**: أنّ الماء قبل مباشرة الحائض كان جائزَ الاستعمال في الوضوء، فيجوز بعدها؛ عملاً بالاستصحاب.

٤. نفي الحرج.

[**الأمر**] **الرابع**: إنّ المنع قد يفضي إلى الحرج، وهو منفيّ في الشريعة.

٥. لو كان حراماً لاشتهر.

[**الأمر**] **الخامس**: إنّه لو كان استعمال سؤرها حراماً لاشتهر؛ لأنّ

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١٣/١، الجامع للشرائع: ٢٠، ذكرى الشيعة: ١٠٧/١، مدارك الأحكام: ١٣٤/١.

(٢) ينظر ص١٧٧.

(٣) ينظر: معالم الدين: ٩٠، مدارك الأحكام: ١٢٥/٣، استقصاء الاعتبار: ٧٣/٧، ذخيرة المعاد: ٣.

العادة تقضي به في أمر تعمّ به البلوى كما هنا، والتالي باطلٌ، فالمقدّمُ مثلُهُ.

وبالجملة: المنعُ من الاستعمال لعلّه ضعيف كمنع الكراهة، كما هو ظاهر النهاية، وجمل العلم[١]؛ إذ الكراهة في الجملة لعلّها متّفقٌ عليها، وإنّما اختلفوا في إطلاقها بالنسبة إلى سؤر الحائض، أو تقييدها ببعض أفرادها.

فعن الإسكافيّ، والسيّد في مصباحه، والشيخ في مبسوطه[٢] الأوّل.

وعن الأكثر[٣] الثاني.

أدلّة القول بكراهة استعمال سؤر الحائض مطلقاً

للأوّلين:

إطلاق نهي الصادق عليه السلام عن سؤرها في جملة من الروايات المعتبر سند بعضها بالقرب من الصحّة، كرواية الحسين بن أبي العلا[٤]،

---

(١) ينظر: النهاية: ٤، جمل العلم والعمل: ٤٩.

(٢) ينظر: المبسوط: ١٠/١، وحكاه عن الإسكافيّ في ذخيرة المعاد: ١٤٤، وعن السيّد في المعتبر: ٩٩/١.

(٣) ينظر: النهاية: ٤، المعتبر: ٩٩/١ ، الجامع للشرائع: ٢٠، تذكرة الفقهاء: ٤٣/١. وحكاه عن الأكثر العلّامة المجلسيّ في ملاذ الأخيار: ٢٣٣/٢.

(٤) وهي ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن أبي العلا، عن أبي عبد الله عليه السلام: «**في الحائض تشرب من سؤرها ولا توضّأ منه**». تهذيب الأحكام: ٢٢٢/١، ب المياه وأحكامها، ح١٨. هذا الهامش ليس له مكان في المتن، مع سقوط رقم ٣ من المتن فهناك ٢ثم ٤.

وعنبسة[١]، وأبي بصير[٢]، وأبي هلال[٣]، وابن أبي يعفور[٤].

ونحوها ما روي عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، قال: سألته عن الحائض، [قال]: «**يشرب من سؤرها، ولا يتوضّأ منه**»[٥].

وإذا قلنا بإفادة ترك الاستفصال العموم كان دلالة هذه الرواية كبعض الروايات السابقة على ثبوت الكراهة مطلقاً في غاية القوّة.

أدلّة القول بكراهة سؤر الحائض إذا كانت غير مأمونة

وللآخرين وجوه:

منها: لزوم الاقتصار فيما خالف الأصل على القدر المتيقّن، وليس إلّا في الجملة.

ومنها: ظهور أنّ التنزّه لمظنّة النجاسة المطلوب معها الاستظهار في

---

(١) **وهي ما رواه الشيخ بإسناده عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سؤر الحائض يشرب منه ولا يتوضّأ». الاستبصار: ١٧/١، ب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب، ح٣. هذا الهامش ليس له مكان في المتن، مع سقوط رقم ٣ من المتن فهناك ٢ثم ٤.**

(٢) وهي ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يتوضّأ من فضل الحائض؟ قال: «**لا**». تهذيب الأحكام: ٢٢٢/١، ب المياه وأحكامها، ح١٩.

(٣) وهي ما رواه الشيخ بإسناده عن أبي هلال، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «**المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها، ولا أحبّ أن تتوضّأ منه**». المصدر نفسه، ح٢٠.

(٤) وهي ما رواه الكلينيّ بإسناده عن ابن أبي يعفور، «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضّأ الرجل من فضل المرأة؟ قال: «**إذا كانت تعرف الوضوء، ولا يتوضّأ من سؤر الحائض**». الكافي: ١١/٣، ب الوضوء في سؤر الحائض... ح٤.

(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٢ - ١٤٣.

العبادة، وهي غير حاصلة في مطلق الحائض.

ومنها: الخبران:

أحدهما: موثّقة العيص عن الصادق عليه السلام ... عن سؤر الحائض؟ قال: «**يتوضّأ منه، وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة**»[١].

وثانيهما: موثّقة عليّ بن يقطين عن الرضا عليه السلام: «في الرجل يتوضّأ بفضل الحائض؟ قال: **إذا كانت مأمونة فلا بأس**»[٢].

ولا يعارض ما ذُكِر إطلاق النهي المتقدّم إليه الإشارة[٣]؛ للزوم تقييده به.

المناقشة في أدلّة الكراهة في الجملة

وقد يُناقش في جميع الوجوه المذكورة:

أمّا في الأوّل فبمعارضته بالإطلاق المذكور، المؤيّد بقاعدة التسامح في أدلّة الكراهة.

وأمّا في الثاني فبأنّه وجه اعتبار، واستنباط عقلي لا يصلح لتأسيس حكم شرعيّ عندنا.

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٢/١، ب المياه وأحكامها، ح١٦، الاستبصار: ١٧/١، ب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما، ح٢. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢١/١ - ٢٢٢، ب المياه وأحكامها، ح١٥، الاستبصار: ١٦/١ - ١٧، ب استعمال فضل وضوء الحائض... ح١.

(٣) ينظر ص١٧٣ - ١٧٤.

وأمّا في الثالث فبالمنع من صلاحيّته لإثبات المدّعى:

أمّا الرواية الأُولى فلأنّها نُقِلَت في الكافي - بطريق قريب من [الـ]صحيح - هكذا، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام ... عن سؤر الحائض، فقال: **لا توضّأ [منه]، وتوضّأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة، ثمّ تغسل يديها قبل أن تدخلهما الإناء**»[١].

والظاهر منه أنّ القيد يرجع إلى الجنب دون الحائض، فيكون في دلالته على عموم الكراهة كالروايات السابقة، ومن الظاهر أنّ نسخة الكافي أضبط من غيرها، فيكون أولى بالترجيح.

وقد يقال: إنّ الشهرة بين الأصحاب تؤيّد ما في التهذيب، مع أنّ متن الكافي لا يخلو عن حزازة، ومع ذلك يؤيّد التقييد الصحيح المرويّ عن السرائر، عن رفاعة، عن الصادق عليه السلام، قال: «**إنّ سؤر الحائض لا بأس به أن يتوضّأ [منه] إذا كانت تغسل يديها**»[٢].

وأمّا الرواية الثانية فلاحتمال أن يراد من (الفضل) ما يبقى بعد الاستعمال، ولم يصلْ إليه شيء من جسدها، وفائدة القيد المرجوحيّة فيما إذا كان ذلك سؤراً.

مختار المصنّف والمسألة محلّ إشكال، إلّا أنّ القول بالإطلاق أحوط، بل لا يخلو

(١) الكافي: ١٠/٣، ب الوضوء من سؤر الحائض، ح٢. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) السرائر (المستطرفات): ٦٠٩/٣ - ٦١٠. ما بين المعقوفين من المصدر.

عن قوّة.

وينبغي التنبيه لأمرين: **تنبيهان**

الأوّل: اعلم أنّ المقيِّدين اختلفوا:

١. الفرق بين التقييد بـ(غير المأمونة) و(المتّهمة).

فمنهم مَن قيّد بـ (غير المأمونة) كالمحقّق في الشرائع، والشهيد في الذكرى، كما عن المقنعة، والمراسم، والجامع، والمهذّب[(١)].

ومنهم مَن قيّد بـ(المتّهمة) كالحلّي في السرائر، والفاضلَين في المعتبر، والمنتهى، والمختلف، والتحرير، والقواعد، والإرشاد، واللمعة، والجعفريّة، كما عن النهاية والوسيلة[(٢)].

وتظهر الثمرة في (المجهولة) فإنّ سؤرها على الأوّل مكروه أيضاً؛ لأنّ الشرط في الإباحة من غير كراهة الأمن من عدم التحفّظ من النجاسة، وهو ليس بحاصل فيها، وعلى الثاني غير مكروه؛ لأنّ شرط الكراهة (التّهمة)، وهي فيها منتفية.

---

(١) ينظر: شرائع الإسلام: ١٣/١، ذكرى الشيعة: ١٠٧/١، المقنعة: ٥٨٤، المراسم العلويّة: ٣٧، الجامع للشرائع: ٢٠، المهذّب: ٢٥/١، وعبارتا المقنعة والمهذّب خاليتان من التقييد بغير المأمونة.

(٢) ينظر: السرائر: ٦٢/١، المعتبر: ٩٩/١، منتهى المطلب: ١٦٢/١، مختلف الشيعة: ٢٣٢/١، تحرير الأحكام: ٥٠/١، قواعد الأحكام: ١٨٥/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٨/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٦، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٦/١، النهاية: ٤، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٦.

والأقرب إلى الاحتياط هو الأوّل مع وجوده في النصّ.

ويمكن إلحاق (المجهولة) بالمأمونة بناءً على أصالة حمل فعل المسلم على الصحّة، كما صرّح به جدّي قدس سره في شرح المفاتيح[١]، أو أنّ الغالب التحفّظ، فيلحق الفرد المشكوك فيه به.

ولعلّه لذا صرّح بعض المحقّقين - فيما حكي عنه[٢] - بعدم الفرق بين (غير المأمونة) و(المتّهمة)، وهو الظاهر من عبائر كثير من الأصحاب[٣].

وكيف كان، فالأحوط ما ذكرناه.

٢. الأولى إلحاق كلّ متّهم بالنجاسة بحكم الحائض المتّهمة.

الثاني: هل يلحق بالحائض المتّهمة كلّ متّهم بالنجاسة أو لا؟

اختلف الأصحاب فيه، فعن الشيخين، والحلّي، والمحقّق - في الأطعمة - والشهيد في البيان الأوّل[٤]، ومال إليه في الكشف، والرياض[٥].

وذهب المحقّق الثاني، وصاحب المشارق إلى الثاني[٦].

---

(١) ينظر مصابيح الظلام: ٥٠٠/٣.

(٢) حكاه في مدارك الأحكام: ١٣٦/١ عن بعض المحقّقين.

(٣) ينظر: النهاية: ٤، السرائر: ٦٢/١، مختلف الشيعة: ٢٣٢/١.

(٤) ينظر: المقنعة: ٥٨٤، النهاية: ٥٨٩ ، السرائر: ١٢٣/٣، شرائع الإسلام: ٧٥٧/٤ ، البيان: ١٠١.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ٢٨٧/١، رياض المسائل: ١٨٩/١.

(٦) ينظر: جامع المقاصد: ١٢٤/١، مشارق الشموس: ٢٧٠.

للأوّلين:

الاحتياط، وفحوى الأخبار الناهية عن سؤرها[١]، وخبر عيص[٢] الناهي عن سؤر الجنب الغير المأمون.

وللآخرين:

أنّ الإلحاقَ خروجٌ عن النصّ، فيكون مندفعاً بالأصل.

والمسألة لا تخلو عن الإشكال، فلا ينبغي فيها ترك الاحتياط، فالأولى مراعاة القول الأوّل، ولكن صرّح في المشارق بأنّه:

«**لعلّ الاجتناب [المذكور] لا يكون مناسباً للشريعة الحنيفيّة السمحة السهلة، وقد روى الصدوق في الفقيه في باب المياه، عن عليّ عليه السلام قال: سُئِلَ عليّ عليه السلام: أَيتوضّأ من [فضل] وضوء جماعة المسلمين أحبُّ إليك، أو يتوضّأ من ركو أبيض مخمّر؟ فقال: «لا، بل من فضل وضوء جماعة المسلمين، فإنّ أحبَّ دينكم إلى الله تعالى الحنيفيّة السمحة [السهلة]**»[٣][٤].

وفيما ذكره نظرٌ.

---

(١) ينظر ص١٧٣ - ١٧٤.

(٢) ينظر ص١٧٥.

(٣) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١٢/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح١٦. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) مشارق الشموس: ٢٧٠. وما بين المعقوفين من المصدر.

منهلٌ

[في كراهة استعمال الماء الآجن في الوضوء]

الأدلّة على استحباب التنزّه عن استعمال الماء الآجن

يستحبّ ترك استعمال الماء الآجن في الوضوء، ويكره ارتكابه، كما في النفليّة، والكشف[1]، وغيرهما[2]؛ للحسن - كالصحيح - عن مولانا الصادق عليه السلام: «قال [في] الماء الآجن: **توضّأ منه، إلّا أن تجد [ماء] غيره، فتنزّه عنه**»[3].

وظاهره الوجوب، وقد صرّح به في الفقيه، فقال: «وأمّا الماء الآجن، فيجب التنزّه عنه، إلّا أن يكون لا يوجد غيره»[4].

ولكنّي لم أجد أحداً من الأصحاب وافقه، بل ظاهرهم الاتّفاق على خلافه، على أنّ العلّامة في المنتهى صرّح بالإجماع عليه، قائلاً:

«لو كان تغييره لطول بقائه فإن سلبه إطلاق الاسم لم يجز الطهور به، ولا يخرج عن كونه طاهراً، وإلّا فلا بأس، ولكنّه مكروه، ولا خلاف بين عامّة أهل العلم في جواز الطهارة به إلّا ابن سيرين»[5][6].

---

(١) ينظر: الألفيّة والنفليّة: ٩٣-٩٤، كشف اللثام: ٢٩٢/١.

(٢) في حاشية (ن): «المعتصم منه». ينظر معتصم الشيعة: ١/ ٣٥٨.

(٣) الكافي: ٤/٣، ب الماء تكون فيه قِلّة، ح٦، تهذيب الأحكام: ٤٠٨/١ - ٤٠٩، ب المياه وأحكامها، ح٥، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ٩/١، ب المياه طهرها ونجاستها، ذيل ح١٠.

(٥) نقله عن ابن سيرين النووي في المجموع: ٩١/١.

(٦) منتهى المطلب: ٢٣/١، وفيه «تغيّره» بدل «تغييره».

ويعضد ما ذكره قول صاحب المدارك - بعد قول المحقّق: «ولو مازجه طاهر فغيّره، أو تغيّر من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهّراً ما دام إطلاق الاسم باقياً»[١] -:

«هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، ووافقنا عليه أكثر العامّة[٢]؛ تمسّكاً بعموم ما دلّ على طهوريّة الماء»[٣].

هذا، مع أنّ الرواية أخصّ من مطلوبه.

وكيف كان، فحملها على الاستحباب لعلّه متعيّن.

المراد بالآجن والمراد بـ(الآجن) - على ما عن بعض أهل اللغة -: (الماء المتغيّر بنفسه لطول مكثه)[٤].

ولعلّه لذا اقتصر في المعتبر، والمنتهى، والتحرير، والذكرى في الحكم بالكراهة عليه[٥]، خلافاً للمحكيّ عن ظاهر الدروس، والاستبصار، فعمّماها للمتغيّر بالغير[٦]؛ لأنّ جماعة من أهل اللغة: كابن الأثير،

---

(١) شرائع الإسلام: ٩/١.

(٢) ينظر: المغني: ١٣/١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢٣/١، كشف القناع: ٢٧/١.

(٣) مدارك الأحكام: ٣٧/١.

(٤) ينظر شرح أدب الكاتب (للجواليقي): ٢٤٤.

(٥) ينظر: المعتبر: ٣٨/١، منتهى المطلب: ٢٣/١، تحرير الأحكام: ٥٣/١، ذكرى الشيعة: ٧٦/١.

(٦) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١١٨/١، الاستبصار: ١٣/١ ب حكم الماء الكثير إذا تغيّر... ذيل ح٣. وحكاه عن التهذيبين الفيض الكاشاني في الوافي: ٦٤/٦، وعن الاستبصار المحقّق ←

والجوهري، والفيروزآبادي، صرّحوا - فيما حُكي عنهم - بأنّه: «الماء المتغيّر الطعم واللون»[١].

وفي المصباح فسّره بـ(الماء المتغيّر)[٢].

وصرّح في المشارق «بأنّ الأحوط الاجتناب عن المتغيّر[٣] بأيّ شيء كان، وبأيّ نحو كان، ما لم يكن ضرورة»[٤].

→

الخوانساري في مشارق الشموس: ١٨٥.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: ٢٦/١، الصحاح: ٢٠٦٧/٥، القاموس المحيط: ١٩٥/٤.

وحكاه عن الجميع البهائيّ في حاشيته على كتاب من لا يحضره الفقيه: ٨٨.

(٢) ينظر المصباح المنير: ٦/١.

(٣) في (ض) و(ح): «التغيير». وفي (ع) والمصدر: «التغيّر».

(٤) مشارق الشموس: ١٨٥.

منهل

[في طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه]

الأقوال في المسألة

الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في طهارة السؤر في الجملة، واختلفوا في طهارة سؤر ما لا يؤكل لحمه على قولين:

أحدهما: أنّه طاهر، وهو للنافع، والشرائع، والتحرير، والقواعد، والإرشاد، والمختلف[1]، والذكرى، واللمعة، والجعفريّة، والمحرّر لابن فهد، والروضة، ومجمع الفائدة، والمدارك، والذخيرة[2]، والمحكيّ عن السيّد المرتضى، وجمهور المتأخّرين[3].

وثانيهما: أنّه نجسٌ إذا كان ممّا يمكن التحرّز عنه، وهو للشيخ في المبسوط، والحلّي[4].

---

(١) «والقواعد، والإرشاد، والمختلف» ليست في (ح).

(٢) ينظر: المختصر النافع: ٤، شرائع الإسلام: ١٢/١، تحرير الأحكام: ٥٠/١، قواعد الأحكام: ١٨٥/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٨/١، مختلف الشيعة: ٢٢٩/١، ذكرى الشيعة: ١٠٨/١، اللمعة الدمشقية: ١٦، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٦/١، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٣٧، الروضة البهيّة: ٢٨٠/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٣/١، مدارك الأحكام: ١٣٢/١، ذخيرة المعاد: ١٤١.

(٣) حكاه عن السيّد المحقّق في المعتبر: ٩٣/١، وعن جمهور المتأخّرين في ذخيرة المعاد: ١٤١.

(٤) ينظر: المبسوط: ١٠/١وقد فصّل في هذا المورد بين ما كان في البرِّ وما كان في الحضر، السرائر: ٨٥/١.

أدلّة القول بالطهارة

للأوّلين وجوه:

منها: الأصل.

ومنها: عموم صحيحة البقباق، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن فضل الهرّة، والشاة، والبقر[ة]، والإبل، والحمار، والخيل،[والبغال]، والوحش، والسباع، فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه. فقال: **لا بأس [به]**»[(١)].

ومنها: رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «**فضل الحمامة والدجاج لا بأس به، والطير**»[(٢)].

ومنها: موثّقة عمّار، وفيها – بعد السؤال عمّا يشرب منه باز، أو صقر، أو عقاب –: «**كلّ شيء من الطير يتوضّأ ممّا يشرب منه**»[(٣)].

أدلّة القول بالنجاسة

وللآخرين:

المفهوم في موثّقة أُخرى لعمّار: «**كلّ ما يؤكل لحمه فيُتوضّأ من سؤره ويُشْرَب**»[(٤)].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٥/١، ب المياه وأحكامها، ح٢٩، ومثله الاستبصار: ١٩/١، ب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، ح٢.

(٢) الكافي: ٩/٣، ب الوضوء من سؤر الدوابّ والسباع، ح٢، تهذيب الأحكام: ٢٢٨/١، ب المياه وأحكامها، ح٤٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٢٨/١، ب المياه وأحكامها، ح٤٣، ومثله الكافي: ٩/٣ – ١٠، ب الوضوء من سؤر الدوابّ، والسباع، والطير، ح٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٢٤/١، ب المياه وأحكامها، ح٢٥، الاستبصار: ٢٥/١، ب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، ح١.

المناقشة في أدلّة القول بالنجاسة

وقد يجاب عن هذا الوجه:

أوّلاً: بأنّ هذا المفهوم مفهوم اللقب، أو مفهوم الصفة، وكلاهما ليس بحجّة.

وثانياً: بأنّه على تقدير حجّيّته، لا دلالة على ما صاروا إليه من التفصيل بين ما يمكن التحرّز عنه، وما لا يمكن، فلا يكون حجّة عليه، فتأمّل.

وثالثاً: بأنّه لا عموم له بحيث يشمل جميع الحيوانات التي لا يؤكل لحمها، فيحتمل الحمل على نجس العين، كما نبّه عليه في المختلف قائلاً:

(إنّ المستفاد من المفهوم أنّ ما لا يؤكل لا يجوز التوضّؤ والشرب من سؤره، وهي قضيّة مهملة يكفي في صدقها صدق بعضها، وهو مسلّم في سؤر الكلب والخنزير.

لا يقال: لو ساوى أحد قسمي المسكوت عنه[1] [المنطوق] في الحكم لانتفت دلالة المفهوم، ونحن إنّما استدللنا بالحديث على تقديرها.

لأنّا نقول: لا نسلّم انتفاء الدلالة؛ لحصول التنافي بين المنطوق والمسكوت عنه)[2].

ورابعاً: بأنّ هذا المفهوم - على تقدير تسليم حجّيته ودلالته على

---

(١) في (س): «المشكوك فيه»، وفي (ع): «المشكوك في الحكم».

(٢) ينظر مختلف الشيعة: ١/ ٢٣٠ - ٢٣١.

المدّعى - لا يصلح لمعارضة الأخبار المتقدّمة[١] الدالّة على القول الأوّل؛ لاعتضادها بالأصل، والشهرة العظيمة، وكثرة العدد، والاشتمال على صحيح السند، والأظهريّة دلالة، وسيرة الإماميّة قديماً وحديثاً من عدم الالتزام بالاجتناب من أسآر الحيوانات المفروضة، واستلزامه الحرج العظيم، والمشقّة الشديدة.

مختار المصنّف

فإذن، الأقرب هو القول الأوّل، ولكن الثاني أحوط.

تنبيهات

ينبغي التنبيه على أُمور:

١. القول بكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه ووجهه.

الأوّل: على المختار[٢] يكره سؤر الحيوان المفروض؛ تفصّياً من الخلاف، والتفاتاً إلى المرسل عن مولانا الصادق عليه السلام: «**أنّه كان يكره سؤر كلّ شيء لا يؤكل لحمه**»[٣].

٢. إلحاق سؤر ما أكل الجيف بسؤر ما لا يؤكل لحمه.

الثاني: ألحق الشيخ بسؤر ما لا يؤكل لحمه، سؤر ما أكل الجيف، مع خلوّ موضع الملاقاة من النجاسة[٤]، ولم أجد دليله.

وحكم في الذخيرة بكراهته[٥]، كما عن المرتضى، وجماعة[٦].

---

(١) في جميع النسخ عدا (س): «لا يصلح المعارضة للأخبار المتقدّمة» بدل «لا يصلح لمعارضة الأخبار المتقدّمة».

(٢) «على المختار» ليست في (ح).

(٣) الكافي: ١٠/٣، ب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير، ح٧.

(٤) ينظر النهاية: ٥.

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ١٤١.

(٦) ينظر: الناصريّات: ٨٢ ، المعتبر: ٩٨/١، كشف الرموز: ٥٩/١-٦٠، تذكرة الفقهاء: ٤٢/١، البيان: ١٠١.

الثالث: ألحق العمانيّ بسؤر الحيوان المفروض سؤر الجلّال[١]، محتجّاً بأنّ رطوبة أفواهها تنشأ من غذاء نجس.

٣. ألحق العمانيّ بسؤر ما لا يؤكل سؤر الجلّال.

وَرُدَّ[٢]:

أوّلاً: بالمنع من الملازمة.

وثانياً: بالنقض ببصاق شارب الخمر إذا لم يتغيّر بها.

٤. كراهة سؤر الحمير والبغال والخيل.

وأُلحق بما ذُكِرَ سؤر المسوخ[٣]، ولعلّه لكونه نجساً، وهو ممنوع.

الرابع: صرّح في نهاية الإحكام بكراهة سؤر الحمير، والبغال، والخيل[٤]، ونحوه ما في المنتهى[٥]، إلّا أنّه أبدل الخيل بالفرس.

وصرّح في التحرير، والإرشاد - كالمحقّق[٦] - بكراهة سؤر[٧] الأوّلين، كما في اللمعة، والذكرى[٨].

---

(١) هذا الإلحاق للشريف المرتضى. ينظر: الناصريّات: ٨٢، جمل العلم والعمل: ٤٩، وحكي عن العمانيّ نجاسة سؤر الجلّال. ينظر غاية المرام: ٥٤/١.

(٢) ينظر تذكرة الفقهاء: ٤٢/١.

(٣) ينظر: المختصر النافع: ٤، التنقيح الرائع: ٦٢/١، المهذّب البارع: ١٢٣/١.

(٤) ينظر نهاية الإحكام: ٢٤٠/١.

(٥) ينظر منتهى المطلب: ١٤٨/١.

(٦) ينظر: تحرير الأحكام: ٥٠/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٨/١، شرائع الإسلام: ١٣/١.

(٧) «التحرير ... بكراهة سؤر» ليست في (ح).

(٨) ينظر: اللمعة الدمشقيّة: ١٦، ذكرى الشيعة: ١٠٧/١.

وفي جامع المقاصد بكراهة سؤر الثاني، وسؤر الحمير الأهلية، وصرّح بعدم كراهة سؤر الوحشيّة فيها[١].

وجه القول بالكراهة

واحتجّ في الذكرى، وجامع المقاصد، والروضة على الحكم بالكراهة: بأنّ السؤر لا يخلو عن فضلات الفم، وهي تابعة للحم، وهو مكروه، فكانت مكروهة، فيلزمه كراهته[٢]. وفيه نظرٌ.

وقد يُستدلّ على ما ذكروه بمفهوم موثّقة سماعة، «قال: سألته هل يُشرب سؤر شيء من الدوابّ، أو يتوضّأ منه؟ [قال:] فقال: **أمّا الإبل، والبقر، والغنم، فلا بأس**»[٣].

ما دلّ على عدم الكراهة

وقد يعارض بالأخبار النافية للبأس عن سؤرها:

منها: صحيحة البقباق المتقدّمة[٤].

ومنها: رواية معاوية بن شريح - التي في سندها صفوان، الذي ادّعي عليه إجماع العصابة - قال: «سأل عذافرُ الصادقَ عليه السلام - وأنا عنده - عن سؤر السنّور، والشاة، والبقر[ة]، والبعير، والحمار، والفرس، والبغل، والسباع يشرب منه أو يتوضّأ [منه]؟ فقال: «[**نعم**]، **اشرب**

(١) ينظر جامع المقاصد: ١٢٤/١.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٠٧/١، جامع المقاصد: ١٢٤/١، الروضة البهيّة: ٢٨١/١.

(٣) الكافي: ٩/٣، ب الوضوء من سؤر الدوابّ والسباع، ح٣، ومثله تهذيب الأحكام: ٢٢٧/١، ب المياه وأحكامها ٣٩.

(٤) ينظر ص١٨٦.

منه وتوضّأ»[١].

ومنها: صحيحة جميل بن درّاج، قال: «سألت الصادق عليه السلام عن سؤر الدوابّ، والغنم، والبقر، أيتوضّأ منه ويشرب؟ فقال: **لا بأس**»[٢].

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام، قال: «**لا بأس بأن يُتوضّأ ممّا يشرب منه ما يؤكل لحمه**»[٣].

ومنها: موثّقة عمّار: «كلّ ما يؤكل لحمه يتوضّأ من سؤره ويشرب»[٤].

لا يقال: يجب تقييد هذه الأخبار بالمفهوم السابق.

لأنّا نقول: بعض منها لا يصلح له، وهو صحيحة البقباق، ورواية معاوية؛ لتصريحها بمحلّ البحث، فتأمّل.

على أنّ في الاعتماد على المفهوم السابق إشكالاً كما لا يخفى.

ولعلّه لِما ذُكِرَ ذهب الشيخان - على ما حكي[٥] - إلى عدم الكراهة، ولكن لا بأس بها بناءً على قاعدة المسامحة في أدلّة السنّة والكراهة. **مختار المصنّف**

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٢٥/١، ب المياه وأحكامها، ح ٣٠، الاستبصار: ١٩/١، ب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب، ح ٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٢٧/١ - ٢٢٨، ح ٤٠.

(٣) الكافي: ٩/٣، ب الوضوء من سؤر الدوابّ والسباع، ح ١، وفيه «شرب» بدل «يشرب».

(٤) تقدّم تخريجها ص١٨٦.

(٥) ينظر: المقنعة: ٦٥ ، تهذيب الأحكام: ٢٢٤/١ ب المياه وأحكامها ذيل ح ٢٥، وحكاه عن الشيخ الطوسي في مختلف الشيعة: ٢٣٠/١. ولم نعثر على حاكٍ عن المفيد.

٥. تفسير(السؤر). **الخامس**: فسّر في الذكرى، والجعفريّة، السؤرَ بأنّه: «ماء باشره جسم حيوان»[١].

وفي الروضة بأنّه: (ماءٌ قليلٌ باشره جسم حيوان)[٢].

وفي المدارك بأنّه: «ماءٌ قليلٌ باشره فم حيوان»[٣].

وفي السرائر بأنّه: «عبارة عمّا شرب منه الحيوان، [أ]و باشره بجسمه من المياه وسائر المائعات»[٤].

وفي المصباح بأنّه: «من الفأرة وغيرها كالريق من الإنسان»[٥].

وفي الصحاح بأنّه البقيّة[٦].

وهو محكيّ عن الأزهريّ، وعنه دعوى الإجماع عليه[٧].

وعن المغرب: «هو بقيّة الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو الحوض»[٨].

---

(١) ذكرى الشيعة: ١٠٦/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٦/١.

(٢) ينظر الروضة البهيّة: ٢٨٠/١.

(٣) مدارك الأحكام: ١٢٨/١، وفيه «جسم» بدل «فم».

(٤) السرائر: ٨٥/١.

(٥) المصباح المنير: ٢٩٥/١.

(٦) ينظر الصحاح: ٦٧٥/٢.

(٧) نقل الإجماع عن الأزهري الزركشي في البحر المحيط: ٢٣٧/٢، والطريحي في مجمع البحرين: ٣٢٢/٣. وينظر لكلام الأزهريّ تهذيب اللغة: ٣٤/١٣.

(٨) المغرب في ترتيب المعرب: ٣٧٨/١، وحكاه عنه في مجمع البحرين: ٣٢٢/٣.

وعن الجوهريّ: هو بقيّة الماء التي يبقيها الشارب[١].

وعن بعض أهل اللغة هو: (ما يبقيه المتناول من الطعام والشراب مع القلّة)[٢].

(١) ينظر الصحاح: ٦٧٥/٢، وحكاه عنه في معالم الدين (الفقه): ٣٥٥/١.

(٢) حكاه عنهم في كشف اللثام: ٢٨٣/١.

منهل

[في نجاسة أحد الإناءين غير المعلوم]

وجوب الاجتناب عن الإناءين المعلوم نجاسة أحدهما

لو نجس أحد الإناءين واشتبها، ولم يتميّز الطاهر من النجس اجتُنِب من مائهما، وفاقاً للفقيه، والنهاية، والناصريّات، والغنية، والسرائر، والشرائع، والمعتبر، والتحرير، والإرشاد، والقواعد، والمختلف، والمنتهى، ونهاية الإحكام، والإيضاح، والذكرى، والدروس، وجامع المقاصد، والجعفريّة، ومجمع الفائدة[1].

أدلّة وجوب الاجتناب

لوجوه:

الأوّل: الإجماع المحكيّ في الغنية، والمعتبر، والمختلف، والتحرير، ونهاية الإحكام، والذخيرة[2].

---

(١) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٧/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل ح٣، النهاية: ٦، الناصريّات: ٨١، غنية النزوع: ٥١، السرائر: ٨٥/١، شرائع الإسلام: ١١/١ - ١٢، المعتبر: ١٠٣/١، تحرير الأحكام: ٥٥/١ - ٥٦، إرشاد الأذهان: ٢٣٨/١، قواعد الأحكام: ١٨٩/١، مختلف الشيعة: ٢٤٨/١ ، منتهى المطلب: ١٧٤/١-١٧٥، نهاية الإحكام: ٢٤٨/١، إيضاح الفوائد: ٢٢/١، ذكرى الشيعة: ١٠٥/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٣/١، جامع المقاصد: ١٥٠/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٦/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٢/١.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٥١، المعتبر: ١٠٣/١، مختلف الشيعة: ٢٤٨/١، تحرير الأحكام: ٥٥/١-٥٦، نهاية الإحكام: ٢٤٨/١، ذخيرة المعاد: ١٣٨.

الثاني: الموثّقان المرويّ أحدهما في الكافي في باب الوضوء من سؤر الدوابّ[١]، والآخر في باب التيمّم في باب الزيادات[٢].

الثالث: ما عن المختلف من أنّ اجتناب النجس واجب قطعاً، وهو لا يتمّ إلّا باجتنابهما معاً، وما لا يتمّ الواجب إلّا به فهو واجب[٣].

الإشكال في وجوب الاجتناب عن الإناءين

لا يقال: كما أنّ الاجتناب من النجس واجب، كذلك الوضوء من الماء الطاهر واجب، ولا يتمّ إلّا بالتوضّؤ منهما.

لأنّا نقول:

جواب الإشكال

أوّلاً: هذا إن تمّ فإنّما يقتضي وجوب الوضوء بكلّ منهما، ولا يقتضي جواز شرب كلّ واحد منهما، وهو واضح.

وثانياً: بأنّ الفعل إنّما يجب من باب المقدّمة، حيث لا يكون تركه مقدّمة لواجب آخر، وأمّا على تقديره كما في محلّ الفرض فلا يجب قطعاً؛ لامتناع كون الفعل واجباً، وتركه أيضاً واجباً.

والتحقيق هنا أنْ يقال: إنّه لا بدّ من الحكم بسقوط أحد التكليفين؛ للزوم بقائهما التكليف بما لا يطاق، وهو محال، وهو مشكوك فيه، وهو يستلزم في المسألة الشكّ في الأمر بالوضوء، ومعه لا يمكن دعوى صحّته؛

---

(١) ينظر الكافي: ١٠/٣، ب الوضوء من سؤر الدوابّ والسباع... ح٦.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤٠٧/١، ب التيمّم وأحكامه، ح١٩.

(٣) ينظر مختلف الشيعة: ٢٤٨/١.

لأنّه عبادة، والصحّة في العبادات موافقة الأمر، وقد فرض عدم العلم به.

ويمكن المناقشة فيما ذكر:

أوّلاً: بأنّه لِمَ لا يجوز الحكم بالتخيير[١] كما في تعارض النصّ المحرّم لفعل مع الموجب له؛ إذ مرجع المسألة إلى تعارض الموجب للوضوء مع المحرّم له، وعليه لو اختار الأوّل صحّ الوضوء.

وثانياً: بأنّ ما ذكر إنّما يتمّ لو وجب الاجتناب عن النجس الواقعيّ، وهو ممنوع، بل الواجب الاجتناب عمّا علم كونه نجساً، ومعلوم أنّ كلّ واحد من الإناءين لم يعلم نجاسته بالخصوص، فيجوز استعماله.

وإلى هذا أشار في المدارك قائلاً - بعد نقل ما في المختلف -:

«وفيه نظر؛ فإنّ اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه إلّا مع تحقّقه بعينه، لا مع الشكّ فيه، واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعاً إذا لم تحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت إليه، وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المنيّ في الثوب المشترك، واعترف به الأصحاب في غير المحصور أيضاً، والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند التأمّل، ويستفاد من قواعد الأصحاب: أنّه لو تعلّق الشكّ بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس بذلك الماء، ولم يمنع من استعماله، وهو مؤيّد لما ذكرنا»[٢].

---

(١) في (ض) و(ج): «بالتخيّر» بدل «بالتخيير».

(٢) مدارك الأحكام: ١٠٧/١ - ١٠٨.

وثالثاً: بالمنع من كون استعمال النجس في غير الشرب منهيّاً عنه بمعنى ترتّب الإثم عليه، بل غايته الفساد، وهو لا ينافي الإباحة، فيجوز استعمال ماء الإناءين؛ تحصيلاً لامتثال الأمر بالوضوء.

واشتراط الجزم في النيّة حتّى في أمثال المقام غير معلوم، ولا يلزم من استعماله الدخول في الصلاة مع النجاسة؛ لإمكان فرض تطهير الأعضاء بعد كلّ طهارة وقبل الصلاة، وفي الجميع نظرٌ.

مختار المصنّف

وكيف كان، فلا إشكال في المسألة؛ لسلامة الوجهين الأوّلين عن المعارض.

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

١. عدم الفرق بين ما لو حصل الاشتباه من حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعيّن النجس.

الأوّل: اعلم أنّه لا فرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلاً من حين العلم بوقوع النجاسة، وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعيّن النجس في نفسه، واحتمل في المدارك الفرق بين الصورتين قائلاً - بعد نسبة ما ذكرناه إلى إطلاق كلام الأصحاب -: «والفرق [بينهما] محتمل؛ لتحقّق المنع من استعمال ذلك المتعيّن، فيستصحب إلى أن يثبت الناقل عنه»[(١)]. وفيما ذكره نظرٌ.

٢. لزوم الانتقال إلى التيمّم لو انحصر الماء فيهما.

الثاني: لو انحصر الماء في الإناءين[(٢)]، ولم يكن هناك ماء معلوم

---

(١) مدارك الأحكام: ١٠٨/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) في جميع النسخ ما عدا (ح) و(ن): «انحصر الإناءين» بدل «لو انحصر الماء في الإناءين».

الطهارة، وجب العدول إلى التيمّم؛ لأنّه غير متمكّن من استعمال الماء؛ لما تقدّم، والصلاة المأمور بها تحتاج إلى الطهارة، وليست حينئذٍ إلّا التيمّم.

ولا فرق في ذلك بين ما إذا تمكّن من الصلاة بطهارة يقينيّة أو لا عند الأصحاب، على ما صرّح به في المدارك قائلاً:

«مقتضى النصّ، وكلام الأصحاب وجوب التيمّم والحال هذه إذا لم يكن المكلّف متمكّناً من الماء الطاهر[١] مطلقاً، وقد يخصّ ذلك بما إذا لم يمكن الصلاة بطهارة متيقّنة بهما، كما إذا أمكن الطهارة بأحدهما والصلاة، ثمّ تطهر الأعضاء ممّا لاقاه ماء الوضوء، والوضوء[٢] بالآخر.

لكن يرد عليه: أنّ هذين المائين قد صارا محكوماً بنجاستهما شرعاً عند الأصحاب، واستعمال النجس في الطهارة[٣] ممّا لم يمكن التقرّب به؛ لأنّه بدعة، وفيه ما فيه»[٤].

٣. عدم وجوب إراقة الماءين المشتبهين لاستباحة التيمّم.

الثالث: اعلم أنّه أوجب بعض الأصحاب[٥] إراقة المائين للتيمّم؛ للأمر بها في الخبرين السابقين؛ ولأنّه مع عدمها لم يتحقّق شرط التيمّم، وهو عدم وجود الماء.

---

(١) في جميع النسخ: «الطهارة» بدل «الماء الطاهر»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في جميع النسخ: «وبالوضوء»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) «وبالوضوء الآخر ... في الطهارة» ليست في (س).

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ١٠٩/١.

(٥) ينظر: المقنع: ٢٨، المقنعة: ٦٩، النهاية: ٦.

وفي كلا الوجهين نظرٌ:

أمّا الأوّل: فلاحتمال كون الأمر بالإراقة كناية عن منع الاستعمال، وقد شاع ذلك في الأخبار، ويؤيّده أنّه لو وجب الإراقة لوجب مطلقاً ولو لم يرد التيمّم، ولا يقول به الخصم.

وأمّا الثاني: فلأنّ شرط التيمّم عدم التمكّن من الاستعمال، لا عدم الوجود، وهو حاصل في محلّ البحث.

فإذن، الأقرب عدم وجوب الإراقة، ولكنّها أحوط.

٤. حكم ملاقي أحد الإناءين.

الرابع: إذا لاقى أحد الإناءين طاهر لم يحكم بنجاسته، بل هو باقٍ على طهارته، وفاقاً لبعض الأصحاب[١]؛ لاستصحاب طهارته.

وربّما قيل بالحكم بالاجتناب عنه؛ لأنّ حكم المشتبه بالنجس حكم النجس[٢].

وفيه: أنّه إنْ أراد في التنجيس فهو أوّل الدعوى، وإن أراد في وجوب الاجتناب فلا يجدي.

نعم، قد يقال: الواجب الاجتناب عن النجس الواقعيّ، ولا يتمّ إلّا بالاجتناب عن الملاقي[٣].

---

(١) ينظر: رسائل المحقّق الكركيّ: ٥٧/٢-٥٨، روض الجنان: ٦٠٠/٢، مدارك الأحكام: ١٠٨/١.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ١٧٨/١.

(٣) ينظر مصابيح الظلام: ١٦٣/٥.

وفيه منع، بل اللازم الاجتناب عمّا علم كونه نجساً - ولو إجمالاً - إذا لم يستلزم الحرج، والملاقي لم يعلم بنجاسته أصلاً، فهو - بحكم الاستصحاب -طاهر، فلا يجب الاجتناب عنه.

فإن قلت: كذا نقول في كلّ من الإناءين.

قلت: نحن لا نحكم بنجاسة كلّ من الإناءين بالخصوص، لكن نتجنّب عنهما من باب المقدّمة؛ للعلم بنجاسة أحدهما إجمالاً، وقد أمرنا بالاجتناب عن ما علم نجاسته ولو إجمالاً، ولا يحصل إلّا بالاجتناب عنهما، ولا حرج فيه، فلا يرد النقض بغير المحصور؛ لأنّ الاجتناب فيه يفضي إلى الحرج.

تحقيق المطلب

وتحقيق المطلب: هو أنّ الذي يستفاد من قواعد الأصحاب أنّ الشكّ في طروّ السبب - كالشكّ في حصول وصف النجاسة لماء مخصوص باعتبار الشكّ في ملاقاته للنجاسة - كالشكّ في نفس التكليف، فهنا يجب التمسّك بالاستصحاب، ولهذا يتمسّك بالبراءة الأصليّة عند الشكّ في تحقّق التكليف.

وأمّا إذا علم بتحقّق السبب وتحقّق التكليف، فإن عُلِمَ بالمكلَّف به عيناً - كما إذا علم بنجاسة الماء المخصوص مثلاً - فلا إشكال.

وإن كان مجهولاً فإن كان الاحتمال منحصراً في معدود وجب العمل بالاحتياط كما في الإناءين؛ لأنّ اشتغال الذمّة يقيناً يستدعي البراءة اليقينية.

ولا يمكن التمسّك بالاستصحاب هنا؛ لأنّ الشكّ لم يتعلّق بطروّ السبب وحصول التكليف، بل نقول: وجوب الاحتياط هنا من باب التمسّك بالاستصحاب، وهو أصالة بقاء التكليف، واشتغال الذمّة.

وإن لم يكن محصوراً لم يجب الاحتياط؛ للزوم الحرج[١]، وهو منفيّ بالأدلّة الأربعة.

ومن هنا ظهر الفرق بين وجوب الاجتناب عن الإناءين، والحكم بطهارة الملاقي، فتدبّر.

ومع هذا يمكن الفرق بين الأمرين: بالنصّ، والإجماع.

٥. هل المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس؟

الخامس: اعلم أنّ ظاهر الأصحاب[٢] أنّ المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس في الحكم المتقدّم، خلافاً لبعض متأخّري المتأخّرين[٣]، فاستشكل في ذلك؛ لقوله عليه السلام: «**كلّ شيء [يكون] فيه حلال وحرام، فهو لك حلال [أبداً]، حتّى تعرف الحرام [منه] بعينه**»[٤].

وعلى الأوّل: لو توضّأ بهما، فهل تصحّ طهارته أم لا؟

فيه إشكال من حصول الطهارة بالماء المباح، ومن أنّه نهي عن

---

(١) في جميع النسخ عدا (س): «لبطلان لزوم الحرج» بدل «للزوم الحرج».

(٢) ينظر: نهاية الإحكام: ٢٥٠/١، مدارك الأحكام: ١٠٩/١، رياض المسائل: ١٩٣/١.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٣٨، مصابيح الظلام: ٣٨٢/٥.

(٤) الكافي: ٣١٣/٥، ب النوادر، ح٣٩، من لا يحضره الفقيه: ٣٤١/٣ ب الصيد والذبايح، ح٤٢٠٨، تهذيب الأحكام: ٢٢٦/٧، ب الزيادات، ح٨. وما بين المعقوفين من المصدر.

استعمالهما، والنهي يقتضي الفساد في العبادة.

تحقيق المصنّف

والتحقيق أن يقال: إنْ كان الماء منحصراً فيهما كان الحكم بالفساد وجيهاً؛ لامتناع توجّه الأمر بالوضوء إلى المكلّف حينئذٍ؛ لأنّ امتثاله يتوقّف على ارتكاب المحرّم، وهو استعمال المغصوب المنهيّ عنه حتّى في هذه الصورة، وقد ثبت أنّ الواجب إذا توقّف حصوله على ارتكاب المحرّم لزم سقوطه، وإذا لم ينحصر وقلنا بأنّ الترديد في النيّة غير قادح، والجزم غير شرط، أمكن دعوى الصحّة، فتأمّل.

٦. وجوب استعمال كلا المشتبهين لو اشتبه المطلق بالمضاف.

السادس: إذا اشتبه المطلق بالمضاف وجب الطهارة بكلّ منهما؛ تحصيلاً للمأمور به، ولا معارض له هنا؛ لعدم النهي عن استعمال المضاف إلّا إذا اعتقد المشروعيّة، وهنا لم يعتقدها، بل يردّد في النيّة.

نعم، لو جعل هذا قادحاً اتّجه فساد الوضوء كما عليه بعض[1].

---

(١) نسبه العلّامة إلى البعض. ينظر نهاية الإحكام: ٢٥١/١.

قال في كشف اللثام: «وفي نهاية الإحكام عن بعض الأصحاب سقوط الطهارة المائيّة، وكأنّه القاضي حيث حكى عنه في المختلف أنّه إذا اشتبه المطلق بالمستعمل في الكبرى كان الأحوط ترك استعمالهما معاً، والمضاف كالمستعمل». كشف اللثام: ٣٧٢/١، مختلف الشيعة: ٢٥٠/١.

ولكنّ الموجود في المطبوع من المهذّب هو خلاف ما نقله العلّامة؛ إذ قال: «وإن كان في الواحد منهما ماءٌ مستعمل في الطهارة الكبرى، ولم يعلم المستعمل منهما في الطهارة الكبرى من الآخر فالأحوط أن يستعمل كلّ واحد منهما» المهذّب: ٢٩/١-٣٠.

ولو انقلب أحدهما، فهل يعدل إلى التيمّم أو يجمع بين الطهارتين؟

فيه إشكالٌ، ولعلّ الأخير لا يخلو عن قوّة؛ لحصول الشكّ في وجوب التيمّم حينئذٍ باعتبار الشكّ في حصول شرطه، وهو عدم التمكّن من استعمال الماء، وحصول الشكّ في وجوب الطهارة المائيّة باعتبار حصول الشكّ في حصول[1] شرطه، وهو التمكّن من استعمال الماء، وقد ثبت وجوب الصلاة مع الطهارة، ولا يحصل القطع بها إلّا مع الجمع بينهما فيجب؛ تحصيلاً للبراءة اليقينيّة عمّا ثبت الاشتغال به إجمالاً.

وممّا ذكرنا اندفع ما ذكره في المدارك - ردّاً على من أوجب الجمع بينهما - من أنّ:

«الذي يجب استعماله في الطهارة إن كان [هو] ما علم كونه ماءً مطلقاً فالمتّجه الاجتزاء بالتيمّم، وعدم وجوب الوضوء [به] كما هو الظاهر، وإن كان هو ما لم يعلم كونه مضافاً اكتفي بالوضوء، فالجمع بين الطهارتين غيرواضح»[2].

ومع ذلك، فما ذكرناه أحوط، وإنْ أمكن المناقشة فيه.

---

(١) في جميع النسخ: «وحصول» بدل «في حصول»، وما أثبتناه هو الأنسب بالسياق.

(٢) مدارك الأحكام: ١٠٩/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

منهل

[في قيام الظنّ بالنجاسة مقام العلم بها]

اختلف الأصحاب في أنّ الظنّ بالنجاسة هل يقوم مقام العلم بها أو لا؟

الأقوال في المسألة

على أقوال:

الأوّل: أنّه يقوم مقامه مطلقاً، وهو محكيّ عن الحلبيّ[1].

الثاني: أنّه لا يقوم مقامه كذلك، وهو خيرة الشهيد في الذكرى، ووالدي دام ظلّه العالي، كما عن القاضي[2].

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان من شهادة العدلين فالأوّل، وإلّا فالثاني، وهو خيرة العلّامة في جملة من كتبه[3].

تحرير محلّ النزاع

وقبل الخوض في الاستدلال لا بدّ من تحرير محلّ النزاع، فنقول: إنّ الظنّ بالنجاسة يكون على قسمين:

أحدهما: ظنّ الفقيه بكون الشيء محكوماً عليه بنجاسته شرعاً، وذلك مثل أن يقوم دليل ظنّيّ - كخبر الواحد، والإجماع المنقول به - على أنّ

---

(١) ينظر: الكافي في الفقه: ١٤٠، وحكاه عنه السيّد جواد العامليّ في مفتاح الكرامة: ٥٤٦/١.

(٢) ينظر: ذكرى الشيعة: ٦٣/٣، رياض المسائل: ٤٢٣/٢-٤٢٤، جواهر الفقه: ٩، وحكاه عن ابن البرّاج في كفاية الأحكام: ٥٤/١.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٩٠/١، نهاية الإحكام: ٢٤٧/١، قواعد الأحكام: ١٨٩/١ - ١٩٠.

المذي نجس في الشريعة، كما إذا قاما على أنّ صلاة الجمعة واجبة عيناً في زمن الغيبة.

والثاني: ظنّ الشخص - ولو كان غير فقيه - بوصول ما من شأنه تنجيس الغير إليه، كما إذا ظنّ بوصول البول إلى الماء القليل.

فإن كان الأوّل فلا نزاع في الظنّ بالنجاسة حينئذٍ، ويدلّ عليه ما دلّ على حجّيّة ظنّ المجتهد في الأحكام الشرعيّة؛ لأنّ المفروض منه، وبه تخصّص العمومات المانعة من العمل بالظنّ من الكتاب والسنّة.

بل قد يقال: لا حاجة إلى التخصيص؛ لأنّ ظنّ المجتهد معلوم اعتباره، فكان عالماً بالنجاسة بعد الظنّ بها من الدليل، مع أنّه لو منع من اعتبار ظنّه لما جاز التعويل على تلك العمومات؛ لأنّه مبنيّ على اعتبار ظنّه؛ لأنّها ظنّيّة، والتالي باطل قطعاً، فالمقدّم مثله.

وإن كان الثاني فهو محلّ الخلاف.

دليل قيام الظنّ مقام العلم مطلقاً

للأوّل: أنّ الشرعيّات كلّها ظنّيّة، والعمل بالمرجوح قبل قيام الراجح باطل، وضعفه ظاهر.

دليل عدم قيام الظنّ مقام العلم

وللثاني: أصالة عدم حجّيّة الظنّ، خرج ظنّ المجتهد بالأحكام الشرعيّة بالإجماع وغيره، ولا دليل على خروج غيره، فيبقى مندرجاً تحت الأصل، وعموم الأخبار بعدم جواز نقض اليقين إلّا بمثله، وأنّ اعتباره يفضي إلى الحرج غالباً، وهو منفيّ في الشريعة.

التفصيل بين الظنّ الحاصل من شهادة العدلين وغيره

وللثالث: أنّ الظنّ المستفاد من شهادة العدلين جارٍ مجرى اليقين، بدليل أنَّ المشتري لو ادّعى عيب النجاسة في المبيع، وشهد عدلان به وجب القبول، وسمعت من الوالد دام ظلّه العالي وجود رواية معتبرة دالّة على حجّيّة شهادة العدلين مطلقاً.

منهل

[في عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة والشرب]

كلُّ ماءٍ حكم بنجاسته شرعاً، لم يجزْ استعماله في الطهارة مطلقاً، وفي الشرب اختياراً، كما في النهاية، والسرائر، والمعتبر، والشرائع، والقواعد، والإرشاد، والتحرير، والذكرى، والدروس، والجعفريّة، ومجمع الفائدة[1]، وقد حُكي على ذلك الإجماع[2].

ويؤيّده: قوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[4]. وغير ذلك.

---

(١) ينظر: النهاية: ٣ ، السرائر: ٥٩/١، المعتبر: ١٠٥/١، شرائع الإسلام: ١١/١، قواعد الأحكام: ١٨٩/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٨/١، تحرير الأحكام: ٥١/١، ذكرى الشيعة: ١١٠/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٣/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٦/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٨٠/١.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١٣٨.

(٣) سورة المدّثّر: ٥.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

منهلٌ

[في نجاسة ماء البئر بالملاقاة]

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصحابُ في أنّ ماء البئر، هل ينجس بمجرّد الملاقاة للنجاسة من غير حصول تغيير بها، أو لا ينجس بذلك؟ على أقوال:

١. النجاسة بمجرّد الملاقاة مطلقاً.

الأوّل: إنّه ينجس بمجرّد الملاقاة للنجاسة ولو كان كرّاً فصاعداً.

وهو للمقنعة، والانتصار، والنهاية، والمبسوط، والخلاف، والجُمل والعقود، والاقتصاد، والغنية، والوسيلة، والمراسم، والكافي للحلبيّ، وشرح الجمل للقاضي، والسرائر، والنافع، والشرائع، والمعتبر، والمصريّات للمحقّق، والتلخيص للعلّامة، وكشف الرموز، واللمعة، وغاية المراد، والبيان، والدروس، والروض[1].

والمحكيّ في المعتبر عن السيّد المرتضى في المصباح، والخلاف، وجمل العلم[2].

---

(١) ينظر: المقنعة: ٦٤، الانتصار: ٨٩-٩٠، النهاية: ٦، المبسوط: ١١/١، الخلاف: ١٩٣/١- ١٩٤، الجمل والعقود: ٥٥، الاقتصاد: ٢٥٢، غنية النزوع: ٤٧، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٤، المراسم العلويّة: ٣٤، الكافي في الفقه: ١٣٠، شرح جمل العلم والعمل: ٥٦، السرائر: ٦٩/١، المختصر النافع: ٢، شرائع الإسلام: ١٠/١، المعتبر: ٥٤/١، المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢١، تلخيص المرام: ١٣، كشف الرموز: ٤٨/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٥، غاية المراد: ٦٦/١، البيان: ٩٩، الدروس الشرعيّة: ١١٩/١، روض الجنان: ٣٨٩/١.

(٢) ينظر: جمل العلم والعمل: ٤٩، وحكاه عن المصباح والخلاف وجمل العلم والعمل في المعتبر: ٥٥/١، وعبارة السيّد في الجمل غير ظاهرة في المراد.

وفي الذخيرة، وغيرها عن الشيخ في التهذيب[١].

وفي المصابيح[٢] عن الشيخ الفقيه أبي الحسن عليّ بن الحسين بن بابويه في رسالته إلى ولده الصدوق[٣]، وفي موضع من غاية المراد - على ما حكي - عن السيّد ابن طاووس[٤].

وصرّح في المنتهى، والذكرى، والروضة، والكشف بأنّه المشهور[٥].

وزاد في الروضة قائلاً: «بل كاد أن يكون إجماعاً»[٦].

وصرّح في الإرشاد، والمختلف، وغاية المراد، وجامع المقاصد، والروض، والمعالم، والذخيرة، والكفاية بأنّه مذهب أكثر الأصحاب[٧].

---

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٢٧، كشف الرموز: ٤٨/١، تهذيب الأحكام: ٤٠٨/١ ب المياه وأحكامها ذيل ح١.

(٢) في (س): «المفاتيح» بدل «المصابيح».

(٣) ينظر: مصابيح الأحكام: ٣٢٣/١، قطعة من رسالة الشرائع: ١٢٨.

(٤) حكى في المدارك عن غاية المراد أنّه نسبه إلى السيّد ابن طاووس. ينظر مدارك الأحكام: ١٠٠/١، غاية المراد: ٧٨/١، وكتاب البشرى للسيّد ابن طاووس مفقود.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٥٦/١، ذكرى الشيعة: ٨٧/١، الروضة البهيّة: ٢٥٧/١-٢٥٨، كشف اللثام: ٢٧٨/١.

(٦) الروضة البهيّة: ٢٥٨/١.

(٧) ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٣٦/١ ، مختلف الشيعة: ١٨٧/١، غاية المراد: ٦٦/١، جامع المقاصد: ١٢١/١، روض الجنان: ٣٨٩/١، معالم الدين (الفقه): ١٧١/١، ذخيرة المعاد: ١٢٧، كفاية الأحكام: ٥١/١.

وزاد في غاية المراد، والروض قائلَين: «بل كاد أن يكون إجماعاً منهم»[١].

وزاد في الأوّل قوله: «ولعلّه الحجّة»[٢].

وصرّح في الدروس، والمشارق، والبحار بأنّه الأشهر[٣].

وفي المصريّات بأنّه: «اختيار المفيد، والشيخ في النهاية، وعلم الهدى[٤]، ومن تابعهم[٥]»[٦].

وفي شرح المفاتيح بأنّه: (مذهب القدماء سوى ابن أبي عقيل)[٧].

وفي الرياض بأنّه: «المشهور بين القدماء، بل المجمع عليه بينهم»[٨].

وفي المصابيح[٩] بأنّه: «اختيار معظم القدماء، ومذهب أعاظم

---

(١) غاية المراد: ٦٦/١، روض الجنان: ٣٨٩/١.

(٢) غاية المراد: ٦٦/١.

(٣) ينظر: الدروس الشرعيّة: ١١٩/١، مشارق الشموس: ٢١٦، بحار الأنوار: ٢٣/٧٧.

(٤) ينظر: المقنعة: ٦٤، النهاية: ٦، الانتصار: ٨٩.

(٥) ينظر: غنية النزوع: ٤٧، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٤، المراسم العلويّة: ٣٤.

(٦) المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢١.

(٧) ينظر مصابيح الظلام: ٣٠٣/٥.

(٨) رياض المسائل: ١٤٨/١.

(٩) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «قال في المصابيح [٣٤٢/١ - ٣٤٣]: قال الشهيد الثاني في رسالته [رسالة في ماء البئر (ضمن رسائل الشهيد الثاني): ٧٥/١] - بعد ما حكى في ←

الفقهاء»[(١)].

٢. عدم النجاسة بمجرّد الملاقاة مطلقاً.

الثاني: إنّه لا ينجس بمجرّد الملاقاة مطلقاً، ولو كان دون الكرّ.

وهو للمنتهى، ونهاية الإحكام، والمختلف، والتحرير، والإرشاد، والتبصرة، والإيضاح، والمحرّر لابن فهد، والحاوي له، والمقتصر له، والتنقيح، وجامع المقاصد، والجعفريّة، ومجمع الفائدة، والمدارك، والمعالم، والذخيرة، والكفاية، والمشارق، وشرح المفاتيح، والمصابيح، والرياض[(٢)][(٣)].

→

المسألة القول بالنجاسة والطهارة -: والقولان للشيخ: أوّلهما: هو المشهور من مذهبه، والثاني: نقله عنه جماعة. انتهى. منه».

(١) مصابيح الأحكام: ٣٢٣/١.

(٢) في حاشية (ن): «وقد ذهب إليه الفاضل البحراني في الحدائق. منه». ينظر الحدائق الناضرة: ٣٥١/١.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٥٦/١، نهاية الإحكام: ٢٣٥/١، مختلف الشيعة: ١٨٧/١ ، تحرير الأحكام: ٤٦/١ ، إرشاد الأذهان: ٢٣٦/١، تبصرة المتعلّمين: ١٦، إيضاح الفوائد: ١٧/١، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٣٦، الموجز الحاوي (ضمن الرسائل العشر): ٣٦، المقتصر: ٣٣، التنقيح الرائع: ٤٤/١، جامع المقاصد: ١٢٢/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٤/١ ، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٥٧/١، مدارك الأحكام: ٥٥/١، معالم الدين (الفقه): ١٧٢/١، ذخيرة المعاد: ١٢٧، كفاية الأحكام: ٥١/١، مشارق الشموس: ٢١٩، مصابيح الظلام: ٣٠٤/٥، مصابيح الأحكام: ٣٤٤/١، رياض المسائل: ١٤٩/١.

والمحكيّ في كثير من الكتب عن ابن أبي عقيل[١]، والشيخ في بعض كتبه[٢]، وفي بعضها عن الحسين بن عبيد الله الغضائريّ، ومفيد [الدين] بن الجهم شيخ العلّامة[٣].

وصرّح المحقّق في المسائل المصريّة بأنّه: «اختيار قوم من القدماء»[٤].

وفي المعالم: (بأنّه اعتمد عليه والده بعد ذهابه في بعض كتبه إلى الأوّل، وبأنّه قول أكثر المتأخّرين)[٥].

وصرّح بهذا في الذخيرة، وموضع من شرح المفاتيح، وفي الرياض[٦]، وزاد فيه فصرّح بأنّه مذهب جماعة من القدماء[٧].

وصرّح في المدارك بأنّه ذهب إليه عامّة المتأخّرين[٨].

---

(١) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «حكاه عن العمانيّ في الإيضاح [١٧/١]، والمختلف [١٨٧/١]، والتنقيح [٤٤/١]، والمعالم [١٧١/١]، والروض [٣٨٧/١]، والمشارق [٢١٦]، والذخيرة [١٢٧]، والكشف [٢٧٦/١]. منه».

(٢) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «حكاه عن الشيخ: في المختلف [١٨٧/١]، والإيضاح [١٧/١]، والتنقيح [٤٤/١]، والمعالم [١٧١/١]». وينظر لقول الشيخ تهذيب الأحكام: ٢٣٢/١.

(٣) في حاشية (ن): «المشارق منه». ينظر مشارق الشموس: ٢١٦.

(٤) المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢١.

(٥) ينظر معالم الدين (الفقه): ١٧١/١.

(٦) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٢٧، مصابيح الظلام: ٣٠٣/٥، رياض المسائل: ١٤٩/١.

(٧) ينظر رياض المسائل: ١٤٩/١.

(٨) ينظر مدارك الأحكام: ٥٤/١.

وفي موضع آخر من شرح المفاتيح بأنّه: (مذهب المتأخّرين)[١].

وصرّح العلّامة في بعض أجوبة المسائل للسيّد مهنّا بن سنان بأنّ المشهور[٢] عدم نجاستها بالملاقاة[٣].

حكاية السيّد بحر العلوم القول بالطهارة عن جمع كثير من الأصحاب

وحكاه في المصابيح عن جمع كثير من الأصحاب قائلاً:

«وثاني الأقوال القول بالطهارة مطلقاً كثيراً كان الماء أو قليلاً، رواه من فقهاء أصحاب الأئمّة عليهم السلام: زرارة[٤]، وأبو بصير[٥]، وحمّاد[٦]، والبزنطي[٧]، والسرّاد[٨]، وابن المغيرة[٩]، وغيرهم[١٠].

وحكاه المحقّق في المسائل المصريّة عن قوم من القدماء[١١]، وتلميذه الآبي

---

(١) ينظر مصابيح الظلام: ٣٠٤/٥.

(٢) في(س): «الظاهر» بدل «المشهور».

(٣) قال العلّامة الحلّيّ في أجوبة المسائل المهنّائيّة: ٦٠: «اختلف علماؤنا في ذلك، والمشهور نجاستها بالملاقاة، لكن الحقّ نجاستها بالتغيّر لا بالملاقاة».

(٤) ينظر ص٣٦٩.

(٥) ينظر ص٣٦٥.

(٦) ينظر ص٣٥٦.

(٧) ينظر ص٣٦٥.

(٨) ينظر ص٣٦٩.

(٩) ينظر ص٣٦٢.

(١٠) كرواية يعقوب بن عثيم. ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٣٣/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح٥، الاستبصار: ٣١/١ - ٣٢، ب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء، ح٥.

(١١) ينظر المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢١.

في كشف الرموز عن جماعة من معاصريه[١].

وقال العلّامة في المختلف - بعد نقل القول الأوّل عن الأكثر -: وقال الآخرون: لا ينجس بمجرّد الملاقاة[٢].

والقائلون[٣] بذلك على التعيين ممّن تقدّم أو تأخّر جمّ غفير من الأصحاب، منهم: الشيخ الجليل أبو محمّد الحسن بن أبي عقيل العمانيّ، حكى ذلك عنه العلّامة، والشهيدان، وغيرهم[٤].

وليس هذا القول منه مبنيّاً[٥] على ما ذهب إليه من طهارة القليل من الراكد، فإنّ ماء البئر منفرد عن غيره قولاً ودليلاً، ولا يلزم من القول بطهارة الراكد طهارة البئر، وإلّا لوجب على المشهور التفصيل فيها [بالفرق] بين الكثير والقليل كما فصّلوا في الراكد.

وقال الصدوق في الهداية: ماء البئر واسع لا يفسده شيء، وأكبر ما يقع في

---

(١) ينظر كشف الرموز: ٤٨/١.

(٢) مختلف الشيعة: ١٨٧/١.

(٣) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «حكى في المصابيح [٣٢٩/١] ما ذكر في المدارك[٥٤/١]، والمعالم [١٧١/١]، والذخيرة [١٢٧]، ولكن حذفته حذراً من التكرار. منه».

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ١٨٧/١، غاية المراد: ٧١/١، رسالة في البئر (ضمن رسائل الشهيد الثاني): ٧٥/١، مدارك الأحكام: ٥٤/١.

(٥) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «أشار بقوله ﷺ: وليس هذا القول مبنياً ... انتهى، إلى ردّ ما ذكره في غاية المراد [٧١/١] [من] عدم التنجيس بالملاقاة لمذهب الشيخ الحسن ابن أبي عقيل العمانيّ بناءً على مذهبه من عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة. انتهى. منه».

البئر الإنسان فيموت فيها ينزح منها سبعون دلواً، وأصغر ما يقع فيها الصعوة ينزح منها دلوٌ واحدٌ، وفيما بين الإنسان والصعوة على قدر ما يقع فيها[١].

وظاهره طهارة البئر ووجوب النزح، وهو قضيّة كلامه في الفقيه، والمقنع[٢] فإنّه حكَمَ فيهما بنزح المقدّرات.

وروي[٣] أنّه لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة ممّا وقع فيها إذا لم يعلم به قبل الاستعمال»[٤].

ثمّ استظهر من كلام الشيخ في التهذيب، والاستبصار[٥][٦] هذا القول

---

(١) الهداية: ٦٩.

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ١٧/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل ح٢٢، المقنع: ٢٩.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٣٢/١ ب تطهير المياه من النجاسات ح٢.

(٤) مصابيح الأحكام: ٣٢٨/١ - ٣٣٠.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٣١/١، الاستبصار: ٣٢/١.

(٦) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «حيث قال: قال الشيخ في التهذيب [٢٣٢/١] في باب تطهير المياه من النجاسات: وبقي أن ندلّ على وجوب تطهير مياه الآبار، فإنّ من استعملها قبل تطهيرها يجب عليه إعادة ما استعمله فيه، إن وضوءاً فوضوءاً، وإن غسلاً فغسلاً، وإن كان غسل الثياب فكذلك.

قال محمّد بن الحسن: عندي أنّ هذا إذا كان قد غيّر ما وقع فيه من النجاسة أحد أوصاف الماء: إمّا ريحه، أو طعمه، أو لونه، فأمّا إذا لم يغيّر شيئاً من ذلك، فلا يجب اعادة شيء من ذلك، وإن كان لا يجوز استعماله إلّا بعد تطهيره.

وقال في باب المياه من الزيادات [٤٠٨/١] مشيراً [في (ج): منها] إلى ما ذكره في باب التطهير: قد بيّنا أنّ حكم الآبار مفارق لحكم الغدران، وأنّها تنجس بما يقع فيها، وتطهر ←

→

بنزح شيء منها، سواء كان الماء فيها قليلاً أو كثيراً.

وقال [ينظر تهذيب الأحكام: ٢٤٠/١] في الاحتجاج على نزح الجميع؛ لوقوع البعير [في (ج) التغيّر] وأنصباب الخمر: إنّه إذا وقع ذلك في البئر فقد نجس الماء بلا خلاف، فيجب أن لا يحكم عليه بالطهارة إلّا بدليل، ولا دليل على شيء يقطع به في الشريعة على شيء مقدّر، فيجب أن ينزح جميعها.

وقال في الاستبصار [٣٢/١] - بعد نقل الروايات المتضمّنة لعدم وجوب إعادة الوضوء والصلاة باستعمال ماء البئر الملاقي للنجاسة -: ما يتضمّن هذه الأخبار من إسقاط الإعادة في الوضوء والصلاة عمّن استعمل هذه المياه لا يدلّ على أنّ النزح غير واجب مع عدم التغيّر؛ لأنّه لا يمتنع أن يكون مقدار النزح في كلّ شيء يقع فيه واجباً، وإن كان متى استعمله لم يلزمه إعادة الوضوء والصلاة؛ لأنّ الإعادة فرض ثانٍ، فليس لأحد أن يجعل ذلك دليلاً على أنّ المراد بمقادير النزح الاستحباب، على أنّ الذي ينبغي أن يعمل عليه هو أنّه إذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة [فيها]، فإنّه لا يلزم إعادة الوضوء والصلاة، ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه [إعادة] الوضوء والصلاة.

ومقتضى كلامه في الكتابين وجوب نزح المقدّرات الشرعيّة مع عدم انفعال البئر بالملاقاة:

أمّا الأوّل فلوقوع التصريح به في كلامه كما عرفت، وأمّا الثاني؛ فلحكمه بعدم غسل الثوب، وإعادة الطهارة والصلاة، إمّا مطلقاً كما هو ظاهر التهذيب، أو بشرط الجهل كما في الاستبصار، ولو كان الماء نجساً لوجب ذلك؛ لأنّ الماء النجس لا يزيل الخبث، ولا يرفع الحدث بالإجماع.

وعلى هذا، فمراد الشيخ من نجاسة ماء البئر قبل النزح مجرّد المنع من استعماله كذلك، وتطهيره به زوال المنع المذكور، ولا حجّة في هذا التعويل، مع وضوح القرينة الدالّة عليه، وقد فهم ذلك من كلامه الأكثر، ومنهم الفاضلان حيث نسبا إليه القول بالطهارة ←

مستشهداً بفهم الأكثر ذلك منه، وقائلاً بعده:

حكاية القول بالطهارة عن قدماء الأصحاب كالغضائريّ والنجاشيّ

«وحكى الشهيد في غاية المراد[١] عن الشيخ الفقيه أبي يعلى محمّد بن الحسن بن حمزة الجعفريّ خليفة المفيد، أنّه نقل القول بالطهارة عن الشيخ الجليل أبي عبدالله الحسين بن عبيدالله[٢] الغضائريّ شيخ الشيخ، والنجاشيّ وغيرهما، وعن شيخه [السيّد] العماد عميد الدين في الدروس[٣] حكايته أيضاً، عن الشيخ الفقيه البارع في الأُصولين مفيد الدين محمّد بن جهم الأسديّ، شيخ العلّامة طاب ثراه.

ونصّ العلّامة في [جميع] كتبه - عدا التلخيص[٤] - على طهارة ماء البئر، وعدم انفعاله بملاقاة النجاسة[٥]، وهو الذي استقرّ عليه رأيه بعد موافقته المشهور في ظاهر الكتاب المذكور، فإنّ المختلف آخر ما صنّفه، وقد

→

هنا، وحكى في المدارك عن جدّه في الرسالة [رسالة في البئر (ضمن رسائل الشهيد الثاني): ٧٦/١] أنّه أبقى كلام الشيخ على ظاهره من القول بالنجاسة وعدم وجوب الإعادة، قال: وهو بعيد جدّاً. [ينظر مدارك الأحكام: ٥٤/١].

قلت: بل فاسد قطعاً؛ فإنّ اشتراط طهارة الماء في حصول التطهير به معلومٌ بالضرورة، فيتعيّن التأويل فيما يوهم خلافه؛ تنزيهاً لكلام الشيخ عن مثل ذلك. انتهى».

(١) ينظر غاية المراد: ٧١٠٧٢/١.

(٢) كذا في النسخ والمصدر، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) كذا في النسخ والمصابيح، ولكن في غاية المراد: «الدرس».

(٤) ينظر تلخيص المرام: ١٣.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨٤/١، تحرير الأحكام: ٤٦/١، تذكرة الفقهاء: ٢٥/١.

صرّح فيه بعدم الانفعال[١]، وبذلك حكم في المسائل المدنيّة - وهي أجوبة مسائل السيّد الشريف مهنّا بن سنان المدنيّ[٢] - حيث سأله عمّا اشتهر عنه من القول بعدم نجاسة البئر بالملاقاة، وعدم وجوب النزح، فأجابه: بأنّ الحقّ عنده عدم النجاسة.

والمسائل المذكورة متأخّرة [التاريخ] عن جميع كتبه؛ فإنّه قد أجاز فيها السيّد المذكور بجميع مصنّفاته، ومنها كتاب (تلخيص المرام في معرفة الأحكام).

التنبيه على أنّ العلّامة قد عدل عن القول بوجوب النزح تعبّداً في أكثر كتبه

ثمّ إنّه في المنتهى - وهو أوّل ما صنّفه - اختار الطهارة ووجوب النزح تعبّداً[٣]، ورجع عن ذلك في النهاية، والتذكرة، والإرشاد، والتبصرة[٤]، وصرّح فيها باستحباب النزح، وهو الذي يقتضيه ظاهر كلامه في سائر كتبه، والمستفاد من جميعها عدم الفرق عنده في ذلك بين أن يكون ماء البئر كثيراً أو قليلاً، فإنّه أطلق فيها القول بطهارة البئر، ولم يفصّل بين القليل والكثير، ولم ينقل القول بالتفصيل عن أصحابنا في شيء منها، بل حكاه في التذكرة[٥] عن الجمهور... .

---

(١) ينظر مختلف الشيعة: ١٨٧/١.

(٢) ينظر أجوبة المسائل المهنّائيّة: ٦٠.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٦٨/١.

(٤) ينظر: نهاية الإحكام: ٢٥٩/١، تذكرة الفقهاء: ٢٧/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٧/١، تبصرة المتعلّمين: ١٧.

(٥) ينظر تذكرة الفقهاء: ٢٧/١.

ونصّ المحقّق الكركيّ في جميع كتبه وتعليقاته على الطهارة واستحباب النزح[١].

وصرّح في كنز الفوائد، وتعليق التحرير، والنافع بعدم الفرق في ذلك بين الكثير والقليل[٢]، وهو ظاهر اختياره في تعليق الشرائع، والإرشاد، وحاشية المختلف، والرسالة الجعفريّة، وكلام تلميذه [أبي طالب] في شرحها يوافقها في التصريح والاقتضاء[٣].

وقال الفاضل الميسيّ: وفي عدم انفعاله بدون التغيّر قوّة.

وإلى القول بالطهارة خيار الشهيد الثاني[٤]، واعتمد عليه أخيراً بعد ذهابه إلى القول بالنجاسة في بعض كتبه على ما صرّح به ولده المحقّق الشيخ

---

(١) ينظر: جامع المقاصد: ١٢٢/١، حاشية إرشاد الأذهان: (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٤٧/٩، حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٢٦/١٠.

(٢) ينظر: جامع المقاصد: ١٢٢/١ (ذكرنا في الجزء الأوّل أنّ السيّد بحر العلوم في المصابيح يسمّيه كنز الفوائد)، حاشية تحرير الأحكام الشرعيّة: ٢١٩ و٢٢٦، حاشية المختصر النافع (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ١٦/٧.

(٣) ينظر: حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٢٢/١٠ و ٢٦، حاشية إرشاد الأذهان (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٤٧/٩ و٥١، حاشية مختلف الشيعة (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٥٤/٨، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٤/١، المطالب المظفّريّة (مخطوط): ٣٧، س٣ - ٤.

(٤) حاشية شرائع الإسلام (للشهيد الثاني): ٢٤.

حسن في المعالم[١]، ووجدناه في رسالته المعمولة في المسألة[٢]، فإنّه رجّح فيها القول بالطهارة مطلقاً مع استحباب النزح، ونفى الإشكال عن عدم الانفعال[٣]. ...

وعلى هذا القول استقرّ رأي الأصحاب بعد الشهيد الثاني[٤]، وذهب إليه ولداه الفاضلان في المنتقى، والمعالم، والمدارك، وشيخهما المقدّس الأردبيليّ، والسيّد ماجد البحرانيّ، والشيخ العلّامة البهائيّ، وتلميذه الشيخ جواد الكاظميّ، والمولى المروّج التقي المجلسي، وولده العلّامة في ظاهر كلامه، والمحقّق الخراسانيّ، والعلّامة الخوانساريّ، والفاضل القاسانيّ، والشيخ الحرّ العامليّ، والسيّد حسين الكركيّ، والسيّد نعمة الله الجزائريّ، والشيخ فخر الدين الطريحيّ، وولده الشيخ صفي الدين، والشيخ عليّ بن الحسين بن أبي جامع، والمولى الطبريّ، وهو ظاهر اختيار

---

(١) ينظر معالم الدين (الفقه): ١٧١/١.

(٢) رسالة في البئر (ضمن رسائل الشهيد الثاني): ٩٥/١.

(٣) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «قال في المصابيح [٣٣٦/١ -٣٣٧] - بعد قوله عن عدم الانفعال - ما لفظه: معوّلاً في ذلك، وفي طهارة [في (ض): وطهارة] القليل على الصحيح المعلّل بالمادّة، مدّعياً صراحته فيهما، قال [رسالة في البئر (ضمن رسائل الشهيد الثاني): ٨٧/١]: ولمّا تحقّق لي ذلك صرت إلى القول بمضمونه في الأمرين معاً، والحمد [في المصدر: فالحمد] لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله. انتهى منه».

(٤) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٢٧٩/١، ذخيرة المعاد: ١٢٧، الوافي: ٣٩/٦، هداية الأمّة: ٥٧/١، مفتاح الكرامة: ٣٢٦/١، رياض المسائل: ١٤٩/١-١٥٠.

الشيخ الفقيه المحقّق الشهير بالفاضل الهنديّ، وبه قال جميع مشايخنا الذين عاصرناهم[١].

وقد تبيّن ممّا قلناه إجماع المتأخّرين على هذا القول، ومذهب جميع هؤلاء مع الطهارة استحباب النزح، كما ذهب إليه العلّامة، والمحقّق الكركيّ، والشهيد الثاني، وهو المنقول عن ابن أبي عقيل، وابن الغضائريّ، وابن جهم، وفخر المحقّقين[٢]، وغيرهم ممّن قال بطهارة البئر من المتقدّمين[٣][٤].

---

(١) ينظر: منتقى الجمان: ٥٦/١، معالم الدين (الفقه): ١٧٢/١ ، مدارك الأحكام: ٥٥/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٧٩/١ ، الرسالة اليوسفيّة (المخطوط لم نعثر عليه)، الحبل المتين: ١١٨، الفوائد العليّة (مخطوط): ٣٧، س٣ ، روضة المتّقين: ٨٥/١، ملاذ الأخيار: ٢٧٢/٢، بحار الأنوار: ٢٣/٧٧، ذخيرة المعاد: ١٢٧، مشارق الشموس: ٢٢٠، مفاتيح الشرائع: ٨٤/١، هداية الأمّة: ٥٧/١، النفحات القدسيّة في أجوبة المسائل الطبرسيّة الأحمديّة (مخطوط):١٢٧ س٢، كشف الأسرار: ٢٤٠/٢، الفخريّة (للطريحيّ): ٣٥، الرياض الزهريّة في شرح الفخريّة (مخطوط): لم نعثر عليه، توقيف السائل الى دلائل المسائل(مخطوط): لم نعثر عليه، حاشية المدارك (مخطوط): لم نعثر عليه، كشف اللثام: ٢٧٦/١، مصابيح الظلام: ٣٠٤/٥، الحدائق الناضرة: ٣٦٣/١، معتمد الشيعة: ٣٣، سداد العباد: ٥٨، غنائم الأيّام: ٥٧٣/١، رياض المسائل: ١٤٩/١-١٥٠.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ١٨٧/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركي): ٨٣/١، رسالة في البئر (ضمن رسائل الشهيد الثاني): ٩٥/١، ونقله عن ابن ابي عقيل في مختلف الشيعة: ١٨٧/١، ونقله عن الغضائري، وابن جهم في كشف اللثام: ٢٧٦/١، إيضاح الفوائد: ١٧/١، مدارك الأحكام: ٥٥/١.

(٣) كالشيخ الطوسيّ في بعض كتبه، ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٣٢/١.

(٤) مصابيح الأحكام: ٣٣٢/١ - ٣٣٩. وما بين المعقوفين من المصدر.

٣. عدم النجاسة بشرط الكرّيّة.

الثالث: أنّه لا ينجس إذا كان كرّاً فصاعداً، وينجس إذا كان دون الكرّ.

وقد حكاه خالي العلّامة في البحار عن بعض المتقدّمين قائلاً: «ذهب محمّد بن محمّد البصروي من المتقدّمين إلى التفصيل، والقول بعدم النجاسة إن كان كرّاً، وبها إن لم يكن كرّاً»[١].

ونسب هذا القول إلى البصروي[٢] في المدارك، والذخيرة[٣] أيضاً.

وأشار إليه في الذكرى، وجامع المقاصد، والمعالم، والمشارق، والرياض[٤].

وكذا أشار إليه في المصابيح قائلاً:

«وثالث الأقوال في المسألة التفصيل بين الكثير والقليل، فينجس ما دون الكرّ منه بالملاقاة دون الكرّ فما زاد، [و] حكاه الشهيد في غاية المراد[٥] عن الشيخ أبي الحسن محمّد بن محمّد البصروي - تلميذ السيّد المرتضى - في كتابه المعروف بالمفيد، وما ذهب إليه من التفصيل موافق لما قاله شيخه المرتضى في الجمل - وهذه عبارته -: كلّ ماء على أصل الطهارة، إلّا

---

(١) بحار الأنوار: ٢٣/٧٧.

(٢) «من المتقدّمين ... البصروي» ليست في (ع).

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٥٤/١-٥٥، ذخيرة المعاد: ١٢٧.

(٤) ينظر: ذكرى الشيعة: ٨٨/١، جامع المقاصد: ١٢١/١، معالم الدين: ١٧٢/١، مشارق الشموس: ٢٢٠، رياض المسائل: ١٤٩/١.

(٥) ينظر غاية المراد: ٧٢/١، ولم نعثر على كتاب المفيد للبصرويّ.

أن يخالطه - وهو قليل - نجاسة فينجس، أو يتغيّر - وهو كثير - أحد أوصافه: من لون، أو طعم، أو رائحة، وحدّ القليل ما نقص عن كرّ، والكثير ما بلغه أو زاد عليه[١].

والظاهر منها - حيث أطلق فيها التفصيل في المياه ولم يذكر سوى ذلك - هو أنّ الأصل عنده في جميع أنواع الماء: الراكد، والجاري، والبئر، وهو يوافق المشهور في الأوّل، ويوافق العلّامة في الثاني، والبصروي في الثالث، لكن الأصحاب لم ينقلوا خلاف السيّد في المسألتين، وكان عذرهم في الثانية تصريحه في الانتصار[٢] وغيره[٣] بنجاسة البئر مطلقاً، ونقله الإجماع على ذلك، وهو غير واضح؛ فإنّ تغيّر الرأي من المجتهد ليس ببدع، والجمع بين الأقوال غير معهود.

وعزى المحقّق في المعتبر[٤] القول بنجاسة البئر إلى السيّد في الجمل، وهو غريب، وقد يعتذر عنه بالحمل على النجاسة في الجملة[٥]، وهو بعيد»[٦].

دعوى لزوم شرط الكرّيّة لمبنى العلّامة في البئر

وصرّح في المدارك، والذخيرة بأنّ التفصيل الذي صار إليه البصرويّ لازم للعلّامة[٧]، معلِّلَين بأنّه يعتبر الكرّيّة في مطلق الجاري، والبئر

(١) جمل العلم والعمل: ٤٩، وفيه «وزاد» بدل «أو زاد».
(٢) ينظر الانتصار: ٨٩-٩٠.
(٣) حكاه عن السيّد في كتابيه المصباح والخلاف المحقّقُ في المعتبر: ٥٥/١.
(٤) ينظر المعتبر: ٥٥/١.
(٥) «وعزى ... في الجملة» ليست في (س).
(٦) مصابيح الأحكام: ٣٤٠/١ -٣٤١.
(٧) ينظر: مدارك الأحكام: ٥٥/١، ذخيرة المعاد: ١٢٧.

من أنواعه.

النظر في دعوى لزوم شرط الكرّيّة على مبنى العلّامة

وفيما ذكراه نظرٌ، كما صرّح به في البحار، والمشارق[١]، ونبّه عليه في المصابيح أيضاً بعد تصريحه بأنّ المستفاد من جميع كتب العلّامة القول بالطهارة مطلقاً من غير فرق بين القليل والكثير، قائلاً:

«وظاهره في القواعد الحصر في القولين عندنا حيث قال: وإن لاقته من غير تغيير[٢] فقولان.

والقول بالنجاسة يعمّ القليل والكثير كما نصّوا عليه، فكذا القول بالطهارة المقرون به، وقد حكى في المختلف، والمنتهى هذا القول عن الشيخ وابن أبي عقيل[٣]، واختاره[٤]، والمعلوم من مذهبهما القول بالطهارة مطلقاً، فيكون ما اختاره كذلك.

وإلزامه بالتفصيل؛ لاشتراط الكرّيّة في الجاري في بعض [كتبه] - كما صنعه جماعة[٥] - ليس بجيّد، سواء علّل بالفردية كما في المدارك[٦]، أو الأولويّة كما في غيره[٧]، وسواء أُريد بذلك إثبات القول له بالتفصيل،

---

(١) ينظر: بحار الأنوار: ٢٣/٧٧، مشارق الشموس: ٢١٦.

(٢) في (ض) و(س): «تغيّر» بدل «تغيير».

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ١٨٧/١، منتهى المطلب: ٦٢/١.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ١٨٧/١، منتهى المطلب: ٦٣/١.

(٥) ينظر: جامع المقاصد: ١٣٧/١، مدارك الأحكام: ٥٥/١، ذخيرة المعاد: ١٢٧.

(٦) ينظر مدارك الأحكام: ٥٥/١.

(٧) ينظر جامع المقاصد: ١٣٧/١.

أو مجرّد الإلزام به، وإن قال بخلافه؛ فإنّ البئر ليست من أنواع الجاري عرفاً، ولا اصطلاحاً، والبناء على الأولويّة يقتضي إلزام المشهور بالتفصيل أيضاً؛ فإنّ الكرّ [النابع] أولى بالطهارة من غيره»[(١)].

٤. الطهارة بشرط اعتبار الذراعين في الأبعاد الثلاثة.

الرابع: ما نبّه عليه في الذكرى قائلاً: «قال الجعفيّ: يعتبر فيها ذراعان في الأبعاد الثلاثة فلا ينجس، ثمّ حكم بالنزح»[(٢)].

وأشار إلى هذا القول في الذخيرة[(٣)]، وكذا نبّه عليه في المصابيح قائلاً - بعد الإشارة إلى ما ذكر -:

«ومقتضاه وجوب النزح تعبّداً فيما بلغ الحدّ المذكور، والنجاسة فيما نقص عنه، وما ذكره من الحدّ إن كان تحديداً للكرّ رجع إلى قول البصرويّ، وكان الخلاف بينهما في تحديد الكرّ، ولكن في بحث الكثير من الذكرى: وقول الجعفيّ وروى الزيادة على الكرّ راجع إلى الخلاف في تقديره[(٤)]، وهذا يعطي كونه تحديداً للكثير دون الكرّ، فالتوافق بينهما - حينئذٍ - في الفرق بين الكثير والقليل، والاختلاف في تحديد الكثير واشتراط الكرّ.

ثمّ إنّه لم يتبيّن من كلام السيّد[(٥)]، ولا من المنقول عن البصرويّ[(٦)] حكم

---

(١) مصابيح الأحكام: ٣٣٤/١.

(٢) ذكرى الشيعة: ٨٨/١.

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ١٢٧.

(٤) ذكرى الشيعة: ٨٠/١.

(٥) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «المراد من السيّد هو السيّد المرتضى في الجمل بناءً على ما فهمه من ظهور كلامه في قول البصرويّ».

(٦) ينظر غاية المراد: ٧٢/١.

النزح في الكثير والقليل، لكنّ الظاهر من إطلاق الطهارة في الكثير عدم الاحتياج إلى النزح فيه، ومن الإجماع المحكيّ على طهر البئر المتنجّسة بالنزح طهارة القليل منها به، فيثبت الخلاف بينهما وبين الجعفيّ من وجه آخر، وهو وجوب نزح البئر مع الكثرة عنده دونهما.

وقد استبان بما قدّمناه: أنّ أُصول الأقوال في المسألة ثلاثة: النجاسة مطلقاً، والطهارة كذلك، والتفصيل بالفرق بين الكثير والقليل.

وأنّ كُلّاً من القولين الأخيرين يعود إلى القولين: استحباب النزح مع الطهارة، والوجوب معها، فتصير الأقوال [فيها] خمسة»[(١)].

ثمّ نبّه على القول بوجوب النزح مع الطهارة، وإلى قول آخر[(٢)] للشيخ سيأتي إليهما الإشارة[(٣)] إن شاء الله تعالى.

أدلّة القول بالنجاسة مطلقاً

للقول الأوّل وجوه:

الدليل الأوّل: دعوى الإجماع بقسميه

منها: أنّه صرّح في الغنية بدعوى الإجماع عليه، قائلاً: «فأمّا مياه الآبار فإنّها تنجس بكلّ ما يقع فيها من النجاسات قليلاً كان ماؤها أو كثيراً - على ما قدّمناه - بالإجماع»[(٤)].

---

(١) مصابيح الأحكام: ٣٤١/١ - ٣٤٢.

(٢) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «هو أنّه ينجّس، ويجب نزح المقدّر، لكن لا يجب إعادة الصلاة، ولا غسل ما لاقاه قبل العلم بالنجاسة. منه».

(٣) ينظر ص٣٨٩.

(٤) غنية النزوع: ٤٧.

تأييد الاحتجاج بالإجماع بكلمات الأعلام

ويعضده:

أوّلاً: قول الانتصار:

«وممّا انفردت به الإماميّة القول بأنّ ماء البئر ينجس بما يقع فيها من النجاسات وإن كان كرّاً، ... وعُذْرُ الإماميّة فيما ذهبت إليه – في البئر، والفصل بينها وبين مياه الغدران والآنية – هو ما تقدّم من الحجّة»[(١)].

والظاهر أنّه أراد بما تقدّم الإجماع، فقد تضمّن كلامه دعوى الإجماع في مقامات ثلاثة.

وثانياً: قول ابن البرّاج: (أصحابنا يذهبون إلى نجاسة الآبار ممّا يلاقيها من النجاسة، ولا يعتبرون فيها قلّة ولا كثرة)[(٢)].

وثالثاً: قول الحلّي في مقام من السرائر:

«وأمّا مياه الآبار فهي تجري وإن كثر ماؤها مجرى ما نقص عن الكرّ من مياه المصانع، والغدران، والواقف في أي موضع كان، في آن حلول النجاسة ووقوعها فيها من غير تغيّر لها ينجّسها سواء بلغ ماؤها كرّاً أو نقص عنه، بغير خلاف بين أصحابنا»[(٣)].

---

(١) الانتصار: ٨٩ – ٩٠.

(٢) ينظر المهذّب: ٢١/١.

(٣) السرائر: ٦١/١.

وقوله في مقام آخر:

«وأمّا مياه الآبار فإنّها تنجس بما وقع فيها من سائر النجاسات قليلاً كان الماء أو كثيراً، غيّرت النجاسة الواقعة فيها أحد أوصاف الماء أو لم تغيّره، بغير خلاف بين أصحابنا»[(١)].

ورابعاً: قول كشف الرموز: «وضابط الباب أنّ فتوى فقهائنا [اليوم] على نجاسته إلّا شاذّاً منهم»[(٢)].

وخامساً: قول السيّد مهنّا بن سنان:

(ما يقول سيّدنا الإمام العلّامة في البئر؟ فقد حكم الأصحاب بنجاستها بالملاقاة، ووجوب النزح على اختلافه، ... والمشهور عن سيّدي القول بعدم نجاستها [بالملاقاة]، وعدم وجوب النزح، فما الحجّة في ذلك؟)[(٣)].

وسادساً: قول الشهيدين في غاية المراد، والروضة، والروض: (القول بنجاسة البئر بالملاقاة كاد أن يكون إجماعاً)[(٤)]، وزاد الأوّل قائلاً: «ولعلّه الحجّة»[(٥)].

---

(١) المصدر نفسه: ٦٩/١.

(٢) كشف الرموز: ٤٨/١.

(٣) ينظر أجوبة المسائل المهنّائيّة: ٥٩ – ٦٠.

(٤) ينظر: غاية المراد: ٦٦/١، الروضة البهيّة: ٢٥٧/١-٢٥٨، روض الجنان: ٣٨٩/١.

(٥) غاية المراد: ٦٦/١.

وسابعاً: قول المعتبر[١]: «قد تبيّن أنّ الأظهر بين الأصحاب الفتوى بالنجاسة عند الملاقاة»[٢].

وثامناً: قول الكشف - بعد الإشارة إلى هذا القول -: «ونفى عنه الخلاف في التهذيب، والاستبصار[٣]، والسرائر، والمصريّات للمحقّق[٤]، وحكى عليه الإجماع في: الانتصار، والغنية[٥]»[٦].

التأييد بالشهرة المحكيّة على لسان جملة من الأعلام

وتاسعاً: الشهرة المحكيّة في المنتهى، والمختلف، والإرشاد، والدروس، والذكرى، وجامع المقاصد، والمعالم، والذخيرة، والمشارق، والبحار، والكشف، وشرح المفاتيح، والمصابيح، والرياض[٧].

مناقشة دعوى الإجماع

وقد يُناقش في هذا الوجه بأنّه: إنْ كان المقصود التمسّك بإجماع

---

(١) في (س): «اللمعة» بدل «المعتبر».

(٢) المعتبر: ٥٥/١.

(٣) في (س): «والانتصار» بدل «والاستبصار».

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٤٠/١، السرائر: ٦٩/١، المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢١، ولم نجده في الاستبصار.

(٥) ينظر: الانتصار: ٨٩ - ٩٠، غنية النزوع: ٤٧.

(٦) كشف اللثام: ٢٧٨/١ - ٢٧٩.

(٧) ينظر: منتهى المطلب: ٥٦/١، مختلف الشيعة: ١٨٧/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٦/١، الدروس الشرعيّة: ١١٩/١، ذكرى الشيعة: ٨٧/١، جامع المقاصد: ١٢١/١، معالم الدين: ١٧١/١، ذخيرة المعاد: ١٢٧، مشارق الشموس: ٢١٦، بحار الأنوار: ٢٣/٧٧، كشف اللثام: ٢٧٨/١، مصابيح الظلام: ٣٠٣/٥، مصابيح الأحكام: ٣٢٣/١، رياض المسائل: ١٤٨/١.

القدماء على الحكم بالنجاسة بالملاقاة فهو ضعيف جدّاً؛ إذ كيف يمكن دعوى تحقّق الإجماع من القدماء بحيث[١] يكشف عن قول المعصوم عليه السلام، أو رضاه، مع وجود هذا الخلاف العظيم، ومصير معظم المتأخّرين إلى القول بعدم التنجيس، ومصير جمع من أعيان القدماء إلى بطلان القول بالنجاسة بالملاقاة مطلقاً وإنْ اختلفوا في ذلك: فبين قائل منهم بالطهارة ووجوب النزح مطلقاً، وبين قائل بالطهارة[٢] واستحباب النزح كذلك، وبين قائل بالتفصيل في التنجّس[٣] والعدم.

وبالجملة: دعوى الإجماع المحقّق بالمعنى المتعارف بين الإماميّة في هذه الأيّام على القول بالتنجيس[٤] بالملاقاة مطلقاً باطلة قطعاً؛ فإنّ العلم بالإجماع في هذه المسألة ممّا يستحيل عادةً.

وإنْ كان المقصود التمسّك بالإجماعات المنقولة في جملة من كتب الأصحاب على القول بالتنجيس بالملاقاة مطلقاً[٥]، بناءً على ما ذهب إليه المحقّقون[٦] من الإماميّة من أنّ الإجماع إذا كان منقولاً بخبر عدل واحد

---

(١) «التمسّك بإجماع ... القدماء بحيث» ليست في (ع).

(٢) «ووجوب النزح مطلقاً، وبين قائل بالطهارة» ليست في (س).

(٣) في (س) و(ع): «التنجيس» بدل «التنجّس».

(٤) في (ض): «بالتنجّس» بدل «بالتنجيس».

(٥) «باطلة قطعاً ... بالملاقاة مطلقاً» ليست في (س) و(ع).

(٦) ينظر: ذكرى الشيعة: ١٩/٤، معالم الدين: ١٨٠-١٨١، حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ١٠٨.

يكـون حجّـة شرعيّـة في إثبـات الحكـم الشـرعيّ المخـالف للأصـل والعمومات، فإذا تعدّد نقلته وكانوا ثقات عدولاً فهو حجّة بطريق أولى.

عـــــدم تعـــــدّد نَقَلـــة الإجمـــاع

فقد يجاب عنه: بـأنّ نقـل الإجماع عـلى هـذا القـول لم يتعـدّد، بـل هـو منحصرٌ في الغنية[1]؛ لأنّ العبارات المصرّحة بـأنّ هـذا القـول مشـهور، أو قول الأكثر، أو أكثر القـدماء، أو مشـهور بـين القـدماء، أو كـاد أن يكـون إجماعاً، أو أنّ فتوى فقهائنا على نجاسته إلّا شاذّاً منهم، أو أنّ الأظهر بـين الأصحاب الفتوى بالنجاسة، لا دلالة فيهـا عـلى دعـوى الإجماع بـالمعنى المتعارف بين الإماميّة – الذي هو الحجّة الشـرعيّة – بوجـه مـن الوجـوه قطعاً، بل غاية ما يستفاد منهـا دعـوى اشـتهار هـذا القـول إمّـا مطلقـاً، أو بين القدماء.

وأمّا العبارات المصرّحة بأنّ القول بالنجاسة بالملاقـاة ممّـا انفـردت بـه الإماميّة، أو ممّا قاله الأصحاب، أو ممّا لا خلاف فيـه، فلـيس فيهـا شـهادة بقول المعصوم عليه السلام، ولا برضاه، ولا إخبار بهما.

بل غايتها – بعد الحمل على ظاهرها من العموم الاسـتغراقيّ بحيـث يشمل جميع الإماميّة الـذين كـانوا حـين صـدور تلـك العبـارات وقبلـه – الإخبار بشيء يلزم منه رضا المعصوم عليه السلام به بناءً عـلى مـا نسـب إلى الشـيخ من أنّه إذا اتّفقت الإمامية على حكم من الأحكام الشـرعيّة يلزم أن يكون

---

(١) ينظر غنية النزوع: ٤٧.

المعصوم عليه السلام راضياً به، وإلّا لوجب عليه عليه السلام ردعهم ومنعهم عن الاتّفاق على الباطل[١].

ولكن ما ذكره قدس سره في غاية من الإشكال، وإن استدلّ عليه بجملة من الأخبار والاعتبار.

سلّمنا صحّته، ولكن في إثبات الملزومات المشتبهة بالأخبار، أو بالشهادة بلوازمها إشكال عظيم؛ لأنّ إطلاق ما دلّ على حجّيّة الخبر والشهادة قد يمنع من شموله لمثل هذا؛ ولذا لو شهد عدل واحد بسرقة زيد مال غيره، وحلف المالك على ذلك، لا يحكم على المدّعى عليه بقطع يده مع الحكم بضمانه للمال.

وبالجملة: الأحكام الشرعيّة لا تثبت بمثل هذه الاعتبارات[٢] العقليّة.

سلّمنا جواز الإثبات بناءً على أصالة حجّيّة الظنّ، ولكن نمنع من حمل العبارات المذكورة على ظواهرها؛ لما عرفت من أنّ جماعة من أعيان علماء الإماميّة والأصحاب لم يذهبوا إلى القول بتنجّس[٣] البئر بمجرّد الملاقاة للنجاسة مطلقاً، بل ذهبوا إلى غيره، فلو حملت على ظواهرها لزم

---

(١) ينظر عدّة الأصول:٤٢/٢، و نسبه إليه الفاضلُ النراقي في عوائد الأيّام: ٦٧٣.

(٢) في جميع النسخ ما عدا (ح) و(ن): «العبادات» بدل «الاعتبارات».

(٣) في (ع): «بتنجيس» بدل «بتنجّس».

الكذب، فيحمل على أقرب المجازات، وهو إرادة دعوى الشهرة، فليس فيها دلالة على دعوى الإجماع بالمعنى المتعارف الذي هو حجّة بوجه من الوجوه.

لا يقال: هذه العبارات وإن لم تكن بحسب اللغة دالّة على دعوى الإجماع بالمعنى المتعارف، إلّا أنّها متى ما أُطلقت أُريد بها الإشارة إلى الإجماع بالمعنى المتعارف، فكأنّها صارت حقائق عرفيّة في هذا المعنى.

لأنّا نقول: لا نسلّم ذلك؛ لفقد الدليل عليه، بل لو قيل: إنّ المقصود منها الإشارة إلى دعوى الشهرة، أو ظهور عدم الخلاف، أو عدم ظهور الخلاف لم يكن بعيداً كما لا يخفى.

الحاصل في دعوى الإجماع

وبالجملة: لا نسلّم دلالة العبارات المذكورة على دعوى الإجماع بالمعنى المتعارف الذي يكون حجّة شرعيّة.

نعم، يدلّ على ذلك عبارة الغنية[1]؛ لتصريحها بلفظ الإجماع الموضوع بحسب اصطلاح علماء الإماميّة؛ للاتّفاق الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام، أو رضاه، ولكن لا يجوز الاعتماد على ما ذكره:

وجوه ثلاثة لعدم جواز الاعتماد على إجماع الغنية

أمّا أوّلاً: فلمعارضته بدعوى السيّد الأستاذ قدس سره في المصابيح الإجماع على القول الثاني من عدم التنجيس بالملاقاة مطلقاً[2]، وهو أولى بالترجيح

---

(١) ينظر غنية النزوع: ٤٧.

(٢) ينظر مصابيح الأحكام: ٣٣٨/١.

من وجوه عديدة.

وأمّا ثانياً: فلوهنه بمصير جماعة من فحول القدماء وأعاظمهم، ومعظم المتأخّرين - أو عامّتهم - إلى القول الثاني المتقدّم إليه الإشارة، وبعدم اعتناء الأصحاب به، فإنّ القائلين بالتنجّس[1] بالملاقاة مطلقاً لم يتمسّكوا به، ولا بإجماع منقول آخر، والقائلين بعدم التنجّس بها مطلقاً لم يتعرّضوا للجواب عنه أصلاً، وكلّ ذلك دليل على عدم اعتباره عندهم، وما هو كذلك لا اعتبار به جدّاً.

مع أنّ **الإجماعات** المحكيّة في الغنية - لكثرتها وتحقّقها في أكثر المسائل التي هي محلّ النزاع بين الأصحاب، وعدم اعتناء معظم القائلين بحجّيّة الإجماعات المنقولة بها - **موهونة** في حدّ ذاتها.

وأمّا ثالثاً: فلمعارضته بأدلّة القول الثاني، وهي أقوى منه جدّاً.

الدليل الثاني: عمل أكثر الأصحاب بضميمة الأحاديث

ومنها: ما نبّه عليه في المنتهى، والذخيرة قائلَين:

«احتجّ القائلون بالتنجيس بوجوه: منها: عمل أكثر الأصحاب، وهو وإن لم يكن حجّة قطعيّة لكنّه يفيد أولويّة، فإذا انضمّ إلى ما ذكرنا من الأحاديث حصل القطع بالحكم»[2].

جواب الدليل الثاني

وقد يجاب عمّا ذكر بالمنع من أنّ ضمّ عمل الأكثر إلى الأحاديث

---

(١) في (ع) و(ب): «بالتنجيس» بدل «بالتنجّس».

(٢) منتهى المطلب: ٥٦/١-٥٧، ذخيرة المعاد: ١٢٨.

يوجب القطع بالحكم، وقد نبّه على ما ذكر في الذخيرة، بقوله: «الجواب: أنّ [انضمام] عمل الأكثر - مع ما ذكروا من الخبر - لا يوجب قوّة تقاوم دلالة ما ذكرنا من الأخبار[١]»[٢].

نعم، إن قلنا بحجّيّة الشهرة - كما ذهب إليه جماعة[٣] - أمكن الاستناد إليها في هذه المسألة وجعلها دليلاً مستقلّاً، ولكنّها محلّ إشكال عظيم[٤].

سلّمنا حجّيتها بناءً على أصالة حجّيّة الظنّ - كما هو التحقيق -، ولكن هذه الشهرة ليست شهرة مطلقة، بل هي مخصوصة بالقدماء، وهي معارضة بالشهرة المتأخّرة التي هي أعظم منها وأقوى، فهي بالترجيح أولى.

هذا، وقد أجاب في المنتهى عن الوجه المذكور بالمنع منه، قائلاً: «والجواب: بأنّ عمل الأكثر ليس حجّة، وأيضاً فكيف يدّعى عمل الأكثر هاهنا مع أنّ الشيخ، وابن أبي عقيل، ذهبا إلى ما نقلناه عنهما»[٥].

وفيما ذكره نظرٌ.

وقد نبّه في المشارق على الجواب الأوّل قائلاً:

«إنّ الشهرة بمجرّدها ليست حجّة. نعم، تصير مرجّحة ومؤيّدة لو لم

---

(١) «وقد نبّه على ما ذكر في الذخيرة .... دلالة ما ذكرنا من الأخبار» ليست في (ح).

(٢) ذخيرة المعاد: ١٢٨. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) ينظر: ذكرى الشيعة: ٩٤/١، جامع المقاصد: ٤٣/٢، الحاشية الأولى على الألفيّة (للشهيد الثاني): ٥٨٩.

(٤) «وجعلها دليلاً مستقلّاً، ولكنّها محلّ إشكال عظيم» ليست في (ح).

(٥) منتهى المطلب: ٦٢/١.

يعارضها ما هو أقوى منها، وفيما نحن فيه كذلك، كما ظهر وجهه في تضاعيف الكلمات»[١].

الدليل الثالث: الاحتجاج بالتلازم بين وجوب النزح وبين التنجس بالملاقاة. وجهان لبطلان التالي

ومنها: أنّ البئر لو لم يتنجّس[٢] بالملاقاة للنجاسة لما وجب النزح بمجرّد وقوع النجاسة وحصولها فيها، والتالي باطلٌ، فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة فلأنّه لا وجه لوجوب النزح، ولا فائدة فيه إلّا التطهير.

وأمّا بطلان التالي فلوجهين:

١. دعوى الاتفاق.

أحدهما: أنّ صاحب كشف الرموز ادّعى الاتّفاق عليه قائلاً:

«ما يدلّ على نجاسته فتوى الفقهاء من زمن النبيّ ﷺ إلى يومنا هذا بالنزح، فلو لم ينجس لكان اتّفاقهم على إلزام المشاقّ من غير فائدة، والقول بالتعبّد ضعيف»[٣].

مؤيّدات دعوى الاتّفاق

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول السيّد المرتضى في الانتصار، والسيّد ابن زهرة في الغنية – في مقام الاحتجاج على ما صارا إليه –: «لا خلاف بين الصحابة والتابعين في أنّ إخراج بعض ماء البئر يطهّرها»[٤].

---

(١) مشارق الشموس: ٢٢٠.

(٢) في (ب) و(ح): «تنجّس» بدل «يتنجّس».

(٣) كشف الرموز: ٤٩/١.

(٤) الانتصار: ٩٠، غنية النزوع: ٤٧، والنصّ للانتصار.

وهذا يدلّ على حكمهم بنجاستها على كلّ حال من غير اعتبار لمقدار مائها، وإن كان حكمها في ذلك بخلاف حكم الأواني والغدران.

وثانياً: قول المحقّق في المعتبر: «يدلّ على التنجيس[١] النقل المستفيض عن الصحابة بإيجاب النزح: روى الجمهور عن عليّ عليه السلام في الفأرة تقع في البئر ينزح منها دلاء[٢].

وقال بعض الحنابلة في كتاب له: (قال الخلّال[٣]: وجدنا عن [كتاب] عليّ عليه السلام بإسناد صحيح أنّه سُئل عن بئر بال فيها صبيّ، فأمر أن ينزفوها)[٤].

[ومثله][٥] عن الحسن البصريّ، وعن أبي سعيد الخدريّ، في الدجاجة أربعون دلواً[٦].

وعن ابن عبّاس في زنجيٍّ وقع في بئر زمزم فمات، فقال: (ينزح جميع ماؤها)[٧]. ولم ينكر ذلك أحد من ذلك العصر.

---

(١) في (س): «التنجّس» بدل «التنجيس».

(٢) ينظر السنن الكبرى (للبيهقيّ): ٢٦٨/١، ب ما جاء في نزح زمزم.

(٣) ما في النسخ: «الحلال»، والصحيح الموافق للمصدر ما أثبتناه.

(٤) ينظر المغني(لابن قدامة): ٣٧/١.

(٥) في النسخ: «وسئل»، والصحيح الموافق للمصدر ما أثبتناه.

(٦) ينظر المصنّف (لابن أبي شيبة): ١٨٨/١في الفأرة والدجاجة وأشباههما، ح٩.

(٧) ينظر السنن الكبرى (للبيهقي): ٢٦٨/١، ب ما جاء في نزح زمزم.

ولو قيل: أنتم لا تعملون بهذه الفائدة[١].

قلنا: هذا حقّ، لكنّ القصد[٢] أنّ النزح كان معلوماً، وأنّ البئر تطهر به وإن اختلف اجتهادهم في القدر المطهّر»[٣].

وثالثاً: قول الشهيد في الذكرى: «المشهور نجاسته [مطلقاً]؛ للنقل الشائع بوجوب النزح من الخاصّ والعامّ، والتعبّد بعيد»[٤].

ورابعاً: قوله في غاية المراد: «والنزح للبئر مرويّ عن عليّ عليه السلام، وابن عبّاس، وأبي سعيد الخدريّ، والحسن البصريّ، وعليه عمل الإماميّة في سائر الأعصار والأمصار»[٥].

وخامساً: ما حكاه في التنقيح عن الحلّيّ، قائلاً: «[فـ]ـقال [الثلاثة و] ابن إدريس: ينجس[٦]؛ لتظاهر الفتوى بالنزح عند ملاقاة النجاسة له من الصحابة، ومن أهل البيت عليهم السلام بطريق السنّة والأصحاب»[٧].

وثانيهما: الأخبار الكثيرة الواردة عن أهل العصمة صلوات الله **٢.الأخبار الكثيرة.**

---

(١) في (ب): «القاعدة» بدل «الفائدة»، وفي المصدر: «المقادير».

(٢) في (س): «المقصود» بدل «القصد».

(٣) المعتبر: ٥٥/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ذكرى الشيعة: ٨٧/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) غاية المراد: ٦٦/١.

(٦) ينظر: الانتصار: ٨٩ – ٩٠، المقنعة: ٦٤، النهاية: ٦، السرائر: ٦٩/١.

(٧) التنقيح الرائع: ٤٣/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

وسلامه عليهم أجمعين المتضمّنة للأمر بنزح البئر بانصباب الخمر، والنبيذ المسكر[١]، ووقوع الكلب، والخنزير ولحمه، والعذرة، وخروء الكلاب، والدم، وموت الفأرة، والسنّور، والثور، والشاة، والعصفور، والدجاجة، والطير، وغيرها فيها:

منها: خبر عبدالله بن سنان[٢]، وخبر معاوية بن عمّار[٣]، وخبرا زرارة[٤]، وخبرا كردويه[٥]، وأخبار عمّار[٦]، وخبرا عليّ بن جعفر[٧]،

---

(١) في (س): «والمسكر» بدل «المسكر».

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٤١/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح٢٦، الاستبصار: ٣٤/١ - ٣٥، ب البئر يقع فيها البعير... ح٣.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٤١/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح٢٧، الاستبصار: ٣٥/١، ب البئر يقع فيها البعير، ح٤.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٣٦/١ - ٢٣٧ و ٢٤١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح١٣ و٢٨، الاستبصار: ٣٥/١، ب البئر يقع فيها البعير، ح٦.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٤١/١ - ٢٤٢، ب تطهير المياه من النجاسات ح٢٩، ٤١٣/١ ب المياه وأحكامها، ح١٩، الاستبصار: ٣٥/١، ب البئر يقع فيها البعير أو الحمير وما أشبههما ح٥، ٤٣/١ ب البئر تقع فيها العذرة اليابسة ح٥.

(٦) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٣٤/١ -٢٣٥ و ٢٤٢، ب تطهير المياه من النجاسات، ح٩ وح٣٠، الاستبصار: ٣٨/١، ب البئر يقع فيها الكلب، ح٨.

(٧) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٢٠/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٢٩، تهذيب الأحكام: ٤٠٩/١، ب المياه وأحكامها، ح٧، الاستبصار: ٤٤/١، ب البئر يقع فيها الدم القليل، ح١.

وخبر الفضلاء - زرارة، ومحمّد بن مسلم، وبريد العجلي[١] - وخبر[٢] إسحاق بن عمّار[٣]، وخبر علي بن [أبي] حمزة[٤]، وخبر[٥] أبي أُسامة[٦]، وخبر أبي العبّاس[٧][٨]، وخبر أبي مريم[٩]، وخبر منصور[١٠]، وخبر أبي سعيد المكاري[١١]، وخبر أبي عنبسة[١٢]،

---

(١) تقدّمت برواية زرارة.

(٢) في (ح) و(ن): «وخبرا».

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٣٧/١ ب تطهير المياه من النجاسات ح١٤، الاستبصار: ٣٨/١ ب البئر يقع فيها الكلب ح٩.

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٤٣/١ ب تطهير المياه من النجاسات ح٣١، الاستبصار: ٣٤/١ ب بول الصبيّ يقع في البئر ح٢.

(٥) في (ح) و(ن): «وخبرا».

(٦) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٣٣/١-٢٣٤ ب تطهير المياه من النجاسات ح ٥ و٦، الاستبصار ٣٧/١ ب البئر يقع فيها الكلب ح٦.

(٧) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٣٧/١ ب تطهير المياه من النجاسات ح١٦، الاستبصار: ٣٧/١ ب البئر يقع فيها الكلب ح٤.

(٨) «وأخبار عمّار ... أبي العبّاس» ليست في (ج).

(٩) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٣٧/١ - ٢٣٨ و ٤١٥، ب تطهير المياه من النجاسات، وب المياه وأحكامها، ح١٨وح٢٩، الاستبصار: ٣٨/١، ب البئر يقع فيها الكلب، ح٧.

(١٠) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٤٣/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح٣٢، الاستبصار: ٣٣/١ - ٣٤، ب بول الصبي يقع في البئر، ح١.

(١١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٣٩/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح٢٢، الاستبصار: ٣٩/١، ب البئر يقع فيها الفأرة والوزغة... ح٥.

(١٢) خبر الفأرة الذي يقصده المصنّف (قده) لأبي عيينة لا لأبي عنبسة. ينظر: تهذيب ←

وخبر سماعة[١]، وغيرها[٢].

وجملة من هذه الأخبار صحيحة، وأُخرى موثّقة، والضعيف منها منجبر بالشهرة القديمة، على أنّ المحقّق في المصريّات قد ادّعى تواترها قائلاً:

«يدلّ على النجاسة وجوه:

الأوّل: لو لم ينجس ماؤها لكان باقياً على التطهير؛ إذ لو لم يكن باقياً لكان ذلك إمّا لارتفاع اسم الماء عنه، أو لنجاسته، وكلّ واحد منتفٍ على هذا التقدير، فيثبت جواز التطهير من دون النزح، لكنّ هذا اللازم محال بالأحاديث المتواترة الدالّة على وجوب النزح»[٣].

الجواب عن الاستدلال بالملازمة

وقد يجاب عن الوجه المذكور:

١. منع الملازمة.

أوّلاً: بالمنع من الملازمة، كما صرّح به في المنتهى قائلاً: «الجواب:

→

الأحكام: ٢٣٣/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح٤، الاستبصار: ٣١/١، ب البئر يقع فيه ما يغير أحد أوصاف الماء، ح٤.

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٣٦/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح١٢، الاستبصار: ٣٦/١، ب البئر يقع فيها الكلب، ح٢.

(٢) ينظر: الكافي: ٦/٣، ب البئر وما يقع فيها، ح٨، الاستبصار: ٣٤/١، ب البئر يقع فيها البعير، ح١.

(٣) المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢١ – ٢٢٢.

الملازمة ممنوعة، ولا يلزم من عدم العلم بالفائدة العلم بالعدم»[١].

وقد نبّه على ما ذكره في التنقيح بقوله: «إنّ الفتوى بالنزح لا يستلزم وجوبه، وبتقدير وجوبه لا يستلزم التنجيس؛ لجواز كونه للتعبّد»[٢].

وفي المشارق بقوله:

« الجواب: أنّ انحصار الفائدة في النجاسة ممنوع؛ لجواز أن يكون لتطييب الماء، وزوال النفرة والكراهة، مع أنّ عدم معلوميّة الوجه لنا لا يدلّ على المطلوب؛ إذ عقولنا الضعيفة لا تستقلّ بها»[٣].

وبقوله في مقام آخر: «على أنّه لو حمل على ظاهره لم يثبت [به] النجاسة؛ لجواز أن لا ينجس ويكون النزح واجباً، ولم يجز استعماله قبله كما هو الظاهر من الاستبصار[٤]»[٥].

وفي الرياض بقوله: (ثبوت التلازم بين الوجوب والنجاسة في محلّ المنع)[٦].

---

(١) منتهى المطلب: ٦٣/١.

(٢) التنقيح الرائع: ٤٤/١.

(٣) مشارق الشموس: ٢١٩.

(٤) ينظر الاستبصار: ٣٢/١ ب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء... ح٦.

(٥) مشارق الشموس: ٢١٩ -٢٢٠. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) ينظر رياض المسائل: ١٤٨/١.

النظر في منع الملازمة بين وجوب النزح والنجاسة

وقد يناقش فيما ذكروه من الجواب: بأنّ وجوب النزح لا يخلو:

إمّا أن يكون لأجل التطهير، فيثبت المطلوب.

أو لأجل تطييب الماء، وزوال النفرة والكراهة الحاصلة من وقوع النجاسات التي أمر بنزحها لأجلها.

أو للتعبّد المحض الذي لا ينافي طهارة الماء.

ولكنّ الأخيرين باطلان، فينحصر الوجه في الأوّل، وهو المدّعى.

أمّا بطلان الأوّل منهما فلظهور الإجماع على عدم وجوب تطييب الماء وإزالة النفرة[1].

وأمّا بطلان الثاني منهما – وهو الوجوب تعبّداً – فلكونه بعيداً كما صرّح به في الذكرى[2].

أمّا أوّلاً: فلأنّ القائل به شاذّ نادر، بل يظهر من جملة من الكتب انحصار أقوال الأصحاب في هذه المسألة في القول بالطهارة مع عدم وجوب النزح مطلقاً، والقول بالنجاسة مع وجوبه لأجل التطهير.

سلّمنا، ولكن معظم القائلين بالطهارة لا يوجبون النزح تعبّداً، فتكون الملازمة مسلّمة، فيكون المقصود من التمسّك بالوجه المزبور إلزامهم، وهو أحد أقسام الاستدلال.

---

(١) «أمّا بطلان الأوّل منهما ..... وجوب تطييب الماء وإزالة النفرة» ليست في (ح).

(٢) ينظر ذكرى الشيعة: ٨٧/١.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الأمر قد شاع استعماله في أمثال هذه الموارد في الوجوب الشرطيّ، والحكم الوضعيّ، بحيث يمكن دعوى فهم إرادة التطهير من الأمر بالنزح التزاماً عرفاً، كما يفهم ذلك من الأمر بغسل الثوب ونحوه إذا أصابها النجاسة؛ ولذا يصحّ الاستدلال على نجاسة أبوال ما لا يؤكل لحمه بقوله عليه السلام: «**اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه**»[١].

فالملازمة حينئذٍ ثابتة، إمّا بالاستقراء، أو بالدلالة الالتزاميّة العرفيّة، وهي معتبرة على جميع التقادير، ولا يشترط فيها أن تكون عقليّة كما في استلزام الأربع الزوجيّة.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ احتمال وجوب النزح تعبّداً لو كان صحيحاً لما تمسّك جماعة من أعيان المحقّقين[٢] بالوجه المذكور على القول بالنجاسة.

وأمّا رابعاً: فلأنّ السيّد المرتضى، والسيّد ابن زهرة[٣] قد صرّحا باتّفاق الصحابة والتابعين على أنّ النزح إنّما هو للتطهير، وقد بيّنا فيما سبق[٤] أنّ ما ذكراه من جملة أدلّة وجوب النزح وبطلان التالي[٥].

---

(١) الكافي: ٥٧/٣، ب أبوال الدوابّ وأرواثها، ح٣، تهذيب الأحكام: ٢٦٤/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٥٧.

(٢) ينظر: غنية النزوع: ٤٨، السرائر: ٧٢/١ ، المعتبر: ٥٥/١.

(٣) ينظر: الانتصار: ٩٠، غنية النزوع: ٤٧.

(٤) في (س) و (ب): «وقد ينافي ما سبق» بدل «وقد بيّنا فيما سبق».

(٥) ينظر ص٢٢٩.

فالدليل الدالّ على وجوبه[١] يدلّ بنفسه على أنّه لأجل التطهير.

وفي جميع الوجوه مناقشة، فتأمّل.

٢. المنع من بطلان التالي.

وثانياً: بالمنع من بطلان التالي؛ لعدم الدليل على وجوب النزح بمجرّد ملاقاة النجاسة.

والوجهان المتقدّمان اللذان استدلّ بهما عليه يمكن الجواب عنهما:

مناقشة الوجه الأول

أمّا الأوّل فيجاب عنه:

أوّلاً: بالمنع من فتوى الفقهاء، والصحابة، والتابعين، والإماميّة بوجوب[٢] النزح كما نبّه عليه في الذخيرة، قائلاً: «والنقل عن الصحابة والتابعين على وجه يصلح للاحتجاج غير ثابت، وكذا ما نقل عن الإماميّة، فإنّ كونه على وجه الوجوب غير معلوم»[٣].

لا يقال: ذلك منقولٌ بخبر العدل، فيجب قبوله؛ لما تقرّر من حجّيّة الإجماع المنقول بخبر العدل.

لأنّا نقول: هذا النقل ليس بحجّة؛ لوهنه بمصير معظم المتأخّرين أو عامّتهم، وكثير من المتقدّمين إلى عدم نجاسة البئر بالملاقاة، وقد تقدّم الإشارة إلى ما ذكر[٤].

---

(١) في جميع النسخ ما عدا (س) و(ح): «وجوب».

(٢) في جميع النسخ ما عدا (ح): «ووجوب».

(٣) ذخيرة المعاد: ١٢٨.

(٤) ينظر ص٢١٤.

وثانياً: بأنّ مجرّد فتوى الصحابة والتابعين ليس بحجّة، ما لم يبلغ حدّ الإجماع الكاشف عن قول المعصوم ﷺ أو رضاه، وهو غير معلوم هنا، والناقل عنهم لم يصرّح به.

وثالثاً: بأنّ الفتوى بالوجوب لا تدلّ على النجاسة كما تقدّم إليه الإشارة[١].

ورابعاً: بأنّ حكم الصحابة والتابعين بأنّ إخراجَ بعض ماء البئر يطهّرها - على ما حكاه السيّد المرتضى، وابن زهرة[٢] - لا يفيد المدّعى، وهو تنجّس الماء بملاقاة كلّ نجاسة؛ لأنّ كلامهم قضيّة مهملة، ويكفي في صدقها صدق بعض أفرادها؛ لأنّها في قوّة الجزئيّة، فلا تفيد الكلّيّة، ومن الظاهر صدق ما ذكروه حيث يتغيّر الماء باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه الثلاثة: اللون، والطعم، والرائحة.

وبالجملة: إن كان مدّعى السيّدين - طاب ثراهما - دعوى الإجماع على نفس[٣] المتنازع فيه فيجاب عنه بنحو ما تقدّم إليه الإشارة[٤]، مع أنّهما ادّعيا الإجماع على ذلك قبل هذه الدعوى، وإن كان مرادهما

---

(١) ينظر ص ٢٤٤- ٢٤٥.

(٢) ينظر: الانتصار: ٩٠، غنية النزوع: ٤٧.

(٣) في (س) و(ب): «نفي» بدل «نفس».

(٤) ينظر ص ٢٤٨.

دعوى الإجماع على أمر يلزم منه القول بنجاسة البئر بالملاقاة فذلك غير معلوم، فتأمّل.

مناقشة الوجه الثاني

وأمّا الثاني فيجاب عنه بالمنع من نهوض الأخبار المذكورة لإثبات وجوب النزح بمجرّد الملاقاة للنجاسة ولو في الجملة

١. عدم تصريح الأخبار بوجوب النزح.

أمّا أوّلاً: فلعدم تصريحها به، بل غايتها الأمر بالنزح، وهو لا يفيد الوجوب وإن كان الأمر موضوعاً للوجوب لغةً وعرفاً وشرعاً، وذلك لما صرّح به جماعة من متأخّري المتأخّرين من أنّ الأمر قد شاع استعماله في أخبار الأئمّة عليهم السلام في الندب، بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة، فلا يكون ظاهراً فيها في الوجوب[1]، بناءً على ما ذهب إليه أكثر الأُصوليّين من لزوم التوقّف حيثما يدور الأمر بين الحقيقة والمجاز الراجح[2].

وقد نبّه على ما ذكر هنا في الذخيرة قائلاً:

«نعم، ظاهرها وجوب النزح إنْ قلنا أنّ الأوامر في أخبارنا ظاهرة في الوجوب، مع أنّها شائعة في الاستحباب، والرجحان المطلق شيوعاً [تامّاً] يوجب وهناً [بالغاً] في الظهور المذكور.

لكن حملها على الاستحباب تأويل قريب راجح في الأغلب على أكثر أنواع

---

(١) ينظر: معالم الدين: ٥٣، مدارك الأحكام: ٢٩٢/٢، ذخيرة المعاد: ٣، ١٠٨، ٥٨٦، مشارق الشموس: ١٢-١٣.

(٢) ينظر: المحصول (للأعرجي): ٣٤٢/١، تهذيب الوصول في شرح التهذيب: ٨١.

التأويلات، ووجوه الجمع، فلتحمل عليه»[١].

وفيما ذكره نظرٌ، بل الأقرب ظهور الأمر في أخبار الأئمّةﷺ في الوجوب كما في غيرها.

٢. وجود قرائن تدلّ على الاستحباب.

وأمّا ثانياً: فلأنّ الأخبار المذكورة على تقدير تسليم ظهورها في الدلالة على وجوب النزح لا يمكن الأخذ بظواهرها؛ لوجود قرائن تدلّ على الخلاف كما نبّه عليه في المدارك قائلاً:

«مع أنّ الأخبار الواردة بالنزح متعارضة جدّاً، على وجه يشكل الجمع بينها، أو التوفيق بين متنافياتها، وأكثرها ضعيف السند مجمل الدلالة.

وعندي أنّ ذلك كلّه قرينة الاستحباب، وأنّ النزح إنّما هو لطيب الماء، وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الأعيان المستخبثة فيها خاصّة»[٢].

مؤيّدات أنّ الأمر بالنزح للاستحباب

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: ما صرّح به في المعالم قائلاً:

«ويضعّف بأنّ تلك الأخبار وإن كانت كثيرة إلّا أنّ الغالب عليها الاختلاف، والإجمال، وضعف الأسناد، وذلك أمارة الاستحباب؛ إذ التساهل في الواجب بمثل هذا القدر غير معهود»[٣].

---

(١) ذخيرة المعاد: ١٢٨. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) مدارك الأحكام: ٦١/١.

(٣) معالم الدين (الفقه): ١٧٧/١.

وثانياً: ما نبّه عليه في المشارق بقوله: «سيّما مع ما عرفت من القرينة الظاهرة على الاستحباب من جهة الاختلاف العظيم الواقع في رواياته»[١].

وثالثاً: قول الذخيرة، والرياض[٢]: «إنّ أخبار النزح غير دالّة على النجاسة بوجه، ولهذا وقعت[٣] فيها ليس بنجس أيضاً»[٤].

وزاد الثاني قائلاً: (يدلّ على الطهارة الأصل، واختلاف الأخبار في مقادير نزح النجاسات مطلقاً)[٥].

كلام الوحيد البهبهانيّ عن أخبار النزح

ورابعاً: ما أشار إليه في شرح المفاتيح قائلاً - في مقام ذكر الأدلّة على القول بالطهارة -:

«**منها**: الأخبار الدالّة على النزح من غير تعيين في قدره مثل قولهمﷺ: **ينزح منها دلاء**[٦]، وقولهمﷺ: **دلاء يسيرة**[٧]؛ إذ الوجوب لا يناسب هذه

---

(١) مشارق الشموس: ٢١٩.

(٢) في (س): «والروض» بدل «والرياض».

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي المصدر «مضافاً إلى ورودها»، ينظر رياض المسائل: ١٤٨/١.

(٤) ذخيرة المعاد: ١٢٨، رياض المسائل: ١٤٨/١.

(٥) ينظر رياض المسائل: ١٤٩/١.

(٦) ينظر: الكافي: ٦/٣، ب البئر وما يقع فيها، ح٨، تهذيب الأحكام: ٢٣٤/١ - ٢٣٥، ب تطهير المياه من النجاسات، ح٩، الاستبصار: ٤٤/١، ب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير، ح٢.

(٧) ينظر: الكافي: ٦/٣، ب البئر وما يقع فيها، ح٨، تهذيب الأحكام: ٢٤٦/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح٤٠ و٤٠٩/١، ب المياه وأحكامها، ح٧.

العبارة؛ لأنّه لا يقبل الدرجات، بل هي من خواصّ المباح والمستحبّ بلا شبهة.

ومن هذا القبيل ما ورد بعنوان التخيير، مثل ما ورد في السنّور أنّه ينزح عشرون [أو ثلاثون] أو أربعون[(١)]، وفي العذرة أربعون أو خمسون[(٢)]، وفي دم ذبح الشاة ما بين الثلاثين إلى أربعين[(٣)]، إلى غير ذلك ممّا ورد في الأخبار.

ومنها: أنّه ورد في الأخبار الصحاح جمع بين موت الفأرة، والكلب، والطير، والسنّور، بخمس دلاء[(٤)]، وأمثاله.

وفي غيرها من الصحاح وغيرها في الكلب جميع الماء[(٥)] وأربعون[(٦)]، وفي

---

(١) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٣٥/١-٢٣٦، ب تطهير المياه من النجاسات، ح١١، الاستبصار: ٣٦/١، ب البئر يقع فيها الكلب والخنزير، ح١.

(٢) ينظر: الكافي: ٧/٣، ب البئر وما يقع فيها، ح١١، من لا يحضره الفقيه: ١٨/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٢٢، تهذيب الأحكام: ٢٤٤/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح٣٣، الاستبصار: ٤١/١ - ٤٢، ب البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة، ح١.

(٣) ينظر: الكافي: ٦/٣، ب البئر وما يقع فيها، ح٨، تهذيب الأحكام: ٢٤٦/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح٤٠ و٤٠٩/١، ب المياه وأحكامها، ح٧.

(٤) ينظر: الكافي: ٥/٣ ، ب البئر وما يقع فيها، ح٣، تهذيب الأحكام: ٢٣٣/١ - ٢٣٤، ب تطهير المياه من النجاسات، ح٦، الاستبصار: ٣٧/١، ب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما، ح٦.

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٣٧/١- ٢٣٨، ب تطهير المياه من النجاسات، ح١٨، الاستبصار: ٣٨/١ ب البئر يقع فيها الكلب ح٧.

(٦) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٣٥/١ - ٢٣٦، ب تطهير المياه من النجاسات، ح١١، الاستبصار: ٣٦/١، ب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما، ح١.

الطير سبع[(١)]، والفأرة ثلاث[(٢)]، وأمثال هذه في الأخبار في غاية الكثرة، بل لا يكاد يخلو موضع من ذلك من الاختلاف الفاحش والاضطراب الشديد الذي لا يناسب الوجوب قطعاً[(٣)].

ومنها: شدّة الاختلاف في جلّ المواضع، بل لا يكاد يتحقّق موضع سالماً منه أو ممّا تقدّم.

ومنها: ورود الأمر بالنزح لأُمور طاهرة، كورود لأُمور نجسة، بل ربّما جمع بينها في الأخبار، مثل ما في صحيحة الحلبيّ من الأمر بنزح سبع دلاء لموت الشيء الصغير، ولوقوع الجنب[(٤)]، وفي رواية منها عشر دلاء لموت العقرب[(٥)]، ولجميع الجيف [إلّا جيفة أجيفت فمائة دلو[(٦)]]، إلى غير

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٣٥/١-٢٣٦ ب تطهير المياه من النجاسات ح١١، الاستبصار: ٣١/١ -٣٢، ب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء، ح٥.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٣٨/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح١٩، الاستبصار: ٣٩/١ ب البئر يقع فيها الفأرة والوزغة... ح١.

(٣) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «قال في الحدائق [٣٥١/١]: دليلنا على الطهارة وجوه: **منها**: اختلاف الأخبار في مقادير النزح في النجاسة الواحدة مع صحّتها، وصراحتها على وجه لا يقبل الحمل، ولا الترجيح، والعمل ببعض دون بعض ترجيح بلا مرجّح، فيلزم إطراحها رأساً؛ للزوم التناقض، وانسداد باب الحمل والترجيح. انتهى. منه».

(٤) ينظر: الكافي: ٦/٣، ب البئر وما يقع فيها، ح٧، تهذيب الأحكام: ٢٤٠/١ ب تطهير المياه من النجاسات ح٢٥، الاستبصار: ٣٤/١ ب البئر يقع فيها البعير... ح٢. وفي الجميع: «دلاء» بدل «سبع دلاء».

(٥) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٣١/١ ب المياه وأحكامها ح٥٠، الاستبصار: ٢٧/١، ب ما ليس له نفس سائلة، ح٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ٢٣١/١، ب تطهير المياه وأحكامها، ح٥٠، الاستبصار: ٢٧/١، ←

ذلك»[(١)].

كلام السيّد بحر العلوم عن أخبار النزح

وخامساً: ما أومأ إليه في المصابيح بقوله:

«حجّة القائلين بانفعاله بالملاقاة - وإن كثر - أخبار النزح، ... وهي - مع اختلافها الشديد، وقصور دلالة أكثرها على التطهير، ومخالفة الدالّ منها لما هم عليه من التقدير - لا تعارض النصوص المستفيضة الحاكمة بالطهارة ...، فيتعيّن القول بها، والتأويل فيما يخالفها بالحمل على الاستحباب؛ جمعاً بين الأخبار، وتنزيلاً للظاهر على النصّ، مع ما فيه من قرائن الندب ودلائله كالجمع بين المتباينات، والتفريق بين المتماثلات، وعدم تعيين الدلاء، والتخيير بين الأعداد، وشدّة الاختلاف في المقادير حتّى قلّ فيها السالم عن المُعارِض [المتعدّد]، واجتمع في بعضها نزح الجميع، والاكتفاء بالدلاء والدلو الواحد، فإنّ هذا ومثله يقضي بسهولة الخطب، والقصد إلى مراتب الندب، وإزالة النفرة الحاصلة من وقوع النجاسة، ومظنّة التغيير[(٢)] أو احتماله.

ومن ذلك يظهر ضعف القول بوجوب النزح تعبّداً؛ فإنّه - مع ندرته - خروج عن ظواهر الأخبار، وشواهد الاعتبار»[(٣)].

→

ب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء، ح٥.

(١) مصابيح الظلام: ٣٠٥/٥ - ٣٠٧. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) في (س): «التغيّر» بدل «التغيير».

(٣) ينظر مصابيح الأحكام: ٣٦٠/١ - ٣٦١. وما بين المعقوفين من المصدر.

المناقشة في القرائن المذكورة لحمل أخبار النزح على الاستحباب

وقد يناقش فيما ذكره:

أوّلاً: بأنّ **تعارض** بعض الأخبار الواردة في النزح - المتضمّنة للأمر به الظاهر في الوجوب لغةً، وعرفاً، وشرعاً - مع بعض على وجه يشكل الجمع بينها، والتوفيق بين متنافياتها على تقدير تسليمه **لا يستلزم** حمل الأمر على الندب، لا عقلاً، ولا عرفاً، ولا شرعاً، واللازم حينئذٍ - مع فقد المرجّح الخارجيّ - التوقّف، أو الرجوع إلى ما يقتضيه الأصل.

وعلى أيّ تقدير، لا تسقط حجّيّة أصل الأمر بالنزح الظاهر في الوجوب لتضمّن كلّ من المتعارضين إيّاه، وقد نبّه على هذا المحقّق فيما حكينا عنه سابقاً[1].

لا يقال: نحو التعارض المذكور قلّما يتّفق في الأُمور الواجبة، بل هو في المستحبّات كثير، فيلحق الفرد المشكوك فيه بالغالب؛ عملاً بالاستقراء المفيد للظنّ الذي يكون مقتضى الأصل حجّيّته.

لأنّا نقول: ما ذكر باطلٌ؛ لأنّه دعوى خالية عن البيّنة، بل قد يقال: تحقّق نحو التعارض المذكور في الأُمور الواجبة والمحرّمة كثيرٌ، فتأمّل.

وثانياً: بأنّ ضعيف السند لا يصلح لأن يكون قرينة على المراد من اللفظ المذكور في المتن؛ لأنّه يشترط في القرينة أن تكون معاندة للحقيقة، ومن المقطوع به أنّه لا معاندة بين السند والمتن وإن توقّف اعتبار الثاني

---

(١) ينظر ص ٢٤٠ - ٢٤١.

على اعتبار الأوّل.

وأمّا ما اشتهر من حمل الروايات الضعيفة الإسناد الظاهرة في الوجوب أو الحرمة على الاستحباب أو الكراهة، فليس لأجل كون ضعف السند قرينة دالّة على إرادة الاستحباب أو الكراهة[١]؛ لأنّ ذلك بديهيّ الفساد، بل لأجل قاعدة التسامح في أدلّة السنن والكراهة.

على أنّ ضعف السند هنا غير قادح، وذلك إمّا لما ادّعاه بعض الأصحاب من تواتر الأخبار المتضمّنة للأمر بالنزح، أو لكون كثير منها معتبر السند بالصحّة، وغيرها.

وثالثاً: بالمنع من وجود مجمل الدلالة في أخبار النزح، بل كلّها ظاهرة الدلالة على المراد، وإن اشتمل بعضها على الأمر بنزح دلاء يسيرة؛ لأنّ لفظ الدلاء جمع قلّة – على ما نصّ عليه بعض المحقّقين[٢] –، وجمع القلّة ليس من الألفاظ المجملة.

سلّمنا، ولكنّه موجود في قليل من تلك الأخبار، والقليل لا عبرة به.

سلّمنا وجوده في أكثرها، أو إجمال جميعها، ولكن لا إجمال فيها من حيثيّة أصل الأمر بالنزح، والإجمال من جهة لا[٣] يصلح لأن يكون قرينة

---

(١) «فليس لأجل كون ضعف ... أو الكراهة» ليست في(س) و(ع).

(٢) ينظر: استقصاء الاعتبار: ٣٢٤/١، الحدائق الناضرة:٣٥٩/١.

(٣) في (ع): «جهة أُخرى من» بدل «جهة لا».

صارفة للأمر عن معناه الحقيقيّ - وهو الوجوب - لا عقلاً ولا عرفاً.

ورابعاً: بأنّ الأمر بالنزح بوقوع ما هو طاهر كالجنب، والعقرب، وغيرهما قد تضمّنه قليل من أخبار النزح، وحمله فيه على الاستحباب لا يقتضي حمل الأوامر الواردة في كثير من الأخبار بالنزح بوقوع نجاسات مخصوصة في البئر على الاستحباب؛ إذ لا ملازمة بين الأمرين، ولا منافاة لا عقلاً ولا عادة بين وجوب النزح باعتبار وقوع النجاسة واستحبابه بوقوع بعض الأشياء الطاهرة.

وقد بيّنا أنّه يشترط في القرينة المعاندة إمّا عقلاً، أو عادة، أو شرعاً، وجميع ذلك ممنوع، على أنّ تقييد الطاهر المأمور بالنزح به بصورة كونه متنجّساً أولى من حمل الأمر بالنزح على الاستحباب؛ لما بيّنّاه في كتبنا الأُصوليّة من أنّ التقييد أولى من المجاز حيث يدور الأمر بينهما[1]، فتأمّل.

وخامساً: بأنّ التخيير بين الزائد والناقص ليس من خصائص المستحبّ؛ لوجوده في الواجب أيضاً، كالتخيير بين القصر والإتمام في المواطن الأربعة.

الحاصل: عدم تماميّة القرائن لصرف الأمر بالنزح عن الوجوب

وبالجملة: القرائن التي ذكروها لا تصلح لصرف الأمر بالنزح في الأخبار الكثيرة عن الوجوب الذي هو ظاهره، وحمله على الاستحباب الذي هو مجاز؛ لأنّ شرط القرينة أن تكون معاندةً للحقيقة، ومانعةً عن

---

(١) ينظر: مفاتيح الأصول: ٩١، الوسائل الحائريّة (مخطوط): ١٤٩، س١٣.

إرادتها: إمّا عقلاً، أو عادةً، أو شرعاً، وجميع ذلك منتفٍ هنا.

إلّا أن يقال: إنّ دلالة الأمر في أخبار الأئمّةﷺ على الوجوب - على تقدير تسليمها - دلالة ضعيفة، فإذا عارضها مثل تلك القرائن التي لا يبعد دعوى منافاتها للحقيقة عادةً - بشهادة فهم جماعة من محقّقي الأصحاب[1] - لم يمكن حمله على الوجوب، بل كان احتمال إرادة الاستحباب منه في غاية القوّة، فتأمّل.

٣. معارضة أخبار النزح بأخبار اعتصام الكرّ وترجيح الأخيرة.

وأمّا ثالثاً: فلأنّ تلك الأخبار - على تقدير تسليم دلالتها على نجاسة البئر بالملاقاة - معارضةٌ بالأخبار الدالّة على أنّ الكرّ لا ينجس بالملاقاة مطلقاً تعارض العمومين من وجه كما لا يخفى.

ومن الظاهر أنّ الترجيح مع هذه الأخبار؛ لاعتضادها بأدلّة القول بالطهارة مطلقاً، وإذا ثبت أنّ ماء البئر إذا كان كرّاً - كما هو الغالب - لم ينجس، ثبت أنّه إذا كان دون الكرّ لم ينجس أيضاً؛ إذ القول بالتفصيل بين الكرّ وما دونه في البئر شاذّ نادر، بل لعلّه قد انقرض، فتأمّل.

٤. اختلاف أخبار النجاسة واضطرابها وقوّة أخبار الطهارة.

وأمّا رابعاً: فلما نبّه عليه في جامع المقاصد قائلاً:

«الأخبار الدالّة على النجاسة مختلفة، ولا يكاد يوجد خبر واحد من الأخبار الدالّة على النجاسة سليماً عن الطعن، وأخبار الطهارة - مع سلامتها عن

---

(١) ينظر: معالم الدين (الفقه):١٧٧/١، ذخيرة المعاد: ١٢٨، مشارق الشموس: ٢١٩، رياض المسائل: ١٤٨/١.

ذلك – أقوى دلالة، ومتأيّدة بالأصل، وبدلائل أُخرى»[(١)].

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: ما نبّه عليه في مجمع الفائدة بقوله:

(أدلّة النجاسة فيها ضعف؛ لأنّها لا تخلو عن قصور: إمّا في المتن من جهة عدم القائل به، أو اضطراب واختلاف، وإمّا في السند مع عدم الصراحة في النجاسة، واحتمال التأويل، فالجمع بوجه من الوجوه التي مضت متعيّن)[(٢)].

وثانياً: ما نبّه عليه في الذخيرة بقوله:

(فلتحمل الأخبار على الاستحباب؛ جمعاً بينها وبين صحيحة محمّد بن إسماعيل السابقة[(٣)]، المؤيّدة ببعض الأمارات المشيرة إلى أنّ المراد بتكليف النزح الاستحباب)[(٤)].

وثالثاً: ما نبّه عليه في المصابيح بقوله:

(الأخبار الدالّة على النزح مع اختلافها الشديد، وقصور دلالة أكثرها ...، لا تعارض النصوص المستفيضة الحاكمة بالطهارة، وهي مع تعاضدها بالكثرة، والصحّة، والصراحة، يعضدها الأصل، ومطابقة الكتاب العزيز،

---

(١) جامع المقاصد: ١/١٢١.

(٢) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١/٢٦٨.

(٣) ينظر ص٢٤٦.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١٢٨.

والسنّة النبويّة المعلومة قولاً وفعلاً.

ويؤيّدها - مع ذلك - ما دلّ على طهارة الكرّ عموماً وخصوصاً، وما يلزم القول بالنجاسة من الأُمور المستبعدة جدّاً التي أشرنا إليها.

فلوضوح الأدلّة النقليّة، والشواهد العقليّة على الطهارة يتعيّن القول بها، والتأويل فيما يخالفها بالحمل على الاستحباب؛ جمعاً بين الأخبار، وتنزيلاً للظاهر على النصّ)[1].

ورابعاً: ما نبّه عليه في شرح المفاتيح بقوله - بعد الإشارة إلى أخبار النزح، وعلى تقدير إبائها عن الحمل -: «تكون محمولةً على التقيّة؛ لأنّ العامّة قائلون بانفعال البئر»[2].

وبالجملة: المعارض مع ما فيه من الموهنات كيف يقاوم أدلّة الطهارة مع ما فيها من المقوّيات الشديدة الكثيرة الظاهرة كمال الظهور؟ فضلاً عن أن يغلب عليها مع كون الأُصول أيضاً من المرجّحات، وكذا العمومات.

حمل أخبار النجاسة على التقيّة

وقد أشار إلى ما ذكره من الحمل على التقيّة بعض الأجلّة قائلاً - في مقام ذكر وجوه ترجيح أخبار الطهارة -:

«ومنها: رجحان أخبار [الطهارة] لو ثبت التعارض بموافقة القرآن ومخالفة العامّة، فإنّ جمهورهم - كما نقله العلّامة في المنتهى[3] - على

---

(١) ينظر مصابيح الأحكام: ٣٦٠/١.

(٢) مصابيح الظلام: ٣٠٩/٥.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٥٦/١.

القول بالنجاسة، ونقل بعض أفاضل المحدّثين أنّ علماء الحنفيّة - الذين هم العمدة عند سلاطين العامّة قديماً وحديثاً كما يشهد به كتب التواريخ والسِيَر - بالغوا في الحكم بانفعال البئر بملاقاة النجاسة، وزادوا على كثير من المقدّرات الواردة في صحاح أخبارنا، وحينئذٍ فيتعيّن حمل ما تثبت دلالته على النجاسة على التقيّة.

ومنها: أنّه مع العمل بأخبار الطهارة يمكن حمل أخبار النجاسة على التقيّة، أو الاستحباب، وأمّا مع العمل بأخبار النجاسة، فلا محمل لأخبار الطهارة مع صحّتها، وصراحتها، واستفاضتها؛ بل يلزم طرحها والعمل بالدليلين مهما أمكن أولى من طرح أحدهما، كما قرّروه في غير موضع، بل هو من القواعد المسلّمة بينهم»[(١)].

الدليل الرابع: صحيحة عليّ بن يقطين

ومنها: ما تمسّك به المحقّق في المعتبر، والمصريّات، والشهيد في الذكرى وغاية المراد، والسيوريّ في التنقيح، والشهيد الثاني في الروض[(٢)][(٣)]، وحكاه عن القائلين [بالتنجيس] في المنتهى، والمختلف، والمدارك، والمعالم، والمشارق[(٤)]، من خبر عليّ بن يقطين، الذي وصفه بالصحّة في المنتهى،

---

(١) ينظر الحدائق الناضرة: ٣٥٢/١ - ٣٥٣. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) في (س): «الروضة» بدل «الروض».

(٣) ينظر: المعتبر: ٥٥/١، المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢٢، ذكرى الشيعة: ٨٧/١، غاية المراد: ٦٧/١، التنقيح الرائع: ٤٣/١، روض الجنان: ٣٩٢/١.

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٥٧/١، مختلف الشيعة: ١٨٨/١، مدارك الأحكام: ٦٠/١، معالم الدين (الفقه): ١٧٤/١، مشارق الشموس: ٢١٩.

والمختلف، وغاية المراد، والروض[١]، والمدارك، والمعالم، والذخيرة، والمشارق، والرياض، وغيرها[٢].

وصرّح في المشارق بأنّه:

«رواه في التهذيب في باب تطهير المياه، والاستبصار في باب البئر يقع فيه الكلب عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن البئر يقع فيها الحمامة، أو الدجاجة، أو الفأرة، أو الكلب، أو الهرّة، فقال: **يجزيك أنْ تنزح منها دلاء، فإنّ ذلك يطهّرها**[٣]»[٤].

وجه دلالة صحيحة ابن يقطين على النجاسة

وأشار إلى وجه الدلالة على المدّعى في غاية المراد قائلاً:

«دلّ على النجاسة من وجهين:

الأوّل: قوله عليه السلام: «**يجزيك**»، فإنّه ظاهر في الخروج عن عهدة الواجب، وإن كان محتملاً للندب.

الثاني: قوله عليه السلام: «**يطهّرها**»، يقتضي عدم الطهارة قبله، وإلّا اجتمع

---

(١) في (س): «والروضة» بدل «الروض».

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٥٧/١، مختلف الشيعة: ١٨٨/١، غاية المراد: ٦٧/١، روض الجنان: ٣٩٢/١، مدارك الأحكام: ٦٠/١، معالم الدين (الفقه): ١٧٤/١، ذخيرة المعاد: ١٢٨، مشارق الشموس: ٢١٩، رياض المسائل: ١٤٨/١، الحدائق الناضرة: ٣٥٧/١، كشف اللثام: ٢٧٩/١.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٣٧/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح١٧، الاستبصار: ٣٧/١، ب البئر يقع فيها الكلب والخنزير ما أشبههما، ح٥.

(٤) مشارق الشموس: ٢١٩.

الأمثال، أو وجود الموجود، وحمله على الطهارة اللغويّة حمل على المجاز؛ إذ هي حقيقة شرعيّة في زوال الخبث هنا»[(١)].

ونبّـه في التنقـيح، والـروض[(٢)] أيضـاً، عـلى مـا ذكـره مـن وجهـي الاستدلال معاً[(٣)].

وفي المعتبر على الأخيرة خاصّة، بقوله: «ولو كانت طاهرة قبـل النـزح لكان النزح [للتطهير] تحصيلاً للحاصل»[(٤)]. واقتصـر عـلى الإشـارة إليـه في المنتهى، والمشارق، والمعالم[(٥)].

الإشـكالات في دلالـة صحيحة ابن يقطين. الإشـــــكال الأوّل

وقد يجاب عن الوجه المذكور:

أوّلاً: بـالمنع مـن ظهـور قولـه عليه السلام: «**يجزيـك**» في الخـروج عـن عهـدة

---

(١) غاية المراد: ٦٧/١.

(٢) ينظر: التنقيح الرائع: ٤٤/١، روض الجنان: ٣٩٢/١.

(٣) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «حيث قـال [التنقـيح الرائـع: ٤٤/١]: الإجـزاء يسـتعمل فـي الخروج عن الواجب، وقوله عليه السلام: **يطهّرها**، يقتضـي عدم طهرها بالنزح [قَبْلُ]، وإلّا اجتمع الأمثال، وحصل الحاصل.

وقال في المنتهى [٥٧/١]: ولو كانت طـاهرةً لكـان تعليـل التطهيـر بـالنزح تعلـيلاً لحكـم سابق بعلّة لاحقه، وهو محالّ، انتهى.

وقال في المعالم [١٧٤/١]: ولو لم يكن نجساً لما كان لإسناد التطهير إلى النزح معنى.

وفي المشارق [٢١٩]: وجه الاستدلال أنّه لو كان طاهراً قبل النزح لما صحّ قولـه عليه السلام: **فإنّ ذلك يطهّرها**؛ لأنّ تحصيل الحاصل محال، انتهى. منه».

(٤) المعتبر: ٥٦/١.

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٥٧/١، مشارق الشموس: ٢١٩، معالم الدين (الفقه): ١٧٤/١.

الواجب؛ لأنّه لو كان ظاهراً فيه لكان دالًّا عليه بإحدى الدلالات الثلاث، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة فلأنّ الظهور ليس معناه إلّا الدلالة، وقد اتّفق العلماء من المنطقيّين، والبيانيّين، والأُصوليّين على انحصار دلالة الألفاظ في المطابقة، والتضمّن، والالتزام[1]، ويدلّ عليه - مضافاً إلى ما ذكر - البرهان العقليّ القاطع.

وأمّا بطلان التالي فلانتفاء جميع الدلالات المذكورة:

أمّا المطابقة والتضمّن فلأنّهما لا يتحقّقان إلّا على تقدير كون اللفظ موضوعاً لذلك، ومن المقطوع به أنّه ليس عين الموضوع له، ولا جزءه، لا لغةً، ولا عرفاً، ولا شرعاً.

وأمّا الالتزام فلأنّه لا ملازمة بينه وبين الموضوع له ولو عرفاً.

وبالجملة: ليس المفهوم من الإجزاء لغةً، وعرفاً، وشرعاً، إلّا كون الموصوف به أقلّ المراتب التي يحصل به المطلوب سواء كان على جهة الوجوب، أو الندب؛ ولذا يستعمل في كلّ منهما، ولم يثبت شيوع استعماله في الأوّل بحيث يوجب صرف الإطلاق إليه كما لا يخفى.

ولعلّه لذا لم يتعرّض المحقّق ولا غيره للوجه المذكور، واقتصروا على الثاني.

---

(١) ينظر: شرح الإشارات (للطوسي): ٢٨/١، مختصر المعاني: ١٨٤، زبدة الأصول: ٥٤.

الإشـــكال الثـــاني **وثانياً**: بالمنع من دلالة قوله: «**يطهّرها**» - ولو قلنا بثبوت الحقيقة الشرعيّة أو المتشرّعيّة في لفظ الطهارة، وكونه موضوعاً شرعاً لإزالة النجاسة - على حصول النجاسة لماء البئر بمجرّد وقوع الحيوانات المذكورة في الرواية فيها، بل غاية ما يستفاد منه أنّه لو ينجس البئر بها كان النزح منها مطهّراً لمائها.

ومن المعلوم أنّ ماء البئر ينجس بموت الحيوانات - المذكورة في الرواية - فيها حيث يوجب تغيّر[1] أحد أوصاف مائها من اللون، والطعم، والرائحة.

ويدلّ على لزوم الحمل على هذه الصورة وجهان:

أحدهما: أنّه لو كان المقصود في الرواية بيان أنّ مجرّد وقوع الحيوانات المذكورة فيها يوجب تنجيس مائها لكانت مخالفة للإجماع؛ لأنّ أكثر الحيوانات المذكورة طاهرة، ووقوع الطاهر في البئر لا يوجب نجاسة مائها إجماعاً، والتقييد بصورة موتها فيها، وملاقاة جزء من أجزائها التي تحلّها الحياة ليس بأولى من التقييد بصورة حصول التغيير بموتها فيها، بل لعلّ هذا أولى؛ لأنّه يجري في جميع الحيوانات المذكورة، ولا كذلك الأوّل فإنّه يختصّ بما عدا الكلب، وأمّا فيه فيلزم إبقاؤه على إطلاقه، ومثل هذا لا يبعُد من الألغاز والتعمية اللذين يجب تنزيه كلام الأئمّة عليهم السلام عنهما، فتأمّل.

ثمّ إنّ كلّ ذا على تقدير رجحان التقييد على المجاز، وأمّا مع تساويهما فيمكن الحمل على الاستحباب، وعلى أنّ المراد بالطهارة كمالها، بل قد

---

(١) في (ب) و(ج): «تغيير» بدل «تغيّر».

يدّعى أولويّة هذا، وإن قلنا برجحان التقييد على المجاز؛ لأنّ هذا المجاز واحد والتقييد متعدّد بتعدّد الحيوانات المذكورة، ومن الظاهر فيما إذا دار الأمر بين مجاز واحد وتقييدات متعدّدة كان الأوّل أولى، خصوصاً إذا اعتضد المجاز بمرجّحات خارجيّة، يأتي إليها الإشارة إن شاء الله تعالى، فتأمّل.

وثانيهما: قوله عليه السلام: **(دلاء)**. فإنّه ينطبق على الصورة المذكورة بناء على أنّه يكتفى في تطهير البئر إذا تغيّر بالنجاسة بنزح ما يوجب زوال التغيّر، ولو حملت الرواية على غير الصورة المذكورة لكانت مخالفة لاتّفاق القائلين بالنجاسة.

كما نبّه عليه في المشارق قائلاً: «القائلون بالنجاسة لا يمكنهم العمل بظاهر هذه الرواية؛ لأنّه ليس من مذهبهم الاكتفاء في جميع هذه المذكورات بنزح دلاء»[(١)].

ويعضد ما ذكره قول[(٢)] المدارك، وظاهر الذخيرة[(٣)]: «ظاهره متروك عند القائلين بالنجاسة»[(٤)(٥)].

---

(١) مشارق الشموس: ٢١٩.

(٢) «قول المدارك، وظاهر الذخيرة: ظاهره متروك عند القائلين بالنجاسة» ليس في (س).

(٣) في (ح): «والذخيرة» بدل «وظاهر الذخيرة».

(٤) مدارك الأحكام: ٦١/١، ذخيرة المعاد: ١٤١، والنصّ للذخيرة.

(٥) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «قال في الحدائق [٣٥٩/١]: ويؤيّده أنّه قال: **يجزيك أن** ←

وذلك ممّا يضعف الاستدلال به، ونبّه على ما ذكروه في الرياض، وغيره[١] أيضاً.

جواب الروض عمّا أورد على دلالة صحيحة ابن يقطين

وقد أجاب عمّا ذكروه في الروض قائلاً - بعد التمسّك بالرواية على المدّعى -:

«قيل: التمسّك بظاهرها لا يستقيم؛ لعدم استواء الكلب والفأرة في الحكم، وليس حملها على تفسّخ الفأرة، وخروج الكلب حيّاً بأولى من حملها على التغيير، أو إرادة التنظيف[٢].

قلنا: قد دلّت على النجاسة في الجملة، وإنّما تختلف في قدر المطهّر بسبب اختلاف أعيان النجاسة، وذلك لا يؤثّر في أصل الدلالة»[٣].

→

ينزح منها دلاء، وهو جمع قلّة أقلّه الثلاثة، مع أنّ [من] جملة تلك النجاسات الكلب والهرّة، والفتوى عندهم في ذلك بأربعين دلواً».

وأشار إلى ما ذكره في المفاتيح [لم نعثر عليه] أيضاً، وقال في الرياض [١٤٨/١]: الاكتفاء هنا بنزح الدلاء المطلق للمذكورات فيهـ[ـما] مع اختلاف تقاديرها إجماعاً يوهن التمسّك بهـ[ـما]. انتهى. منه».

(١) ينظر: رياض المسائل: ١٤٨/١، مصابيح الظلام: ٣٠٩/٥.

(٢) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «وقال في الروض [٣٩٢/١] - بعد التمسّك بالرواية على المدّعى -: قيل: يرد عليها عدم الدلالة نصّاً، فلا يعارض ما تقدّم.

قلنا: النصّ منتفٍ في الحالتين، والظاهر موجود فيهما، فلم يبق إلّا الترجيح بأمر آخر، مع أنّ دعوى عدم النصّ في المسألة لا يخلو عن نظر. انتهى. منه».

(٣) روض الجنان: ٣٩٢/١، وفيه « التغيّر» بدل «التغيير».

وفيما ذكره نظرٌ، فتأمّل.

وثالثاً: بما أجاب به في المعالم قائلاً: **الإشكال الثالث**

«الجواب: باحتمال إرادة المعنى اللغوي من الطهارة، فلا يدلّ على حصول النجاسة، وقول بعض الأصحاب[(١)]: إنّ ثبوت الحقيقة الشرعيّة يمنع من الحمل على اللغويّة بتقدير تسليمه غير مجد؛ لأنّ المعروف بينهم أنّ المعنى الشرعيّ للطهارة لا يتناول إزالة النجاسة، على أنّ هذا الحديث لم يثبت عندي صحّة سنده»[(٢)].

ويؤيّد ما ذكره:

أوّلاً: قول المختلف:

«على أنّ قوله: **ينزح منه[ـا] دلاء**[(٣)] لا يدلّ على النجاسة، وما تضمّنه [من السؤال] من لفظ: **التطهير** يحتمل أمرين:

أحدهما: حصول النجاسة.

الثاني: حمل الطهارة - هنا - على المعنى اللغويّ، وهو النظافة لا المعنى الشرعيّ»[(٤)].

---

(١) كالشهيد الثاني في روض الجنان: ٣٩٠/١.

(٢) معالم الدين (الفقه): ١٧٦/١.

(٣) ينظر ص٢٦٣.

(٤) مختلف الشيعة: ١٨٩/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

وثانياً: قول المنتهى: «لِمَ لا يجوز أن يكون ... المراد من الطهارة – ها هنا – النظافة لا ضدّ النجاسة؟»[١].

وثالثاً: قول المدارك: « يجوز حمل الطهارة فيه على المعنى اللغويّ وإن سلّم أنّه مجاز شرعي؛ جمعاً[٢] بين الأدلّة»[٣].

ورابعاً: قول الذخيرة:

(الجواب عن صحيحة عليّ بن يقطين: باحتمال إرادة المعنى اللغويّ من الطهارة، فلا يدلّ على حصول النجاسة، فإنّ الحقيقة الشرعيّة غيرثابتة، مع ما قيل[٤] من أنّ المعروف بينهم أنّ المعنى الشرعيّ للطهارة لا يتناول إزالة النجاسة، ولو سلّم فضرورة الجمع تقتضي الحمل عليه، أو على أنّ المراد بالطهارة كمالها)[٥].

وخامساً: قول المشارق:

«فيه: إنّ الطهارة لم يثبت كونها حقيقة شرعيّة في المعنى المصطلح، وكثيراً ما يورد في الروايات بغيرهذا المعنى، ولو سلّم فليحمل على المجاز؛ جمعاً بينه وبين الروايات المتقدّمة، إذ التأويل فيها أظهر، ولو سلّم عدم

---

(١) منتهى المطلب: ٦٢/١.

(٢) في (س): «شرعي غير ثابتة جمعاً» بدل «شرعي جمعاً»

(٣) مدارك الأحكام: ٦٠/١- ٦١، وفيه «في الخبرين الأوّلين» بدل «فيه».

(٤) ينظر معالم الدين (الفقه): ١٧٦/١.

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ١٢٨.

الأظهريّة فالترجيح أيضاً معها؛ لتأييدها بالأصل إلّا أن يُعارَض بالشهرة»[١].

وقد يجاب عمّا نبّه عليه بقوله: (إلّا أن يعارض بالشهرة). بأنّ هذه الشهرة - على تقدير تسليمها - معارضةٌ بالشهرة المتأخّرة، بل هي أقوى من الشهرة القديمة.

الحاصل: عدم نهوض الصحيحة لإثبات النجاسة

وبالجملة: الرواية المذكورة لا تنهض لإثبات القول بالنجاسة: إمّا لضعفها دلالةً كما نبّه عليه جماعة[٢]، أو لضعفها سنداً كما نبّه عليه في المعالم[٣]، أو لعدم صلاحيّتها لمعارضة أدلّة القول بالطهارة؛ لكونها أقوى منها كما نبّه عليه جماعة[٤].

الدليل الخامس: صحيحة ابن بزيع

ومنها: ما احتجّ به في المعتبر، والمصريّات، وغاية المراد، والروض[٥] - وصرّح في المختلف، والمنتهى، والمدارك، والمعالم، والذخيرة، والمشارق[٦] بأنّه احتجّ به القائلون بالنجاسة - من خبر محمّد بن إسماعيل

---

(١) مشارق الشموس: ٢١٩.

(٢) ينظر: مختلف الشيعة: ٢١٥/١، روض الجنان: ٤١٣/١، رياض المسائل: ١٤٨/١.

(٣) ينظر معالم الدين (الفقه): ١٧٦/١.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ١٨٩/١، منتهى المطلب: ٦١/١، إيضاح الفوائد: ١٨/١.

(٥) ينظر: المعتبر: ٥٥/١، المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢٢، غاية المراد: ٦٨/١، روض الجنان: ٤١٣/١،

(٦) ينظر: مختلف الشيعة: ٢١٥/١، منتهى المطلب: ٥٦/١، مدارك الأحكام: ٥٩/١، معالم الدين (الفقه): ١٧٤/١، ذخيرة المعاد: ١٢٨ ، مشارق الشموس: ٢١٩.

بن بزيع الذي وصفه بالصحّة في المنتهى، وغاية المراد، والروض، والمدارك، والمعالم[١]، والذخيرة، والمشارق، والكشف، والرياض، وغيرها[٢].

وصرّح في المشارق بأنّه:

(رواه في التهذيب في باب تطهير المياه، وفي الاستبصار في باب البئر يقع فيها الدم، والكافي في باب البئر وما يقع فيها، قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل[٣] أبا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر يكون في المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول، أو دم، أو يسقط فيها شيء من العذرة [كالبعرة]، أو نحوها، ما الذي يطهّرها حتّى يحلّ الوضوء منها [للصلاة]؟ فوقّع عليه السلام في كتابي بخطّه: ينزح منها دلاء[٤])[٥].

وكونها مكاتبة لا يقدح في حجّيّتها كما نبّه عليه في غاية المراد بقوله: «وهي وإن كانت مكاتبةً إلّا أنّ الراوي ثقة ضابط، وقد أخبر أنّه بخطّ الإمام عليه السلام، فهي في قوّة المشافهة»[٦].

---

(١) «والمعالم» ليست في (ح).

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ٥٦/١، غاية المراد: ٦٨/١، روض الجنان: ٤١٣/١، مدارك الأحكام: ٥٩/١، معالم الدين (الفقه): ١٧٤/١، ذخيرة المعاد: ١٢٨، مشارق الشموس: ٢١٩، كشف اللثام: ٢٧٩/١، رياض المسائل: ١٤٨/١، الحدائق الناضرة: ٣٥٧/١.

(٣) في النسخ: «وأن يسأل» بدل «أن يسأل» والصحيح ما أثبتناه.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٤٤/١-٢٤٥، ب تطهير المياه من النجاسات، ح ٧٠٥٠.

(٥) ينظر مشارق الشموس: ٢١٩.

(٦) غاية المراد: ٦٨/١.

الإشكالات في الاحتجاج بصحيحة ابن بزيع. الإشكال الأوّل

وقد يُجاب عن هذا الخبر بعدم نهوضه بإثبات المدّعى:

أمّا أوّلاً: فلأنّه ليس في كلام الإمام عليه السلام ما يدلّ على نجاسة البئر بوقوع الأشياء المذكورة في الرواية فيها، ولا على كون النزح مطهّراً من النجاسة، وإنّما الموجود في كلامه عليه السلام هو الأمر بالنزح، وعرفت سابقاً أنّه بنفسه لا يدلّ على المدّعى.

تقريب دلالة صحيحة ابن بزيع بوجهين

لا يقال: يستفاد المدّعى من الرواية لوجهين:

أحدهما: ما نبّه عليه في الروض، والمدارك قائلَين - بعد الإشارة إلى الرواية المذكورة -:

«**وهي في قوّة قوله عليه السلام: طهرها بأن ينزح منها دلاء؛ ليتطابق السؤال والجواب، وطهرها بالنزح يقتضي نجاستها قبله؛ حذراً من لزوم اجتماع الأمثال، أو تحصيل الحاصل**»[1].

ونبّه على ما ذكراه في الذخيرة، والمشارق أيضاً[2].

وثانيهما: ما نبّه عليه في المنتهى، والمعالم قائلين: «ولو كانت طاهرة لما حسن تقريره على السؤال»[3].

ولعلّه أشار إلى هذا في المعتبر بقوله: «ولو كانت طاهرة لما حسن

---

(١) ينظر روض الجنان: ٣٩٠/١، مدارك الأحكام: ٥٩/١ - ٦٠، والنصّ للمدارك.

(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٢٨، مشارق الشموس: ٢١٩.

(٣) منتهى المطلب: ٥٧/١، معالم الدين (الفقه): ١٧٤/١.

السؤال ولا الجواب»[١].

جـــواب الـــوجهين

لأنّا نقول: لا نسلّم دلالة الوجهين المذكورين على ذلك:

أمّا الأوّل: فللمنع منه؛ لفقد الدليل عليه، بل قد يدّعى أنّ عدولهﷺ عن التصريح بأنّه يطهّرها أن تنزح منها دلاء، إلى ما ذكرهﷺ يومئ إلى أنّها لا تحتاج إلى مطهّر؛ بل هي باقية على الطهارة، ولكن يجب أو يستحبّ تعبّداً نزح دلاء، وربّما يومئ تنكير الدلاء إلى الاستحباب؛ لأنّ[٢] التعبير بنحوه في الواجبات غير معهود، بل لا يليق بها؛ لإشعاره بسهولة الأمر وعدم الاهتمام به، ومن الظاهر أنّه لا يليق بها، فتأمّل.

ولعلّه أشار إلى ما ذكرناه في المختلف بقوله: «على أنّ قولهﷺ: **ينزح منه[ا] دلاء**[٣] لا يدلّ على النجاسة»[٤].

وأمّا الثاني فلما نبّه عليه في الرياض[٥] قائلاً - بعد الإشارة إلى الرواية المذكورة -:

«وهي - مضافاً إلى كونها مكاتبة - غير صريحة الدلالة، بل ولا ظاهرة من حيث وقوع التطهير في كلام الراوي، والتقرير حجّة مع عدم احتمال مانع

---

(١) المعتبر: ٥٥/١.

(٢) في النسخ: «لأنّه» بدل «لأنّ»، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) ينظر ص٢٧٢.

(٤) مختلف الشيعة: ١٨٩/١.

(٥) في جميع النسخ عدا (ح) و(ن): «الروض» بدل «الرياض».

من الردّ، وهو في المقام ثابت؛ لاحتمال كون الوجه فيه التقيّة بناءً على كون النجاسة مذهباً لأكثر العامّة، ويشهد له كونها مكاتبة»[(١)].

ويؤيّد ما ذكره ما نبّه عليه في المشارق بقوله:

«على أنّه يمكن المناقشة في كون قوله ﷺ بهذه المنزلة؛ إذ كثيراً ما لم ينبّه على خطأ [السائل] ويجاب على ما هو الواقع، وحديث التقرير والإغراء بالجهل ممّا لا يمكن التعويل عليه»[(٢)].

الإشكال الثاني

وأمّا ثانياً: فلأنّه ليس في كلام الراوي التصريح بنجاسة البئر بمجرّد وقوع الأشياء المذكورة في الرواية فيها، بل غاية ما يستفاد من كلامه السؤال عن المطهّر للبئر إذا تنجّس ماؤها بوقوع الأشياء المذكورة فيها، وهو ثابت في صورة تغيّر أحد أوصافه الثلاثة.

ويؤيّد الحمل على هذه الصورة:

أوّلاً: قوله: «**دلاء**» كما تقدّم إليه الإشارة[(٣)].

وثانياً: أنّه لو لم يحمل عليها يلزم ارتكاب التأويل والتقييد في الأدلّة الدالّة على عدم نجاسة البئر بالملاقاة، ومن الظاهر أنّ ارتكاب هذا الحمل أولى، ولو فرضنا كونه مخالفاً لظاهر الرواية.

---

(١) رياض المسائل: ١٤٨/١. وفيه: «عدم احتمال» بدل «احتمال عدم». وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) مشارق الشموس: ٢١٩.

(٣) ينظر الصفحة السابقة.

وقد نبّه على ما ذكرناه في المختلف، والمنتهى، وأجاب فيه عن الرواية بوجوه عديدة قائلاً:

« الجواب ... من وجوه:

أحدها: أنّه عليه السلام لم يحكم بالنجاسة، أقصى ما في الباب أنّه أوجب النزح.

وثانيها: أنّه لِمَ لا يجوز أن يكون قوله عليه السلام: **ينزح منها دلاء**[1] وإن كان متضمّناً للطهارة، إلّا[2] أنّ المراد من الطهارة ها هنا النظافة، لا ضدّ النجاسة، فإنّ هذه الأشياء المعدودة من القاذورات.

وتقريره عليه السلام لقول السائل: حتّى يحلّ الوضوء منها - بعد تسليمه - ليس فيه دلالة على التنجيس، فإنّا نقول بموجبه حيث أوجبنا [النزح] ولم نسوّغ الاستعمال قبله.

وثالثها: يحمل على ما إذا تغيّرت؛ جمعاً بين الأدلّة.

ورابعها: أنّ هذه دلالة مفهوم، وهي ضعيفة، خصوصاً مع معارضتها للمنطوق [والمفهوم].

وخامسها: يحمل المطهّر - هاهنا - على ما أذن في استعماله، وذلك إنّما يكون بعد النزح؛ لمشاركته للنجس في المنع؛ جمعاً بين الأدلّة»[3].

---

(١) ينظر ص٢٧٢.

(٢)«إلّا» ليست في (ض).

(٣) مختلف الشيعة: ١٨٩/١، منتهى المطلب: ٦٢/١. والنصّ للمنتهى. وما بين المعقوفين من المصدر.

وأشار في المختلف إلى الجواب الثاني، والثالث، وزاد قائلاً: «الجواب: أنّه معارضٌ بما رويناه، أوّلاً عن محمّد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام، وإذا اختلفت رواية الراوي [فأقلّ المراتب] طرح العمل بها»[١].

وأشار في المعالم إلى الجواب الثاني قائلاً:

«وليس بالبعيد أن يحمل الطهارة فيها على المعنى اللغويّ - أعني: النظافة - ويراد بحلّ الوضوء منها زوال المرجوحيّة عن استعمالها؛ إذ لا ريب في رجحان النزح في الجملة، فيكون الاستعمال قبله مرجوحاً»[٢].

وكذا نبّه عليه في المدارك، والذخيرة، والمشارق مصرّحين بأنّه: (من باب الجمع بين الأدلّة، وكون المعارض أقوى)[٣].

وأجابوا[٤] أيضاً - كالرياض - بنحو آخر قائلين: (إنّ ظاهر الرواية

---

(١) مختلف الشيعة: ١٨٩/١.

(٢) معالم الدين (الفقه): ١٧٥/١- ١٧٦، وفيه: «على» بدل «عن»، «فيه» بدل «قبله».

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٦١/١، ذخيرة المعاد: ١٢٨، مشارق الشموس: ٢١٩.

(٤) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «حيث قال [مختلف الشيعة: ١٨٩/١]: وما تضمّنه السؤال من لفظ التطهير يحتمل أمرين:

أحدهما: حصول التغيّر.

الثاني: حمل الطهارة [هنا] على المعنى اللغوي، وهو النظافة، لا المعنى الشرعي.

وقال في المدارك [٦٠/١ -٦١]: يجوز حمل [الطهارة في] الخبرين على المعنى اللغويّ، وإن سلّم أنّه مجاز شرعيّ جمعاً بين الأدلّة.

وقال في الذخيرة [١٢٨]: هذا الخبر وإن كان له ظهور في مقصودكم، لكنّه معارض ←

متروك عند القائلين بالنجاسة، وذلك ممّا يضعف الاستدلال بها)[١].

الدليل السادس: صحيحة ابن أبي يعفور وعنبسة ابن مصعب

ومنها: ما تمسّك به في المعتبر، والمصريّات، والذكرى، وغاية المراد، والروض[٢] - وصرّح في المنتهى، والمختلف، والمدارك، والمعالم، والذخيرة، والمشارق[٣] بأنّه تمسّك به القائلون بالنجاسة - من خبر عبدالله بن أبي يعفور، وعنبسة بن مصعب، الذي وصف في المختلف، والمنتهى، وغاية المراد، والروض، والمدارك، والمعالم، والذخيرة بالصحّة[٤]، وفي

→

بصحيحة محمّد بن إسماعيل السابقة فيجب [الجمع]، ولا ريب في كونها أقوى [دلالة]؛ لصراحتها، وبعد وجه الدلالة ... فتعيّن تأويله بأن تحمل الطهارة فيه على المعنى اللغويّ، أو المرتبة الكاملة [من الطهارة]، ويكون المراد بقوله: [حتّى] يحلّ الوضوء منها، زوال المرجوحيّة. انتهى.

وجه النظر: أنّ مثل ابن بزيع يستحيل عادةً أن يسأل عن تطهير البئر بمعنى تنظيفه، وتحصيل الطهارة اللغوية خصوصاً مع قوله: هل يحلّ الوضوء منها، فإنّ تحصيل الطهارة اللغويّة يقدر عليه كلّ أحد حتّى الأطفال، ولا يتوقّف على السؤال، وذلك واضح جدّاً. منه عفي عنه».

(١) ينظر رياض المسائل: ١٤٨/١.

(٢) ينظر: المعتبر: ٥٦/١ ، المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢٢، ذكرى الشيعة: ٨٧/١ ، غاية المراد: ٦٨/١، روض الجنان: ٣٩١/١.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٥٧/١ -٥٨، مختلف الشيعة: ١٨٨/١، مدارك الأحكام: ٦٠/١، معالم الدين (الفقه): ١٧٤/١، ذخيرة المعاد: ١٢٨، مشارق الشموس: ٢١٩.

(٤) ينظر: مختلف الشيعة: ١٨٨/١، منتهى المطلب: ٥٧/١ - ٥٨، غاية المراد: ٦٨/١، روض الجنان: ٣٩١/١، مدارك الأحكام: ٦٠/١، معالم الدين (الفقه): ١٧٤/١، ذخيرة المعاد: ١٢٨.

المشارق بالحسن[١]، وصرّح فيه بأنّه رواه في التهذيب في باب حكم الجنابة، وفي الاستبصار في باب الجنب ينتهي إلى البئر، وفي الكافي في باب الوقت الذي يوجب التيمّم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا أتيت البئر وأنت جنب، فلم تجد دلواً، ولا شيئاً تغترف به، فتيمّم بالصعيد الطيّب، فإنّ ربّ الماء ربّ الصعيد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم**»[٢].

تقريب الاستدلال بالصحيحة من وجهين

الأوّل: دلالة الأمر بالتيمّم

الثاني: دلالة النهي عن إفساد الماء

وصرّح في المدارك، والمشارق بأنّ:

«**الاستدلال به من وجهين:**

أحدهما: الأمر بالتيمّم فإنّه مشروط بفقد الماء الطاهر، فلا يكون الماء طاهراً بتقدير وقوعه فيه واغتساله منه.

وثانيهما: النهي عن إفساد الماء والوقوع [فيه]، والمفهوم من الإفساد هنا النجاسة، كما اعترف به الخصم في أخبار الطهارة»[٣].

وقد نبّه على هذين الوجهين في غاية المراد، والروض قائلين:

---

(١) ينظر مشارق الشموس: ٢١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ١٤٩/١-١٥٠، ب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح١١٧، الاستبصار: ١٢٧/١- ١٢٨، ب الجنب ينتهي إلى البئر، ح١، الكافي: ٦٥/٣، ب الوقت الذي يوجب التيمّم، ح٩، وفيها: «ربّ الماء وربّ الصعيد واحد».

(٣) مدارك الأحكام: ٦٠/١، مشارق الشموس: ٢١٩، والنصّ للمدارك. وما بين المعقوفين من المصدر.

«ومن الروايات الدالّة على النجاسة صحيحة عبدالله بن أبي يعفور؛ أوجب التيمّم بصيغة الأمر المشروط بعدم الطاهر، فلا يكون الماء طاهراً على تقدير الوقوع والاغتسال، ونهى عن الوقوع في البئروعن إفساد الماء، والمفهوم من الإفساد النجاسة، وحمله على نجاسة مغيّرة بعيد؛ لأنّ ظاهره إسناد الإفساد إلى الوقوع، وهو غير مغيّر لمائها غالباً، وللزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة»[1].

واقتصر في المعتبر على الوجه الأوّل قائلاً:

«ولأنّه لو كان الماء طاهراً لما جاز التيمّم مع وجوده، لكنّه يجوز.

أمّا الملازمة فلأنّ عدم الماء الطاهر شرط لجواز التيمّم، فلو جاز لا معه لزم تكثير مخالفة الدليل.

وأمّا أنّه يجوز معه التيمّم فلوجهين:

أحدهما: ما رواه ابن أبي يعفور...

والثاني: أنّه لو لم يجز التيمّم لزم: إمّا جواز استعمال ماء البئرمن غيرنزح، أو اطّراح الصلاة.

وكلّ واحد منهما باطل.

أمّا الأوّل فلو صحّ[2]؛ لما وجب النزح، وهو باطلٌ بالأحاديث المتواترة

---

(١) ينظر: غاية المراد: ٦٨/١، روض الجنان: ٣٩١/١.

(٢) في جميع النسخ: «فواضح» بدل «فلو صحّ»، وما أثبتناه من المصدر.

الدالّة على وجوبه، وأمّا الثاني فباطل بالإجماع»[(١)(٢)].

---

(١) المعتبر: ٥٦/١.

(٢) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «قال في الذكرى [٨٧/١]: المشهور نجاسته [مطلقاً] ... لجواز تيمّم الجنب خوف إفسادها؛ عملاً بقوله ﷺ.

وفي المعالم [١٧٤/١ -١٧٥]: احتجّ القائلون بالنجاسة [مطلقاً] بما رواه الشيخ في ... الصحيح عن عبدالله بن أبي يعفور، وعنبسة بن مصعب، عن أبي عبدالله ﷺ... انتهى، فلولا أنّ الملاقاة توجب الانفعال لم يكن النزول إلى البئر مقتضياً لحصول الإفساد.

وفي المختلف [١٨٨/١ - ١٨٩]: احتجّوا بأنّ التيمّم سائغ عند الملاقاة للنجاسة، وليس بسائغ عند وجود الماء الطاهر، فالملاقاة توجب التنجيس.

أمّا الأوّل: فلما رواه عبدالله بن أبي يعفور في الصحيح ... انتهى ... .

وأمّا الثاني: فبالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ**﴾ الآية.

وفي المنتهى [٥٦/١ - ٥٨]: احتجّ القائلون ... بأنّه لو كان طاهراً لما ساغ التيمّم، والتالي باطل، فالمقدّم مثله، والشرطيّة ظاهرة؛ فانّ الشرط في جواز التيمّم فقدان الطاهر.

وبيان بطلان التالي من وجهين:

الأوّل: ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن أبي يعفور، وعنبسة بن مصعب... انتهى...

واعلم أنّ هذا الحديث كما دلّ على بطلان التالي، فله دلالة على المطلوب ابتداءً، مستفادة من قوله [ع]: **ولا يفسد**، انتهى.

الثاني: لو لم يجز التيمّم لزم أحد الأمرين:

إما جواز [استعمال] ماء البئر بغير نزح، أو اطّراح الصلاة، وهما باطلان: أمّا الأوّل؛ فلأنّه لو صحّ لما وجب النزح، وهو باطل؛ بالأحاديث المتواترة [الدالّة] على وجوبه.

←

النظر في وجهي الاستدلال.

وقد يناقش في كلا الوجهين:

المناقشة في الوجه الأوّل

أمّا في الأوّل فبما نبّه عليه في المدارك قائلاً:

«وأمّا خبر ابن أبي يعفور فلا دلالة له على النجاسة بوجه؛ لأنّ الأمر بالتيمّم لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء؛ إذ من الجائز أن يكون لتغيير الماء وفساده على الشارب بنزول الجنب»[(١)].

مؤيّدات المناقشة في الوجه الأوّل

ويؤيّد ما ذكره:

أوّلاً: قول المشارق:

«لا نسلّم اشتراط صحّة التيمّم بفقد الماء مطلقاً[(٢)]**، بل يجوز أن يكون**[(٣)] **مثل** هذه الأعذار أيضاً من مشقّة النزول في البئر، وخوف الضرر، وتغيير

→

وأمّا الثاني؛ فبالإجماع.

وفي كشف الرموز [٤٩/١]: ويؤيّد النجاسة ما رواه ابن أبي يعفور [عن الصادق(ع)] حيث قال: ....

[وقال في المنتهى: ٦٢/١]: الجواب عن الثالث بالمنع من الملازمة أوّلاً. قوله: الشرط فقدان الطاهر. [قلنا]: ليس على الإطلاق؛ بل (في (ج): في) المأذون في (في (ج): وفي) استعماله، فإنّ المستعمل في إزالة الأكثر طاهر عند أكثر أصحابنا يجب معه التيمّم، فكذا ها هنا. »انتهى.

(١) مدارك الأحكام: ٦١/١.

(٢) في جميع النسخ: «الطاهر» بدل «مطلقاً»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) «لا نسلّم اشتراط صحّة التيمّم بفقد الماء الطاهر، بل يجوز أن يكون» ليست في(ع).

الماء، وخلطه بالحمأة الموجب لنفرة الطباع، وكذا وقوع الجنب الموجب لها **مسوغةً له**.

ويؤيّده ما رواه [الكافي] في الباب المذكور[(١)]، عن الحسين بن أبي العلا[(٢)] قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمرّ بالركيّة، وليس معه دلو؟ قال: **ليس عليه أن ينزل الركيّة، إنّ ربّ الماء [هو] ربّ الأرض [فليتيمّم]**[(٣)]، حيث جوّز التيمّم للرجل مع أنّه ليس فيه أنّه جنب أو نجس»[(٤)].

ونبّه على ما ذكره في المختلف بقوله:

«الجواب: أنّه عليه السلام نهاه عن السقوط في البئر لما في ذلك من الضرر، ولا ريب في تسويغ التيمّم مع عدم الآلة في التوصّل إلى الماء، ونمنع أن يكون تسويغ التيمّم هنا لأجل عدم الإفساد خاصّة»[(٥)].

وثانياً: قول الذخيرة:

«الجواب: بمنع الملازمة فإنّ شرط جواز التيمّم فقدان الماء المأذون في

---

(١) في حاشية (ن): «وهو الباب الذي روى عنه جمع خبر ابن أبي يعفور. منه».

(٢) في (ض): «العلى» بدل «العلا».

(٣) الكافي: ٦٤/٣، ب الوقت الذي يوجب التيمّم، ح٧، تهذيب الأحكام: ١٨٤/١، ب التيمّم وأحكامه، ح١، ومثلهما: من لا يحضره الفقيه: ١٠٥/١، ب التيمّم، ح٢١٤.

(٤) مشارق الشموس: ٢١٩.

(٥) مختلف الشيعة: ١٨٩/١.

استعماله شرعاً، لا[(١)] فقد الطاهر مطلقاً، ألا ترى أنّ المستعمل في إزالة الحدث الأكبر طاهر عند أكثر أصحابنا مع إيجابهم التيمّم عنده.

والوجه الثاني من وجهي إبطال الثاني مندفعٌ؛ لأنّا نختار جواز الاستعمال بدون النزح، وأمّا أخبار النزح فيجاب عنها»[(٢)].

ونبّه على ما ذكره في المنتهى أيضاً[(٣)].

وثالثاً: ما حكاه في الروض عن بعض قائلاً:

«لا يتمّ الاحتجاج بهذا الحديث على النجاسة؛ لأنّ بدن الجنب إذا كان طاهراً - كما هو المفروض، والمفهوم من الحديث، والمعلوم من غيره كحديث الحلبيّ[(٤)] المتضمّن نزح سبع دلاء؛ إذ نجاسة المنيّ توجب عند القائل بالتنجيس نزح الجميع، وبه صرّح[وا] كلّهم - كيف يحكم بنجاسة البئر بملاقاته مع أنّ نجاسة بدن الجنب حكميّة وهميّة، ومثلها لا يتعدّى؟! فإنّ الجنب لو اغتسل في ماء قليل لم ينجس إجماعاً، فالبئر أولى؛ لمكان المادّة»[(٥)].

---

(١) في (ع): «إلّا» بدل «لا».

(٢) ذخيرة المعاد: ١٢٨.

(٣) في حاشية (ن): «حيث قال: الجواب عن الثّالث: بالمنع عن الملازمة أوّلاً، قوله: الشّرط فقدان الطّاهر، قلنا: ليس على الإطلاق، بل المأذون في استعماله، فإنّ المستعمل في إزالة الحدث الأكبر طاهر عند أكثر أصحابنا يجب معه التّيمّم، فكذا هاهنا. انتهى. منه». ينظر منتهى المطلب: ٦٢/١.

(٤) تقدّم تخريجه ص ٢٥٤.

(٥) روض الجنان: ٣٩١/١.

وأمّا ما أجاب به عنه قائلاً:

«قلنا: هذا مجرّد استبعاد، كيف لا؟! وقد اشتمل البئر على أحكام مختلفة، واتّفاق حكم نجاسات متباينة، ومن أين علم تأثير النجاسات الخاصّة في الماء، إلّا من قبل الشارع.

فلا يبعد القول بانفعال [ماء] البئر بذلك، وإن لم نقل بانفعال المستعمل؛ لجواز اختصاصه بالتأثير ممّا لا يتأثّر به غيره، والذي نجّسته تلك الأشياء هو الذي نجّس هذا الماء بهذه الأشياء.

ويؤيّده أنّ الحكم مختصّ باغتسال الجنب دون غيره ممّا يجب عليه الغسل كالحائض»[(١)].

فضعيف جدّاً، فتأمّل.

ورابعاً: أنّ الأمر بالتيمّم لو كان منشؤه تنجّس البئر بوقوع الجنب فيها لزم التقييد بصورة كون عضو من أعضائه - كمخرج المنيّ - نجساً؛ إذ ليس كلّ جنب بعض بدنه نجساً مطلقاً؛ لإمكان حصول الجنابة بمجرّد إدخال الحشفة من غير إنزال، ولإمكان التطهير بعد التنجّس.

وليس هذا التقييد من التقييد بصورة عدم رضا أرباب البئر بوقوع الجنب: إمّا لاعتقادهم تنجّس[(٢)] البئر بالملاقاة للنجاسة، أو لترتّب الضرر

---

(١) ينظر المصدر نفسه. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) في (س) و(ب) و(ع): «بتنجّس» بدل «تنجّس».

عليهم بتغيّر ماء البئر بوقوعه فيها، بل هذا أولى؛ لاستلزام الأوّل التقييد في العمومات الدالّة على القول الثاني.

ومن الظاهر أنّ ارتكاب تقييد واحد أولى من ارتكاب تقييدات كثيرة كما لا يخفى.

المناقشة في الوجه الثاني

وأمّا في الثاني: فأوّلاً: بما نبّه عليه في المعالم قائلاً - في مقام دفعه الجواب -:

«بأنّ الإفساد أعمّ من النجاسة، فلا دلالة للنهي عنه على حصولها، ومن الجائز أن يكون المراد به ما يترتّب على الوقوع من إثارة [الطين] والحمأة، وتغيير الماء مع حاجة الناس إليه في الشرب.

وما قيل(١) **من أنّ الإفساد واقع في حديثي الطهارة والنجاسة، فكل ما يقال على أحدهما يمكن إيراده على الآخر، فظاهر السقوط؛ لأنّ الإفساد في خبر الطهارة عامّ**(٢)**؛ لوقوعه في سياق النفي، فيتناول إفساد النجاسة بعمومه، إذ**(٣) **هو خاصّ به كما ذكرناه، بخلافه في حديث النجاسة؛ فإنّ النهي عنه لا**

---

(١) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «القائل الشهيد الثاني والده في الروض [٣٩١/١ --٣٩٢]؛ فإنّه قال: قيل: الإفساد أعمّ من النجاسة؛ لجواز إرادة الإفساد بثوران الحمأة والطين.
قلنا: قد ورد الإفساد في أحاديث [الفريقين]، فمهما اعترض أحدهما فهو جواب الآخر، وقد عرفت من قريب منع هذا الفريق لإرادة هذا المعنى من قوله صلوات الله عليه: «**لا يفسده شيء**». انتهى، فكيف يثبته الآن على خصمه؟ انتهى». منه ﷺ.

(٢) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «وهو خبر إسماعيل بن بزيع المعلّل بأنّ له مادّة، قال فيه: **ماء البئر واسع لا يفسده شيء...؛ لأنّ له مادّة**. انتهى. منه».

(٣) في جميع النسخ عدا (س) و(ب): «أو» بدل «إذ».

يدلّ على حصول جميع أنواعه ليشمل ما يكون منها بواسطة [النجاسة]، بل إنّما يدلّ على حصوله في الجملة، فيجوز أن يراد به ما يكون بغير النجاسة، لا سيّما بقرينة الوقوع، فلا يكون له دلالة على المدّعى، وهو ظاهر»[(١)].

وصرّح بجميع ما ذكره في المدارك، والمشارق، والذخيرة[(٢)]، وصرّح فيها بأنّ: (دعوى أنّ المفهوم من الإفساد النجاسة ممنوعة)[(٣)].

ولم ينبّه فيها كالمدارك والمشارق[(٤)][(٥)] على وجود القرينة على عدم

---

(١) معالم الدين (الفقه): ١٧٦/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ٦١/١، مشارق الشموس: ٢١٩، ذخيرة المعاد: ١٢٨.

(٣) ينظر ذخيرة المعاد: ١٢٨.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٦١/١، مشارق الشموس: ٢١٩.

(٥) في حاشية (ض) و(ج) (ن): «قال في المدارك [٦١/١]: أمّا خبر ابن أبي يعفور، فلا دلالة له على النجاسة بوجه؛ لأنّ الأمر بالتيمّم لا ينحصر وجهه في نجاسة الماء؛ إذ من الجائز أن يكون لتغيّر الماء وفساده على الشارب بنزول الجنب [فيه]، وعليه يحمل النهي الواقع في الرواية.

فإن قلت: إنّه قد ورد الإفساد في أخبار الفريقين، فمهما اعترض أحدهما فهو جواب للآخر.

قلت: الفرق بين المقامين ظاهر؛ فإنّ الإفساد في أخبار الطهارة وقع نكرة في سياق النفي فيعمّ، وأمّا ما في هذا الخبر، فلا عموم فيه أصلاً.

وفي المشارق [٢١٩]: الجواب: أنّ الفساد أعمّ من النجاسة، فيجوز أن يكون المراد به تغييره باختلاط الحمأة، والطين، والتراب.

←

إرادة النجاسة من الإفساد في هذه الرواية.

لا يقال: يدفع ما ذكروه:

أوّلاً: ما صرّح به الشهيدان من أنّ المفهوم من الإفساد النجاسة[1].

وثانياً: ما صرّح به المحقّق في المصريّات قائلاً:

(فإن قيل: لا نسلّم أنّ الإفساد عبارة عن التنجيس؛ لأنّه ضدّ الإصلاح،

→

لا يقال: قد حملتم الفساد في رواية ابن بزيع المتقدّمة على النجاسة، وههنا تحملونه على غيرها، وهو تحكّم.

قلت: كانت القرينة فيها موجودة كما لا يخفى، وأيضاً هناك في سياق النفي فيعمّ، بخلافه ههنا.

وفي الذخيرة [١٢٨]: الجواب: بأنّ النهي عن الوقوع والإفساد ليس باعتبار أنّ وقوع الجنب فيها يستلزم النجاسة؛ بل لأنّ وقوعه فيها يستلزم تغيّر الماء، وإثارة الطين، وتنفّر الطباع عنه، مع الاحتياج إلى الشرب عنه، وهذا هو السرّ في الأمر بالتيمّم، فإنّه يكفي فيه أدنى مانع كما يستفاد من تصفّح مواضع الترخيص به.

وبالجملة: الكلام غير دالّ على أنّ الوقوع فيها يستلزم كلّ نوع من الإفساد، حتّى يلزم استلزامه للنجاسة، وقوله: (المفهوم من الإفساد النجاسة) ممنوع كما لا يخفى على المتأمّل.

وما يقال من أنّ الإفساد قد وقع في أحاديث الفريقين، فمهما اعترض أحدهما فهو وارد على الآخر **مندفعٌ**؛ لأنّ المستفاد من خبر الطهارة نفي الفساد المطلق المقتضي لنفي جميع أنواعه، بخلافه هنا، فإنّه لا يستفاد ثبوت كلّ نوع من الإفساد بسبب الوقوع في البئر، ومن أين يلزم ذلك؟ انتهى».

(١) ينظر: غاية المراد: ٦٨/١، روض الجنان: ٣٩١/١.

وكما يحتمل التنجيس يحتمل غيره من تكدير الماء، أو ممازجته الحمأة للنفرة وغير ذلك، فإنّ كلّ واحد [من ذلك] ضدّ الإصلاح، فيقع عليه اسم الفساد.

سلّمنا أنّ المراد **بالإفساد** هنا التنجيس، ولكنّه ﷺ عطف الإفساد على النزول، والعطف لا يستلزم كون المعطوف عليه علّة في المعطوف، بل يقتضي ظاهر اللفظ النهي عن الأمرين، فكأنّه قال: لا تنزل إلى البئر، ولا تفسد ماءهم بأمر آخر، ولم يبيّنه، فلعلّه بنجاسة تغيّرها[(١)].

وبالجملة، إنّه محتمل... .

قلنا: الدليل على أنّ الإفساد هنا عبارة عن التنجيس، أنّ الإفساد ضدّ الإصلاح، فعند إطلاقه يقتضي زوال الصلاح المقصود ممّا أطلق عليه، والمصلحة الظاهرة من الآبار هي الاستعمال، فيصرف الإفساد إلى إزالته[(٢)].

قوله: عطف النهي عن الإفساد على النهي عن الوقوع، فيكون الإفساد غيره، ولم يذكر علّته، فلعلّه بما يغيّر أحد الأوصاف من النجاسات.

قلنا: إنّ[(٣)] الاغتسال هو المفسد للماء؛ لأنّ السؤال عن وقوع الجنب،

---

(١) في جميع النسخ عدا (ج) و(ب): «بغيرها» بدل «تغيّرها».

(٢) في جميع النسخ: « فيصير من الإفساد إلى إزالته» بدل « فيصرف الإفساد إلى إزالته»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في (س) و (ب) و(ع): «إن قلنا: إنّ» بدل «قلنا: إنّ».

فيكون الحكم مختصّاً به، ولا يتحقّق الاختصاص إلّا إذا كان هو السبب)[١].

لأنّا نقول: ما ذكره هؤلاء الفضلاء لا يصلح للدفع خصوصاً إذا كان مخالفاً للعرف واللغة، والدليل الذي ذكره المحقّق غير وجيه، كما لا يخفى.

مناقشة ثانية في الوجه الثاني

وثانياً: بأنّه لو سلّم أنّ المراد من الإفساد النجاسة، فلا نسلّم أنّ المراد النجاسة بحسب الواقع والشريعة؛ لاحتمال أن يكون المراد النجاسة بحسب معتقد القوم؛ لما عرفت فيما سبق من أنّه حكي عن العامّة القول بنجاسة البئر بالملاقاة، ومن الظاهر أنّه الغالب يومئذٍ، بل الآن في الحجاز والعراق عامّة[٢].

وبالجملة: الرواية غير ظاهرة الدلالة على المدّعى.

ولو سلّم ظهورها فيه، فغايته ظهور ضعيف، وهو لا يصلح لمعارضة أدلّة القول الثاني[٣].

الدليل السابع: الاحتجاج بالملازمة بين النجاسة وتحريم الشرب والوضوء

ومنها: إنّ ماء البئر لو لم ينجس بالملاقاة لجاز الشرب والوضوء منه، واستعماله في إزالة الحدث والخبث بعد وقوع النجاسة فيه وقبل النزح منه، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة فظاهرة.

---

(١) ينظر المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢٢- ٢٢٤.

(٢) في النسخ: «العامّة»، والمناسب ما أثبتناه.

(٣) في (س) و (ب): «الثالث» بدل «الثاني».

الأخبار الدالّة على عدم جواز الشرب والوضوء قبل النزح

وأمّا بطلان التالي فلجملة من الأخبار:

أحدها: خبر زرارة، ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجليّ[١] - الذي وصفه في الذخيرة بالصحّة[٢] - «عن [أبي عبد الله، و] أبي جعفر عليهما السلام في البئر تقع فيها الدابّة، والفأرة، والكلب، والطير، فيموت، قال: **يخرج، ثمّ ينزح من البئر دلاء، ثمّ اشرب وتوضّأ**»[٣].

وثانيها: خبر عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام - الذي وصفه في الذخيرة بالصحّة[٤] - قال: «سألته عن رجل ذبح شاة، فاضطربت، فوقعت في بئر ماء، وأوداجها تشخب دماً، هل يتوضّأ من ذلك البئر؟ قال: **ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً، ثمّ يتوضّأ منها، ولا بأس به**»[٥].

وثالثها: خبر آخر لعليّ بن جعفر - قد وصفه في الذخيرة بالصحّة[٦] - عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: «سألته عن رجل ذبح دجاجة، أو حمامة

---

(١) في النسخ: «وبريد، ومعاوية العجلي»، والصحيح أنّه بريد بن معاوية العجلي.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٣٦/١ - ٢٣٧، ب تطهير المياه من النجاسات، ح١٣، الاستبصار: ٣٦/١، ب البئر يقع فيها الكلب والخنزير، ح٣. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١٣٢.

(٥) الكافي: ٦/٣، ب البئر وما يقع فيها، ح٨، تهذيب الأحكام: ٤٠٩/١، ب المياه وأحكامها، ح٧، ومثله في: من لا يحضره الفقيه: ٢٠/١، ب المياه وطهرها ونجاستها طهور، ح٢٩، الاستبصار: ٤٤/١، ب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير، ح١.

(٦) ينظر ذخيرة المعاد: ١٣٤.

فوقعت في بئر، هل يصلح أن يتوضّأ منها؟ قال: **ينزح منها دلاء يسيرة**»[١].

ورابعها: خبر أبي العبّاس الفضل البقباق، قال: «قال: أبو عبدالله عليه السلام في البئر تقع [فيها] الفأرة، أو الدابّة، أو الكلب، أو الطير، فيموت، قال: **يخرج، ثمّ ينزح من البئر دلاء، ثمّ يشرب منه، ويتوضّأ**»[٢].

جواب الاستدلال بالملازمة

وقد يجاب **أوّلاً** عمّا ذكر بالمنع من الملازمة؛ لاحتمال كون وجوب النزح[٣]، وعدم جواز الشرب، والوضوء قبله على جهة التعبّد، لا لأجل النجاسة، وقد صار جماعة من أصحابنا إلى وجوب النزح تعبّداً[٤].

وفيه نظرٌ، فإنّ هذا القول ضعيف جدّاً؛ لما سيأتي إليه الإشارة[٥] إن شاء الله تعالى، على أنّ بعض القائلين[٦] بوجوب النزح تعبّداً صرّح بجواز استعمال ماء البئر.

سلّمنا اتّفاقهم على ذلك وعدم ضعفه، ولكن يستدلّ بالوجه المذكور على إبطال مذهب القائلين بالطهارة مع وجوب النزح تعبّداً، فتأمّل.

---

(١) تقدّم تخريجه ص٢٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٣٧/١، باب تطهير المياه من النجاسات، ح١٦. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) «وتوضّأ ... وجوب النزح» ليست في (ج).

(٤) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٣٢/١، منتهى المطلب: ٦٨/١، المقتصر في شرح المختصر: ٣٣.

(٥) ينظر ص٣٨٦.

(٦) في حاشية (ن): «هو ابن فهد في المحرّر. منه»، ينظر المحرّر ضمن (الرسائل العشر): ١٣٦.

وثانياً: بالمنع من بطلان التالي؛ فإنّ الأخبار المذكورة ليست مصرّحة بالمنع من الاستعمال قبل النزح، ولا فيها دلالة على النجاسة بالملاقاة من غير جهة.

وأمّا الأمر بالنزح وبتأخير الاستعمال عن النزح فغايته الظهور، ولكنّه ظاهر في الوجوب النفسيّ لا الشرطيّ، والأوّل لا يمكن المصير إليه لما سيأتي إليه الإشارة[١]، مع أنّه لا يثبت معه المدّعى، بل يدلّ على خلافه كما لا يخفى.

وإذا تعذّر الحمل عليه دار الأمر بين الحمل على الثاني، أو الحمل على الاستحباب النفسيّ، وإن لم يُرجّح الأخير فلا أقلّ من المساواة، ومعها لا يتّجه الاستدلال بالأخبار المذكورة على المدّعى.

سلّمنا أولويّة الحمل على الوجوب الشرطيّ، وكونه أقرب المجازات، ولكنّه يستلزم ارتكاب التخصيص والتأويل في العمومات والأخبار[٢] الظاهرة في عدم التنجّس[٣] بالملاقاة، وبهذا يترجّح الحمل على الاستحباب النفسيّ، خصوصاً بعد ملاحظة ما صرّح به جماعة من متأخّري متأخّري أصحابنا من شيوع استعمال الأمر في أخبار الأئمّة عليهم السلام

---

(١) ينظر ص٣٨٦..

(٢) في (س) «أو الأخبار» بدل «والأخبار».

(٣) في (س) «التنجيس».

بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتماله لاحتمال الحقيقة[١].

ويعضد ما ذكرناه: ما بيّنّاه في مقام الجواب عن التمسّك بالأخبار الكثيرة المتضمّنة للأمر بالنزح بوقوع جملة من النجاسات في البئر - على القول بتنجّسها بمجرّد الملاقاة للنجاسة -، بل التحقيق أنّ هذه الأخبار من جملة تلك الأخبار؛ إذ ليس في هذه الأخبار دلالة من غير جهة الأمر على التنجّس بالملاقاة، ولهذا لم يجعلها أحد دليلاً آخر غير تلك الأخبار على القول بالنجاسة، فتأمّل[٢].

الدليل الثامن: الاحتجاج بالفرق بين مقدار النزح لما لا نفس له ولما له نفس سائلة

ومنها: أنّه لو لم يتنجّس البئر بالملاقاة لم يكن فرق بين موت الذباب، والنمل، والعقارب، والخنافس وغيرها - ممّا ليس له دم سائل فيها - وبين موت ما له دم سائل فيها، والتالي باطلٌ، فالمقدّم مثلُهُ.

أمّا الملازمة فظاهرة، وأمّا بطلان التالي؛ فلِخَبرين:

أحدهما: خبر عمّار، عن الصادق عليه السلام: «وقد سُئل عن الخنفساء،

---

(١) ينظر: معالم الدين: ٥٣، مدارك الأحكام: ٢٩٢/٢، ذخيرة المعاد: ٣، ١٠٨، ٥٨٦، مشارق الشموس: ١٢-١٣.

(٢) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «قال بعض الفضلاء [الشيخ يوسف في الحدائق الناضرة: ٣٦٠/١-٣٦١]: الجواب عن حسنة زرارة: أنّ القائلين بالنجاسة متّفقون على عدم التنجيس بالتقارب بين البئر والبالوعة، ولو كان كثيراً، فلا بدّ من تأويل هذا الخبر عندهم؛ لحمل النجاسة على القذارة والنهي عن التوضّؤ على الكراهة جمعاً بين الأدلّة. انتهى. منه».

والذباب، والجراد، والنمل[ـة]، وما أشبه ذلك، تموت في البئر [والزيت، والسمن، وشبهه]. قال: **كلّ ما ليس له دم فلا بأس [به]**»[(١)].

وثانيهما: خبر ابن مسكان، عن الصادق عليه السلام قال: «وكلّ شيء يسقط في البئر ليس له دم، مثل العقارب، والخنافس، وأشباه ذلك، فلا بأس»[(٢)].

مناقشة الدليل الثامن

وقد يجاب عمّا ذكر:

أوّلاً: بالمنع من الملازمة؛ لجواز عدم استحباب النزح بموت ما لا نفس له سائلة، واستحبابه[(٣)] بموت ما له نفس سائلة فيها، ولا يلتزم القائل بالطهارة بعدم الفرق من هذه الجهة، بل إنّما يلتزم بعدم الفرق من جهة التنجّس[(٤)].

وهنا فرق آخر على القول المذكور، وهو أنّ البئر لا يتنجّس بموت ما لا نفس له سائلة مطلقاً، وإن تغيّرت به أحد أوصافه الثلاثة، ويتنجّس بموت ما له نفس سائلة مع التغيّر، فكيف تسلم الملازمة.

وثانياً: بالمنع من بطلان التالي؛ لأنّه لم يثبت اعتبار سند

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٣٠/١، ب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به، ح٤٨، الاستبصار: ٢٦/١، ب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء، ح١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) الكافي: ٦/٣، ب البئر وما يقع فيها، ح٦، تهذيب الأحكام: ٢٣٠/١ - ٢٣١، ب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به، ح٤٩، الاستبصار: ٢٦/١ -٢٧، ب الماء المستعمل، ح٣.

(٣) في (ع): «سائلة فيها واستحبابه» بدل «سائلة، واستحبابه».

(٤) في (س) و(ع) و(ب): «التنجيس» بدل «التنجّس».

الروايتين المذكورتين.

نعم، حكى في الذخيرة عن العلّامة[١] توصيف الثانية بالصحّة، ولكنّه زيّفه قائلاً: «لأنّ في طريقها ابن سنان، والظاهر أنّه محمّد، وهو ضعيف»[٢].

سلّمنا صحّتها، ولكنّها قاصرتان عن الدلالة عن الفرق، إلّا على القول بحجّيّة مفهوم اللقب، وإنّ إثبات الشيء ينفي ما عداه، وكلاهما خلاف التحقيق عند المحقّقين[٣].

الدليل التاسع: صحيحة الفضلاء

ومنها: رواية زرارة، ومحمّد بن مسلم، وأبي بصير - الذي وصفه بعض الفضلاء بالحسن[٤] - قالوا: «قلنا [له]: بئرٌ يتوضّأ منها يجري البول من تحتها أينجّسها؟ قال: فقال: **إن كانت [البئر] في أعلى الوادي، والوادي يجري فيه البول من تحتها، وكان ما بينهما قدر ثلاثة أذرع، أو أربعة أذرع، لم ينجّس ذلك [شيء]، وإن كان أقلّ من ذلك نجّسها، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمرّ الماء عليها، وكان بين البئر وبينه تسعة أذرع لم ينجّسها، وإن كان أقلّ من ذلك فلا يتوضّأ منه**»[٥].

---

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٣٦، مختلف الشيعة: ٢١٣/١.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٣٦.

(٣) في(ع): «التخصيص عند التحقيق» بدل «التحقيق عند المحقّقين».

(٤) ينظر مدارك الأحكام: ١٠٥/١.

(٥) الكافي: ٧/٣ - ٨، ب البئر تكون إلى جنب البالوعة، ح٢، تهذيب الأحكام: ٤١٠/١ - ٤١١، ←

وجه النظر في الاحتجاج بالصحيحة

وقد يجاب عن الرواية المذكورة بأنّ المرويّ عنه والمفتي غير معلوم، فلعلّه غير الإمام، ومن لا يجب اتّباعه.

ولا نسلّم أنّ الفضلاء الذين رووها لا يروون عن غير الإمام عليه السلام مطلقاً، ولو لضرورة وحكاية قول.

سلّمنا، ولكن ظاهر الرواية لا قائل به قطعاً، والحمل على صورة ملاقاة البئر للنجاسة مدفوعٌ:

أوّلاً: بأنّه لا يناسب التفصيل المذكور في الرواية.

وثانياً: باستلزام هذا التخصيص التخصيصَ في العمومات الدالّة على عدم التنجّس[1]، وارتكاب التخصيصات الكثيرة ليس بأولى من المجاز، وهو هنا الحمل على المرجوحيّة، بل هو أولى، وإن كان[2] نوع التخصيص أولى من المجاز، فتأمّل.

الدليل العاشر: الملازمة بين نجاسة الماء بالتغيّر ونجاسته بالملاقاة

ومنها[3]: ما نبّه عليه في المختلف في مقام ذكر أدلّة هذا القول قائلاً

→

ب المياه وأحكامها، ح١٢، الاستبصار: ٤٦/١، ب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة، ح٣.

(١) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «قال بعض الفضلاء [الشيخ يوسف في الحدائق الناضرة: ٣٦٠/١-٣٦١]: الجواب عن حسنة زرارة: إنّ القائلين بالنجاسة متّفقون على عدم التنجيس بالتقارب بين البئر والبالوعة، ولو كان كثيراً فلا بدّ من تأويل هذا الخبر عندهم؛ لحمل النجاسة على القذارة، والنهي عن التوضّؤ على الكراهة؛ جمعاً بين الأدلّة. انتهى. منه».

(٢) «بل هو أولى، وإن كان» ليست في (ح).

(٣) في حاشية (ض) و(ن): «قال بعض الفضلاء [لم نعثر عليه]: هذا الوجه لا يناسب طريقة ←

- بعد قوله: احتجّوا... وذكره لبعض الوجوه -: «ولأنّه يقبل النجاسة بالانفعال، فيقبلها بالملاقاة كالقليل»[١].

وأجاب عنه بقوله:

«الجواب: إنّه قياسٌ لا نقول به، سلّمناه [و] لكنّ الفرق موجود بين حالتي الانفعال وعدمه، فإنّ الماء حالة الانفعال يكون مقهوراً بالنجاسة، فيبقى الحكم[٢] وهو الامتناع من استعماله ثابتاً[٣]، وفي حالة عدم الانفعال يكون الماء قاهراً، فيبقى حكم الماء وهو استعماله ثابتاً، ومع قيام الفرق يبطل القياس.

سلّمنا، لكنّ المشترك لا يصلح للعلّيّة؛ لوجوده في الواقف الكثير مع تخلّف الحكم عنه»[٤].

أدلّة القول بعدم النجاسة مطلقاً. الدليل الأوّل: الأصل

وللقول الثاني وجوه أيضاً:

منها: ما تمسّك به السيّد الأُستاذ قدس سره قائلاً - في مقام الاحتجاج

→

الشيعة، لكنّا أوردناه تبعاً للعلّامة، وما ندري وجه إيراده؟ أ تراه يرى جواز الترجيح بالقياس بناءً على إفادته الظنّ، فإن لم يكن دليلاً فليكن مؤيّداً [كلمة غير مقروءة] ذلك إليه؛ لأنّ الأخبار المتواترة تنفيه مطلقاً، أو أنّه من قبيل تنقيح المناط عنده، لكن عبارته لا تفيد ذلك؛ لأنّه أورده على طريق [كلمة غير مقروءة] لهم حيث إنّهم قائلون بالنجاسة. انتهى. منه».

(١) مختلف الشيعة: ١٨٨/١.

(٢) «ومنها: ما نبّه عليه في المختلف ... فيبقى الحكم» ليست في (ح).

(٣) في النسخ: «ثانياً» بدل «ثابتاً» وما أثبتناه هو الموافق للمصدر.

(٤) مختلف الشيعة: ١٨٩/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

على مختاره -:

«لنا على ذلك وجوه من الأدلّة:

أوّلها: الأصل، ومرجعه إلى عدّة أُصول، هي: أصل الطهارة، واستصحابها في الماء، وما يلاقيه من الأعيان، وأصل طهارة الأشياء عموماً، وأصل طهارة الماء خصوصاً، واستصحاب طهارة البئر الملاقية للنجاسة، وطهارة الملاقي [لها] من الأعيان الطاهرة، وأصل براءة الذمّة عن وجوب اجتنابها، والتكليف بتطهيرها وتطهير ما يلاقيها، وقد خرج عن ذلك كلّه المتغيّر بالإجماع، فيبقى غيره على حكم الأصل»[(١)].

ويعضد ما ذكره: **مؤيّدات الأصل**

أوّلاً: ما صرّح به في المختلف قائلاً: «لأنّه ماء محكوم بطهارته قبل ورود[٢] النجاسة عليه فيستمرّ بعده؛ عملاً بالاستصحاب السالم عن معارضة الانفعال بالتغيّر[(٣)]»[(٤)]، وصرّح بما ذكره هنا في جواب مسألة السيّد مهنّا بن سنان[(٥)].

ونبّه على الاستصحاب أيضاً في مجمع الفائدة، والمشارق[(٦)] متمسّكين

---

(١) مصابيح الأحكام: ٣٤٤/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) في جميع النسخ: «بدو» بدل «ورود»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) في (ب) و(ج) و(ع): «بالتغيير» بدل «بالتغيّر».

(٤) مختلف الشيعة: ١٨٨/١.

(٥) ينظر أجوبة المسائل المهنّائيّة: ٦٠.

(٦) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٢٦٨/١، مشارق الشموس: ٢١٧.

به على هذا القول.

وثانياً: تصريح شرح المفاتيح[١] بدلالة الأُصول على القول بالطهارة[٢].

وثالثاً[٣]: تمسّك العلّامة في المنتهى، ونهاية الإحكام، وجواب مسألة السيّد مهنّا بن سنان[٤] بأصل الطهارة[٥]، وصرّح به في التبصرة[٦] أيضاً.

ولعلّه أشار إليه في جامع المقاصد، والمعالم، والمدارك، والكشف، والرياض بقولهم: (يدلّ على الطهارة الأصل)[٧].

الإشكال في التمسّك بالأصل

وقد يمنع منه إذا أُريد منه غير الاستصحاب والعمومات كما هو الظاهر منهم، بل هو صريح بعضهم.

وأمّا الاستصحاب فهو وإن كان صحيحاً إلّا أنّه معارضٌ بمثله في

---

(١) ينظر مصابيح الظلام: ٣٠٤/٥.

(٢) «وثانياً: تصريح شرح المفاتيح بدلالة الأُصول على القول بالطهارة» ليست في (ح).

(٣) في (ح): «وثانياً» بدل «وثالثاً».

(٤) ينظر: منتهى المطلب: ٦٢/١، نهاية الإحكام: ٢٣٥/١، أجوبة المسائل المهنّائيّة: ٦٠.

(٥) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «قال العلّامة في جواب مسألة السيّد مهنا بن سنان [٦٠]: ورابعها: الاستصحاب فإنّه قبل وقوع النجاسة فيه طاهر، فكذا بعده.
وأطلق التمسّك بالاستصحاب في مجمع الفائدة [٢٦٨/١]، والمشارق [٢١٧] من غير إشارة إلى تقريره. منه».

(٦) ينظر تبصرة المتعلّمين: ١٦.

(٧) ينظر: جامع المقاصد: ١٢١/١، معالم الدين(الفقه): ١٧٢/١ ، مدارك الأحكام: ٥٥/١، كشف اللثام: ٢٧٦/١، رياض المسائل: ١٤٩/١.

بعض الصور، وهو أصالة بقاء الخبث، والحدث، واشتغال الذمّة بالعبادة المشروطة بالطهارة منهما، إذا استعمل ماء البئر الذي لاقاه النجاسة لإزالة جميع ما ذكر، إلّا أن يرجّح أصالة بقاء طهارة الماء ومطهّريّته باعتبار كونه من استصحاب الموضوع المقدّم على استصحاب الحكم، أو باعتبار اعتضاده بسائر الأدلّة الدالّة على هذا القول، فتأمّل.

الدليل الثاني: الاحتجاج بأنّها لو نجست لما طهرت، وبقاعدة الحرج

ومنها: ما تمسّك به في المنتهى قائلاً - في مقام ذكر الأدلّة على مختاره -:

«**الوجه الثالث: أنّها لو نجست لما طهرت، والتالي باطل اتّفاقاً؛ ولأنّه حرج، فالمقدّم مثله.**

بيان الشرطيّة: أنّه لا طريق إلى التطهير إلّا النزح حينئذٍ، وإلّا لزم إحداث الثالث، وليس بصالح لذلك.

أمّا أوّلاً: فلأنّه لم يعهد في الشرع: تطهير[1] شيء بإعدام بعضه.

وأمّا ثانياً: فلأنّه غالباً قد يسقط من الدلو الأخير إلى البئر فيلزم تنجيسها، ولا ينفكّ المكلّف من النزح، وذلك ضرر عظيم.

وأمّا ثالثاً[2]: فلأنّ الأخبار اضطربت في تقدير النزح فتارةً دلّت على التضييق في التقديرات المختلفة، وتارةً دلّت على الإطلاق، وذلك ممّا لا يمكن أن يجعله الشارع طريقاً إلى التطهير»[3].

---

(١) في جميع النسخ: «يطهر» بدل «تطهير»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في النسخ عدا (س): «ثانياً»، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) منتهى المطلب: ٦١/١-٦٢.

وقد نبّه في نهاية الإحكام[١] على الوجه المذكور[٢]، وكذا نبّه عليه في جامع المقاصد قائلاً:

«لو نجست البئر بالملاقاة لما طهرت، والتالي ظاهر البطلان.

بيان الملازمة: أنّ الدلو، والرشا، وجوانب البئر تنجّس بملاقاة الماء النجس، ونجاستها[ا] مانعة من حصول الطهارة في الماء بالنزح؛ لدوام ملاقاتها، وكذا المتساقط من الدلو حال النزح خصوصاً الدلو الأخير، وليس ارتكاب الحكم بطهارتها بعد استيفاء ما يجب نزحه بأولى من القول بعدم النجاسة بالملاقاة»[٣].

الإشكال في الدليل الثاني

وأجاب عن الوجه المذكور في غاية المراد قائلاً:

«قال المصنّف في بعض مصنّفاته: لو نجست البئر لما طهرت؛ إذ طريقه النزح إجماعاً، ولابدّ وأن يقع شيء فيها فيبقى التنجيس[٤].

وجوابه: النقض بطهرها بالنزح [عنده] إذا نجست بالتغيّر، والسؤال قائم، ولو اعتبر الطيب لزم طهرها بزواله بذاتها، ولا نقول به؛ لأنّ الطهارة حكم شرعيّ، وهو حاصل مع المتساقط؛ ولأنّ المطهّر هو الماء المنفصل عن البئر

---

(١) ينظر نهاية الإحكام: ٢٣٥/١.

(٢) في حاشية (ض) و(ن): «قال في نهاية الإحكام [٢٣٥/١]: ولأنّها لو نجست لما طهرت؛ إذ طريقه النزح إجماعاً، ولا بدّ وأن يتساقط من المنزوح شيء، فيعود التنجيس. منه».

(٣) جامع المقاصد: ١٢١/١-١٢٢. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ينظر نهاية الإحكام: ٢٣٥/١.

فالمتساقط كجزء من ماء البئر لم ينزح، ولاطّراده في عدم نجاسة الثوب؛ إذ لو نجس لما طهر؛ إذ من طرق تطهيره بالإجماع الغسل بالقليل ... فلا يقع مطهّراً وهو خلاف الإجماع[1]»[2].

ويؤيّد ما ذكره:

أوّلاً: تصريح المشارق: (بأنّ الوجه المذكور ضعيف، وبأنّه لا يناسب بطريقتنا)[3].

وثانياً: تصريح الذخيرة بأنّه: (استبعادٌ لا يصلح دليلاً شرعيّاً)[4].

ولكنّه اعترف بأنّه يصلح للتأييد، وبأنّ المعارضة بصورة التغيّر ضعيفة.

الدليل الثالث: الاحتجاج بشبه البئر بالجاري فيأخذ حكمه

ومنها: ما احتجّ به في المنتهى أيضاً، من أنّه بجريانه من منابعه يشبه

(١) في حاشية (ج) و(ن): «أشار في الروض [٣٨٩/١] إلى ما ذكره في غاية المراد قائلاً: أُجيب بالنقض بطهرها بالنزح عندهم إذا نجست بالتغيير، فإنّ السؤال قائم، ولو اعتبر زوال التغيّر خاصّة لزم طهرها بزواله بنفسه، وهم لا يقولون به. وبأنّ الطهارة حكم شرعيّ وهو حاصل مع المتساقط فيه، ولأنّ المطهّر هو الماء المنفصل عن البئر، فالساقط كجزء من ماء البئر لم ينزح، ولاطّراده في عدم نجاسة الثوب؛ إذ لو نجس لما طهر إذ من طرق تطهيره [بالإجماع] الغسل بالقليل، وهو ينجس بالورود، فلا يقع مطهّراً، وهو خلاف الاتّفاق. انتهى».

(٢) غاية المراد: ٧٢/١ -٧٣.

(٣) ينظر مشارق الشموس: ٢١٩.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١٢٨.

الجاري، فيتساويان حكماً[١].

المناقشة في الدليل الثالث

وقد يُناقش فيه بما حكاه في الروض عن بعض قائلاً: «أُجيب بأنّه مجرّد استبعاد بعد ورود النصّ بالفرق، فإنّهم يوافقون على استحباب النزح، أو وجوبه تعبّداً، وهو كافٍ في نفي التساوي»[٢].

ويؤيّد ما ذكره تصريح المشارق بأنّه: (ضعيف لا يناسب بطريقتنا)[٣].

الدليل الرابع: الاحتجاج بأنّها لو نجست بالملاقاة لنجست بوقوع كرّ مصاحب للنجاسة

ومنها: ما نبّه عليه في جامع المقاصد قائلاً:

«من الأدلّة على الطهارة أنّه لو نجست البئر بالملاقاة، لكان وقوع الكرّ من الماء المصاحب للنجاسة فيها موجباً لنجاسة جميع الماء، والتالي ظاهر البطلان؛ لأنّ الملاقي للنجاسة إذا لم يتغيّر بها قبل وقوعه محكوم بطهارته، فيمتنع نجاسته بغير منجّس»[٤].

المناقشة في الدليل الرابع

وحكى في الروض عن بعضٍ أنّه أجاب عمّا ذكره: «بأنّ الكرّ المصاحب له [أزال] حكمها وحقيقتها قبل وصوله إلى البئر، فلم تؤثّر فيه شيئاً»[٥].

ويؤيّد ما ذكره تصريح المشارق بأنّه: (ضعيف لا يناسب

---

(١) ينظر منتهى المطلب: ١٠٣/١.

(٢) روض الجنان: ٣٨٩/١، ولم نعثر على المحكيّ عنه.

(٣) ينظر مشارق الشموس: ٢١٩.

(٤) ينظر جامع المقاصد: ١٢٢/١.

(٥) روض الجنان: ٣٨٩/١، وما بين المعقوفين من المصدر، ولم نعثر على المحكيّ عنه.

بطريقتنا)[١].

الدليل الخامس: الاحتجاج بأنّ القول بالنجاسة يؤدّي إلى ارتكاب أمورٍ بعيدة شرعاً وعقلاً

ومنها: ما احتجّ به السيّد الأُستاذ دام بركاته من:

«إنّ القول بالنجاسة يؤدّي إلى ارتكاب أُمور مستبعدة في العقل والشرع، كاشتراط طهارة الكرّ من الواقف بفقد المادّة، ونجاسة الماء الغزير المتقوّي بالنبع[٢]، وتقوّي الجزء بشرط انفصاله عن الكلّ، وانفعال الكرّ المصاحب للنجاسة المتميّزة إذا أُلقي بما فيه في البئر، والقول بطهارة الماء النجس بإخراج بعضه، والتزام العفو عن نجاسة الدلاء، والمتساقط من الماء، وإيجاب التطهير أو النزح بإصابة جسم طاهر، وطهارة المتنجّس من الدلو، والرشاء، والحمأة، والحافّة، وثياب الماتح وبدنه بطهر غيره، ووجود التطهير[٣] لبعض هذه الأُمور لا يرفع الاستبعاد، ولا يمنع اعتضاد غيره به ممّا يختصّ بهذا القول»[٤].

الدليل السادس: الاحتجاج بقاهريّة كثرة الماء للنجاسة

ومنها: ما نبّه عليه في المصريّات من:

«إنّ كثرة الماء لو لم تكن موجبة لانقهار النجاسة الملاقية، لما كان في الكثير

---

(١) ينظر مشارق الشموس: ٢١٩.

(٢) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «قال في الكشف [٢٧٦/١ -- ٢٧٧]: لا ينجس البئر بالملاقاة ... ؛ للاعتبار؛ إذ يبعد الحكم بنجاسته مع نبعه، وكونه أضعاف كرّ ما كان في البئر، فإذا أُخرج وجمع مقدار كرّ لم ينجس إلّا بالتغيير مع انقطاعه عن المادّة. انتهى».

(٣) في جميع النسخ: «النظير» بدل «التطهير»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) ينظر مصابيح الأحكام: ٣٤٥/١.

المحقون؛ لأنّ أحد الأمرين لازم وهو:

إمّا تكون الكثرة قاهرة للنجاسة، وإمّا [أن] لا تكون.

فإن كانت لزم في الموضعين، لكنّها قاهرةٌ في المحقون، فيكون هنا كذلك؛ لقيام الدلالة على عدم الفرق»[(١)].

جواب الدليل السادس

ثمّ أجاب فيها بأنّ:

«مقتضى الدليل نجاسته في الموضعين؛ عملاً بالدليل الدالّ على نجاسة الماء إذا لاقته النجاسة، فاستثناء الكثير المحقون يكون على خلاف مقتضى الدليل، فلا يلحق به غيره؛ لأنّه تكثير[(٢)] لمخالفة الدليل»[(٣)].

وفيما ذكره نظرٌ.

الدليل السابع: الاحتجاج باتّصاله بالمادّة

ومنها: ما نبّه عليه في المصريّات - أيضاً - من:

«إنّ للبئر اتّصالاً يمنع من ظهور النجاسة عليه، فلا ينجس بما يتّصل به، كالماء المحقون إذا كان متّصلاً بالجاري»[(٤)].

جواب الدليل السابع

ثمّ أجاب عنه:

«بأنّ هذا الاتّصال لم يتحقّق كيفيّته، فلعلّه رشحات يتخلّل مسامة

---

(١) المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢٣. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) في (س): «نكثر» بدل «تكثير».

(٣) المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢٥. وفيه: «الكرّ» بدل «الكثير».

(٤) ينظر المصدر نفسه: ٢٢٣.

الأرض، فلا يكون كالجاري المتّصل بالواقف، ولا يكفي مشاهدته في البئر جارياً؛ لأنّ المتخلّل في الأرض لا يعلم أنّه كذلك، فلعلّه يجتمع عند فم المخرج، على أنّه إذا حاذى المجاري وقف الجميع، فتؤثّر فيه النجاسة، ولو قال: إنّما يؤثّر النجاسة لو كان قليلاً.

قلنا: إن حكم بنجاسته مع قلّته حكم مع الكثرة؛ لأنّه لا قائل هنا بالفرق في البئر»[(١)].

وفيما ذكره نظرٌ[(٢)].

الدليل الثامن: الاحتجاج بالتنافي بين نجاسة البئر بالملاقاة واعتصام الكثير غير البئر

ومنها: ما نبّه عليه في الروض بقوله:

«مستندهم الاعتبار؛ لأنّ القول بنجاسته بالملاقاة دون المصنع إذا كان كثيراً ممّا لا يجتمعان، والثاني ثابت إجماعاً[(٣)] فينتفي الأوّل.

بيان التنافي: أنّه لا فرق بينه وبين البئر سوى المادّة، وهي ممّا تؤكّد[(٤)] عدم نجاستها»[(٥)].

---

(١) ينظر المصدر نفسه: ٢٢٥. وفيه: «رشحان» بدل «رشحات».

(٢) في حاشية (ن): «فيه إشارة إلى دعوى الإجماع على عدم الفرق في البئر بين القليل والكثير».

(٣) في (س) و(ع): «بالإجماع» بدل «إجماعاً».

(٤) في (ع): «لا تؤكّد» بدل «تؤكّد».

(٥) روض الجنان: ٣٨٨/١.

جواب الدليل الثامن

وأُجيب – عنه على ما صرّح به - فيه:

«بأنّه مجرّد استبعاد بعد ورود النصّ [بالفرق]، فإنّهم يوافقون على استحباب النزح أو وجوبه تعبّداً، وهو كافٍ في نفي التساوي»[(١)].

ويعضد ما ذكره تصريح المشارق: (بأنّ الوجه المذكور ضعيف لا يناسب طريقتنا)[(٢)].

الدليل التاسع: الاحتجاج بقضاء السيرة النبويّة بطهارة مياه الآبار وعدم أمره بالنزح

ومنها: ما نبّه عليه في المصابيح:

«من قضاء السيرة النبويّة[(٣)] بالطهارة، وعدم وجوب النزح، فإنّ المدار في بلاد الحجاز غالباً – خصوصاً في عصر النبيّ ﷺ – إنّما كان على مياه الآبار، ولم ينقل عنه ﷺ[(٤)] قبل الهجرة ولا بعدها واقعة في البئر، ولا أمرَ بالنزح، ولا أنّه اجتنب بئراً؛ لوقوع النجاسة فيها، بل المعلوم عنه أنّه ﷺ[(٥)] في غزواته وأسفاره كان ينزل على آبار المشركين، ويتوضّأ منها، ويشرب، وأنّه كان في مقامه بمكّة يشرب من بئر زمزم، ويتوضّأ منها ومن غيرها من الآبار التي يزاولها الكفّار»[(٦)].

المناقشة في الاستدلال بالسيرة

ثمّ ناقش فيما ذكره قائلاً: «وقد يناقش في هذا بأنّ آية نجاسة المشركين

---

(١) المصدر نفسه: ٣٨٩/١.

(٢) ينظر مشارق الشموس: ٢١٩.

(٣) في (ح) زيادة: «صلّى الله عليه وآله».

(٤) في (ح): «عليه السلام».

(٥) في (ح): «عليه السلام».

(٦) مصابيح الأحكام: ٣٤٥/١ – ٣٤٦.

مدنيّة، متأخّرة النزول، ونزوله بعدها على تلك الآبار ومباشرته لها غير معلوم»[١].

ويعضد ما ذكره ما نبّه عليه في غاية المراد قائلاً: «احتجّ قوم بأنّ النبيّ ﷺ كان يستقي من آبار المشركين، ولم يشتهر النزح مع عموم البلوى [به]»[٢]. وفيهما منعٌ.

الدليل العاشر: الاحتجاج بقاعدتي الطهارة ونفي الحرج

ومنها: ما احتجّ به في المنتهى من: «الأصل الدالّ [على الطهارة و] على نفي الحرج المستفاد من التنجيس»[٣].

ونبّه على ما ذكره في المصابيح بقوله:

«إنّ الطهارة يسر، وهو مطلوب، أمّا الأوّل: فظاهر، وأمّا الثاني: فلقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤]، وقوله عليه السلام: **يسّروا ولا تعسّروا**[٥]، وقوله ﷺ: **بعثتُ بالحنيفيّة السمحة السهلة**[٦]، ونحو ذلك ممّا ورد في هذا المعنى في الكتاب والسنّة، وهو كثير.

وأيضاً، فإنّ وقوع النجاسة في البئر لا يعلم غالباً إلّا بعد مباشرتها

---

(١) المصدر نفسه: ٣٤٦/١.

(٢) غاية المراد: ٧١/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) منتهى المطلب: ٦٢/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

(٥) مسند أحمد: ١٣١/٣، صحيح البخاريّ: ٢٥/١.

(٦) ينظر الكافي: ٤٩٤/٥، ب كراهية الرهبانيّة وترك الباه، ح١.

واستعمال مائها في الأكل والشرب، والطهارة من الحدث والخبث، فلو نجس بالملاقاة وجب إعادة الطهارة والصلاة، وغسل جميع ما لاقاه من الأواني والثياب، وهو حرج منفيّ بالآية والرواية»[١].

الدليل الحادي عشر: الاحتجاج بالإجماع المستقرّ منذ مائتي سنة بعد الخلاف

ومنها: ما احتجّ به في المصابيح قائلاً - في مقام الاستدلال على مختاره -:

«الخامس: إطباق أصحابنا على الطهارة، واستحباب النزح بعد الخلاف، فإنّ فقهاءنا الحين - وهو عام مائة وتسع وتسعين بعد الألف - يفتون بذلك ولا يختلفون فيه، وقد استقرّ مذهبهم عليه منذ مائتي سنة أو أكثر، وقد تبيّن في محلّه أنّ إجماع كلّ عصر حجّة، وأنّ الحقّ لا يخرج عن الفرقة الناجية في شيء من الأعصار»[٢].

الدليل الثاني عشر: الاحتجاج بظواهر بعض الآيات

ومنها: ما تمسّك به في المصابيح أيضاً من:

«ظواهر الآيات كقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٣] دلّ على اشتراط الرخصة في التيمّم بفقد الماء، فمع وجوده - كما في محلّ النزاع - لا يسوغ العدول عنه إلى غيره، بل يجب الوضوء والغسل به؛ عملاً بالإطلاق، فيكون طاهراً؛ لأنّ النجس لا يطهّر بالإجماع، وكقوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾[٤]. وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ

---

(١) مصابيح الأحكام: ١/٣٤٤ - ٣٤٥.

(٢) المصدر نفسه: ١/٣٤٦.

(٣) سورة النساء: ٤٣.

(٤) سورة الفرقان: ٤٨.

مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[١] بناءً على أنّ أصل الماء كلّه من السماء كما قاله الصدوق، وغيره[٢]؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[٣]. وقوله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾[٤]. وفي الحديث عن الباقر عليه السلام في تفسير هذه الآية قال: **هي الأنهار، والعيون، والآبار**[٥].

وقد يكتفى من آيتي الطهارة مع الأصل [المذكور] بهاتين الآيتين؛ لتضمّنهما الامتنان بإسكان هذه المياه - ومنها الآبار - في الأرض، والامتنان دليل الانتفاع، ولا يتمّ النفع إلّا بالطهارة كما هو المطلوب»[٦].

ولعلّه أشار إلى ما ذكره في المنتهى بقوله:

«الوجه الثاني: العمومات الدالّة على أنّ مطلق الماء طهور، ... وتخصيصها بالماء القليل حال ملاقاتها للنجاسة لا يخرجها عن كونها حجّة»[٧].

---

(١) سورة الأنفال: ١١.

(٢) ينظر: من لا يحضره الفقيه: ٥/١ ب المياه وأحكامها ونجاستها، قبل ح١، الحدائق الناضرة: ٣٥١/١.

(٣) سورة الزمر: ٢١.

(٤) سورة المؤمنون: ١٨.

(٥) ينظر تفسير القمّيّ: ٩١/٢.

(٦) مصابيح الأحكام: ٣٤٦/١ – ٣٤٧. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٧) منتهى المطلب: ٦١/١.

وفيما ذكراه نظرٌ، فتدبّر.

الدليل الثالث عشر: الاحتجاج بالأخبار العامّة الدالّة على طهارة الماء وطهوريّته واعتصامه

ومنها: ما احتجّ به في المصابيح أيضاً من:

«عموم الروايات الدالّة على طهارة الماء وطهوريّته، وأنّه لا ينجس إلّا بالتغيّر كالحديث المرويّ بعدّة طرق عن الصادق والكاظم، عن آبائهما عليهم السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وأمير المؤمنين عليه السلام أنّهما قالا: **الماء يُطَهِّر ولا يُطَهَّر**[1]، وكصحيحة داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال في حديث: **وقد وسّع الله عليكم بأوسع ممّا بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهوراً، فانظروا كيف تكونون**[2]، وصحيحة جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: **إنّ الله تعالى جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً**[3]، وصحيحة حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: **كلّما غلب [على] الماء ريح الجيفة فتوضّأ من الماء واشرب، وإذا تغيّر الماء [أ]و تغيّر الطعم فلا توضّأ [منه] ولا تشرب**[4]، وصحيحة أبي خالد القمّاط أنّه سمع أبا

---

(١) تقدّم تخريجه ص١٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ٣٥٦/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارة، ح٢٧، من لا يحضره الفقيه: ١٠/١، ب المياه وطهرها ونجاستها طهور الماء، ح١٣، وفيه «عزّ وجلّ» بعد لفظ الجلالة.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ١٠٩/١، ب التيمّم، ح٢٢٤، تهذيب الأحكام: ٤٠٤/١، ب التيمّم وأحكامه، ح٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢١٦/١ -٢١٧، ب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به، ح٨، ومثله: الاستبصار: ١٢/١، ب حكم الماء الكثير إذا تغير أحد أوصافه، ح٢. وما بين المعقوفين من المصدر.

عبدالله ﷺ يقول: في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة، [فقال أبو عبد الله ﷺ]: **إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه، فلا تشرب ولا تتوضّأ منه، وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه، فاشرب وتوضّأ**[١]، وموثّقة سماعة، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: سألته عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابّة ميتة قد أَنْتَنَتْ، قال: **إن كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضّأ ولا تشرب**[٢]، فإنّ هذه الأخبار بعمومها أو إطلاقها الراجع إلى العموم متناولة ماء البئر وغيره من المياه، وقد خرج عنه الراكد القليل بما دلّ على انفعاله بالملاقاة، فيبقى الباقي»[٣].

ما يؤيّد التمسّك بالعمومات

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول العلّامة - في جواب سؤال مهنّا بن سنان عن الدليل على عدم نجاسة البئر بالملاقاة -: «وخامسها[٤]: قوله ﷺ: **الماء يُطَهِّر، ولا يُطَهَّر**[٥]، خرج منه موضع الإجماع، فيبقى الباقي على الأصل»[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٤٠/١ -٤١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٥١، الاستبصار: ٩/١، ب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء، ح١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢١٦/١، ب المياه وأحكامها وما يجوز التطهّر به، ح٧، الاستبصار: ١٢/١، ب حكم الماء الكثير إذا تغيّر أحد أوصافه، ح١، وفي الأوّل «يتوضّأ» بدل «تتوضّأ»، وفي الثاني «لا يتوضّأ ولا يشرب» بدل «لا تتوضّأ ولا تشرب».

(٣) مصابيح الأحكام: ٣٤٧/١ - ٣٤٨.

(٤) في (س) و(ع) و (ب): «وخامساً» بدل «وخامسها».

(٥) تقدّم تخريجه ص١٣٩.

(٦) أجوبة المسائل المهنّائيّة: ٦٠.

وثانياً: قول جامع المقاصد: «من أدلّة الطهارة العمومات الدالّة على عدم انفعال الماء إلّا مع تغيّره بالنجاسة إلّا ما أخرجه دليل»[١].

وثالثاً: قول مجمع الفائدة: «لا ينبغي النزاع في طهارة البئر على تقدير الكرّيّة ... ؛ لعموم أدلّة الكرّ، ... ولما مرّ في عدم اشتراط الكرّية في الجاري من الكتاب والسنّة»[٢].

ورابعاً: قول المدارك: «يدلّ على الطهارة العمومات الدالّة على عدم انفعال الماء بالملاقاة مطلقاً أو مع الكرّيّة»[٣].

وخامساً: قول الذخيرة: «دليلنا: العمومات الدالّة على طهارة الماء الذي لم يتغيّر مطلقاً، والعمومات الدالّة على[٤] طهوريّة الماء مطلقاً»[٥].

وسادساً: قول المشارق:

«أمّا عدم النجاسة؛ فللعمومات الدالّة على عدم نجاسة الماء ما لم يتغيّر، وقد عرفت أنّ المخصّص لها إنّما يخصّصها في موارد مخصوصة، وإنّما يتعدّى عنها بناءً على عدم القول بالفصل، وهو لا يجري هاهنا وإن كان كرّاً، فيعمّ مع ذلك الروايات [المستفيضة] الدالّة على عدم نجاسة الكرّ

---

(١) جامع المقاصد: ١٢٢/١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٦٨/١.

(٣) مدارك الأحكام: ٥٥/١.

(٤) «طهارة الماء الذي لم يتغيّر مطلقاً، والعمومات الدالّة على» ليست في (ح).

(٥) ذخيرة المعاد: ١٢٧.

بدون التغيّر)[١].

وسابعاً: قول الكشف: «ولعموم نحو: كلّ ماء طاهر حتّى تعلم أنّه قذر[٢]»[٣].

وثامناً: قول الرياض: «للعمومات[٤] عموماً في كلّ شيء، وخصوصاً في الماء[٥] ... وعموم ما دلّ على عدم نجاسة الكرّ بالملاقاة ... لكنّه في الجملة»[٦].

وتاسعاً: تصريح شرح المفاتيح: (بدلالة العمومات على القول بالطهارة)[٧].

الدليل الرابع عشر: الاحتجاج بما رواه الفريقان عن النبيّ ﷺ في السؤال عن بئر بضاعة

ومنها: ما تمسّك به في المصابيح أيضاً قائلاً:

«دليلنا: ما رواه الفريقان عن النبيّ ﷺ أنّه قال - وقد سئل عن بئر بضاعة -: **خلق الله الماء طهوراً لا ينجّسه شيء، إلّا ما غيّر لونه، أو طعمه، أو رائحته**[٨].

---

(١) ينظر مشارق الشموس: ٢١٧.

(٢) تقدّم تخريجه ص١٨.

(٣) كشف اللثام: ٢٧٧/١.

(٤) في (ع): «من العمومات» بدل «للعمومات».

(٥) «عموماً في كلّ شيء، وخصوصاً في الماء» ليست في (ح).

(٦) رياض المسائل: ١٤٩/١.

(٧) ينظر مصابيح الظلام: ٢٣/٥.

(٨) تقدّم تخريجه ص٨٦.

رواه أصحاب السنن من الجمهور عنه ﷺ مسنداً، مبنيّاً[١] على السبب المخصوص، ورواه من أصحابنا الشيخ، وابن إدريس، والمحقّق الكركيّ، ... وغيرهم[٢] في كتب الفروع مرسلاً مقتضباً، ومبنيّاً[٣] على السؤال المذكور.

واحتجّوا به على جملة من مسائل الطهارة، وادّعى الحلّيّ الاتّفاق على روايته[٤]، وابن أبي عقيل تواتر مضمونه عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام[٥]، وأورد[هـ] علماء الأُصول في مسألة بناء العامّ على السبب الخاصّ[٦].

واختلفوا في عمومه وخصوصه، وعلى القولين فهو في مورد السؤال في قوّة الخاصّ؛ للقطع بإرادته في ضمن العموم.

وخصّه العلّامة في المنتهى بالجاري، مع اعترافه بوروده في بئربضاعة معلّلاً بجريان مائها في البساتين فيكون منه[٧]، وهو عجيب؛ فإنّ بئربضاعة بئر معروفة لا يشكّ في كونها بئراً على الحقيقة. قال الجوهريّ: وبئربضاعة التي في الحديث تكسر وتضمّ[٨].

---

(١) في (س): «بيّناً»، وفي (ج) و(ن): «مبيّناً».

(٢) ينظر: الخلاف: ١٧٣/١، السرائر: ٦٤/١، حاشية مختلف الشيعة (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٣٤/٨، التنقيح الرائع: ٣٩/١.

(٣) في (س) و(ع) و (ب): «مبنيّاً» بدل «ومبنيّاً»، وفي (ج): «ومبيّناً».

(٤) ينظر السرائر: ٦٤/١.

(٥) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ١٧٧/١.

(٦) ينظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول: ٣٣٥/٢، تمهيد القواعد: ٢٢٦، زبدة الأصول: ١٢٩.

(٧) ينظر منتهى المطلب: ٥٠/١.

(٨) الصحاح: ١١٨٧/٣.

وفي المصباح المنير: وبئر بضاعة، بئر قديمة في المدينة، بكسر الباء وضمّها، والضمّ [أكثر][(١)].

وفي القاموس: وبئر بضاعة [- بالضمّ، وقد يكسر - بالمدينة قطر رأسها ستّة أذرع[(٢)].

وفي المجمع: وبئر بضاعة] بئر بالمدينة لقوم من خزرج.

وبضاعة: اسم رجل أو امرأة، وأهل اللغة يفتحون الباء ويكسرونها، والمحفوظ [من الحديث] الضمّ، وقد حكي عن بعضهم بالصاد المهملة، وليس بمحفوظ[(٣)].

وعن أبي داود: [وسمعت] قتيبة [بن سعيد] قال: سألت قيّم [بئر] بضاعة عن عمقها، فقلت: أكثر ما يكون فيها الماء؟ قال: إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ فقال: دون العورة.

قال أبو داود: وقدّرتها بردائي، ثمّ ذرعته، فإذا عرضها ستّة أذرع، وسألت بوّاب البستان: هل غيّر بنائها عمّا كانت عليه؟ قال: لا[(٤)].

ويستفاد من هذا التحديد زيادتها على الكرّ، ولا ينافي ذلك الاحتجاج بها على طهارة ماء البئر مطلقاً، وإن نقص عنه؛ لأنّ العبرة بعموم الجواب،

---

(١) المصباح المنير: ٥١/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) القاموس المحيط: ٦/٣. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) مجمع البحرين: ٣٠١/٤. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ينظر سنن أبي داود: ٢٤/١، ب ما جاء في بئر بضاعة، ح٦٧.

ولأنّ قوله ﷺ: **خلق الله الماء طهوراً**[١] يعطي القصد إلى بيان أصل كلّيّ، وغايته التخصيص بالبئر، أمّا خصوص هذه البئر أو البئر البالغة حدّ الكرّ فلا»[٢].

ويؤيّد ما ذكره ما صرّح به في المصريّات من أنّه: «روي عن النبيّ ﷺ أنّه كان يتطهّر من بئر بضاعة، وفيها العذرة والنجاسات»[٣].

جواب المحقّق الحلّي عن الاستدلال بخبر بئر بضاعة

ولكن أجاب عنه فيها قائلاً:

«لو استدلّ الخصم به ... لكان ضعيفاً، فإنّ ذلك ممّا لا يثبت[٤] صحّته، وقد أنكره أحد الأئمّة ﷺ، ولأنّ عادته ﷺ التنزّه عن النجاسات، والتباعد عن المكروهات، فلا يظنّ به صلوات الله عليه وآله المسامحة باستعمال المياه المستخبثة[٥] مع وجود غيرها من الطاهرة، فكيف بما سواها؟»[٦].

وفي جميع ما ذكره نظرٌ لا يخفى.

الدليل الخامس عشر: صحيحة ابن بزيع

ومنها: ما احتجّ به في المنتهى، والمختلف، ونهاية الإحكام، وجواب مسألة السيّد مهنّا بن سنان، والإيضاح، والتنقيح، ومجمع الفائدة، والمدارك، والمعالم، والذخيرة، والمشارق، وشرح المفاتيح، والمصابيح،

---

(١) تقدّم تخريجه ص١٧.

(٢) مصابيح الأحكام: ٣٤٩/١ – ٣٥١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢٥.

(٤) في (س) و(ع) و (ب): «ذلك لا يثبت» بدل «ذلك ممّا لا يثبت».

(٥) في جميع النسخ عدا (ح): «المتنجّسة» بدل «المستخبثة».

(٦) المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢٥ – ٢٢٦.

والرياض[١]، من خبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع، الذي وصف بالصحّة في المنتهى، والمختلف، وجواب مسألة السيّد المذكور، وغاية المراد، والروض[٢]، ومجمع الفائدة والمدارك[٣]، وما بعده[٤].

وصرّح في المشارق بأنّه:

(رواه في التهذيب في باب تطهير المياه من النجاسات[٥]، والاستبصار في باب البئر يقع فيه ما يغيّر أحد أوصافه[٦]،

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٥٨/١، مختلف الشيعة: ١٨٧/١، نهاية الإحكام: ٢٣٥/١، أجوبة المسائل المهنّائيّة: ٦٠، إيضاح الفوائد: ١٧/١، التنقيح الرائع: ٤٤/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٥٧/١، مدارك الأحكام: ٥٥/١ ، معالم الدين (الفقه): ١٧٢/١، ذخيرة المعاد: ١٢٦، مشارق الشموس: ٢١٧، مصابيح الظلام: ٣٠٤/٥، مصابيح الأحكام: ٣٥١/١، رياض المسائل: ١٤٩/١.

(٢) في (ح): «والروضة» بدل «والروض».

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٥٨/١، مختلف الشيعة: ١٨٧/١، أجوبة المسائل المهنّائيّة: ٦٠، غاية المراد: ٦٨/١، روض الجنان: ٣٨٧/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٥٨/١، مدارك الأحكام: ٥٥/١.

(٤) في حاشية (ض) و(ن): «ما بعد المدارك، هو المعالم [١٧٢/١] ، والذخيرة [١٢٧]، والمشارق [٢١٧]، وشرح المفاتيح [٣٠٤/٥]، والمصابيح [٣٥٢/١]، والرياض [١٤٩/١]».

(٥) تهذيب الأحكام: ٢٣٤/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح٧.

(٦) الاستبصار(على نسخة): ٣٣/١، ب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء، ح٨، وفيه «لا ينجّسه» بدل «لا يفسده».

قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام، فقال: **ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلّا أن يتغيّر ريحه، أو طعمه، فينزح حتّى يذهب الريح، ويطيب طعمه؛ لأنّ له مادّة**[١].

وجوه دلالة صحيحة ابن بزيع على اعتصام ماء البئر

١. الاستدلال بفقرة «ماء البئر واسع»

وهذه الرواية تدلّ على المدّعى من وجوه - كما صرّح به في الرياض، وغيره[٢] -:

أحدها: ما نبّه عليه في المصابيح قائلاً:

«وهذا الحديث مع صحّته، وعلوّ سنده، وتعدّد طرقه وروايته بالمشافهة، والمكاتبة، محكم الدلالة على المعنى المطلوب؛ بل نصّ فيه، كما نصّ عليه جماعة من المحقّقين[٣].

والتقريب فيه من وجوه متعدّدة: الأوّل: قوله عليه السلام: **ماء البئر واسع**، فالمراد بالسعة المحكوم بها السعة الحكميّة الراجعة إلى الطهارة، دون الوسعة الحقيقيّة التي هي بمعنى الكثرة؛ لتخلّفها في الآبار القليلة [الماء]؛ ولأنّ التعليل بالمادّة يقتضي كونها هي العلّة في الحكم دون الكثرة»[٤].

وقد نبّه على ما ذكره في المشارق بقوله: «ولا يخفى ما في هذا الخبر من المبالغات المؤيّدة للمطلوب من الوصف بالسعة، ووجود المادّة، والتعليل،

---

(١) ينظر مشارق الشموس: ٢١٧.

(٢) ينظر: رياض المسائل: ١٣٥/١، رسائل الشهيد الثاني: ٧٨/١.

(٣) ينظر: إيضاح الفوائد: ١٧/١، روض الجنان: ٣٨٧/١، الحدائق الناضرة: ٣٥٣/١.

(٤) مصابيح الأحكام: ٣٥٢/١.

والحصر»[١]. وكذا نبّه على ذلك بعض الأجلّة[٢].

المناقشة في الاستدلال بفقرة «ماء البئر واسع»

وقد يناقش فيما ذكروه: بأنّ غاية ما يستفاد من الرواية - على تقدير أن يكون المراد بالسعة الحكميّة الراجعة إلى الطهارة - أنّ ماء البئر طاهر، ولا كلام لأحد فيه، وإنّما النزاع في عدم قبوله النجاسة بالملاقاة، وليس في الحكم بالسعة على هذا التقدير دلالة عليه.

فما تدلّ عليه هذه الرواية باعتبار الحكم بالسعة ليس محلّ النزاع، وما هو محلّ النزاع لا يدلّ عليه ذلك، فلا يتّجه أنّ يعدّ الحكم بالسعة من وجوه دلالة الرواية على المدّعى، ولذا لم يعدّه منها معظم من تعرّض لبيانها كالعلّامة، وصاحبي: المدارك، والذخيرة[٣].

الدفاع عن دلالة السعة على الاعتصام

إلّا أن يقال: إنّ مقتضى إطلاقه عليه السلام الحكم بالطهارة المدلول عليها بالحكم بالسعة ثبوتها، ولو بعد الملاقاة للنجاسة، مضافاً إلى أنّ تخصيص ماء البئر بالسعة دون غيره من المياه يفيد أنّ المراد بها الزيادة على الطهارة، وليست إلّا عدم قبول النجاسة بالملاقاة.

لا يقال: ما ذكر[٤] ضعيفٌ، بل أصل دلالة الرواية على المدّعى مدفوعٌ بما نبّه عليه في غاية المراد - في مقام الجواب عن التمسّك بالرواية

---

(١) مشارق الشموس: ٢١٧.

(٢) ينظر الحدائق الناضرة: ١/٣٥٣-٣٥٤.

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ١/٥٨، مدارك الأحكام: ١/٥٥، ذخيرة المعاد: ١٢٧.

(٤) في (ع) و(س) و (ب): «ذكره» بدل «ذكر».

على المدّعى - قائلاً: (ويمكن الجواب بإمكان إرادة الغدير؛ لاشتراك البئر بينه وبين النابعة)[١].

لأنّا نقول: لا ريب أنّ الغدير[٢] لا يطلق عليه لفظ البئر حقيقة؛ لصحّة السلب وعدم التبادر، أو تبادر الغير، وغير ذلك من أمارات المجاز.

سلّمنا الاشتراك، ولكنّه معنويّ؛ لأنّه أولى من اللفظيّ، وعلى الأوّل يتّجه الاستدلال بالرواية على المدّعى أيضاً؛ لأنّ الحكم المعلّق[٣] على المفهوم الكلّيّ يثبت لجميع أفراده كما لا يخفى.

سلّمنا الاشتراك اللفظيّ، لكن أظهر معانيه باعتبار التبادر، والتعليل بالمادّة هو الذي محلّ النزاع.

٢. الاستدلال بفقرة: «لا يفسده شيء»

وثانيها: ما نبّه عليه في المصابيح أيضاً قائلاً - بعد ما حكينا عنه سابقاً -:

«الثاني: حكمه ﷺ بأنّه: لا يفسده شيء، فإنّ نفي الإفساد على سبيل العموم يقتضي انتفاء النجاسة؛ لأنّها من أظهر أنواع الفساد، بل الظاهر أنّ المراد بها هنا خصوص النجاسة كما يقتضيه الحكم بالسعة، واستثناء التغيّر[٤]، ويدلّ عليه استحالة نفي الإفساد بغير النجاسة بشهادة الحسّ،

---

(١) ينظر غاية المراد: ٧٠/١.

(٢) «لاشتراك البئر بينه وبين النابعة. لأنّا نقول: لا ريب أنّ الغدير» ليست في (ع).

(٣) في (ع): «المتعلّق» بدل «المعلّق».

(٤) في (ع) «التغيير» بدل «التغيّر».

وورود الكلام في بيان الأحكام، والفساد بما لا يقتضي التنجيس ممّا لا يتعلّق[(١)] به غرض شرعيّ، فلا يليق إرادته في[(٢)] كلامه ﷺ[(٣)].

ونبّه على ما ذكره في المدارك، والمعالم، والذخيرة، والمشارق قائلين - في مقام توجيه دلالة الرواية على المدّعى -:

(وجه الاستدلال: أنّه ﷺ نفى الإفساد عنه بدون التغيّر على وجه العموم، فتكون النجاسة منفيّة؛ لأنّها أقوى أنواع الفساد، بل الظاهر أنّ المراد بالإفساد النجاسة كما يقتضيه المقام، والوصف بالسعة)[(٤)].

ونبّه على بعض ما ذكروه في غاية المراد، والتنقيح[(٥)] أيضاً[(٦)].

---

(١) في (س) و(ع) و(ب): «ممّا يتعلّق» بدل «ممّا لا يتعلّق».

(٢) في (س) و(ع) و(ب): «من» بدل «في».

(٣) مصابيح الأحكام: ٣٥٢/١ - ٣٥٣.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٥٥/١، معالم الدين (الفقه): ١٧٥/١، ذخيرة المعاد: ١٢٧، مشارق الشموس: ٢١٧. والنصّ للمدارك.

(٥) ينظر: غاية المراد: ٦٩/١، التنقيح الرائع: ٤٤/١.

(٦) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «قال في التنقيح [٤٤/١]: حكم ﷺ بنفي الإفساد [له] إلّا بالتغيّر...

وفي غاية المراد [٦٩/١]: يفهم منها عدم الانفعال بالملاقاة، ونفي إفساد شيء له، وهو عام؛ لأنّه نكرة في سياق نفي، ولاستثناء التغيّر.

وفي المدارك [٥٥/١]: وجه الاستدلال إلى آخر ما في المتن (في (ج): ما في الحال).

وفي الذخيرة [١٢٧]: أنّه ﷺ [نفى] عن ماء البئر الفساد بدون التغيّر مطلقاً، ومن أنواعه النجاسة، فتكون منتفية، على أنّه يحتمل أن يكون المراد من الفساد خصوص النجاسة؛ ←

المناقشة في الاستدلال بفقرة: «لا يفسده شيء»

لا يقال: لا يجوز الاستدلال بالرواية على المدّعى؛ باعتبار قوله عليه السلام: «**لا يفسده**»؛ لما نبّه عليه في المعتبر – في مقام الجواب عن التمسّك بالرواية على الطهارة – قائلاً:

«**الجواب: يحتمل أن لا يفسده فساداً يوجب التعطيل، كما قال النبيّ صلى الله عليه وآله: المؤمن لا ينجس**[1]، أي: لا يصير في نفسه نجساً، وكقول الرضا عليه السلام: **ماء الحمّام لا ينجس**[2]، مع أنّه يجوز أن تعرض له النجاسة»[3].

وقد نبّه على ما ذكره هنا في المصريّات معلّلاً فيها: «بأنّ بقاءه على التطهير نوع من الإصلاح، فلم يتمكّن من الإفساد[4]»[5].

→

إذ به يتعلّق الغرض الحكميّ، وقوله عليه السلام: **واسع**، لا يخلو من إيماء إليه.

وفي المشارق [٢١٧]: لأنّ الظاهر من الفساد في هذا المقام التنجيس، ولو عدل عن الظهور فيه فلا شكّ أنّه من أفراد الفساد، وورود النفي عليه ظاهر في نفي جميع أفراده. انتهى. منه».

(١) مسند أحمد: ٣٨٤/٥ بلفظ «**المؤمن لا ينجس**».

(٢) أوّل من ذكره كرواية عن الرضا عليه السلام هو المحقّق الحلّي في هذا المورد.

(٣) المعتبر: ٥٦/١.

(٤) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «قال في المصريّات [(ضمن الرسائل التسع): ٢٢٤ – ٢٢٥]: وقوله: **لا يفسده شيء**، لعلّه يريد فساداً يخرجه عن الانتفاع، بل ينتفع به مع إخراج بعضه، وهذا وإن لم يكن معلوماً من اللفظ، فإنّه محتمل؛ لأنّ بقاءه على التطهير نوع من الإصلاح، فلم يتمكّن من الإفساد. انتهى. منه».

(٥) المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢٥.

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: أنّه حكى نحو هذا الحمل في غاية المراد عن الشيخ قائلاً:

«وأجاب الشيخ بأنّ المراد بالإفساد المنفيّ فساد الكلّ، وهو مستند إلى التغيّر[(١)]، ولا يلزم منه عدم استناد الفساد الكلّيّ إلى الملاقاة، وهو حمل حسن»[(٢)].

وثانياً: تصريح كشف الرموز: (بأنّ الرواية ضعيفة الدلالة)[(٣)].

جواب المناقشة

لأنّا نقول: ما ذكره المحقّق والشيخ ضعيف:

أمّا أوّلاً: فلما نبّه عليه في المدارك' والذخيرة قائلين - بعد الإشارة إليه[(٤)] -:

(ويرد عليه أنّ عدم جواز الانتفاع بشيء منه يتحقّق مع عدم التغيّر أيضاً في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس، كما أنّه[(٥)] قد يجوز الانتفاع

---

(١) في (ب) و(ض): «التغيير» بدل «التغيّر».

(٢) غاية المراد: ٧٠/١، وينظر لكلام الشيخ الاستبصار: ٣٣/١ ب البئر يقع فيها... ذيل ح٨.

(٣) ينظر كشف الرموز: ٤٩/١.

(٤) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «قال في المدارك [٥٦/١]: وأجاب [عنها] الشيخ في الاستبصار [٣٣/١]: بأنّ المعنى: لا يفسده شيء إفساداً لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلّا بعد نزح جميعه، إلّا ما يغيّره فأمّا إن لم يتغيّر فإنّه ينزح منه مقداره وينتفع بالباقي. هذا لفظه. انتهى. منه».

(٥) في (س) و(ب): «نبّه» بدل «أنّه».

بشيء منه بدون نزح الجميع مع التغيّر في صورة لا يتوقّف زوال التغيّر على نزح الجميع؛ بمقتضى إطلاق هذه الرواية، فإطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه بدون نزح الجميع مع التغيّر، وجوازه مطلقاً بدون ذلك غير مستقيم)[١].

وأمّا ثانياً: فلما نبّه عليه في المنتهى قائلاً - بعد ذلك أيضاً -: «الجواب ...: أنّه تخصيص لا يدلّ عليه اللفظ، ولأنّ الاستثناء ينقضه[٢]؛ لأنّه حينئذٍ لا يبقى فرق بين المستثنى والمستثنى منه»[٣].

لا يقال: هذا التخصيص وإن كان خلاف الأصل والظاهر[٤]، إلّا أنّه يلزم ارتكابه؛ جمعاً بين الأخبار، كما صرّح به في الروضة[٥] قائلاً: (هذا الحمل وإن كان خلاف الظاهر إلّا أنّ فيه جمعاً بين الأخبار)[٦]. ونبّه على ذلك في الروض[٧].

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ٥٦/١، ذخيرة المعاد: ١٢٧.

(٢) في (س): «يقتضيه» بدل «ينقضه»، وفي (ح): «ينقصه».

(٣) منتهى المطلب: ٦١/١. وفيه: «ينفيه» بدل «ينقضه».

(٤) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «قال في المشارق [٢١٨]: أُجيب بأن التخصيص خلاف الظاهر (في (ج): المطلوب) مع أنّه على هذا لا يبقى فرق بين المستثنى والمستثنى منه؛ إذ في صورة التغيّر أيضاً [لا] يحصل إفساد يوجب التعطيل. انتهى. منه».

(٥) كذا في جميع النسخ، والصحيح «الروض»؛ بدلالة النصّ المشار إليه.

(٦) ينظر روض الجنان: ٣٨٨/١

(٧) كذا في جميع النسخ، والصحيح «الروضة». ينظر الروضة البهيّة: ٢٧٧/١.

ويعضد ما ذكره ما حكاه في المدارك عن بعضٍ قائلاً:

« قال بعض الفضلاء[(١)]: إنّ دلالة هذا الخبر على عدم نجاسته بشيء من قبيل دلالة اللفظ بعمومه، و[دلالة] ما دلّ على نجاسته بأشياء مخصوصة خاصّ، والخاصّ مقدّم على العام»[(٢)].

لأنّا نقول: ما ذكر إنّما يتّجه لو وجد دليل خاصّ يدلّ على نجاسة البئر بالملاقاة للنجاسة، وهو ممنوع.

وأمّا الإجماعات المحكيّة عليها، والأخبار الآمرة بنزح البئر من وقوع نجاسات مخصوصة فيها، فقد عرفت عدم نهوضها لإثباتها كجملة أُخرى ممّا استدلّ به عليها.

وقد نبّه على ما ذكر في المدارك قائلاً - في دفع ما حكاه عن بعض الفضلاء المتقدّم إليه الإشارة -:

«إنّ ما ادّعاه من وجود الأدلّة[(٣)] الخاصّة [على نجاسته] بأشياء مخصوصة لم نقف عليه، ولعلّه أشار بذلك إلى[(٤)] الروايات الآمرة بالنزح لوقوع الأعيان المخصوصة فيه، وهو لا يدلّ على النجاسة بشيء من

---

(١) ينظر الحبل المتين: ١١٧.

(٢) مدارك الأحكام: ٥٦/١.

(٣) في (س) و(ع): «الدلالة» بدل «الأدلّة».

(٤) في (س) و(ب): «أشار بتلك الروايات» بدل «بذلك إلى».

الدلالات[١]؛ لأنّ النزح لا ينحصر وجوبه في ذلك، بل من الجائز أن يكون لطيبة الماء، وزوال النفرة الحاصلة من وقوع [تلك] الأعيان فيه، وعليه يحمل استناد التطهير إلى النزح في رواية عليّ بن يقطين»[٢].

ويؤيّد ما ذكر ما نبّه عليه في الذخيرة في المقام المذكور قائلاً:

«وفيه نظر؛ لأنّا لا نسلّم وجود دليل على نجاسة الماء بأشياء مخصوصة، فإن قصد الأخبار الدالّة على النزح، قلنا: ليس وجه النزح منحصراً في النجاسة، فلعلّه يكون الغرض منه تطيّب الماء [وإزالة] النفرة الحاصلة بسبب وقوع النجاسة [فيها].

ولو سلّم، فنقول: تعيّن حمل العامّ على الخاصّ إنّما يكون إذا لم يمكن حمل الخاصّ على معنى يكون الحمل [عليه] أقرب من ارتكاب التخصيص في العامّ، ولا خفاء في أنّ حمل أخبار النزح على الاستحباب؛ تنظيفاً، وتطيّباً له أقرب من هذا التخصيص»[٣].

وقد يناقش في بعض ما ذكراه، ولكن ما صرّحا به من عدم دلالة أخبار النزح على النجاسة هو الصواب، كما بيّنّاه سابقاً[٤].

٣. الاستدلال باستثناء التغيير.

وثالثها: ما نبّه عليه في المصابيح أيضاً قائلاً - بعد ما حكينا

(١) في (ع) و(ب): «الدلالة» بدل «الدلالات».

(٢) مدارك الأحكام: ٥٦/١- ٥٧. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٢٧. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ينظر ص٢٩٣.

عنه سابقاً -:

«الثالث: استثناء التغيير الدالّ على ثبوت الطهارة بدونه، فيكون نصّاً في عدم الانفعال بالملاقاة، ولو أُريد بالفساد ما هو أعمّ من النجاسة فلا ريب أنّ الاستثناء يقوّي إرادة العموم في غير المستثنى ويؤكّده[١]، كما قُرّر في محلّه.

ولا يقدح في ذلك عدم التعرّض للّون؛ لأنّ العامّ المخصّص حجّة في الباقي؛ ولأنّ تغيّر اللون لا ينفكّ عن تغيّر الطعم، وثبوت الحكم به[٢] وبالريح يقتضي ثبوته بتغيّر اللون؛ لكونه أظهر في الانفعال، وأبين للحسّ.

ولعلّ هذا هو السرّ في خلوّ أكثر الأخبار عنه، كما نبّه عليه غير واحد من الأصحاب[٣][٤]».

ونبّه على ما ذكره في المدارك قائلاً: «قال بعض الفضلاء[٥]: ويتوجّه عليه ... أنّ الحصر المستفاد منه متروك الظاهر؛ للقطع بنجاسة الماء مطلقاً بتغيّر لونه»[٦].

---

(١) في (ج): «ويؤيّده» بدل «ويؤكّده».

(٢) في (س) و(ب): «له» بدل «به».

(٣) ينظر: مدارك الأحكام: ٥٧/١، الحبل المتين: ١٠٦، الحدائق الناضرة: ١٨١/١.

(٤) مصابيح الأحكام: ٣٥٣/١.

(٥) هو الشيخ البهائيّ في الحبل المتين: ١١٧.

(٦) مدارك الأحكام: ٥٦/١.

والجواب عنه:

أوّلاً: بأنّ تغيّر اللون مقتضٍ لتغيّر الطعم، ومع ثبوت الملازمة ينتفي المحذور، أو يقال: إنّه إذا ثبت نجاسة الماء بتغيّر ريحه، وطعمه، وجب القطع بنجاسته بتغيّر لونه؛ لأنّه أظهر في الانفعال.

وثانياً: بأنّا لم نقف في روايات الأصحاب على ما يدلّ على نجاسته بتغيّر لونه، وإنّما الموجود فيها نجاسته بتغيّر ريحه، أو طعمه، كما ورد في صحيحتي: أبي خالد القمّاط[١]، وحريز بن عبدالله[٢]، عن الصادق عليه السلام، وما تضمّن ذلك عاميّ مرسل[٣].

فإن لم يثبت ما ذكرناه من الملازمة، أو الأولويّة أمكن المناقشة في هذا الحكم، ومع ذلك كلّه، فغاية الأمر أنّه عامّ مخصوص، و العامّ المخصوص حجّة في الباقي كما ثبت في الأُصول[٤].

ونبّه على ما ذكره أوّلاً وأخيراً دون الثاني في الذخيرة[٥] أيضاً.

---

(١) تقدّم تخريجه ص١٦.

(٢) تقدّم تخريجه ص٩١.

(٣) ينظر: فقه الرضا عليه السلام: ٩١، معالم التنزيل: ٣٧٢/٣.

(٤) ينظر: إيضاح الفوائد: ١٣٢/٣، جامع المقاصد: ٣٢٦/٨، استقصاء الاعتبار: ٢٧٦/٦.

(٥) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «قال في الذخيرة [١٢٧]: وأمّا قوله: الخبر متروك الظاهر، فجوابه: **أوّلاً**: أنّه يجوز أن يكون تغيّر اللون مقتضياً لتغيّر الطعم.

وثانياً: أنّ ارتكاب التخصيص لضرورة داعية إليه لا يقتضي طرحها، بل تخصيصها بغير مورد الضرورة. انتهى. منه».

٤. الاستدلال بالاكتفاء بالنزح حتّى يزول التغيّر.

ورابعها: ما نبّه عليه في المصابيح أيضاً قائلاً - بعد ما حكينا عنه سابقاً -:

«**الرابع: اكتفاؤه عليه السلام في طهارته إذا تغيّر بنزح ما يزيل التغيير وإن زاد مقدّره[١] على ذلك، أو كان الحكم فيه نزح الجميع، ولولا أنّ الحكم منوط بالتغيّر خاصّة لوجب استيفاء المقدّر، ونزح الجميع فيما ثبت له ذلك، فإنّه متى وجب ذلك بالملاقاة وجب بالتغيير قطعاً؛ لعدم انفكاك التغيير بالنجاسة عن ملاقاتها، وعلى القول بوجوب نزح الجميع[٢] للتغيّر[٣] مطلقاً - كما عليه أكثر القائلين بالتنجيس[٤] - يزداد الخبر وضوحاً في المطلوب؛ لأنّ الغاية حينئذٍ زوال المتغيّر دون زوال التغيّر**»[٥].

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول المدارك:

«**يكفي في الدلالة على الطهارة اكتفاؤه عليه السلام في طهارته مع التغيير بنزح ما يذهب الريح ويطيّب الطعم [مطلقاً]؛ فإنّه شامل لما يزيد مقدّره على ذلك، بل لما[٦] يجب له نزح الجميع، ولولا أنّه طاهر لوجب استيفاء**

---

(١) في (س) و(ح): «بقدره» بدل «مقدّره».

(٢) «ولولا أنّ الحكم ... بوجوب نزح» ليست في (ب) و(س).

(٣) في (ض) و(ح): «التغيير» بدل «للتغيّر».

(٤) ينظر: المبسوط: ١١/١، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٧٤، غنية النزوع: ٤٨.

(٥) مصابيح الأحكام: ٣٥٣/١.

(٦) في جميع النسخ: «لا» بدل «لما»، وما اثبتناه من المصدر.

المقدّر ونزح الجميع[(١)] [(٢)].

وثانياً: قول المعالم:

«علّق ﷺ الطهارة مع التغيّر بالنزح إلى زواله، وهو يدلّ على عدم تأثير الملاقاة، وإلّا لكان الواجب فيما له مقدّر نزح أكثر الأمرين ممّا يزول التغيّر [به]، ويُستوفى به المقدّر؛ لأنّ توقّف الطهارة على نزح المقدّر مع عدم التغيّر يقتضي توقّفها عليه مع حصوله بطريق أولى، فحيث يزول التغيّر قبل استيفائه يكون الإكمال متعيّناً، فاكتفاؤه في الخبر بزوال التغيير دليل واضح على أنّ التأثير للتغيير لا غير، وقد علم بذلك تعدّد جهة الدلالة»[(٣)].

ونبّه على ما ذكره في الذخيرة[(٤)]، والمشارق[(٥)] أيضاً.

---

(١) «ويطيّب الطعم ... ونزح الجميع» ليست في (ب) و(س).

(٢) مدارك الأحكام: ٥٥/١ – ٥٦. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) معالم الدين (الفقه): ١٧٥/١. وما بين المعقوفين من المصدر

(٤) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «حيث قال فيها [ذخيرة المعاد: ١٢٧]: وفي خبر محمّد بن إسماعيل دلالة على المطلوب من وجهين ... إلى أن قال: الثاني: تحديد النزح بذهاب التغيّر يقتضي عدم وجوب الزائد عليه، ولو كان استيفاء المقدّر بسبب ملاقاة النجاسة واجباً، يلزم وجوبه في صورة التغيّر بطريق أولى، فلو لم يحصل بعد إزالة التغيّر، يلزم نزح الباقي، مع أنّ الرواية تنفيه.

وقال في المشارق [٢١٧] – بعد نقل الرواية –: «والاستدلال بها من وجهين: ... [إلى أن قال]: الثاني: قوله ﷺ: **فينزح منه**؛ إذ على تقدير النجاسة بالملاقاة الظاهر أنّه لا يكفي في التطهير عند التغيير ذهاب الريح والطعم، بل لابدّ من استيفاء المقدّر إذا كان زائداً عليه، ومن نزح الجميع إن كان ممّا يجب نزح الجميع منه على رأيهم انتهى. منه».

(٥) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٢٧، مشارق الشموس: ٢١٧.

٥. الاستدلال بالتعليل بوجود المادّة.

وخامسها: ما نبّه عليه في المصابيح قائلاً - بعد ما حكينا عنه سابقاً -:

«الخامس: التعليل بوجود المادّة؛ إذ الظاهر أنّها علّة لأصل الحكم المسوق له الكلام، وهو سعة البئر، وعدم فسادها بدون التغيير، ولولا طهر البئر الملاقية للنجاسة لفسد التعليل، بل كانت العلّة علّة لنقيض المطلوب؛ لأنّ وجود المادّة على القول بالنجاسة مطلقاً، هو العلّة في ثبوت التنجيس لها كذلك؛ إذ البئر الغير النابعة من أقسام الراكد إجماعاً، فلا ينجس بالملاقاة إلّا إن كانت دون الكرّ.

وقد يحتمل صرف العلّة إلى الطهر بزوال التغيّر المفهوم من قوله: **فينزح حتّى يذهب الريح**[(١)].

وعلى هذا، فالتعليل يدلّ على الطهارة أيضاً؛ لأنّ تأثير المادّة في رفع النجاسة الثابتة يستلزم تأثيراً في عدم الانفعال بها، فإنّ الدفع أهون من الرفع.

وما يقال[(٢)] من احتمال كون وجود المادّة علّة لزوال التغيير فمع بُعْده عن سوق الكلام، وعدم اطّراده فيما إذا سبق زوال [التغيير] تكاثر الماء بالنبع من المادّة، ليس من الوظائف الشرعيّة المطلوب بيانها من كلام الأئمّة عليهم السلام فلا يحمل الحديث عليه»[(٣)].

---

(١) تقدّم تخريجه ص٣١٩.

(٢) القائل هو الشيخ البهائيّ في الحبل المتين: ١١٧.

(٣) مصابيح الأحكام: ٣٥٣/١ - ٣٥٤.

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول المنتهى - بعد الاستدلال بهذه الرواية على المدّعى -: «أشار عليه السلام إلى العلّة، فكان أبلغ في التنصيص»[١].

وثانياً: قول غاية المراد، والتنقيح: «وعلّله بالمادّة، والمعلّل مقدّم»[٢].

وثالثاً: تنبيه مجمع الفائدة، والمعالم، والذخيرة، والمشارق على أنّ التعليل بالمادّة من وجوه الدلالة[٣].

الإشكال في الاستدلال بصحيحة ابن بزيع بكونها مكاتبة

لا يقال: هذه الرواية لا يجوز الاعتماد عليها؛ لما[٤] نبّه عليه في المعتبر، قائلاً: «فإن احتجّ الخصم بما رواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع... فالجواب: ... الطعن في الرواية، فإنّ المكاتبة تضعف عن الدلالة»[٥].

ونبّه على ما ذكره هنا في المصريّات أيضاً بقوله: «أمّا خبر ابن بزيع فمكاتبة، والمكاتبة ضعيفة، والرجل مجهول»[٦].

وكذا نبّه عليه في كشف الرموز[٧] أيضاً.

---

(١) منتهى المطلب: ٥٨/١.

(٢) غاية المراد: ٦٩/١، التنقيح الرائع: ٤٤/١.

(٣) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٢٥٧/١، معالم الدين (الفقه): ١٧٥/١، ذخيرة المعاد: ١٢٨، مشارق الشموس: ٢١٧.

(٤) في(س): «كما» بدل «لمّا».

(٥) المعتبر: ٥٦/١.

(٦) المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢٤، وليس فيه «فمكاتبة».

(٧) ينظر كشف الرموز: ٤٩/١.

جواب التضعيف بكونها مكاتبة. الجواب الأوّل

لأنّا نقول: ما ذكراه ضعيف جدّاً:

أمّا أوّلاً[١] فلما أجاب به عنه في المنتهى قائلاً:

«اعترضوا: بأنّ الراوي أسندها إلى المكاتبة، وهي ضعيفة.

جواب العلّامة في المنتهى

والجواب: إنّ الراوي قال: فقال عليه السلام كذا، والثقة لا يخبر بالقول إلّا مع القطع، على أنّ الرسول صلى الله عليه وآله كان ينفذ رسله بالمكاتبات، فلو لم يكن حجّة دالّاً لما ساغ ذلك، على أنّ الحديث الذي استدلّوا به أوّلاً من هذا النوع»[٢].

جواب المحقّق الأردبيليّ في مجمع الفائدة والبرهان

ويعضد ما ذكره ما نبّه عليه في مجمع الفائدة قائلاً:

«الدخل: بأنّ رواية محمّد بن إسماعيل مكاتبة، وغير صريح في أنّه [عن] الإمام عليه السلام؛ إذ يحتمل كونه الرجل المكتوب إليه، مدفوعٌ بأنّ المكاتب إذا جزم العدل بأنّها [عن] الإمام عليه السلام لا فرق بينها وبين المشافهة في الحجّيّة، مع أنّه هنا جزم بأنّه [عنه] من غير الكتابة؛ لأنّه قال: قال، وما قال: كتب ونحوه.

ومعلوم أنّ فاعل قال هو عليه السلام؛ إذ محمّد بن إسماعيل لا ينقل مثل هذه المسألة عن غيره، ولا يكتبون الأصحاب مثل هذا الحديث في الكتب المشهورة ويستدلّون به، وسَوق الكلام، وقرب المرجع يدلّ عليه، مع المبالغة الكثيرة فيه من الوسعة، والمادّة، والعلّة، وعدم إفساده بشيء

---

(١) سيأتي (وأما ثانياً) ص ٣٤٤.

(٢) منتهى المطلب: ٦١/١.

إلّا بالتغيير»[١].

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول الروض: «عود الضمير منها في قوله: فقال، باعتبار رجحان عوده إلى الأقرب يرجّح كون المجيب الإمام عليه السلام»[٢].

وثانياً: قول الذخيرة:

«هذا الخبر على الوجه الذي في التهذيب يحتمل فيه بحسب بادئ النظر أن لا يكون الجواب للإمام عليه السلام، لكنّه مندفعٌ على التحقيق بعد التأمّل في شواهد الحال وقرائن المقال، وهل يسوغ في العادة أن ينقل الثقة، الضابط، الناقل في جملة رواياته كلاماً لغير المعصوم؟! ثمّ نقله الأصحاب في كتبهم، وكرّروه واحتجّوا بذلك»[٣][٤].

مناقشة ما أفاده المحقّق الأردبيليّ أوّلاً. وجوه الفرق بين المكاتبة والمشافهة في الحجّيّة

وقد يناقش فيما ذكره في مجمع الفائدة أوّلاً[٥]:

بأنّ قوله: (لا فرق بينها وبين المشافهة) ممنوعٌ، بل قد يفرّق بينهما بوجوه:

أحدها: أنّ الظنّ الحاصل من المكاتبة باعتبار قوّة احتمال التقيّة فيها

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٦٧/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) روض الجنان: ٣٩٠/١.

(٣) «ويعضد ما ذكره ... وكرّروه واحتجّوا لذلك» ليست في (ح).

(٤) ذخيرة المعاد: ١٢٧.

(٥) سيأتي (ثانياً) في ص٣٤٣ عند قوله: «ثانياً بما نبّه عليه في المشارق قائلاً».

أضعفُ من الظنّ الحاصل من المشافهة التي يضعف فيها احتمال التقيّة.

مضافاً إلى أنّها توجب الاطّلاع على جميع القرائن الحالية والمقاليّة، بخلاف المكاتبة؛ فإنّ الاطّلاع على القرائن الحاليّة معها من المحالات العاديّة.

وثانيها: أنّ المشافهة قد قام الإجماع على حجّيّتها، وهو غير معلوم التحقّق في المكاتبة، فتبقى مندرجة تحت الأُصول والعمومات من الكتاب والسنّة المانعة من العمل بغير العلم وبالظنّ.

وثالثها: أنّ مستند العدل في إخباره عن الإمام عليه السلام في المشافهة هو الحسّ والسمع، ومستنده في المكاتبة هو مجرّد العلم، فيجب أن لا تكون حجّة، كما لا تكون الشهادة - حيث يكون[1] متعلّقها من المحسوسات - حجّة إذا كان مستند الشاهد فيها العلم غير المستند إلى الحسّ، بخلاف الشهادة التي يستند الشاهد فيها إلى العلم الناشئ من الحسّ الظاهريّ، فإنّها مقبولة بالإجماع، بل بالضرورة من الدين.

ورابعها: أنّ ترك العمل بالمشافهة في الأخبار يوجب سقوط معظمها عن الاعتبار، وذلك يوجب هدم الدين وإبطال شريعة سيّد المرسلين صلوات الله عليه وآله أجمعين، ولا كذلك ترك العمل بالمكاتبة؛ فإنّها قليلة جدّاً، فلا يستلزم ترك العمل بها الهدم والإبطال بوجه من الوجوه.

---

(١) في (س) و(ع) و(ب): «تكون» بدل «يكون».

جـــواب الوجـــوه المذكورة للفرق بين المكاتبة والمشافهة في الحجّيّـــــــة

وفي جميع الوجوه المذكورة نظرٌ:

أمّا الأوّل: فللمنع من أنّ الظنّ الحاصل من المكاتبة أضعف من الظنّ الحاصل من المشافهة مطلقاً، بل قد يكون الأمر بالعكس، باعتبار أنّه لا يطّلع على الكتابة غالباً إلّا الكاتب والمكتوب إليه، فيضعف احتمال التقيّة حينئذٍ.

والتحقيق: أنّ النسبة بين الظنّ الحاصل من المشافهة والظنّ الحاصل من المكاتبة – باعتبار القوّة والضعف – العموم والخصوص من وجه، فقد يكونان متكافئين، وقد يكون الأوّل أقوى، وقد يكون الثاني أقوى، فتأمّل.

عـــدم اختصـــاص الإجماع على حجّيّة خبرالواحد بما إذا كـــان مشـــافهة

وأمّا الثاني: فللمنع من اختصاص الإجماع على حجّيّة خبر الواحد بما إذا كان بطريق المشافهة، بل هو يعمّ ما إذا كان بطريق المكاتبة، ويشهد[1] بذلك أُمور:

الأوّل: إطلاق الأُصوليّين القائلين بحجّيّة خبر الواحد – من الخاصّة والعامّة – حجّيّة خبر الواحد العدل، وعدم استثنائهم للمكاتبة.

الثاني: أنّ الأُصولّيين من الفريقين – في مقام ذكر شروط حجّيّة خبر الواحد – لم ينبّهوا بوجه من الوجوه على اشتراط المشافهة.

الثالث: أنّ أصحابنا القائلين بحجّيّة خبر الواحد لم يزالوا يستدلّون في

---

(١) في (ج): «وتشهد» بدل «ويشهد».

أبواب الفقه بالمكاتبات الواردة من العدول والثقات، ومخالفة نادرٍ في مقام لا يمنع من الإجماع، خصوصاً إذا استدلّ بها في مقامات عديدة، مع أنّ عبارة المحقّق، وصاحب كشف الرموز غير صريحة في المخالفة[١]؛ لاحتمال أن يكون مرادهما أنّ المكاتبة لا تصلح لمعارضة المشافهة.

الرابع: احتجاج أصحابنا القائلين بطهارة البئر بالملاقاة للنجاسة، احتجّوا بالصحيحة المتقدّمة[٢].

الخامس: أنّ الإماميّة المعاصرين للمعصومين عليهم السلام لم يزالوا يعتمدون في ديانتهم على السؤال منهم عليهم السلام بطريق المكاتبة، والعمل بما يرد عليهم منهم عليهم السلام من المكاتبات، وبما ينقل لهم منها، وكذلك يفعل المعاصرون للعلماء إلى يومنا هذا.

وبالجملة: الشواهد على تحقّق الإجماع على حجّيّة المكاتبة كثيرة، وإن جعلنا الإجماعات المنقولة على حجّيّة خبر الواحد حجّة عليها، إمّا باعتبار بلوغها حدّ التواتر، أو باعتبار احتفافها بالقرائن المفيدة للقطع، فهي شاملة للمكاتبة أيضاً.

سلّمنا عدم الإجماع على حجّيّة المكاتبة، ولكنّه لا يستلزم عدم حجّيتها واندراجها تحت الأُصول والعمومات المتقدّم إليها الإشارة[٣]؛

---

(١) ينظر: المعتبر: ٥٦/١، كشف الرموز: ٤٩/١.

(٢) تقدمّت ص ٣٢٠.

(٣) ينظر ص ٣٣٧.

الأدلّة على حجّيّة المكاتبة

لوجود الأدلّة على حجّيتها:

منها: أنّ المكاتبة من خبر العدل، فيندرج تحت آية النبأ، وهي قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[١] فإنَّ عمومَه يشمل المكاتبة أيضاً.

وقد استند إلى هذه الآية الشريفة في إثبات أصل حجّيّة خبر الواحد، وفي بعض شروطه كثير من الأُصوليين من الخاصّة[٢] و العامّة[٣]، ولكن لي في دلالتها على حجّيّة خبر الواحد تأمّل[٤]، ولكن لو سلِّمت الدلالة فلا إشكال في شمولها للمكاتبة.

ومنها: عموم قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٥]، وقد استدلّ به كثير من الأُصوليّين[٦] على حجّيّة خبر الواحد.

وفيه إشكال، ولكن على تقدير الدلالة، فهو شامل للمكاتبة أيضاً كما لا يخفى.

---

(١) سورة الحجرات: ٦.

(٢) ينظر: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٢٩، منية اللبيب في شرح التهذيب: ٢٧٦/٢، معالم الدين: ١٩١، المحصول (للأعرجي): ١٤٩/٢.

(٣) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول: ١٦٤، المحصول (للرازي): ٣٦٥/٤-٣٦٦.

(٤) ينظر مفاتيح الأصول: ٣٥٤.

(٥) سورة التوبة: ١٢٢.

(٦) ينظر: تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٢٢٩، معالم الدين: ١٨٩.

ومنها: أنّ الأخبار المتواترة معنىً، الدالّة على حجّيّة خبر الواحد شاملة للمكاتبة أيضاً، فتأمّل.

ومنها: أنّ خبر العدل بطريق المكاتبة لو لم يكن حجّة لساوى خبر الكافر والفاسق في عدم الحجّيّة، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة فظاهرة، وأمّا بطلان التالي فللعمومات الدالّة على نفي المساواة بين العدل وغيره: منها: قوله تعالى: ﴿ **أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ** ﴾[1].

ومنها: فحوى ما دلّ على حجّيّة الإجماعات المنقولة، والروايات الحسنة، والموثّقة، فتأمّل.

ومنها: أنّ المكاتبة لو لم تكن حجّة لما جاز التمسّك بمعظم أخبار الآحاد المودعة في الكتب وغيرها، والتالي باطل، فالمقدّم مثله.

أمّا الملازمة، فلعدم العلم بالمشافهة فيها، فلعلّها رويت عن الأئمّة عليهم السلام بطريق الكتابة، ولا ينافيه نسبة الرواة القول إليهم عليهم السلام بلفظ: (قال)؛ لصدقه حقيقة في صورة الكتابة، وإذا لم يعلم بذلك لم يجز التمسّك بها؛ لأنّ الشكّ في الشرط يوجب الشكّ في المشروط.

ودعوى أنّ الأصل الحمل على المشافهة ضعيفة؛ لعدم الدليل عليها،

---

(١) سورة السجدة: ١٨.

مع أنّها ليست بأولى من دعوى أصالة حجّيّة المكاتبة.

وأمّا بطلان التالي فظاهر، فتأمّل.

ومنها: أنّ المكاتبة لو لم تكن حجّة لورد التنبيه عليه من أهل العصمة؛ لتوفّر الدواعي عليه كما ورد عنهم التنبيه على عدم حجّيّة القياس ونحوه، والتالي باطل، كما لا يخفى.

ومنها: أنّ المكاتبة تفيد الظنّ بالحكم الشرعيّ، والأصل فيه الحجّيّة، كما بيّنّاه في المفاتيح[1] بما لا مزيد عليه.

وبالجملة: جميع الأدلّة الدالّة على حجّيّة خبر العدل الواحد - أو أكثرها - من العقل والنقل، تدلّ على حجّيّة المكاتبة المفروضة.

وأمّا الثالث: فللمنع من لزوم المشافهة في حجّيّة خبر العدل؛ لما بيّنّاه[2] من الأدلّة، والقياس على الشهادة باطل؛ لأنّ القياس ليس بحجّة، خصوصاً إذا عارض الأدلّة الشرعيّة المعتبرة، مع أنّه مع الفارق؛ لأنّ الشهادة مشتقّة من الشهود - وهو الحضور - فيستلزم اعتبار الحسّ الظاهريّ فيها، بخلاف الخبر، ولقيام الأدلّة على اعتبار الحسّ الظاهريّ بخلاف الخبر، بل هو بطرف الضدّ، على أنّه لم يعتبر جماعة من الأصحاب[3] الحسّ الظاهريّ في الشهادة أيضاً.

---

(١) ينظر مفاتيح الأصول: ٤٩٢.

(٢) ينظر ص٣٣٨.

(٣) ينظر: مجمع الفائدة والبرهان: ٤٤٤/١٢-٤٤٥، كفاية الأحكام: ٧٦٣/٢-٧٦٤، رياض المسائل: ٣٤٨/١٣-٣٤٩.

وأمّا الرابع: فلاندفاعه بما بيّنّاه من الأدلّة على حجّيّة المكاتبة، على أنّ عدم حجّيّتها يوجب سقوط معظم الأخبار المعتبرة عن الاعتبار، كما تقدّم إليه الإشارة[١].

مناقشة ما أفاده المحقّق الأردبيليّ ثانياً

ويمكن المناقشة فيما ذكره في مجمع الفائدة[٢] ثانياً بما نبّه عليه في المشارق قائلاً - بعد الإشارة إلى ما ذكره -:

«وفيه نظر؛ لأنّ قول محمّد بن إسماعيل: «قال» من باب الإرسال البتّة؛ لدلالة سابقه عليه صريحاً، وظاهر أنّه مع القرينة على الإرسال لا يدلّ مثل هذا القول على أنّه صادر على سبيل الجزم، كيف؟ ولو كان كذلك لكان جميع المراسيل التي من هذا القبيل بمنزلة السماع من المعصوم عليه السلام، ولم يقل به أحد، كما حقّق في موضعه.

وحينئذٍ، فلا اعتماد عليه؛ لجهالة الواسطة، مع أنّ الظاهر أنّ الواسطة هو الرجل المكتوب إليه.

ولا يخفى أنّ تعبيره عنه بالرجل ممّا يشعر بوضاعة حاله، إلّا أن يقال: جعله واسطة ورسولاً في أخذ الحكم يدلّ على اعتماده عليه وثقته به.

وقد يقال: يمكن أن يكون غرضه أن يكاتبه [عليه السلام] بالجواب، فتدبّر»[٣].

---

(١) ينظر ص٣٣٨.

(٢) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٢٦٧/١ - ٢٦٨.

(٣) مشارق الشموس: ٢١٧- ٢١٨. وما بين المعقوفين من المصدر.

وفيما ذكره نظر، فتأمّل.

الجواب الثاني عن تضعيف صحيحة ابن بزيع بكونها مكاتبة

وأمّا ثانياً فلما نبّه عليه في مجمع الفائدة قائلاً - بعد ما حكينا عنه سابقاً -:

«مع أنّه منقول عن الاستبصار من غير كتابة ولا واسطة، حيث قال فيه: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: **ماء البئر واسع ...**[1]، وكذا ظاهر الكافي قال فيه: وبهذا الإسناد قال: **ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر**[2]، بل في التهذيب في الزيادات منقول مع الجزم عنه عليه السلام حيث قال: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن الرضا عليه السلام قال: **ماء البئر واسع**[3]. انتهى.

إلّا أنّها مكاتبة في أوائل باب تطهير المياه من النجاسات، بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتبت... إلى آخر ما في الاستبصار بعينه»[4].

ما يؤيّد عدم كونها مكاتبة

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول المعالم:

«دليلنا: ما رواه الشيخ في الاستبصار، عن محمّد بن إسماعيل في الصحيح

---

(١) تقدّم تخريجه ص٣١٩.

(٢) الكافي: ٥/٣، ب البئر وما يقع فيها، ح٢.

(٣) تقدّم تخريجه ص٣١٩.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٦٧/١ - ٢٦٨.

عن الرضا عليه السلام قال: **ماء البئر واسع...**[١]. انتهى، وما رواه في التهذيب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع في الصحيح أيضاً قال: كتبت... انتهى.

وروى في زياداته عن محمّد بن إسماعيل في الصحيح [أيضاً] عن الرضا عليه السلام قال: **ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر**[٢]»[٣].

وثانياً: قول الذخيرة:

(دليلنا: صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: **ماء البئر واسع**[٤]. انتهى.

وروى هذا الخبر الشيخ في التهذيب، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع في الصحيح، قال: كتبت...[٥]. انتهى)[٦].

وثالثاً: استدلال المدارك على الطهارة بصحيحتين لمحمّد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام، المتضمّن إحداهما للتعليل بالمادّة دون الأُخرى، ولم يتعرّض للمكاتبة أصلاً[٧].

---

(١) تقدّم تخريجه ص٣١٩.

(٢) تقدّم تخريجه ص٣١٩.

(٣) معالم الدين (الفقه): ١٧٢/١- ١٧٣. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) تقدّم تخريجه ص٣١٩.

(٥) تقدّم تخريجه ص١٤٧.

(٦) ينظر ذخيرة المعاد: ١٢٧.

(٧) ينظر مدارك الأحكام: ١٠١/١.

ورابعاً: قول المصابيح:

«دليلنا: ما رواه الشيخ في كتابي الأخبار[١] – في الصحيح – عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضاعليه السلام قال: **ماء البئر واسع**. انتهى.

وفي التهذيب في الصحيح عن ابن بزيع قال: كتبت... انتهى.

ورواه الكليني في الكافي عن العدّة، عن ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن الرضاعليه السلام قال: **ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلّا أن يتغيّر**[٢].

وهذا الحديث – مع صحّته، وعلوّ سنده، وتعدّد طرقه، وروايته بالمشافهة والمكاتبة – مُحْكَم الدلالة على المعنى المطلوب»[٣].

لا يقال: يدفع ما ذكروه ما نبّه عليه في المشارق قائلاً – بعد الإشارة إلى ما في مجمع الفائدة –:

«ولا يخفى أنّ روايته في الاستبصار وإن لم يصرّح فيها بالمكاتبة والوساطة، لكنّ الظاهر أنّها بعينها رواية التهذيب، ولا أقل من عروض الشكّ فيها، ومع هذا لا يمكن الاعتماد.

وأمّا روايته في الكافي فهي وإن لم تكن بهذه المنزلة، لكن فيها أيضاً بعض الشكّ»[٤].

---

(١) تقدّم تخريجه في ص٣١٩.

(٢) تقدّم تخريجه ص٣٤٤.

(٣) مصابيح الأحكام: ٣٥١/١ -٣٥٢.

(٤) مشارق الشموس: ٢١٨.

لأنّا نقول: ما ذكره لا يصلح للدفع جدّاً.

الإيراد على الاستدلال بصحيحة ابن بزيع بمعارضتها بما دلّ على النجاسة

ولا يقال: لا يجوز التمسّك بالرواية المذكورة على الطهارة؛ لما أجاب به عنها في المعتبر، قائلاً: (الجواب: أنّا نعارضها بخبر محمّد بن إسماعيل الذي قد بيّنّاه)[١].

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: قول كشف الرموز: (إنّها معارضةٌ برواياتنا)[٢].

وثانياً: قول غاية المراد: (ويمكن الجواب: بأنّه لا تعارض الصحاح)[٣].

وثالثاً: قول الروض[٤] - بعد التمسّك برواية محمّد بن إسماعيل المتقدّمة التي استدلّ بها على النجاسة -:

«وهذه الرواية مساوية لنظيرتها من حجج القائلين بالتطهير في السند، وتختصّ عنها بمرجّحات:

التصريح بأنّ المجيب هو الإمام عليه السلام؛ لإخبار الثقة الضابط أنّه بخطّه عليه السلام، فهي في قوّة المشافهة، بخلاف الأُولى؛ لعدم ذكر ذلك فيها، بل كما يمكن أن يكون [المجيب] الإمام عليه السلام يحتمل أن يكون هو الرجل المسؤول أن

---

(١) ينظر المعتبر: ٥٦/١.

(٢) ينظر كشف الرموز: ٤٩/١.

(٣) ينظر غاية المراد: ٧٠/١.

(٤) في (س): «الرياض»

يسأل، أو غيره.

لكنّ عود الضمير فيها في قوله: **فقال**. باعتبار رجحان عوده إلى الأقرب يرجّح كون المجيب الإمام عليه السلام، إلّا أنّ ذلك ظاهر، وهذا نصّ.

واشتماله على الأمر بالنزح، المستلزم للنهي والحظر عن استعمال الماء قبل ذلك؛ لنجاسته، واشتمال الأُولى على إباحة الاستعمال، وما اشتمل على الأوّل أرجح ممّا اشتمل على الثاني، كما حُقّق في الأُصول.

واعتضادها بعمل الأكثر - إن لم يتمّ الإجماع - وهو مرجّح أيضاً كما حقّق في محلّه»[1].

جواب الإيراد وبيان ترجيح الصحيحة

لأنّا نقول: ما ذكروه في وجه ترجيح رواية محمّد بن إسماعيل - التي استدلّ بها على النجاسة على هذه الرواية - ضعيف، ولا تصلح تلك لمعارضة هذه:

أمّا أوّلاً: فلما بيّنّاه سابقاً[2] من أنّ تلك الرواية لا تنهض بالدلالة على النجاسة بنفسها، فكيف تنهض لذلك مع وجود هذا المعارض الأرجح؟

وأمّا ثانياً: فلأنّ هذه الرواية أرجح سنداً باعتبار تعدّده، بخلاف تلك، كما نبّه عليه في الذخيرة، والمصابيح[3].

وأمّا ثالثاً: فلأنّ هذه الرواية أصرح دلالة باعتبار تعدّد وجهها، كما

---

(١) روض الجنان: ٣٩٠/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) ينظر ص٣٢١.

(٣) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٢٨، مصابيح الأحكام: ٣٥٢/١.

تقدّم إليه الإشارة[١].

وقد نبّه على ما ذكر في الذخيرة، قائلاً: «لا ريب في كونها أقوى دلالة؛ لصراحتها وتعدّد وجه الدلالة، واشتمالها على التعليل، والتأكيد، والاستثناء، بخلاف هذا الخبر، فتعيّن تأويله»[٢].

ونبّه على ما ذكره في المعالم[٣] أيضاً.

وأمّا رابعاً فلاعتضاد هذه الرواية بالأصل، وعمومات الكتاب والسنّة، والأخبار الكثيرة التي سيأتي إليها الإشارة إن شاء الله تعالى، والاعتبارات العقليّة، والمخالفة للتقيّة، ومصير المتأخّرين قاطبة على الظاهر إلى القول بالطهارة، بخلاف تلك الرواية فإنّها بطرف الضدّ.

وقد نبّه على ما ذكرناه في المدارك، والذخيرة[٤].

الدليل السادس عشر: صحيحة عليّ بن جعفر

ومنها: ما استدلّ به في المختلف، وجواب مسائل السيّد مهنّا بن سنان، والتنقيح، والمدارك، والمعالم، والذخيرة، والمشارق، والمصابيح، والرياض[٥]، من خبر عليّ بن جعفر، الذي وصفه بالحسن في المختلف،

---

(١) ينظر ص ٣٢٠.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٢٨.

(٣) ينظر معالم الدين (الفقه): ١٧٥/١.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٥٥/١، ذخيرة المعاد: ١٢٨.

(٥) ينظر: مختلف الشيعة: ١٧٧/١-١٨٨، أجوبة المسائل المهنّائيّة: ٦٠، التنقيح الرائع: ٤٤/١، مدارك الأحكام: ٥٧/١، معالم الدين (الفقه): ١٧٣/١، ذخيرة المعاد: ١٢٧، مشارق الشموس: ٢١٨، مصابيح الأحكام: ٣٥٨/١، رياض المسائل: ١٤٩/١.

والمنتهى، وغاية المراد، والتنقيح، والروض[١]، وبالصحّة في المدارك، والمعالم، والذخيرة، والمشارق، والمصابيح، والرياض[٢].

وصرّح في المشارق:

«بأنّه رواه في التهذيب في باب تطهير المياه[٣] وفي الاستبصار في باب البئر يقع فيها العذرة[٤]، [في الصحيح عن عليّ بن جعفر]، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بئرماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة، أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، أيصلح الوضوء [منها]؟ قال: **لا بأس**»[٥].

الإشكالات في الاستدلال بصحيحة عليّ ابن جعفر

وأُجيب عنه[٦]:

أوّلاً: بأنّ العذرة والسرقين أعمّ من النجس، فلا يدلّ عليه؛ إذ العامّ لا يدلّ على الخاصّ.

وثانياً: بأنّ السؤال وقع عن الزنبيل المشتمل عليها، ووقوعه في البئر لا يستلزم إصابتها الماء، وإنّما المتحقّق إصابة الزنبيل خاصّة.

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: ١٨٧/١-١٨٨، منتهى المطلب: ٥٩/١، غاية المراد: ٦٩/١، التنقيح الرائع: ٤٤/١، روض الجنان: ٣٨٧/١.

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ٥٧/١، معالم الدين (الفقه): ١٧٣/١، ذخيرة المعاد: ١٢٧، مشارق الشموس: ٢١٨، مصابيح الأحكام: ٣٥٨/١، رياض المسائل: ١٤٩/١.

(٣) ينظر تهذيب الأحكام: ٢٤٦/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح ٤٠.

(٤) الاستبصار: ٤٢/١، ب البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة، ح٣.

(٥) مشارق الشموس: ٢١٨. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) في (س) زيادة: « سابقاً».

وثالثاً: بإمكان أن يراد «لا بأس» بعد نزح الخمسين.

ورابعاً: باحتمال أن يكون المراد بـ(البئر) الغدير المشتمل على الكرّ وما زاد غالباً؛ لأنّ هذه اللفظة كما تطلق على النابعة [تطلق على الغدير].

وخامساً: بأنّه لا يعارض الصحاح.

جواب الإشكالات على الاستدلال بصحيحة عليّ بن جعفر

وفي جميع هذه الأجوبة نظرٌ:

أمّا الأوّل: فلأنّ المراد بـ(العذرة) هنا فضلة الإنسان:

أمّا أوّلاً فلما نبّه عليه في المدارك، والذخيرة، والمشارق قائلين - بعد الإشارة إلى الأجوبة الثلاثة[1] الأُوَلة -: «ولا يخفى ما في هذه الأجوبة من البُعْد، والمخالفة للظاهر؛ لأنّ العذرة لغة وعرفاً: فضلة الإنسان»[2].

وأمّا ثانياً فلما نبّه عليه بعض الأجلّة قائلاً:

«إنّ العذرة على ما صرّح به [بعض] الأصحاب، ونقله عن أهل اللغة، مخصوصة بغائط الإنسان، ومع تسليم عدم الاختصاص، فالأظهر إرادته

---

(١) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «نقل في المدارك [٥٨/١] الأجوبة الثلاثة الأُوَل عن القائلين بالنجاسة.

وحكى في غاية المراد [٦٩/١] الآخرين عن الشيخ قائلاً: قال الشيخ: يمكن أن يكون المراد لا بأس بعد نزح خمسين دلواً، أو يراد بالبئر المصنع دون البئر [المعيّن]؛ لأنّ في رواية أُخرى إذا كان فيها [ماء] كثير، والكثرة قرينة المصنع.

ويمكن الجواب: بأنّه لا يعارض الصحاح. انتهى».

(٢) مدارك الأحكام: ٥٨/١، ذخيرة المعاد: ١٢٧، مشارق الشموس: ٢١٨، والنصّ للمدارك.

هنا بقرينة المقابلة»[١].

وقد صرّح بما ذكره أخيراً في المشارق[٢] أيضاً.

والمراد بالسرقين: النجس، كما نصّ عليه في المدارك، والذخيرة قائلَين: «والسرقين وإن كان أعمّ منه، إلّا أنّ المراد به النجس؛ لأنّ الفقيه لا يُسأل عن الطاهر»[٣].

وصرّح في غاية المراد، والروض[٤] بما ذكراه أيضاً[٥]، وزاد في الأخير قائلاً كالذخيرة[٦]: «وإن سلّم العموم، فترك الاستفصال [في العذرة] دليل استواء الطاهر والنجس في الحكم باعتبار الوقوع»[٧].

وأمّا الثاني: فلما نبّه عليه في المدارك، والذخيرة قائلَين: «وقوع الزنبيل

---

(١) الحدائق الناضرة: ٣٥٤/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «حيث قال [مشارق الشموس: ٢١٨]: أمّا الأوّل؛ فلأنّ العذرة في العرف واللغة مختصّة بغائط الإنسان خصوصاً، وقد أوردت مقابل السرقين. انتهى».

(٣) مدارك الأحكام: ٥٨/١، ذخيرة المعاد: ١٢٧. والنصّ للمدارك.

(٤) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «قال في غاية المراد [٦٩/١]، والروض [٣٨٧/١]: العذرة، والسرقين النجس؛ لأنّ الفقيه لا يُسأل عن ملاقاة الطاهر، ولو (في (ج): وإن) سلّم [ف]ترك الاستفصال في العذرة دليل استواء الطاهر والنجس في الحكم باعتبار الوقوع، وأسقط في المتن لفظ (العذرة)؛ لعدم فائدة فيه».

(٥) ينظر: غاية المراد: ٦٩/١، روض الجنان: ٣٨٧/١.

(٦) «كالذخيرة» ليست في (ح).

(٧) ينظر روض الجنان: ٣٨٧/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

في البئر يستلزم وصول ما فيها إليها عادة»[(١)].

وزاد في الأخير قائلاً: «وحمل السؤال على الاحتمال البعيد المخالف للظاهر من جهات شتّى، والجواب عنه بعيد عن عادتهم عليهم السلام»[(٢)].

ويؤيّد ما ذكراه قول المشارق قائلاً: «يَبْعُد - بل يستحيل في العادة - أن يقع الزنبيل في الماء، ولم يصل [الماء] إلى العذرة»[(٣)].

وقد يناقش فيما ذكره:

بأنّ الاستحالة العاديّة ممنوعةٌ، نعم ذلك بعيد، ولكنّه غايته حصول الظنّ، وهو لا يكفي في التنجيس.

إلّا أن يقال: الأغلب عادةً حصول العلم بالملاقاة، فينزّل عليه إطلاق الجواب.

وقد يقال: الظاهر أنّ مقصود السائل السؤال عن حكم صورة عدم العلم بالملاقاة مع الظنّ بها، كما يشعر به سَوْق كلامه، فيكون إطلاق الجواب منصرفاً إلى هذه الصورة؛ لأصالة مطابقة الجواب للسؤال.

هذا، ويحتمل أن يكون مقصود السائل السؤال عن أنّ نفوذ ماء البئر في الزنبيل، هل هو بمنزلة ملاقاته للنجاسة أو لا؟

---

(١) مدارك الأحكام: ٥٨/١، ذخيرة المعاد: ١٢٧، والنصّ للذخيرة.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٢٧.

(٣) مشارق الشموس: ٢١٨. وما بين المعقوفين من المصدر.

فيكون إطلاق الجواب منصرفاً إلى هذا، ولا يستلزم عدم التنجّس[١] بالنفوذ عدم التنجّس[٢] بالملاقاة.

وقد يقال: تنزيل السؤال على هذا الاحتمال، والاحتمال السابق، بعيدٌ جدّاً[٣].

وأمّا الثالث فلما نبّه عليه في المدارك، والذخيرة أيضاً قائلين: «إنّ إرادة نفي البأس مع نزح المقدّر ممتنع شرعاً؛ لما فيه من تأخير البيان عن وقت الحاجة، بل الإلْغاز المنافي للحكمة كما هو ظاهر»[٤]، وصرّح في المشارق بأنّ ذلك يشبه الإلغاز[٥].

---

(١) في(س) و(ع) و(ب): «التنجيس» بدل «التنجّس».

(٢) في(س) و(ع) و(ب): «التنجيس» بدل «التنجّس».

(٣) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «قال بعض الفضلاء المعاصرين سابقاً - بعد الإشارة إلى ما في المدارك [٥٨/١] -: قد وجّه الأستاذ لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة بأنّ السؤال كان وقت الحاجة، وفيه نفع؛ إذ لا شكّ أنّ جميع ما صرف من الأخبار عن ظاهره لداعٍ يمكن أن يورد عليه هذا المحذور، فيفسد باب التأويل الذي بناء الفقه عليه.

فالحقّ في الجواب أن يقال: إنّ هذا التأويل بعيدٌ بخلاف تأويل أدلّة النجاسة بالحمل على الاستحباب، فإنّه في غاية القرب بالنسبة إلى هذه التأويلات. انتهى.

ولا يخفى ضعف ما ذكره؛ لأنّ مبنى كلام المدارك - على فرض عدم وجود دليل - يقتضي التأويل لا مع وجوده، ومن الظاهر أنّ ما ذكره في المدارك يجري في جميع الظواهر التي لم يقم دليل على تأويلها منه».

(٤) مدارك الأحكام: ٥٨/١، ذخيرة المعاد: ١٢٧، والنصّ للمدارك.

(٥) ينظر مشارق الشموس: ٢١٨.

وأمّا الرابع فلأنّ إطلاق البئر على الغدير مجاز؛ لعدم تبادره، أو تبادر غيره، ولصحّة السلب عنه قطعاً.

سلّمنا أنّه أحد الأفراد حقيقة، ولكنّ الإطلاق ينصرف إلى غيره؛ لتبادره.

سلّمنا المساواة، ولكن ترك الاستفصال في الرواية يفيد العموم، ومعه يتّجه الاستدلال بها على المدّعى كما لا يخفى.

وأمّا الخامس فلأنّه إنْ أُريد من الصحاح الأخبار التي استدلّ بها على النجاسة المتقدّم إليها الإشارة[1]، فقد عرفت الجواب عنها، وإن أُريد غيرها فلم نعثر عليه.

الدليل السابع عشر: صحيحة معاوية بن عمّار

ومنها: ما تمسّك به في المنتهى، والمدارك، والمعالم، والذخيرة، والمشارق، وشرح المفاتيح، والمصابيح[2]، والرياض[3]، من خبر معاوية بن عمّار الذي وصفوه بالصحّة.

وصرّح في المشارق بأنّه:

«رواه في التهذيب في باب تطهير المياه من النجاسات[4]، والاستبصار في

---

(١) ينظر ص٢٤١-٢٤٢.

(٢) «وشرح المفاتيح، والمصابيح» ليست في (ح).

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٥٩/١-٦٠، مدارك الأحكام: ٥٨/١، معالم الدين (الفقه): ١٧٣/١، ذخيرة المعاد: ١٢٧، مشارق الشموس: ٢١٧، مصابيح الظلام: ٣٠٥/٥، مصابيح الأحكام: ٣٥٤/١، رياض المسائل: ١٤٩/١.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٣٢/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح١.

باب البئر يقع فيه ما يغيّر أحد أوصافه[١]، ... عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سمعته يقول: **لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر، إلّا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة، ونزحت البئر**»[٢][٣].

المناقشة في الاستدلال بصحيحة معاوية ابن عمّار

وقد يناقش فيما ذكر:

أوّلاً: بما صرّح في المعتبر، والمصريّات قائلاً:

«**وإن احتجّ الخصم بما رواه حمّاد عن معاوية ...، فالجواب أنّ الراوي عن معاوية المذكور لا نعرفه، ولعلّه غير ابن عثمان، وعيسى[٤] الثقة، ففي الرواة عدّة بهذا الاسم منهم الثقة ومنهم غيره**»[٥].

---

(١) الاستبصار: ١/ ٣٠ – ٣١، ب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء، ح١، وفيه «أعيدت» بدل «أعاد».

(٢) مشارق الشموس: ٢١٧.

(٣) في أكثر النسخ زيادة: «ومنها: ما احتجّ به في المدارك، والمعالم، والذخيرة، والمشارق، وشرح المفاتيح، والمصابيح، والرياض، وغيرها، من خبر معاوية بن عمّار الذي وصفوه بالصحّة كالمنتهى. وصرّح في المشارق بأنّه: «رواه في التهذيب في باب تطهير المياه من النجاسات، وفي الاستبصار في باب البئر يقع فيه ما يغيّر أحد أوصافه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يغسل الثوب، ولا تعاد الصلاة ممّا وقع في البئر، إلّا أن ينتن، فإن أنتن غسل الثوب وأعاد الصلاة».

والظاهر أنّ هذا الدليل هو عين الدليل السابق، ومما يؤيّده ما كتب أعلى قوله «منها» في نسخة (س) من قوله: «زائد» ولم ينقله بتمامه.

(٤) «ابن عثمان، وعيسى» ليست في المعتبر.

(٥) المعتبر: ١/ ٥٦ – ٥٧ ، ينظر المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢٤ وليس في المصريّات الإشكال في جهالة حمّاد بل الإشكال في نفس معاوية، حيث قال: «فإنّ ←

وثانياً: بما حكاه في الذخيرة عن المعتبر، قائلاً:

«**وأجاب في المعتبر**[١]: **أوّلاً: بأنّ معاوية المذكور لا نعرفه، فلعلّه غير ابن عثمان، ففي الرواة عدّة بهذا الاسم، منهم الثقة ومنهم غيره**»[٢].

وثالثاً: بما صرّح به في المعتبر أيضاً من:

«**أنّ لفظ البئر يقع على النابعة، والغدير، فلعلّ السؤال عن بئر ماؤها محقون، فتكون الأحاديث الدالّة على وجوب نزح البئر من أعيان المنزوحات مختصّة بالنابعة، ويكون هذا متناولاً لغيرها ممّا هو محقون**»[٣].

ونبّه على هذا في المصريّات أيضاً مدّعياً فيها: «أنّ البئر في اللغة الحفيرة»[٤].

وكذا نبّه عليه في غاية المراد بقوله: «ويمكن الجواب ... بإمكان إرادة الغدير؛ لاشتراك لفظ البئر بينه وبين النابعة»[٥].

→

حمّاداً لم يذكر أيّ معاوية روى، ومن أصحاب الصادق عليه السلام جماعة بهذه السمة، منهم الثقة ومنهم المجهول، فلعلّه أحد المجاهل». وهو صريح في الإشكال الثاني الذي تعرّض له المصنّف. فتأمّل.

(١) ينظر المعتبر: ٥٧/١. وليس فيه هذا الإشكال، وإنّما ورد في المصريّات كما تقدّم آنفاً.

(٢) ذخيرة المعاد: ١٢٧. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) المعتبر: ٥٧/١.

(٤) المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢٤.

(٥) غاية المراد: ٧٠/١.

ورابعاً: بما صرّح به في المعتبر أيضاً من: «أنّه حديث واحد يعارضه كثير، والكثرة أمارة الرجحان»[١].

ونبّه على هذا في المصريّات[٢] أيضاً بقوله: «إنّه معارضٌ بالأحاديث الموجبة للنزح، وهي بالغة حدّ التواتر، فلا يترك بخبر الواحد»[٣].

ونبّه عليه في غاية المراد[٤] أيضاً.

وخامساً: بما صرّح به في المعتبر أيضاً قائلاً:

«**ولأنّه [يدلّ] بصيغة (ما) العامّة لما لا يعقل، فيكون الترجيح لجانب الأحاديث الدالّة على أعيان المنزوحات؛ تقديماً للخاصّ على العامّ**»[٥].

ونبّه على ما ذكر في غاية المراد[٦].

---

(١) المعتبر: ٥٧/١، وفيه «لأنّه» بدل «إنّه».

(٢) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «قال المحقّق في المصريّات [(ضمن الرسائل التسع): ٢٢٤]: الجواب عن رواية معاوية من وجوه:

أحدها: الطعن في السند فإنّ حمّاداً لم يذكر - أي: معاوية - روى، ومن أصحاب الصادق عليه السلام جماعة بهذه السمة منهم الثقة، ومنهم المجهول، فلعلّه أحد المجاهيل.

الثاني: أنّ البئر في اللغة الحفيرة، وقد يكون ماؤها محقوناً كما يمكن أن يكون نابعاً، وإذا احتمل الأمرين حمل على المحقون؛ ليسلم عن المعارضة بالنجاسة.

الثالث: أنّه معارضٌ بالأحاديث الموجبة للنزح، وهي بالغة حدّ التواتر، فلا يترك بخبر الواحد. انتهى. منه».

(٣) المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢٤.

(٤) ينظر غاية المراد: ٧٠/١.

(٥) المعتبر: ٥٧/١.

(٦) ينظر غاية المراد: ٧٠/١.

النظر في المناقشات في الاستدلال بصحيحة معاوية ابن عمّار

وفي جميع المناقشات المذكورة نظر:

أمّا الأُولى فلما صرّح به في المدارك من أنّ:

«القطع حاصل بأن حمّاداً هذا هو ابن عيسى الثقة الصدوق؛ لرواية الحسين بن سعيد عنه، وروايته عن ابن عمّار، وهذا السند متكرّر في كتب الأحاديث، مع التصريح بأنّه ابن عيسى على وجه تسكن النفس إلى تعيّنه، كما يظهر للمتتبّع»[(١)].

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: أنّ صاحب الذخيرة استحسن ما ذكره، إلّا أنّه صرّح بأنّ هذه المناقشة ليست مذكورة فيما عنده من النسخ الصحيحة[(٢)].

وثانياً: تصريح جماعة من أعيان المحقّقين في علم الرجال وغيره بصحّة هذه الرواية[(٣)]، مع ظهور أنّه لا سند لها غيرها.

وثالثاً: قول مجمع الفائدة: (والدخلُ بالاشتراك في مثل حمّاد

---

(١) مدارك الأحكام: ٥٨/١ – ٥٩.

(٢) ينظر ذخيرة المعاد: ١٢٧.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ١٩١/١، الهادي إلى الرشاد في بيان مجملات الإرشاد ضمن موسوعة الفاضل القطيفيّ: ٣١١/١، مدارك الأحكام: ٥٨/١، معالم الدين (قسم الفقه): ١٧٣/١، استقصاء الاعتبار: ٢٤٣/١، وما بعدها، الحبل المتين: ٥٠٢/١، ذخيرة المعاد: ١٢٦، معتصم الشيعة: ١٣١/٢، مشارق الشموس: ٢١٧.

مدفوعٌ، بأنّه ظاهر أنّه الثقة؛ لكثرة نقله عنه، وتصريحُ الأصحاب بصحّة الخبر)[١].

ورابعاً: قول المشارق:

«إنّ ملاحظة الراوي والمرويّ عنه يورث الظنّ القويّ بأنّه حمّاد بن عيسى الثقة؛ لتكرّر مثل هذا السند، مع التصريح فيه بابن عيسى، والدلائل الرجاليّة فيما لا مزيد على هذا»[٢].

وأمّا الثانية فلما صرّح به في الذخيرة من:

«أنّ القرائن شاهدة بأنّ المراد [به] معاوية بن عمّار [الثقة]، يظهر ذلك بالأمارات الرجاليّة على أنّ هذا الإشكال في التهذيب، وأمّا في الاستبصار فالراوي معيّن كما نقلنا»[٣].

وأمّا الثالثة فلما صرّح به في المدارك من «أنّ البئر حقيقة في النابعة، ولهذا حملت الأحكام كلّها [عليها]، واللفظ إنّما يحمل على حقيقته لا [على] مجازه»[٤].

ويعضد ما ذكره قول المشارق:

«إنّ لفظ البئر حقيقة في النابع؛ للتبادر، ولذا تحمل كلّ الأحكام الواردة فيه

---

(١) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٢٦٧/١.

(٢) مشارق الشموس: ٢١٧.

(٣) ذخيرة المعاد: ١٢٧. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) مدارك الأحكام: ٥٩/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

عليها، ولو سلّم إطلاقه على غير النابعة أيضاً فلا شكّ أنّ النابعة أشهر فرديها، فحينئذ إطلاق القول، وعدم التفصيل مع كون المراد الفرد غير المشهور بعيد جدّاً»[(١)].

وأمّا الرابعة فلما صرّح به في المشارق من:

«أنّ كثرة معارضه غير مسلّمة؛ إذ الروايات [الكثيرة] إنّما هي في نزح البئر، وهو لا يستلزم نجاسته، على أنّ هذه الرواية [أيضاً] معاضدة بروايات كثيرة»[(٢)].

وأمّا الخامسة فلما صرّح به في المشارق من:

«أنّ أحاديث النزح من أعيان المنزوحات ليست بمنافية له حتّى يحمل عليها حملاً للعامّ على الخاصّ؛ لما مرّ من أنّ النزح لا يستلزم النجاسة؛ لجواز أن يكون الغرض منه طيب الماء، وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الأعيان فيه، أو وجه آخر لا تصل إليه عقولنا، وأيضاً النزح على مذهبهم إنّما هو في جميع النجاسات، فحمل هذا الخبر عليها إنّما هو بتخصيص ما وقع بالطاهرات، ولا يخفى ما فيه من البُعْد»[(٣)].

ومنها: ما استدلّ به في: المنتهى، والمدارك، والذخيرة، والمشارق،

الدليل الثامن عشر: صحيحة أخرى لمعاوية بن عمّار

---

(١) مشارق الشموس: ٢١٧.

(٢) المصدر نفسه. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) المصدر نفسه.

وشرح المفاتيح، والمصابيح[١]، من خبر آخر لمعاوية بن عمّار قد وصفوه بالصحّة أيضاً.

وصرّح في المشارق بانّه:

(رواه الشيخ - في البابين المتقدّم إليهما الإشارة - عن أبي عبدالله عليه السلام في الفأرة تقع في البئر، فيتوضّأ الرجل منها ويصلّي، وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة، ولا يغسل ثوبه[٢])[٣].

لا يقال: لعلّ المراد صورة خروج الفأرة حيّة.

لأنّا نقول: هذا مدفوعٌ.

أوّلاً: بأنّه تقييد لعموم الرواية الناشئ من ترك الاستفصال بغير دليل؛ لما عرفت من أنّ ما استدلّ به على النجاسة لا ينهض لإثباتها[٤].

وثانياً: بأنّه تنزيلٌ للرواية على الصورة النادرة كما لا يخفى، فلا يصار إليه.

وقد نبّه على ما ذكرناه في المشارق قائلاً - بعد التمسّك بالرواية على

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٦٠/١، مدارك الأحكام: ٥٩/١، ذخيرة المعاد: ١٢٧-١٢٨، مشارق الشموس: ٢١٧، مصابيح الظلام: ٣٠٥/٥ ، مصابيح الأحكام: ٣٥٤/١.

(٢) تهذيب الأحكام: ٢٣٣/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح٢، الاستبصار: ٣١/١، ب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء، ح٢.

(٣) ينظر مشارق الشموس: ٢١٧.

(٤) في (ض): «بإثباتها» بدل «لإثباتها».

الطهارة -: «واعتُرض [عليه] بجواز أن تخرج حيّة، وفيه بُعد»[١].

وثالثاً: بما نبّه عليه في المدارك بقوله: «والظاهر أنّ المراد بالفأرة الميتة كما يقتضيه التقييد بقوله: وهو لا يعلم[٢]»[٣].

الدليل التاسع عشر: رواية أبي أسامة وأبي يعقوب

ومنها: ما تمسّك به في المدارك، والذخيرة، والمشارق، والمصابيح من خبر أبي أُسامة، وأبي يعقوب بن عثيم[٤] - الذي وصفه في الأوّلين، والأخير بالصحّة[٥]، وفي الثاني بالموثّقيّة معلّلاً بأبان[٦]، وصرّح فيه بأنّه رواه الشيخ - في البابين المذكورين أيضاً - عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «قال: **إذا وقع في البئر الطير، والدجاجة، والفأرة، فانزح منها سبع دلاء**، قلنا: فما تقول في صلاتنا، ووضوئنا، وما أصاب ثيابنا؟ فقال: **لا بأس به**»[٧].

لا يقال: لعلّه محمولٌ على صورة احتمال تأخّر موت الحيوانات

---

(١) مشارق الشموس: ٢١٧. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) في(س) و(ب): «ولا يعلم» بدل «وهو لا يعلم»، وفي (ض) و(ح) و(ن): «ولا هو لا يعلم»، وما أثبتناه من (ع) هو الموافق للمطبوع من المدارك.

(٣) مدارك الأحكام: ٥٩/١.

(٤) ينظر: مدارك الأحكام: ٥٩/١، ذخيرة المعاد: ١٢٨، مشارق الشموس: ٢١٨، مصابيح الأحكام: ٣٥٥/١.

(٥) ينظر: مدارك الأحكام: ٥٩/١، ذخيرة المعاد: ١٢٨، مصابيح الأحكام: ٣٥٥/١.

(٦) ينظر مشارق الشموس: ٢١٨.

(٧) تهذيب الأحكام: ٢٣٣/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح٥، الاستبصار: ٣١/١ -٣٢، ب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء، ح٥.

المذكورة عن الوضوء وإصابة الثياب.

لأنّا نقول: هذا تخصيص لعموم الرواية الناشئ من ترك الاستفصال من غير دليل، فلا يجوز.

ويؤيّد ما ذكرناه: ما نبّه عليه بعض الأجلّة قائلاً:

«الاحتمال المذكور بعيدٌ عن ظاهر اللفظ؛ إذ لا تصريح في الرواية بعدم العلم بالنجاسة حال الوضوء، وإنّما الظاهر من السياق أنّه لمّا أخبر عليه السلام بنزح هذا القدر بموت هذه الأشياء سألوا عن الوضوء والصلاة ونحوهما قبل نزح المقدّر، فأجاب عليه السلام بنفي البأس»[(١)].

الدليل العشرون: خبر أبان بن عثمان

ومنها: ما تمسّك به في المنتهى، والذخيرة، والمشارق[(٢)]، والمصابيح[(٣)] من خبر أبان بن عثمان - الذي وصف في الثاني والثالث بالموثّقية[(٤)]، وفي الرابع بالصحّة[(٥)] -.

---

(١) الحدائق الناضرة: ٣٥٦/١.

(٢) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «قال في الذخيرة [١٢٨]: لنا موثّقة أبان، وهذه الرواية لا تقصر عن الصحيح، وإن كان في الطريق أبان بن عثمان، وقيل: إنّه ناووسي؛ لأنّه قد أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه - على ما نقل الكشّيّ [٦٧٣/٢ ت ٧٠٥] - فيكون وجوده في الطريق غير ضارّ في الاحتجاج، ولا تقصر روايته عن الصحاح.
وقال في المشارق [٢١٨]: وأورد عليه بجواز الخروج حيّة، وفيه بُعدٌ. انتهى. منه».

(٣) ينظر: منتهى المطلب: ٦٠/١، ذخيرة المعاد: ١٢٨، مشارق الشموس: ٢١٨، مصابيح الأحكام: ٣٥٥/١.

(٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٢٨، مشارق الشموس: ٢١٨.

(٥) ينظر مصابيح الأحكام: ٣٥٥/١.

وصرّح في الثالث بأنّه: (رواه الشيخ في البابين المذكورين عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: سُئل عن الفأرة تقع في البئر لا يعلم [بها] إلّا بعد ما يتوضّأ منها، أ تُعاد الصلاة؟ فقال: **لا**[1])[2].

الدليل الحادي والعشرون: خبر أبي بصير

ومنها: ما احتجّ به في المصابيح قائلاً:

«**دليلنا: ما رواه الصدوق في الفقيه مرسلاً، والشيخان في الكافي، والتهذيب، والاستبصار عن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: بئرٌ يُستقى منها[ا]، ويتوضّأ به، ويغسل منه الثياب، ويُعجن به، ثمّ يعلم أنّه كان فيها ميّت؟ قال: فقال: لا بأس، ولا يغسل منه الثوب، ولا تعاد منه الصلاة**[3].

والتقريب في هذه الرواية وما تقدّمها واضح [جدّاً]؛ فإنّها دلّت على عدم وجوب إعادة الوضوء من ماء البئر الملاقي للنجاسة [مطلقاً]، أو مع الجهل بالملاقاة، وعدم إعادة الصلاة الواقعة بذلك الوضوء، وأنّه لا تغسل الثياب ممّا أصابه ذلك [الماء]، ولولا أنّه طاهر لوجب غسل الثياب، وإعادة الوضوء مطلقاً، عالماً كان أو جاهلاً إجماعاً، و[وجب] إعادة الصلاة في

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٣٣/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح٣، الاستبصار: ٣١/١، ب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء، ح٣، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) ينظر مشارق الشموس: ٢١٨.

(٣) الكافي: ٧/٣، ب البئر وما يقع فيها، ح١٢، من لا يحضره الفقيه: ١٤/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٢٠، تهذيب الأحكام: ٢٣٤/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح٨، الاستبصار: ٣٢/١، ب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء، ح٦

صورة العلم كذلك، ومع الجهل على الأشهر الأظهر»[١].

وقد تمسّك بالرواية المذكورة في المشارق[٢] أيضاً[٣]، مصرّحاً بأنّها موثّقة، وبأنّها مرويّة في الكافي في باب البئر وما يقع فيها، لكن[٤] في طريقه (سهل)، وبأنّها مرويّة فيه أيضاً في باب المياه مرسلاً عن الصادق عليه السلام.

وكذا استدلّ بها في المنتهى، والذخيرة أيضاً[٥]، ووصفها بالموثّقية أيضاً كبعض الأجلّة[٦].

الدليل الثاني والعشرون: خبر جعفر بن بشير

ومنها: ما استدلّ به في المصابيح أيضاً[٧] من خبر جعفر بن بشير، الذي صرّح بأنّه رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار عن أبي عيينة، قال: «سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر، فلا يعلم بها أحد إلّا بعد ما يتوضّأ منها، أَ يعيد وضوءه وصلاته، ويغسل ما أصابه؟ فقال: **لا، قد استقى أهل الدار منها، ورشّوا**»[٨].

---

(١) مصابيح الأحكام: ٣٥٦/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) ينظر مشارق الشموس: ٢١٨.

(٣) في حاشية (ج) و(ن): «قال في المشارق [٢١٨]: أورد عليه أيضاً بنحو سابقه، لكن إجراءه فيه أبعد. انتهى. منه».

(٤) في (س) و(ع) و(ب): «ولكن» بدل «لكنّ».

(٥) ينظر: منتهى المطلب: ٦٠/١، ذخيرة المعاد: ١٢٨.

(٦) ينظر الحدائق الناضرة: ٣٥٦/١.

(٧) ينظر مصابيح الأحكام: ٣٥٥/١.

(٨) تهذيب الأحكام: ٢٣٣/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح٤، الاستبصار: ٣١/١، ب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء، ح٤.

الدليل الثالث والعشرون: حسنة أبي أسامة

ومنها: ما احتجّ به في المصابيح قائلاً:

«دليلنا ما رواه الشيخ في الصحيح[(١)]، والكلينيّ في الحسن، عن أبي أُسامة الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام في الفأرة، والسنّور، والدجاجة، والطير، والكلب، قال: **ما لم يتفسّخ، أو يتغيّر طعم الماء، فيكفيك خمس دلاء، فإن تغيّر الماء، فخذ منه حتّى يذهب الريح**[(٢)]»[(٣)].

وفيما ذكره نظرٌ.

الدليل الرابع والعشرون: رواية أبي بصير

ومنها: ما تمسّك به في المصابيح قائلاً:

«دليلنا ما رواه الكليني في القويّ عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يقع في الآبار، فقال: **أمّا الفأرة وأشباهها فينزح منها سبع [دلاء]، إلّا أن يتغيّر الماء فينزح حتّى يطيب**[(٤)]»[(٥)].

الدليل الخامس والعشرون: موثّقة سماعة

ومنها: ما عوّل عليه في المصابيح قائلاً:

«دليلنا ما رواه الشيخ في الكتابين في الموثّق عن سماعة، قال: سألت أبا

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٣٧/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح١٥، وفيه: «فحدّه حتى يذهب الريح» بدل «فخذ منه حتى يذهب الريح»، الاستبصار: ٣٧/١، ب البئر يقع فيها الكلب والخنزير، ح٦.

(٢) الكافي: ٥/٣، ب البئر وما يقع فيها، ح٣.

(٣) مصابيح الأحكام: ٣٥٦/١.

(٤) الكافي: ٦/٣، ب البئر وما يقع فيها، ح٦. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٥) مصابيح الأحكام: ٣٥٦/١ - ٣٥٧.

عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في البئر أو الطير، قال: **إن أدركته قبل أنْ ينتن نزحت منه سبع دلاء، ... وإنْ أنتن - حتّى تجد ريح النتن في الماء - نزحت البئر حتّى يذهب النتن من الماء**[1] »[2].

الدليل السادس والعشرون: رواية زرارة

ومنها: ما استند إليه في المصابيح أيضاً قائلاً:

«دليلنا ما رواه الشيخ فيهما[3] عن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم، أو خمر؟ فقال: الدم، والخمر، والميّت، ولحم الخنزير في ذلك كلّه واحد، ينزح منها عشرون دلواً، فإن غلبت الريح نزحت حتّى تطيب[4].

وجه دلالة الروايات الأربعة الأخيرة

وجه الدلالة في هذه الأخبار أنّها دلّت على الاكتفاء في تطهير البئر المتغيّرة بالنجاسة بنزح ما يزيل التغيير، بل ربّما يظهر منها جواز الاكتفاء بزوال التغيّر مطلقاً، ولو كان من قبل نفسه، ولو تنجّست بالملاقاة لم يجز الاقتصار على ذلك، بل كان الواجب معه استيفاء المقدّر كما هو ظاهر»[5].

---

(١) تهذيب الأحكام: ٢٣٦/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح١٢، الاستبصار: ٣٦/١، ب البئر يقع فيها الكلب والخنزير، ح٢.

(٢) مصابيح الأحكام: ٣٥٧/١.

(٣) في (ض) و(س): «فيها» بدل «فيهما» وما أثبتناه هو الموافق للمصدر.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٤١/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح٢٨، الاستبصار: ٣٥/١، ب البئر يقع فيها البعير أو الحمار، ح٦.

(٥) مصابيح الأحكام: ٣٥٧/١، وفيه «قطرت» بدل «قطر».

الدليل السابع والعشرون: صحيحة زرارة

ومنها: ما استدلّ به في المصابيح[١] قائلاً:

«**دليلنا ما رواه الشيخان في الصحيح عن زرارة**[٢]، **والصدوق مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام**[٣]، **قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير، يستقى به الماء من البئر، هل يتوضّأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس به**»[٤].

وقد استدلّ بهذه الرواية على الطهارة أيضاً موصفاً لها - كالذخيرة[٥] - بالصّحة، وصرّح فيها بأنّها تؤيّد المطلوب، وكذا استدلّ بها في المشارق موصفاً لها بالصحّة أيضاً، وقائلاً: «واعترض عليها بعدم وصول الحبل إلى الماء، وبجواز طهارة شعر الخنزير، والكلّ بعيد جدّاً»[٦].

الدليل الثامن والعشرون: موثّق الحسين بن زرارة

ومنها: ما تمسّك به في المصابيح أيضاً قائلاً:

«**دليلنا ما رواه الكليني في الموثّق، عن الحسين بن زرارة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: [فـ]شعر الخنزير يُعمل حبلاً [و]يُستقى به من البئر التي يشرب منها، أيتوضّأ منها؟ فقال: لا بأس به**[٧].

---

(١) في (س) و(ب): «في المنتهى والمصابيح» بدل «في المصابيح».

(٢) ينظر: الكافي: ٦/٣ - ٧، ب البئر وما يقع فيها، ح١٠، تهذيب الأحكام: ٤٠٩/١، ب المياه وأحكامها، ح٨.

(٣) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١٠/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ذيل ح١٣.

(٤) مصابيح الأحكام: ٣٥٧/١ - ٣٥٨.

(٥) ينظر ذخيرة المعاد: ١٢٨.

(٦) مشارق الشموس: ٢١٨.

(٧) الكافي: ٢٥٨/٦، ب ما ينتفع به من الميتة، ح٣. وما بين المعقوفين من المصدر.

والتقريب: أنّ نفي البأس عن الوضوء بذلك الماء إمّا لطهارة شعر الخنزير، أو لعدم نجاسة البئر، والأوّل باطل؛ لما ثبت من نجاسة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين، فتعيّن الثاني، وهو المطلوب.

والقول بأنّ الوجه في ذلك انتفاء العلم بوصول الشعر إلى الماء ضعيف جدّاً، فإنّ العلم في ذلك حاصل بمقتضى العادة»[١].

وقد نبّه على هذه الرواية في المشارق مصرّحاً بأنّها تصلح للتأييد[٢].

الدليل التاسع والعشرون: خبر عليّ بن حديد

ومنها: ما احتجّ به في المصابيح من «خبر عليّ بن حديد، عن بعض أصحابنا، قال: كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في طريق مكّة، فصرنا إلى بئر، فاستقى غلام أبي عبدالله عليه السلام دلواً، فخرج فيه فأرتان.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: **أرقه**، [قال]: فاستقى آخر، فخرجت فيه فأرة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: **أرقه**، [قال]: فاستقى الثالث، فلم يخرج فيه شيء، فقال: **صبّه في الإناء**، فصبّه في الإناء[٣]»[٤][٥].

---

(١) مصابيح الأحكام: ٣٥٨/١.

(٢) ينظر مشارق الشموس: ٢١٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ٢٣٩/١- ٢٤٠، ب تطهير المياه من النجاسات، ح٢٤، الاستبصار: ٤٠/١، ب البئر يقع فيها الفأرة والوزغ، ح٧. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) مصابيح الأحكام: ٣٥٨/١ - ٣٥٩.

(٥) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «قال في المعتبر [٤٨/١-٤٩] في نقل هذه الرواية - بعد قوله عليه السلام: **صبّه في الإناء** - فصبّه فتوضّأ منه وشرب.

قال في البحار [٢٨/٧٧- ٢٩]: هذا الخبر ممّا يدلّ على عدم انفعال البئر بالملاقاة، والشيخ ←

ونبّه على هذه الرواية في المنتهى مصرّحاً بأنّ: «القائلين بالطهارة احتجّوا بها»، وقائلاً: «هذا وإن كان مرسلاً لكنّه مرجّح»[(١)].

وصرّح في المشارق: (بأنّها من المؤيّدات)[(٢)]، وأجاب عنها في المصريّات قائلاً:

«الجواب: المطالبة بصحّة سنده، فإنّا لا نعرف طريقه إلّا عن عليّ بن حديد عن بعض أصحابنا، وعليّ بن حديد ضعيف جدّاً، والرواية مرسلة، ويحتمل أن يكون البئر مصنعاً لا نبعاً. ثمّ الحديث لم يتضمّن استعماله، وأمره بالصبّ في الإناء لا يدلّ على جواز استعماله، فلا يطرح له الصحيح»[(٣)].

→

في التهذيب [٢٤٠/١] أورد هذا الخبر إلى قوله **صبّه في الإناء**، وبعد الطعن في السند، قال: «يحتمل أن يكون أراد بالبئر المصنع الذي فيه الماء ما يزيد مقداره على الكرّ، [فلا] يجب حينئذٍ شيء منه، ثمّ إنّه لم يقل إنّه توضّأ منه، بل قال: **صبّه في الإناء**، وليس في قوله عليه السلام: **صبّه في الإناء**، دلالة على جواز استعماله في الوضوء، ويجوز أن يكون إنّما أمره بالصبِّ في الإناء لاحتياجهم إليه في الشرب، وهو يجوز عندنا عند الضرورة. انتهى. ولا يخفى أنّ هذا التوجيه الآخر لا يستقيم مع التتمّة التي رواها في المعتبر، ولا يحمل أنّ الفأرة كانت حيّة. انتهى. منه».

(١) منتهى المطلب: ٥٩/١.

(٢) ينظر مشارق الشموس: ٢١٨.

(٣) المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢١٩ - ٢٢٠.

وفي جميع ما ذكره نظرٌ.

الدليل الثلاثون: مرسلة الصدوق

ومنها: ما تمسّك به في المصابيح[١] - أيضاً - من المرسل الذي رواه عن الصدوق في الفقيه، عن الصادق عليه السلام، قال: «كانـ[ـت] في المدينة بئر في وسط مزبلة، فكانت الريح تهبّ فتلقي فيهـ[ـا] القذر، وكان النبيّ صلى الله عليه وآله يتوضّأ منهـ[ـا][٢]»[٣].

وصرّح في الذخيرة، والمشارق: (بأنّ هذه الرواية تؤيّد المطلوب)[٤].

وزاد في المشارق: «وأورد عليها بحمل القذر على غير النجاسة، أو أنّه ما رواه صلى الله عليه وآله، والظاهر خلافهما»[٥].

الدليل الحادي والثلاثون: خبر محمّد بن القاسم

ومنها: ما احتجّ به في المصابيح أيضاً قائلاً:

«دليلنا ما رواه الشيخان في الكافي، والتهذيب، والاستبصار[٦] عن محمّد بن بن القاسم، والصدوق في الفقيه[٧] مرسلاً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع، أو أقلّ، أو أكثر، يتوضّأ منها؟

---

(١) ينظر مصابيح الأحكام: ٣٥٩/١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٢١/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٣٣.

(٣) في حاشية (ض) و(ن): «قد ثبت عن المصريّات التكلّم على نحو هذه الرواية. منه».

(٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٢٨، مشارق الشموس: ٢١٨.

(٥) مشارق الشموس: ٢١٨.

(٦) الكافي: ٨/٣، ب البئر تكون إلى جنب البالوعة، ح٤، تهذيب الأحكام: ٤١١/١، ب المياه وأحكامها، ح١٣، الاستبصار: ٤٦/١، ب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة، ح٤.

(٧) ينظر من لا يحضره الفقيه: ١٨/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٢٣.

قال: **ليس يكره من قريب ولا بعيد، يتوضّأ منها ويغتسل، ما لم يتغيّر الماء.**

والمراد بالكراهة هنا الحرمة بقرينة استثناء التغيير، وثبوت الكراهة بمعناها المصطلح في البئر الملاقية للنجاسة على القول بالطهارة، واستحباب النزح.

وما تقدّم من فعل النبيّ ﷺ، والصادق عليه السلام محمولٌ على بيان الجواز، وقصد التوسعة، والأخذ بالرخصة؛ فإنّ الله تعالى يحبّ أن يؤخذ برخصه كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه، والمكروه بالأصل قد يصير مستحبّاً بالعارض، بل واجباً إذا توقّف بيان الحكم عليه، فإنّ القول قد يحتمل ما لا يحتمله الفعل، والفعل قد يؤثّر ما لا يؤثّره القول»[(١)].

الدليل الثاني والثلاثون: رواية عمّار

ومنها: ما نبّه عليه في المنتهى قائلاً:

«احتجّوا بما رواه الشيخ عن عمّار، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة؟ فقال: **لا بأس، إنْ كان فيها ماء كثير**[(٢)]، وعمّار وإن كان فطحيّاً، إلّا أنّه يُعتمد كثيراً على روايته لثقته»[(٣)].

الدليل الثالث والثلاثون

ومنها: ما رواه في البحار، عن بصائر الصفّار، عن محمّد بن إسماعيل،

---

(١) مصابيح الأحكام: ٣٥٩/١ - ٣٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ٤١٦/١، ب المياه وأحكامها، ح٣١، الاستبصار: ٤٢/١، ب البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة، ح٢.

(٣) منتهى المطلب: ٥٩/١.

عن عليّ بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: «أتيت أبا عبدالله عليه السلام ... فقال: **جئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر؟** قال: **فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبة**، قلت: فما التغيير؟ قال: **الصفرة، فتوضّأ [منه]، وكلّ ما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر**»[١].

الدليل الرابع والثلاثون: خبر فقه الرضا عليه السلام

ومنها: الرضوي: «وكلّ بئر عميق ماؤها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها، فسبيلها سبيل الماء الجاري، إلّا أن يتغيّر لونها، أو طعمها، أو رائحتها، فإن تغيّرت نزحت»[٢].

الدليل الخامس والثلاثون: صحيحة محمّد بن مسلم

ومنها: ما تمسّك به بعض الأجلّة قائلاً:

«دليلنا: صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في البئر تقع فيها الميتة؟ فقال: إن كان فيها ريح نزح منها عشرون دلواً[٣].

والجواب عنها بأنّه لا دلالة لها على أنّه إذا لم يكن ريح لم ينزح شيء لا يخفى ضعفه؛ فإنّه لو لم يكن المراد ذلك كان حكم المفهوم مسكوتاً عنه بالكلّيّة، وكيف قنع [السائل] بفهم حكم المنطوق خاصّة ولم يفحص عن حكم المفهوم؟ مع إنّه أخذ به في السؤال، وكيف رضي الإمام عليه السلام بعدم إفادة

---

(١) بصائر الدرجات: ٢٥٨ - ٢٥٩، ب في الأئمّة أنّهم يعرفون الإضمار، ح١٣، بحار الأنوار: ٦٩/٤٧، ب ردّ الجواب قبل السؤال، ح١٨. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٩١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢١/١، ب المياه وطهرها ونجاستها، ح٣٤، تهذيب الأحكام: ٢٤٤/١، ب تطهير المياه من النجاسات، ح٣٤.

ذلك مع غفلة السائل عنه، ودعاء الحاجة إليه؟»[١].

وأشار إلى ما ذكره في المشارق بقوله:

(وهذا الخبر في التهذيب في باب تطهير المياه، وفي باب البئر يقع فيها العذرة في الصحيح[٢]، وفي الفقيه في باب المياه في الصحيح.

واعترض عليه: بأنّه لا دلالة على أنّه إذا لم يكن لها ريح لم ينزح شيء، ولا يخلو عن بُعد)[٣].

وفيما ذكراه نظرٌ واضح.

أدلّة القول الثالث

وللقول الثالث وجوه أيضاً:

الدليل الأول: رواية الحسن بن صالح الثوريّ

منها: ما نبّه عليه في غاية المراد، والمعالم، والذخيرة، وشرح المفاتيح، وغيرها[٤]، من رواية الحسن بن صالح الثوريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**إذا كان الماء في الركيّ كرّاً لم ينجّسه شيء**»[٥].

---

(١) الحدائق الناضرة: ٣٥٥/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) «وفي باب البئر يقع فيها العذرة في الصحيح» ليست في هذا الموضع من المشارق المطبوعة، كما أنّه لا يوجد باب بهذا العنوان في التهذيب وإنّما هو في الاستبصار.

(٣) ينظر مشارق الشموس: ٢١٨.

(٤) ينظر: غاية المراد: ٧٢/١، معالم الدين (الفقه): ١٧٦/١-١٧٧، ذخيرة المعاد: ١٢٩، مصابيح الظلام: ٣١٠/٥، غنائم الأيّام: ٥١٤/١.

(٥) الكافي: ٢/٣، ب الماء الذي لا ينجّسه شيء، ح٤، تهذيب الأحكام: ٤٠٨/١، ب المياه وأحكامها، ح١، الاستبصار: ٣٣/١، ب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء، ح٩.

وصرّح في المعالم، والذخيرة: بأنّ المراد بـ(الركيّ) الآبار[١].

المناقشة في الاستدلال بخبر الحسن بن صالح الثوريّ

وقد يجاب عنه:

أوّلاً: بضعف السند، كما صرّح به في المعالم، والذخيرة، والمشارق[٢]، والرياض[٣].

وثانياً: بأنّه لا دلالة في الرواية على المدّعى إلّا باعتبار مفهوم الشرط، وهو هنا ليس بحجّة:

أمّا أوّلاً: فلوروده مورد الغالب، وهو كون ماء البئر كرّاً، وقد تقرّر في الأُصول أنّ المفهوم إذا ورد مورد الغالب[٤] لا يكون حجّة؛ لعدم اعتباره لغةً.

ومع هذا فقد منع بعض من دلالة لفظ (إذا) على إرادة الشرط؛ لأنّه موضوع للتوقيت[٥].

وأمّا ثانياً: فلأنّ دلالة المفهوم ضعيفة، فلا تصلح لمعارضة أدلّة

---

(١) ينظر: معالم الدين (الفقه): ١٧٧/١، ذخيرة المعاد: ١٢٩.

(٢) في حاشية (ض) و(ن): «قال في المشارق[٢٢٠]: مع أنّ راويه زيديّ متروك العمل بما يختصّ بروايته. انتهى. منه».

(٣) ينظر: معالم الدين (الفقه): ١٧٧/١، ذخيرة المعاد: ١٢٩، مشارق الشموس: ٢٢٠، رياض المسائل: ١٤٩/١.

(٤) في (ب): «الخلاف» بدل «الغالب».

(٥) ينظر شرح العينيّة الحميريّة (للفاضل الهنديّ): ٢٤٤.

القول الثاني.

وقد صرّح بما ذكر في الذخيرة[١]، ونبّه عليه في الرياض[٢].

وثالثاً: بما حكاه في غاية المراد عن الشيخ قائلاً:

«قال الشيخ: يحتمل أنّ المراد به المصنع الذي لا يكون له مادّة [بالنبع] دون الآبار التي لها مادّة [به]، أو أنّه تقيّة، ويؤيّده: أنّ الراوي بتريّ»[٣].

ورابعاً: بأنّ الرواية على تقدير صحّتها سنداً، ووضوحها دلالة، تكون شاذّة؛ لأنّ هذا القول نادر كما صرّح به في جامع المقاصد[٤]، بل صرّح بعض الفضلاء[٥] بأنّه يمكن أن يقال: مخالف لإجماع المسلمين.

ولعلّه لذا لم يشر إليه في المعتبر، والمنتهى، والمختلف، والقواعد، والإيضاح، والروض[٦]، واقتصروا على الإشارة إلى القولين الأوّلين فقط.

الدليل الثاني: خبر عمّار

ومنها: ما نبّه عليه في الذخيرة، والمشارق، والكشف، وشرح

(١) في حاشية (ن): «قال في الذخيرة [١٢٩]: الرواية ضعيفة السند، ومع ذلك دلالتها دلالة المفهوم فلا يصلح لمعارضة الأخبار السابقة. انتهى. منه».

(٢) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٢٩، رياض المسائل: ١٤٩/١.

(٣) غاية المراد: ٧٢/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ينظر جامع المقاصد: ١٢١/١.

(٥) في (ن) كتب تحت كلمة الفضلاء: «المعاصرين. منه»

(٦) ينظر: المعتبر: ٥٤/١-٥٥، منتهى المطلب: ٥٦/١، مختلف الشيعة: ١٨٧/١، إيضاح الفوائد: ١٧/١، روض الجنان: ٣٨٩/١.

المفاتيح[١] من خبر عمّار - الذي وصفه فيما عدا الثالث بالموثّقيّة - وصرّح في الثاني بأنّه:

«رواه في التهذيب في زيادات باب المياه، وفي الاستبصار في باب البئر تقع فيها العذرة ...، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة، قال: **لا بأس، إذا كان فيها ماء كثير**[٢]»[٣].

المناقشة في دلالة خبر عمّار

وقد يجاب عنه:

أوّلاً: بأنّ دلالته إنّما هي بالمفهوم، وقد عرفت ضعفه، وقد نبّه على هذا الجواب في الذخيرة[٤].

وثانياً: بأنّ الكثير أعمّ من الكرّ، وليس مرادفاً له، فظاهر الرواية لم ينطبق على شيء من أقوال المسألة، فتكون مخالفة للإجماع، وتقييد الكثير بالكرّ ليس أولى من رفع اليد عن المفهوم على تقدير تسليم اعتباره.

الدليل الثالث: خبر فقه الرضا عليه السلام

ومنها: ما نبّه عليه في الكشف، وشرح المفاتيح[٥] من الرضويّ: «كلّ بئر عميق ماؤها ثلاثة أشبار ونصف في مثلها، فسبيلها سبيل الماء الجاري، إلّا أن يتغيّر لونها، أو طعمها، أو ريحها»[٦].

---

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٢٨، مشارق الشموس: ٢٢٠، كشف اللثام: ٢٧٨/١، مصابيح الظلام: ٣١٠/٥.

(٢) تقدّم تخريجه ص٣٧٣.

(٣) مشارق الشموس: ٢٢٠.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد: ١٢٩.

(٥) ينظر: كشف اللثام: ٢٧٨/١، مصابيح الظلام: ٣١٠/٥.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٩١.

المناقشة في الاستدلال بخبر فقه الرضا عليه السلام

وقد يجاب عنه:

أوّلاً: بأنّه لم يثبت اعتبار سنده بحيث يصحّ الاعتماد عليه؛ ولذا أجاب عنه في الرياض، وغيره بضعف السند[1].

وثانياً: بأنّه لا دلالة فيه على المدّعى، لا منطوقاً، ولا مفهوماً كما لا يخفى.

سلّمنا الدلالة، ولكنّها ضعيفة جدّاً، فلا تصلح لمعارضة أدلّة القول الثاني.

الدليل الرابع: أنّه مقتضى الجمع بين الأخبار

ومنها: ما نبّه عليه في مجمع الفائدة من: (أنّ مقتضى الجمع بين الأخبار الدالّة على القول الأوّل والأخبار الدالّة على القول الثاني هو التفرقة بين الكرّ وما دونه)[2].

المناقشة في الاحتجاج بالجمع بين الأخبار

ويجاب عنه:

أوّلاً: بأنّ الظاهر انصراف إطلاق أخبار الطرفين إلى الكرّ؛ لأنّ الأغلب في مياه الآبار الكرّيّة.

وثانياً: بأنّ الجمع يتوقّف على شاهد؛ إذ الجمع بدون الشاهد يكون تحكّماً، وحكماً في الدين بغير دليل، وهو باطلٌ بالإجماع، وضرورة حكم العقل.

---

(١) ينظر: رياض المسائل: ١٤٩/١، الحدائق الناضرة: ٣٦٢/١.

(٢) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٢٦٨/١.

الدليل الخامس: الأخبار العامّة

ومنها: الأخبار الدالّة على أنّ ما دون الكرّ ينجس بالملاقاة للنجاسة، وما كان كرّاً لا ينجس بها، وإليها أشار في شرح المفاتيح بقوله: «استدلّ القائل[١] بانفعال الأقلّ من الكرّ بمفاهيم الصحاح من قولهمﷺ: **إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء**[٢]»[٣].

المناقشة في الاستدلال بالأخبار العامّة. ١. عدم وجود عموم معتبر دالّ

وقد يجاب عمّا ذكر:

أوّلاً: بأنّا لم نجد عموماً معتبراً يدلّ على أنّ كلّ ماء قليل ينجس بالملاقاة للنجاسة حتّى محلّ النزاع، سوى المفاهيم المشار إليها، وهي لا تصلح لإفادة التعميم.

وقد نبّه على ما ذكر في الذخيرة بقوله: «لا دلالة فيها على انفعال القليل مطلقاً حتّى يشمل محلّ النزاع»[٤]. وفي المشارق بقوله: «نمنع عموم أدلّة انفعال القليل بالملاقاة»[٥].

الردّ على المناقشة الأولى

وفيما ذكراه نظرٌ[٦]، كما نبّه عليه في شرح المفاتيح قائلاً:

---

(١) في (س) و(ب): «القائلون» بدل «القائل».

(٢) الكافي: ٢/٣، ب الماء الذي لا ينجسه شيء، ح١، تهذيب الأحكام: ٤٠/١، ب آداب الأحداث الموجبة للطهارات، ح٤٦، الاستبصار: ٦/١، ب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء، ح١.

(٣) مصابيح الظلام: ٣٠٩/٥.

(٤) ذخيرة المعاد: ١٢٩.

(٥) مشارق الشموس: ٢٢٠.

(٦) في حاشية (ن): «فيه إشارة إلى [أنّ] المفهوم من قوله عليه السلام: إذا كان الماء قدر [كر] لم ينجسه شيء، يفيد العموم».

«واعترض على المفهوم المتقدّم بمنع عموم المفهوم لفقد اللفظ الدالّ عليه، والاعتراض ليس بشيء؛ لأنّ مفاد أداة الشرط أنّ المشروط عدم عند عدم الشرط، كما هو الحال في قوله: الشرط في عدم الانفعال الكرّيّة، والكرّيّة شرط في عدم الانفعال، أو يشترط فيه الكرّيّة مع أنّ قبول [الماء] الاستثناء يدلّ عليه»[(١)].

ما يعضد وجود العموم الدالّ

ويعضد ما ذكره وجوه:

أحدها: أنّ لفظ (الماء) الذي هو موضوع الحكم في المنطوق مفيد للعموم؛ لأنّ المفرد المعرّف باللام يفيده في نحو المقام وإن لم يكن موضوعاً له فيلزم أن يكون في المفهوم كذلك؛ لأنّ المفهوم والمنطوق وإن اختلفا حكماً إلّا أنّ موضوعهما واحد قطعاً.

وثانيها: أنّ الظاهر من معظم الأصحاب فهم العموم.

وثالثها: أنّه المفهوم عرفاً كما لا يخفى.

نعم، قد يقال: لفظ (إذا) ليس موضوعاً لإفادة الشرطيّة، بل هو موضوع للتوقيت[(٢)] فلا معنى لفهم الشرط.

وفيه نظرٌ؛ فإنّ لفظة (إذا) في أمثال المقام تفيد الشرطيّة بالدلالة الالتزاميّة العرفيّة، فتأمّل.

---

(١) مصابيح الظلام: ٣١١/٥. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) ينظر الكشف والبيان عن تفسير القرآن (تفسير الثعلبي): ١٧٤/١.

٢. لزوم تخصيص العموم بأخبار اعتصام ماء البئر

وثانياً: بأنّه لو سلّم عموم المفاهيم المشار إليها بحيث يشمل محلّ النزاع، فيجب تخصيصه فيها بالأخبار المتقدّمة الدالّة على طهارة ماء البئر، كما صرّح به في الذخيرة، والمشارق[١].

لا يقال: لا نسلّم شمول إطلاق الأخبار الدالّة على طهارة ماء البئر إلى ما هو دون الكرّ؛ لأنّ الغالب في مياه الآبار الكرّيّة، وقد تقرّر أنّ الإطلاق ينصرف إلى الغالب.

لأنّا نقول: لا نسلّم ثبوت الغلبة على وجه يمنع من حمل الإطلاق على العموم.

سلّمنا، ولكن ترك الاستفصال في كثير من هذه الأخبار يمنع من انصراف الإطلاق إلى الفرد الشائع؛ لأنّه يفيد العموم كما هو المشهور بين الأُصوليّين[٢]، والعامّ لا يحمل على الفرد الغالب كالمطلق، وقد صرّح بما ذكروا والدي العلّامة[٣].

سلّمنا، ولكنّ التعليل بالمادّة يفيد العموم، ويمنع من الحمل على الشائع.

وقد نبّه على ما ذكر في المعالم قائلاً:

«استدلّ للبصرويّ بعموم ما دلّ على اشتراط بلوغ الماء مقدار الكرّ في عدم

---

(١) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٢٩، مشارق الشموس: ١٨٦.

(٢) ينظر: الأقطاب الفقهيّة: ٦٤، معالم الدين: ٤٦٨/٢، الوافية: ١١٦.

(٣) ينظر رياض المسائل: ٣٣٥/٤ و ٦٩/١٠ و ٦٥/١١ وغيرها.

انفعاله بالملاقاة.

والجواب عن الاحتجاج بالعموم أنّه مخصوص بخبر محمّد بن إسماعيل، فإنّ تعليل عدم النجاسة بالملاقاة فيه بالمادّة يقتضي عدم الفرق بين القليل والكثير»[1].

لا يقال: التعارض بين هذه الأخبار وتلك المفاهيم من قبيل تعارض العمومين من وجه، والترجيح مع المفاهيم؛ لاعتضادها بالاحتياط والشهرة القديمة، والإجماعات المحكيّة على نجاسة البئر، وبالأخبار الكثيرة التي استدلّ بها على نجاسة البئر بالملاقاة للنجاسة، والاستقراء، فإنّ أغلب المياه القليلة تنجس بها.

لأنّا نقول: المرجّحات المذكورة ضعيفة؛ لأنّ مقتضاها نجاسة ماء البئر بالملاقاة للنجاسة مطلقاً ولو كان كرّاً، بل الظاهر من أكثرها وهي: الشهرة، والإجماعات المنقولة[2]، والأخبار المذكورة هو الكرّ؛ لكونه الغالب في مياه الآبار، فإطلاقها ينصرف إليه، ومن الظاهر أنّ البصرويّ لا يقول بهذا.

مختار المصنّف: ترجيح الأخبار الدالّة على الطهارة مطلقاً

والتحقيق: أنّ الترجيح مع الأخبار الدالّة على الطهارة مطلقاً؛ لاعتضادها بالأُصول المتقدّمة، والشهرة المتأخّرة - التي هي أقوى من

(١) معالم الدين (الفقه): ١٧٧/١.

(٢) في (س): «المحكيّة» بدل «المنقولة».

الشهرة القديمة – والإجماع المحكيّ على الطهارة، والعمومات الدالّة على طهارة الأشياء، وعلى طهارة المياه، وعلى نفي الحرج في الشريعة، والأخبار، والاعتبارات التي استدلّ بها على الطهارة مطلقاً، ومناطيق تلك المفاهيم، وقوّة المنطوق على المفهوم، والمخالفة لمذهب معظم المخالفين، وشذوذ القول بالتفصيل بين الكرّ وما دونه.

ما يؤيّد ترجيح أخبار الطهارة

ويعضد ما ذكرناه:

أوّلاً: قول المشارق:

«بمنع عموم أدلّة انفعال القليل بالملاقاة، ولو سلّم فتخصّص بالروايات المتقدّمة.

فإن قلت: بينهما عموم من وجه لا المطلق، فلِمَ لم[(١)] يعكس الأمر؟

قلت: لتأييد[ها] بالأصل والاستصحاب»[(٢)].

وثانياً: قول شرح المفاتيح:

«ثمّ اعترض بأنّه على تقدير العموم، فعمومان تعارضا من وجه.

وفيه: أنّ ما دلّ على الطهارة يعمّ جميع المياه، خرج أقلّ [الكرّ] وبقي الباقي، إلّا أنّ [يقال]: العمومات الدالّة على الطهارة[(٣)] مخصّصة بما دلّ على

---

(١) في(ع): «لا» بدل «لم».

(٢) مشارق الشموس: ٢٢٠. وما بين المعقوفين.

(٣) «يعمّ جميع المياه ... العمومات الدالّة على الطهارة » ليست في (س).

انفعال القليل المحقون [بالمنطوق] فهو خارج، والعامّ المخصّص حجّة في الباقي، وهو منطوق، فيحصل بينه وبين المفهوم[١] تعارض من وجه، فيكون التعارض بين أقربيّة المجاز.

وفي صحيحة ابن بزيع من العلّة المنصوصة وهي أنّ له مادّة، فبملاحظة ما ذكر لا يبقى تأمّل[٢] في عدم الاشتراط بالكرّيّة، وعدم الانفعال مطلقاً»[٣].

وثالثاً: قول المصابيح:

«وحجّة شرط الكثرة فيه ما دلّ بمفهومه على اشتراط الكثرة في مطلق الماء وفي خصوص البئر، ويحمل الأوّل - إن سلّم عمومه لذي المادّة - على غيره؛ جمعاً بين الأدلّة، وترجيحاً للمنطوق المعتضد بالأصل، والعمومات، والإجماعات على المفهوم الخالي عن المعاضد، مع أنّ الكثرة مستقلّة في العصمة عن الانفعال، ولا تأثير للمادّة معها، فلو حمل ذو المادّة على الكثير لضاع اعتبارها بالمرّة، فوجب حمل القليل على غير ذي المادّة؛ ليكون شرط الطهارة أحد الأمرين: منها ومن الكثرة.

ومنه يعلم سقوط المفهوم فيما تضمّن اشتراط الكثرة في البئر، أو تنزيله على التنزّه، أو شدّة الكراهة مع القلّة، أو حمله على التقيّة؛ لموافقته لقول بعض العامّة[٤] مع شذوذ التفصيل قولاً ورواية، وإباء أخبار الطهارة

---

(١) في جميع النسخ: «العموم» بدل «المفهوم»، وما أثبتناه من المصدر.

(٢) في (س) و(ب): «قائل» بدل «تأمّل».

(٣) مصابيح الظلام: ٣١١/٥.

(٤) ينظر كتاب الأم: ١٩/١، إعانة الطالبين: ١١٧/١.

والنجاسة عنه، وورود نزح الكرّ في جملة من النجاسات، وليس إلّا في الكثير»[١].

ولم يتعرّض فيه ولا في غيره لبيان حجّة الجعفيّ فيما صار إليه، بل صرّح في المشارق، وغيره بعدم الوقوف على مستند له[٢].

فقوله ضعيف كالقول الثالث، بل القول الأوّل ضعيف وإن كان أحوط.

فالمعتمد في هذه المسألة هو القول الثاني[٣].

وقد صرّح في الروض بأنّها «من أشكل أبواب الفقه»[٤].

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

التنبيه الأوّل: هل يجب النزح تعبّداً على القول بالاعتصام؟

القول الأوّل: عدم الوجوب

الأوّل: اختلف القائلون بطهارة البئر بالملاقاة وعدم نجاستها بها في وجوب النزح تعبّداً - بمعنى ترتّب الإثم واستحقاق العقاب على تركه - حيث يقع فيها نجاسة غير مغيّرة لها على قولين:

أحدهما: أنّه لا يجب.

وهو للذكرى، وجامع المقاصد، والمدارك، والمعالم، والذخيرة،

---

(١) مصابيح الأحكام: ٣٦١/١.

(٢) ينظر: مشارق الشموس: ٢٢٠، الحدائق الناضرة: ٣٦٣/١.

(٣) في حاشية (ن): «وهو القول بالطهارة مطلقاً. منه».

(٤) روض الجنان: ٣٩٢/١.

والكفاية، والمشارق، والمصابيح، والرياض[١].

والمحكيّ في الكشف عن التذكرة، ونهاية الإحكام، والإرشاد، والتبصرة[٢] وأكثر القائلين بعدم انفعال البئر بالملاقاة.

وصرّح في البحار، والمشارق بأنّه: (المشهور بين الأصحاب)[٣].

وفي الذخيرة بأنّه: (مذهب العلّامة في أكثر كتبه، وأكثر المتأخّرين)[٤].

وفي الرياض بأنّه: (قول الأكثر)[٥].

وفي المصابيح بأنّه: (مذهب الكركيّ في جميع كتبه وتعليقاته، والشهيد الثاني، وعامّة المتأخّرين[٦])[٧]. وعدّ منهم جمعاً كثيراً، وقد تقدّم الإشارة

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ٨٧/١، جامع المقاصد: ١٢١/١، مدارك الأحكام: ٥٥/١، ذخيرة المعاد: ١٢٧، كفاية الأحكام: ٥١/١، مشارق الشموس: ٢٢٠، مصابيح الأحكام: ٣٤٢/١، رياض المسائل: ١٥٠/١.

(٢) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٢٥/١، نهاية الإحكام: ٢٥٩/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٧/١، تبصرة المتعلّمين: ١٧، وحكاه عنهم في كشف اللثام: ٢٧٨/١.

(٣) ينظر: بحار الأنوار: ٢٤/٧٧، مشارق الشموس: ٢١٦.

(٤) ينظر ذخيرة المعاد/١٢٧.

(٥) رياض المسائل: ١٥٠/١.

(٦) ينظر: جامع المقاصد: ١٢٢/١، حاشية إرشاد الأذهان: (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٥١/٩، حاشية شرائع الإسلام (ضمن حياة المحقّق الكركيّ وآثاره): ٢٦/١٠، ماء البئر (ضمن رسائل الشهيد الثاني): ١١٢/١، معالم الدين (الفقه): ١٧٢/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٥٧/١، مدارك الأحكام: ٥٥/١.

(٧) ينظر مصابيح الأحكام: ٣٣٦/١-٣٣٧.

إلى عبارته.

وعزاه في مقام آخر إلى جمع كثير أيضاً قائلاً:

«قال الصيمريّ في غاية المرام، وكشف الالتباس[١]: وقال ابن أبي عقيل: لا ينجس إلّا بالتغيّر[٢]، ويستحبّ النزح، واختاره العلّامة، وابنه[٣].

وحكى الشهيد في غاية المراد عن ابن أبي عقيل، وابن الغضائريّ، وابن جهم الإفتاء بمضمون روايات الطهارة[٤]، كما ذهب إليه العلّامة.

ومقتضى ذلك: أنّ مذهبهم عدم وجوب النزح كما هو الظاهر من تلك الأخبار.

وقال المحقّق في المسائل المصريّة في الجواب عن سؤال البئر: لأصحابنا في هذه المسألة قولان:

أحدهما: النجاسة ووجوب النزح للتطهير، وهو اختيار المفيد، والشيخ أبي جعفر في النهاية، وعلم الهدى، ومن تابعهم[٥].

والثاني: أنّها لا تنجس إلّا بالتغيّر، ولا يجب النزح إلّا معه، وهو اختيار قوم من القدماء.

---

(١) غاية المرام: ٤٧/١، كشف الالتباس: ٥٠/١.

(٢) نقل ذلك عنه في مختلف الشيعة: ١٨٧/١.

(٣) ينظر: مختلف الشيعة: ١٨٧/١، إيضاح الفوائد: ١٧/١.

(٤) ينظر غاية المراد: ٧١/١.

(٥) ينظر المقنعة: ٦٦، النهاية: ٦، الانتصار: ٨٩-٩٠، المهذّب: ٢١/١.

وخرّج الشيخ في التهذيب والاستبصار وجهاً ثالثاً[(١)]، وهو أنّه لا يغسل منها الثوب، ولا تعاد منها الصلاة، لكن لا يجوز استعماله إلّا بعد النزح[(٢)].

وكلامه صريح في القول الثاني في المسألة، وهو طهارة البئر، وعدم وجوب النزح، وأنّ إيجاب النزح إنّما هو شيء خرّجه الشيخ في كتابي الأخبار[(٣)].

والظاهر أنّ كلّ من قال بطهارة البئر ولم يبيّن حكم النزح، فهو قائل بعدم وجوبه؛ لأنّه المفهوم من إطلاق القول بالطهارة، فيكون مستحبّاً؛ إذ لا أقلّ من الندب، وحينئذٍ فينحصر القائل بالوجوب في الشيخ، والعلّامة في المنتهى، وابن فهد، وظاهر الصدوق، والسيوريّ[(٤)]، ويكون فتوى الباقين[(٥)] على الاستحباب»[(٦)].

القول الثاني: وجوب النزح تعبّداً

وثانيهما: أنّه يجب.

وهو لابن فهد في المحرّر، والمقتصر[(٧)]، والمحكيّ في كثير من الكتب

---

(١) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٣٢/١، الاستبصار: ٣٢/١.

(٢) المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢١.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٣٢/١، الاستبصار: ٣٢/١.

(٤) ينظر: المبسوط: ١١/١، تهذيب الأحكام: ٢٣٢/١، منتهى المطلب: ٦٨/١، المهذّب البارع: ٨٥/١، الهداية: ٦٩، التنقيح الرائع: ٤٤/١.

(٥) في حاشية (ج) و(ن): «كالبحار[٢٨/٨٠]، والكشف[٢٧٦/١]، والمدارك [٥٥/١]، والذخيرة [١٢٧]، والمصابيح [٣٤٤/١]، والرياض [١٤٩/١-١٥٠]، وغيرها [مجمع الفائدة والبرهان: ٢٥٧/١]».

(٦) مصابيح الأحكام: ٣٣٩/١ -٣٤٠.

(٧) ينظر: المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٣٦، المقتصر من شرح المختصر: ٣٣.

عن المنتهى[١]، وفي جامع المقاصد، والمقتصر، وغيرهما عن التهذيب[٢]، بل استظهره في المعالم من الشيخ في كتابي الأخبار[٣].

ونفى عنه البُعد في التنقيح قائلاً: «وحكى المصنّف وغيره عن بعض الفقهاء القول بالطهارة مع وجوب النزح[٤]، وهو ظاهر كلام الشيخ في التهذيب، وهو غير بعيد؛ جمعاً بين الأدلّة»[٥].

أدلّة القول الأوّل

للأوّلين وجوه:

١. **أصالة البراءة.**

منها: أصالة براءة الذمّة عن وجوب النزح.

٢. **الإجماع المحكيّ.**

ومنها: الإجماع الذي حكاه في المصابيح على استحباب النزح وعدم وجوبه[٦]، وقد تقدّم إليه الإشارة[٧].

ويعضد ما ذكره:

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٦٨/١، وحكاه عنه في كشف الأسرار: ٢٤٤/٢، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٥٨/١، معالم الدين (الفقه): ١٧٧/١.

(٢) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٣٢/١، وحكاه عنه في جامع المقاصد: ١٢١/١، المقتصر من شرح المختصر: ٣٣، إيضاح الفوائد: ١٧/١.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام: ٢٣٢/١، الاستبصار: ٣٢/١، واستظهره في معالم الدين (الفقه): ١٧٧/١.

(٤) ينظر المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢١.

(٥) التنقيح الرائع: ٤٤/١.

(٦) ينظر مصابيح الأحكام: ٣٤٦/١.

(٧) ينظر ص ٣١٠.

أوّلاً: الشهرة العظيمة المحقّقة والمحكيّة في كلام جماعة[١].

وثانياً: تصريح جامع المقاصد بندرة القول بالوجوب[٢]، وهو كذلك؛ فإنّ اشتهار القول بعدم وجوب النزح تعبّداً بين أصحابنا المتقدّمين والمتأخّرين بلغ حدّاً يقطع الإنسان معه بشذوذ المخالف له.

ومع هذا فالعلّامة الذي هو أحد القائلين بوجوب النزح تعبّداً[٣] قد عدَلَ عنه، واستقرّ رأيه على ما عليه المُعْظم، والسيوريّ لم يجزم بالفتوى به، بل نفى البُعد[٤]، وهو ليس صريحاً في الفتوى، بل ولا ظاهراً.

وكذلك ابن فهد في المقتصر[٥] فإنّه لم يصرّح إلّا بأنّ الوجوب تعبّداً قويّ، وهو أيضاً ليس صريحاً في الفتوى به، بل ولا ظاهراً.

وأمّا الشيخ فقد اختلفوا فيما يفهم من كلامه، ففهم جماعة منه القول بالطهارة مع وجوب النزح[٦]، وفهم آخرون منه القول بالنجاسة[٧].

---

(١) ينظر: مصابيح الأحكام: ٣٤٦/١، مشارق الشموس: ٢١٦، بحار الأنوار: ٢٤/٧٧.

(٢) ينظر جامع المقاصد: ١٢١/١.

(٣) ينظر منتهى المطلب: ٦٨/١.

(٤) ينظر التنقيح الرائع: ٤٤/١.

(٥) ينظر المقتصر: ٣٣.

(٦) ينظر: المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢١، كشف الالتباس: ٥٠/١، جامع المقاصد: ١٢١/١.

(٧) ينظر: غاية المرام: ٤٧/١، استقصاء الاعتبار: ٢٨٥/١، المقتصر: ٣٣.

ومع هذا يشكل نسبة القول بوجوب النزح تعبّداً إليه.

وأمّا الصدوق الذي استظهر في المصابيح[١] منه هذا القول، فلم نجد أحداً غيره نسبه إليه.

فقد تبيّن ممّا ذكرناه: أنَّ القائل بوجوب النزح تعبّداً في غاية الندرة، بل صرّح بعض الفضلاء المعاصرين[٢] بأنّه مخالفٌ لإجماع المسلمين.

وثالثاً: أنّ الظاهر أنّ الأصحاب - بعد السيوريّ، وابن فهد - اتّفقوا على بطلان هذا القول كما لا يخفى.

٣. الاستقراء.

ومنها: أنّ الوجوب تعبّداً في أمثال هذه الأُمور نادر جدّاً، بل لم نعلم بتحقّقه في مقام منها، فيلحق محلّ الشكّ بالغالب؛ عملاً بالاستقراء.

٤. الاكتفاء بما يزيل التغيّر في صحيحة ابن بزيع

ومنها: ما نبّه عليه في المعالم قائلاً:

«إنّ الاكتفاء بمزيل التغيّر في خبر محمّد بن إسماعيل بن بزيع كما دلّ على عدم تأثير الملاقاة دلّ على عدم وجوب النزح، وإلّا فلا معنى لوجوب نزح المقدّر مع عدم التغيّر وعدمه معه»[٣].

---

(١) ينظر مصابيح الأحكام: ٣٤٠/١.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) معالم الدين (الفقه): ١٧٧/١، وفيه «القدر» بدل «المقدّر».

ونبّه على ما ذكره في: المدارك[١]، والذخيرة أيضاً[٢].

ويعضد ما ذكره ما نبّه عليه في المشارق بقوله:

«وأمّا عدم وجوب النزح فللأصل، والروايات السابقة، فإنّ أكثرها ممّا يمكن الاستدلال به على عدم وجوب النزح سيّما بعض منه، فإنّ الاستدلال به قويّ جدّاً مثل: رواية محمّد بن إسماعيل[٣]»[٤].

دليل القول الثاني: أخبار النزح

وللآخرين ما نبّه عليه في المعالم قائلاً: «وحجّتهم عليه الأخبار الكثيرة الواردة بالأمر به، وهو للوجوب عندهم».

المناقشة في الاستدلال بأخبار النزح

ثمّ أجاب عن هذه قائلاً:

«وتضعّف بأنّ تلك الأخبار وإن كانت كثيرة إلّا أنّ الغالب عليها الاختلاف، والإجمال، وضعف الإسناد، وذلك أمارة الاستحباب؛ إذ التساهل في الواجب بمثل هذا القدر غير معهود»[٥].

---

(١) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «حيث قال في المدارك [٦١/١]: احتج الموجبون للنزح خاصّة بالأوامر الدالّة عليه، وهي حقيقة في الوجوب كما ثبتت في الأُصول.

وجوابه: المعارضة بصحيحة محمّد بن إسماعيل [بن بزيع] الدالّة على الاكتفاء في الطهارة بنزح ما يزيل التغيّر خاصّة. انتهى».

(٢) ينظر: مدارك الأحكام: ٦١/١، ذخيرة المعاد: ١٢٧.

(٣) تقدّم تخريجها ص٣١٩.

(٤) مشارق الشموس: ٢١٨.

(٥) معالم الدين (الفقه): ١٧٧/١.

ما يؤيّد عدم دلالة الأمر بالنزح على الوجوب

ويعضد ما ذكره:

أوّلاً: ما نبّه عليه في المدارك، والذخيرة، والمشارق، وشرح المفاتيح، والمصابيح[١]، وقد تقدّم إليه الإشارة[٢] في مقام الجواب عن الاحتجاج بالأخبار المذكورة على القول بنجاسة البئر بالملاقاة للنجاسة.

وثانياً: أنّ الأصحاب أجمعوا - إلّا الشاذّ النادر منهم - على أن ليس المراد من الأوامر بالنزح في تلك الأخبار الوجوب تعبّداً، وإن اختلفوا في فهم المراد منها، وفهم معظم المتقدّمين ونادر من المتأخّرين الوجوب الشرطيّ، وفهم معظم المتأخّرين وجمع من المتقدّمين الاستحباب منها، ومع ذلك كيف يجوز تنزيل تلك الأخبار على ظاهرها من الوجوب تعبّداً؟! فتأمّل.

وثالثاً: أنّ الأمر في أمثال هذه قد شاع استعماله في غير الوجوب تعبّداً بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة.

وبنحو ما ذكر أجاب بعضٌ عن التمسّك بالأوامر بغسل الجنابة على كونه واجباً لنفسه[٣]، وهذا غير ما ادّعاه في الذخيرة من شيوع استعمال الأمر في أخبار الأئمّة عليهم السلام في الاستحباب بحيث صار من المجازات

---

(١) ينظر: مدارك الأحكام: ٥٦/١، ذخيرة المعاد: ١٢٧، مشارق الشموس: ٢١٩، مصابيح الظلام: ٣٠٨/٥، مصابيح الأحكام: ٣٦٠/١-٣٦١.

(٢) ينظر ص٢٥٢.

(٣) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ١٣٦/١.

الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة[١] كما لا يخفى.

مختار المصنّف هل يستحبّ النزح؟

فإذن، الأقرب هو القول الأوّل من عدم وجوب النزح تعبّداً.

وعليه، فهل يستحبّ أو لا؟

مختار المصنّف والقائلون بالاستحباب

المعتمد هو الأوّل، وقد صرّح به في المعالم، والذخيرة، والكفاية، والمشارق، وغيرها[٢]، وحكاه في الكشف عن صريح التذكرة، ونهاية الإحكام، والإرشاد، والتبصرة[٣]، وفي الذخيرة، والرياض عن أكثر المتأخّرين[٤]، وفي المصابيح عن عامّتهم[٥]، بل صرّح فيه بدعوى الإجماع عليه[٦]، وصرّح في البحار، والمشارق بأنّه المشهور بين الأصحاب[٧].

الأدلّة على استحباب النزح

ويدلّ عليه:

أوّلاً: الأخبار الكثيرة الآمرة بالنزح بعد ما بيّنّاه من عدم إمكان حملها على الوجوب لا تعبّداً، ولا شرطاً.

---

(١) ينظر ذخيرة المعاد: ٥٨٦.

(٢) ينظر: معالم الدين (الفقه): ١٧٧/١، ذخيرة المعاد: ١٢٨، كفاية الأحكام: ٥١/١، مشارق الشموس: ٢١٦، مدارك الأحكام: ٦١/١.

(٣) ينظر: كشف اللثام: ٢٧٨/١، تذكرة الفقهاء: ٢٧/١، نهاية الإحكام: ٢٦٠/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٧/١، تبصرة المتعلّمين: ١٧.

(٤) ينظر: ذخيرة المعاد: ١٢٨، رياض المسائل: ١٥٠/١.

(٥) ينظر مصابيح الأحكام: ٣٤٤/١.

(٦) المصدر نفسه: ٣٤٦/١.

(٧) ينظر: بحار الأنوار: ٢٤/٧٧، مشارق الشموس: ٢١٦.

وثانياً: قاعدة التسامح في أدلّة السنن.

وثالثاً: ما دلّ على استحباب العمل بالاحتياط حيث يقع الشكّ في وجوب فعل وعدمه، أو في حرمته وعدمها.

التنبيه الثاني: نجاسة ماء البئر بالتغيّر بعين النجاسة

الثاني: ينجس ماء البئر إذا تغيّر بوقوع عين النجاسة فيه، كما صرّح به في شرح الجمل، والشرائع، والتحرير، والإرشاد، والتبصرة، والمختلف، ونهاية الإحكام، والمنتهى، وغاية المراد، والبيان، والتنقيح، والمحرّر، والموجز[1]، والجعفريّة، والروض، ومجمع الفائدة، والمدارك، والكفاية، والمشارق، والبحار، والكشف[2].

أدلّة التنجّس بالتغيّر

ولهم وجوه:

١. ظهور الاتّفاق.

منها: ظهور الاتّفاق عليه.

٢. دعوى الإجماع.

ومنها: أنّه صرّح في الشرائع بدعوى الإجماع على ذلك قائلاً: «وأمّا ماء

---

(١) «والموجز» ليست في (ح).

(٢) ينظر: شرح جمل العلم والعمل: ٥٥، شرائع الإسلام: ١٠/١، تحرير الأحكام: ٤٦/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٦/١، تبصرة المتعلّمين: ١٦، مختلف الشيعة: ١٨٧/١، نهاية الإحكام: ٢٣٥/١، منتهى المطلب: ١٠١/١، غاية المراد: ٦٥/١، البيان: ٩٩، التنقيح الرائع: ٤٣/١، المحرّر في الفتوى(ضمن الرسائل العشر): ١٣٦، الموجز الحاوي(ضمن الرسائل العشر): ٣٦، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٤/١، روض الجنان: ٣٨٣/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٦٦/١، مدارك الأحكام: ٥٣/١ ، كفاية الأحكام: ٥١/١، مشارق الشموس: ٢١٦، بحار الأنوار: ٢٣/٧٧، كشف اللثام: ٢٧٦/١.

البئر فإنّه ينجس بتغيّره بالنجاسة إجماعاً»[١].

ويعضد ما ادّعاه:

أوّلاً: قول المنتهى: (قد أجمع العلماء كافّة)[٢].

وثانياً: قول نهاية الإحكام: «فإن وقعت فيه نجاسة، وغيّرت أحد أوصافه الثلاثة، نجس إجماعاً»[٣].

وثالثاً: قول التحرير: «لا خلاف في نجاسته بالتغيّر»[٤].

ورابعاً: قول المختلف: (اتّفق علماؤنا على نجاستها)[٥].

وخامساً: قول الجعفريّة: «وإن كان بئراً نجست بالتغيّر إجماعاً»[٦].

وسادساً: قول الروض: «وإن تغيّر بالنجاسة نجس إجماعاً»[٧].

وسابعاً: قول مجمع الفائدة: «ونجاسته بالتغيّر كأنّه إجماعي»[٨].

وثامناً: قول المدارك: «أجمع علماء الإسلام كافّة على نجاسة ماء البئر

---

(١) شرائع الإسلام: ١٠/١.

(٢) ينظر منتهى المطلب: ١٠١/١.

(٣) نهاية الإحكام: ٢٣٥/١.

(٤) تحرير الأحكام: ٤٦/١.

(٥) ينظر مختلف الشيعة: ١٨٧/١.

(٦) الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٤/١.

(٧) روض الجنان: ٣٨٣/١.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٦٦/١.

بتغيّر أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة»[١].

وتاسعاً: قول الكشف: «ماء البئر [وهو] إن غيّرت النجاسة أحد أوصافه المفروضة نجس إجماعاً ... وإلّا فالمتغيّر نجس إجماعاً[٢]، وغيره مبنيّ على الخلاف»[٣].

وعاشراً: قول المشارق، والبحار: «لا خلاف في نجاسته بالتغيّر»[٤].

وزاد في المشارق قائلاً: «ويدلّ عليه الإجماع»[٥].

ويؤيّد جميع ما ذكروه قول غاية المراد: (ماء البئر مساوٍ للمياه في انفعاله بالتغيّر قطعاً)[٦].

٣. الأخبار الكثيرة.

ومنها: كثير من الأخبار المتقدّمة:

الطائفة الأولى

فمنها: ما يدلّ على أنّ مطلق الماء إذا تغيّر بالنجاسة تنجّس، كرواية حريز[٧]، ورواية أبي خالد[٨]، ورواية سماعة[٩]، والنبويّ[١٠].

---

(١) مدارك الأحكام: ٥٣/١.

(٢) «وإلّا فالمتغيّر نجس إجماعاً» ليست في (ح).

(٣) كشف اللثام: ٢٧٦/١، وفيه«المعروفة» بدل «المفروضة».

(٤) مشارق الشموس: ٢١٦، بحار الأنوار: ٢٣/٧٧.

(٥) مشارق الشموس: ٢١٦.

(٦) ينظر غاية المراد: ٦٥/١-٦٦.

(٧) تقدّم تخريجها ص٣١٢.

(٨) تقدّم تخريجها ص٣١٣.

(٩) تقدّم تخريجها ص٣١٣.

(١٠) تقدّم تخريجه ص١٧.

الطائفة الثانية

ومنها: ما دلّ على أنّ ماء البئر إذا تغيّر بالنجاسة تنجّس، كرواية محمّد بن إسماعيل بن بزيع[١]، ورواية معاوية بن عمّار[٢]، ورواية أبي أُسامة[٣]، ورواية أبي بصير[٤]، ورواية سماعة[٥]، ورواية محمّد بن القاسم[٦]، وغيرها.

الطائفة الثالثة

ومنها: فحوى ما دلّ على أنّ ماء البئر ينجس بالملاقاة للنجاسة[٧] إن قلنا به، وإلّا فلا، إلّا أن يُنَزّل على صورة التغيّر بالنجاسة، فتأمّل.

٤. الاحتجاج بالانقهار بقوّة النجاسة المغيّرة.

ومنها: ما نبّه عليه في نهاية الإحكام بقوله: «لانقهار قوّته المطهّرة بقوّة النجاسة المغيّرة»[٨].

٥. الاستقراء والفحوى.

ومنها: أنّ سائر المياه تنجس بالتغيير فكذلك ماء البئر؛ عملاً بالاستقراء، وبالفحوى، ولا فرق في الحكم المذكور بين كون الماء قليلاً، أو كثيراً، ولا بين أن يكون التغيير باعتبار الطعم، أو الرائحة، أو اللون.

---

(١) تقدّم تخريجها ص٣١٩.

(٢) تقدّم تخريجها ص٣٥٦.

(٣) تقدّم تخريجها ص٣٦٣.

(٤) تقدّم تخريجها ص٣٦٧.

(٥) تقدّم تخريجها ص٣٦٨.

(٦) تقدّم تخريجها ص٣٧٢.

(٧) ينظر ص٢٤١-٢٤٤.

(٨) نهاية الإحكام: ٢٣٥/١.

تأمّل صاحب المدارك في التنجّس بتغيّر لون الماء

وربّما يظهر من المدارك التأمّل في الأخير لقوله:

«إنّا لم نقف في روايات الأصحاب على ما يدلّ على نجاسته بتغيّر لونه، وإنّما الموجود فيها نجاسته بتغيّر ريحه، أو طعمه، كما ورد في صحيحتي أبي خالد القمّاط، وحريز بن عبدالله، عن الصادق عليه السلام وما تضمّن ذلك عاميّ مرسل»[1].

فيمكن المناقشة في هذا الحكم.

المناقشة فيما ذكره صاحب المدارك

وقد يجاب عمّا ذكره:

أوّلاً: بأنّ الظاهر اتّفاق الأصحاب على أنّ التغيير باعتبار اللون كالتغيير باعتبار الطعم والرائحة في اقتضاء التنجيس؛ لأنّ كتبهم **ما بين مصرّحة** بأنّ تغيير أحد أوصافه الثلاثة يوجب التنجيس كشرح الجمل، ونهاية الإحكام، والمحرّر، والكشف[2]، وقد صرّحت هذه - إلّا المحرّر - بدعوى الإجماع على ذلك، وقد صرّح بها أيضاً في موضع آخر من المدارك[3]، **وما بين مطلِقة** كون التغيير موجباً للتنجيس كالشرائع، والتحرير، والإرشاد، والمنتهى، والمختلف، والتبصرة، والبيان، وغاية

---

(١) مدارك الأحكام: ٥٧/١.

(٢) ينظر: شرح جمل العلم والعمل: ٥٥، نهاية الإحكام: ٢٣٥/١، المحرّر في الفتوى (ضمن الرسائل العشر): ١٣٦، كشف اللثام: ٢٧٦/١.

(٣) ينظر مدارك الأحكام: ٥٣/١.

المـراد، والتنقـيح، والمحـرّر، والجعفريّـة، والـروض، ومجمـع الفائـدة، والكفاية، والمشارق، والبحار[١].

وقد تضمّن كثير منها دعوى الإجماع على ذلك صريحاً، أو ظاهراً، ولا إشكال في شمول الإطلاق المذكور لمحلّ البحث.

وثانياً: بأنّ بعض الأخبار المتقدّمة[٢] أطلق نجاسة البئر بـالتغيّر، وقـد بيّنّا[٣] أنّه يشمل المدّعى.

وثالثاً: بأنّه إذا تنجّس بالتغيير رائحة أو طعماً لزم تنجّسه بالتغيير لوناً بطريق أولى؛ لأنّه أظهر في الانفعال كما اعترف به.

ورابعاً: بأنّ النبويّ المتقـدّم[٤] الـوارد في بئـر بضـاعة صرّح بحصـول النجاسة لمطلق الماء بما يغيّر لونه، أو طعمه، أو ريحه، ولا يمنع التمسّك به ضعف سنده؛ لانجباره بالشهرة، ولما نبّه عليه في المصـابيح[٥]، وقـد تقـدّم

---

(١) ينظـر: شـرائع الإسـلام: ١٠/١، تحريـر الأحكـام: ٤٦/١، إرشـاد الأذهـان: ٢٣٦/١، منتهـى المطلب: ١٠١/١، مختلف الشيعة: ١٨٧/١، تبصرة المتعلّمين: ١٦، البيان: ٩٩، غاية المراد: ٦٥/١، التنقيح الرائع: ٤٣/١، المحـرّر (ضـمن الرسـائل العشـر): ١٣٦، الجعفريّـة (ضـمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٤/١، روض الجنان: ٣٨٣/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٦٦/١، كفاية الأحكام: ٥١/١، مشارق الشموس: ٢١٦، بحار الأنوار: ٢٣/٧٧.

(٢) كصحيحة حريز المتقدّم تخريجها ص٣١٢.

(٣) ينظر ص٣٩٩.

(٤) تقدّم تخريجه ص١٧.

(٥) ينظر مصابيح الأحكام: ٣٤٩/١.

إليه الإشارة[١].

الحاصل في المسألة

وبالجملة: لا إشكال في حصول النجاسة بالتغيّر بأحد الأوصاف الثلاثة المتقدّمة، والظاهر أنّ ماء البئر المتغيّر بالنجاسة كسائر المياه المتغيّرة بالنجاسة في الأحكام وإن أطلق الأصحاب نجاسته بالتغيير.

التنبيه الثالث: عدم كراهة الطهارة بماء زمزم

الثالث: لا يكره الطهارة بماء البئر، ويستوي في ذلك ماء زمزم وغيرها من الآبار.

وقد صرّح بجميع ذلك في نهاية الإحكام، والمنتهى[٢]، واحتجّ عليه في الأوّل بالأصل[٣]، وفي الثاني بالإجماع قائلاً:

«لا يكره الطهارة بالبئر، ويستوي في ذلك زمزم وغيرها من الآبار، وهو مذهب العلماء، ويحكى عن أحمد[٤] كراهة الطهارة بماء زمزم.

دليلنا: أنّه [ماء] مطلق فيساوي غيره»[٥][٦].

---

(١) ينظر ص٣١٥.

(٢) ينظر: نهاية الإحكام: ٢٣٥/١، منتهى المطلب: ٦٣/١.

(٣) ينظر نهاية الإحكام: ٢٣٥/١.

(٤) ينظر: المغني: ١٨/١، المجموع: ٩١/١.

(٥) منتهى المطلب: ٦٣/١، وفيه «بماء البئر» بدل «بالبئر».

(٦) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «ثمّ قال [منتهى المطلب: ٦٣/١]: احتجّ بما روي عن العبّاس، قال: لا أحلّه لمغتسل، أمّا للشارب فحلّ.

والجواب - بعد سلامة النقل - لعلّه قال ذلك في وقت قلّة المياه وكثرة الحاجة إلى الشرب، أو لأنّ المغتسل ربّما لا ينفكّ عن النجاسة، ويحرم غسلها في المسجد. انتهى».
←

ومطلق إطلاق الكتابين عدم الفرق بين الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر، ومن الخبث.

وقد يستشكل في جواز الأخير؛ لأنّ الظاهر من الإماميّة كونه محترماً، ولهذا يهديه بعض إلى بعض، ولا إشكال في أنّ إزالة الخبث به ينافي احترامه، فالأحوط الترك.

التنبيه الرابع: تعريف البئر

الرابع: عرَّفَ في غاية المراد، والروضة، والرياض البئر بأنّها: «مجْمع ماء نابع من الأرض لا يتعدّاها غالباً، ولا يخرج عن مسمّاها عرفاً[1]»[2].

وقد يناقش فيما ذكروه:

الإشكالات على التعريف.

١. عدم الحاجة إلى التعريف بعد جعل المناط الإطلاق عند العرف.

أوّلاً: بما نبّه عليه في المشارق قائلاً: «في كلام المصنّف بحث لوجهين: أمّا الأوّل فلأنّه لمّا جعل المناط إطلاق البئر عرفاً فأيّ حاجة إلى قوله مجمع ماء...»[3] إلخ.

ثمّ أجاب عن هذا الإيراد بقوله:

«والجواب: أنّه لا يجعل المناط الإطلاق في العرف مطلقاً، بل بعد تحقّق

→

والذي عثرنا عليه أنّ الكلام منقول عن عبد المطّلب سلام الله عليه لا عن العبّاس. ينظر أخبار مكّة (للأزرقيّ): ٤٣/٢، تاريخ اليعقوبيّ: ٢٤٧/١.

(١) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «أشار إلى هذا التعريف في التنقيح [٤٣/١] بلفظ: (قيل)، فقال: قيل: ماء البئر مجمع ماء نابع، انتهى. منه».

(٢) غاية المراد: ٦٥/١، الروضة البهيّة: ٢٥٧/١ – ٢٥٨، رياض المسائل: ١٤٨/١.

(٣) مشارق الشموس: ٢١٥.

الصفة التي ذكرها؛ لأنّه يطلق في العرف على آبار القناة [اسم البئر] مع أنّها ليست البئر التي الكلام فيها هاهنا، فلو لم يكن ما ذكره أوّلاً لكانت داخلة في الحكم»[1].

وفيما ذكره - من الجواب - نظرٌ.

٢. المطالبة بالدليل فيما ذُكر من قيود في تعريف البئر.

وثانياً: بما نبّه عليه في المشارق أيضاً قائلاً - بعد الإشارة إلى الوجه الأوّل -:

(وأمّا الثاني فلأنّه ما الدليل على ما ذكره؟ وطلب الدليل في التعاريف وإن كان خارجاً عن القانون، لكن ما نحن فيه لا بدّ منه كما لا يخفى.

فلا بدّ أوّلاً من بيان اشتراط النبع وكأنّه إجماعيّ، ثمّ اشتراط عدم التعدّي غالباً.

وفيه إشكال؛ حيث يطلق عليه في العرف اسم البئر وإن كان متعدّياً غالباً، ومنع الإطلاق مشكل سيّما حال عدم التعدّي، ثمّ اشتراط عدم الخروج عن اسم البئر، والظاهر من كلام التهذيب خلافه.

ويمكن الاستدلال عليه بأن يقال: العبرة إمّا بالعرف العامّ، أو بعرف زمانهم عليهم السلام، فإن كان بالعرف العامّ فعند عدم الإطلاق لا يثبت الحكم، وإن كان بعرف زمانهم عليهم السلام فغير معلوم إطلاق البئر [فيه] على مثل هذا الماء، فلا يدخل في الحكم، بخلاف ما إذا لم يتعدّ غالباً ولم يخرج عن مسمّاه في عرفنا،

---

(١) المصدر نفسه. وما بين المعقوفين من المصدر.

فإنّ إطلاق البئر عليه في هذه الحال في عرفهم معلوم، وللمنع مجال فيما إذا لم يتعدّ غالباً، ويطلق عليه اسم البئر في حال تعديته؛ لأنّ إطلاق البئر [عليه] في هذا الحال في عرفهم عليهم السلام[1] غير معلوم.

ويمكن الجواب عن الإشكال الأوّل - أيضاً - بجعل العبرة بعرف زمانهم عليهم السلام، والقول بأنّ إطلاق البئر عليه غير معلوم في عرفهم عليهم السلام وإن كان يطلق عليه في عرفنا»[2].

٣. التقييد بالإطلاق عرفاً يوجب إجمال التعريف؛ لعدم تحديد أيّ عرف هو.

وثالثاً: بما نبّه عليه في جامع المقاصد قائلاً - بعد الإشارة إلى التعريف المذكور -:

«والقيد الأخير موجب لإجمال التعريف؛ لأنّ العرف الواقع لا يظهر أيّ عرف هو، أعرف زمانه عليهم السلام أم عرف غيره؟

وعلى الثاني فيراد العرف العامّ أم الأعمّ منه ومن الخاصّ؟

مع أنّه يشكل إرادة عرف غيره عليهم السلام وإلّا لزم تغيّر الحكم بتغيّر التسمية، فيثبت في العين حكم البئر لو سمّيت باسمه، وبطلانه ظاهر.

والذي يقتضيه النظر: أنّ ما ثبت إطلاق اسم البئر عليه في زمانه صلى الله عليه وآله أو زمن أحد الأئمّة المعصومين عليهم السلام كالتي في العراق والحجاز، فثبوت الأحكام له واضح، وما وقع فيه الشكّ فالأصل عدم تعلّق أحكام البئر به، وإن كان

---

(١) «عليه اسم البئر ... عليهم السلام» ليست في (ع).

(٢) مشارق الشموس: ٢١٥.

العمل بالاحتياط أولى»[١].

وقد يناقش فيما ذكره:

جواب صاحب المشارق عن دعوى الإجمال

أوّلاً: بما نبّه عليه في المشارق قائلاً - بعد الإشارة إليه -:

«وفي كلام المحقّق المذكور بحث؛ لأنّ مراده من أنّ القيد الأخير موجب لإجمال التعريف كما هو الظاهر أنّه يحتمل معان متعدّدة، فلم يفهم المراد منها، وهو في التعاريف غير جائز.

وحينئذٍ لا يرتبط فيه قوله: (مع أنّه يشكل...) على الظاهر كما لا يخفى، إلّا أن يوجّه بأنّ مراده أنّ هذا القيد موجب للإجمال؛ لعدم ظهور المراد منه مع أنّ حمله على أيّ معنى من المعاني كان موجباً لمفسدة: أمّا على عرف غير زمانهم عليهم السلام فلِما ذكر، وأمّا عرف زمانهم فلعدم معلوميّته، فيكون التعريف مجملاً.

لكنّه لم يتعرّض لبيان الأخير؛ لظهوره.

والجواب عنه حينئذٍ: أنّ المراد العرف العامّ كما هو المتبادر إلى الفهم، فلا إجمال.

وما ذكره من (تغيّر الحكم بتغيّر التسمية...)، ففيه أنّه لا يخلو إمّا أن يكون العبرة بالعرف العامّ - كما ذكره صاحب المدارك[٢] - أو بعرف زمانهم عليهم السلام.

---

(١) جامع المقاصد: ١/١٢٠.

(٢) ينظر مدارك الأحكام: ١/٥٣.

فإنْ كانت العبرة بالعرف العامّ فيما لم يثبت فيه عرف زمانهم عليهم السلام فيلزم تغيّر الحكم بتغيّر التسمية ولا فساد فيه.

نعم، إنّما يلزم الإيراد إذا ثبت في عرفهم عليهم السلام إمّا إطلاق البئر على بعض أفراد مجمع ماء نابع لا يتعدّاه غالباً، أو عدم إطلاقه عليه، ويكون العرف العامّ مخالفاً له، وحينئذ يمكن الجواب بأنّ هذا القيد - أي: عدم مخالفة العرف لما ثبت في زمانهم عليهم السلام - مأخوذٌ في الكلام، وإنّما تركه اعتماداً على الظهور.

وإن كانت[1] بعرف زمانهم عليهم السلام كما ذكره هذا المحقّق، وهو الظاهر كما سنشير إليه - فنمنع الملازمة.

بيانه: أنّه على هذا كلّ ما يثبت إطلاق البئر عليه في عرفهم يكون داخلاً في الحكم، وما لم يثبت فلا، وحينئذ نقول: يمكن أن يكون مراده بالعرف عرف زمانه عجل الله فرجه[2] - وإن كان بعيداً في الجملة -، وعلى هذا إنّما يلزم الإيراد عليه لو ثبت أنّ في عرف زمانه عجل الله فرجه[3] يطلق البئر على شيء لم يطلق، أو لم يثبت إطلاقه عليه في عرفهم عليهم السلام، أو لم يطلق البئر على شيء يثبت إطلاقه عليه في عرفهم عليهم السلام، وذلك غير ثابت، ويمكن إجراء هذا الجواب في الصورة السابقة أيضاً كما لا يخفى.

---

(١) في حاشية (ن): «أي العبرة. منه».

(٢) في حاشية (ن): «أي زمان الشهيد. منه».

(٣) في حاشية (ن): «أي زمان الشهيد. منه».

وأيضاً يرد على هذا المحقّق أنّ قوله: فيثبت في العين حكم البئر، فاسد؛ لأنّه لم يجعل العرف محض إطلاق الاسم عرفاً حتّى يلزم ما ذكر، بل عدم التعدّي مع الإطلاق، وفيما ذكره التعدّي موجود، بل الصواب أن يقال: فيلزم أن يخرج البئر عن حكمه إذا سمّي بالعين»[(١)].

جواب صاحب المدارك عن دعوى الإجمال

وثانياً: بما نبّه عليه قائلاً – بعد الإشارة إلى ما ذكره[(٢)] إلى قوله (والذي يقتضيه النظر...) إلخ –:

«قلنا: قد ثبت في الأُصول أنّ الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعيّة إن ثبتت، وإلّا فعلى عرفهم عليهم السلام خاصّة إن عُلم، وإن لم يُعلم فعلى الحقيقة اللغويّة [إن ثبتت]، وإلّا فعلى العرف العامّ؛ إذ الأصل عدم تقدّم وضع سابق عليه وعدم النقل عنه.

ولمّا لم يثبت في هذه المسألة شيء من الحقائق الثلاث المتقدّمة، وجب الحمل على الحقيقة العرفيّة العامّة في غير ما علم [عدم] إطلاق ذلك اللفظ عليه في عرفهم عليهم السلام، ومنه يعلم عدم تعلّق الأحكام بالآبار غير النابعة كما في بلاد الشام، والجارية تحت الأرض كما في المشهد الغرويّ على ساكنه السلام، وعدم تغيّر الحكم بتغيّر التسمية، فتأمّل»[(٣)].

---

(١) مشارق الشموس: ٢١٥ – ٢١٦. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) في حاشية (ن): «أي جامع المقاصد. منه».

(٣) مشارق الشموس: ٢١٥، حكاه عن مدارك الأحكام: ٥٣/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

ويؤيّد ما ذكره:

أوّلاً: ما نبّه عليه في المسالك قائلاً - بعد الإشارة إلى التعريف المذكور -:

«والمرجع في العرف إلى ما كان في زمانه ﷺ، أو زمان أحد الأئمّة عليهم السلام فما حُكم عليه [حينئذٍ] بأنّه بئر استمرّ حكمه، وما لم يعلم حاله في ذلك الزمان يرجع فيه إلى العرف الآن، فيلحقه الحكم تبعاً للاسم دون غيره وإن شاكله في النبع، ولا بعد في ذلك بعد ورود النصّ»[1].

وثانياً: ما نبّه عليه في الروض قائلاً - بعد الإشارة إلى التعريف المذكور -:

«واحترز بالقيد الأخير عن الكثير من الماء [النابع] الذي لا يتعدّى محلّه غالباً، لكن لا يسمّى بئراً عرفاً، فالحكم حينئذ تابع للاسم، ويمكن تغيّره بتغيّره، ولا بُعْد في ذلك بعد ورود الشرع.

والمراد بالعرف هنا العرف العامّ لا الموجود في زمانه ﷺ خاصّة؛ لأنّ الحكم معلّق على الاسم، وليس له حقيقة شرعيّة، فيرجع فيه إلى العرف؛ لتقدّمه على اللغة، وربما خصّه بعضهم بعرفه ﷺ، أو عرف أحد الأئمّة عليهم السلام، فما ثبت له الاسم في زمانهم[2] - كالموجود في العراق والحجاز - لحقه حكم البئر،

---

(١) مسالك الأفهام: ١٤/١- ١٥.

(٢) في (ح) زيادة: «عليهم السلام».

وإلّا فالأصل عدم تعلّق أحكام البئر [به]، وليس بجيّد لما بيّنّاه»[(١)].

مناقشة صاحب المشارق لجواب صاحب المدارك

وقد يُناقش فيما ذكره في المدارك بما نبّه عليه في المشارق قائلاً - بعد الإشارة إليه -:

(وفي كلام صاحب المدارك بحثٌ؛ لأنّ ما ذكره من أنّ عند[(٢)] عدم ثبوت الحقائق الثلاث وجب الحمل على العرف العامّ ممّا لا دليل عليه، وأصالة عدم النقل، وعدم تقدّم وضع سابق ضعيفة.

نعم، لو حصل ظنّ لا من هذه الأصالة بعدمهما[(٣)]، وكذا لو حصل ظنّ بعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة لا من أصالة عدمها أيضاً، فحينئذ الظاهر الحمل على العرف العامّ، أمّا مع الشكّ في شيء منهما[(٤)] [فلا]، وتحقيق ذلك موضعه في الأُصول.

وحينئذٍ، كلّ ما ثبت إطلاق البئر عليه في عرفهم ﷺ فلا إشكال فيه، وكذا فيما ثبت عدم إطلاقه عليه، وأمّا المشكوك فيه فيبنى الأمر فيه على مقتضى الأُصول والقواعد المستنبطة من الأبحاث السابقة في أبواب المياه.

وأيضاً ما ذكره من عدم لزوم تغيّر الحكم بتغيّر التسمية بناءً على ما حقّقه باطل؛ لظهور أنّه إذا بنى[(٥)] الأمر على العرف العامّ فعند تغيّره يتغيّر

---

(١) روض الجنان: ٣٨٣/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) «عند» ليست في (ض).

(٣) في (ب): «بعدمها».

(٤) في (ب): «منها».

(٥) في (ح): «كان» بدل «بنى».

الحكم، إلّا أن يكون مراده من تغيّر الحكم التغيّر الذي ذكره المحقّق من تعلّق حكم البئر بالعين إذا سمّيت باسمه، وعدم اللزوم - حينئذ - بناءً على ما شرطه من أن لا يكون ممّا علم عدم إطلاق البئر عليه في عرفهم عليهم السلام؛ إذ العين ممّا علم عدم إطلاقه عليه.

ولا يخفى أنّه لا بدّ من شرط آخر: وهو أن لا يكون ممّا علم إطلاقه عليه إذا لم يطلق عليه في العرف العامّ، وإلّا يلزم أيضاً تغيّر الحكم بتغيّر التسمية، وكأنّه إنّما تركه للظهور.

وبما[1] ذكرنا ظهر أنّ الأولى في تعريف البئر أن يقال: إنّها مجمع ماء نابع لا يتعدّاه غالباً، ولم[2] يتعدّاه بالفعل. ويطلق عليه اسم البئر في عرفنا)[3].

ويؤيّد بعض ما ذكره ما نبّه عليه في الذخيرة قائلاً - بعد الإشارة إلى ما ذكره في المدارك -:

«من التمسّك بأصالة عدم النقل، وفي العمل بهذا الأصل وثبوته مطلقاً تأمّل.

وربما خصّه بعضهم بعرفه صلى الله عليه وآله أو عرف أحد الأئمّة عليهم السلام فما ثبت له الاسم في زمانهم كالموجود في العراق والحجاز لحقه الحكم، وإلّا فلا»[4].

---

(١) في (س) و(ب): «وممّا» بدل «وبما».

(٢) في(ع): «ولا» بدل «ولم».

(٣) ينظر مشارق الشموس: ٢١٦. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) ذخيرة المعاد: ١٢٦.

وفيما ذكراه نظرٌ.

مقتضى التحقيق: الرجوع إلى العرف العامّ في معرفة معنى البئر

والتحقيق عندي: أنّ المرجع في معرفة معنى البئر المعلّق عليها جملة من الأحكام الشرعية في النصوص والفتاوى هو العرف العامّ، فما علم صدق البئر عليه حقيقة فيه فتتعلّق تلك الأحكام، وما علم عدم صدق البئر عليه حقيقة فيه فلا تتعلّق به الأحكام المختصّة بالبئر، وما شكّ في صدق البئر عليه فيه فينبغي فيه الرجوع إلى ما يقتضيه الأُصول العقليّة، والقواعد الشرعيّة.

الأدلّة على لزوم الرجوع إلى العرف العامّ

دليلنا على لزوم الرجوع إلى العرف العامّ هنا أُمور:

منها: أنّ الظاهر، بل المقطوع به أنّ البئر ليس من الألفاظ المنقولة، بل معناه الحقيقيّ في جميع الأزمنة التي من جملتها أزمنة صدور الخطابات المتضمّنة لتلك الأحكام متّحد، فإذا ثبت له في العرف معنى حقيقيّ لزم أن يكون هو المعنى الحقيقيّ في جميع الأزمنة، وإلّا لزم النقل، وقد بيّنّا عدمه.

ومنها: إنّه لو كان للبئر معنى آخر غير المعنى العرفيّ لورد التنبيه عليه في نصّ أو فتوى، فتأمّل[1].

---

(١) في حاشية (ض) و(ج) و(ن): «قال في مجمع الفائدة [١/٢٦٥ - ٢٦٦]: الظاهر أنّه [لا بدّ] للبئر من النبع وعدم الجريان تحت الأرض، فإنّه لو لم يتحقّق النبع وإن سمّي بئراً لا يتحقّق فيه أحكامها، وكذا الجاري تحتها، فإنّه جارٍ وليس فيه إلّا أحكامه كما يوجد في المشهد الغروي، وإن كان معه نبع، ويحتمل إجراء أحكام البئر فيما يقال له ذلك عرفاً ←

ومنها: إنّ معظم الأحكام الشرعيّة معلّقة على المعاني العرفيّة العامّة، فكذا هنا.

ومنها: إنّ المعنى الحقيقيّ حال صدور الخطابات المتضمّنة لأحكام البئر لم يعلم بمخالفته للعرف العامّ ولا بموافقته، فالأصل الموافقة؛ إذ المخالفة تستلزم النقل قطعاً، والأصل عدمه.

ومنع اعتباره غريب في الغاية، بل هو من الأُصول المسلّمة التي عليها المدار في جميع الأعصار والأمصار كأصالة عدم المجاز، وعدم الاشتراك، وعدم الإضمار، وعدم التخصيص، وعدم النسخ.

الأدلّة على حجّيّة أصالة عدم النقل

ويدلّ على حجّيّة أصالة عدم النقل:

أوّلاً: ظهور اتّفاق المسلمين، بل العقلاء على اعتبارها كما لا يخفى، بل صرّح العلّامة - في بعض كتبه الأُصوليّة - بدعوى الإجماع

→

مطلقاً، ويفهم من كلام الشهيد والشارح اعتبار النبع وعدم الجري غالباً فغير النابع ليس بئراً وإذا قيل له ذلك، وإنّ الجري أحياناً لا ينافي كونه بئراً مع القول بأنّه بئر، وهو محلّ التأمّل، [و] الظاهر أنّ الاعتبار لو كان بالتسمية لكان المعتبر فيه العرف العامّ أو الخاصّ لو وجد، لا عرف زمانهمﷺ مع احتمال ذلك، والمدار عليه مشكل؛ إذ قد يؤول إلى كونه [نجساً] عند جماعة أو في زمانٍ، وعكسه عند أُخرى أوآخر، فالذي يفهم منه أنّه مجمع ماء تحت الأرض ذي نبع بحيث يصعب الوصول إليه غالباً وعرفاً وعلى حسب العادة، وغير ذلك إمّا جارٍ أو راكد، فتأمّل. انتهى. منه».

على الاعتبار[١].

وثانياً: أنّها لو لم تكن معتبرة لما جاز التمسّك بشيء من الآيات والأخبار وغيرها على حكم من الأحكام الشرعيّة غالباً؛ لأنّ المعنى الحقيقيّ حال صدور الأُمور المذكورة غير معلومة قطعاً، واحتمال النقل فيها موجود جدّاً، فلو لم تعتبر أصالة عدم النقل لزم التوقّف، ومعه لا يجوز التمسّك قطعاً.

وأمّا بطلان التالي، فمعلوم بالضرورة من الدين.

وثالثاً: أنّها لو لم تكن معتبرة لما جاز التمسّك بالتبادر، وعدم صحّة السلب، وغيرهما من الأمارات المُثْبتة للوضع لمعرفة معاني الخطابات الشرعيّة إذ غايتها إثبات الوضع في زماننا لا مطلقاً كما لا يخفى، وبطلان التالي ظاهر.

ورابعاً: أنّ الغالب عدم النقل، فينبغي إلحاق المشكوك فيه بالغالب؛ عملاً بالاستقراء المفيد للظنّ الذي الأصل فيه الحجّيّة، وقد نبّه على هذا العلّامة في بعض كتبه الأُصوليّة[٢].

وخامساً: أنّ النقلَ مستلزمٌ لحوادث عديدة، فإذا لم تكن معلومة

---

(١) ينظر: مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٧٢، تهذيب الوصول إلى علم الأصول: ٧٦، ولم نعثر على الإجماع فيهما.

(٢) المصدران السابقان.

فالأصل عدمها؛ عملاً بالاستصحاب، وقد نبّه على هذا العلّامة في بعض كتبه الأُصوليّة أيضاً[١].

وبالجملة: لا إشكال في حجّيّة أصالة عدم النقل، ولا في أنّ لفظ البئر حاله حال لفظ: الارتماس، والغور، والأمر، والنهي، وغير ذلك، فكما أنّه يرجع في معرفة معاني هذه الألفاظ إلى العرف العامّ فكذلك في لفظ البئر؛ لاتّحاد طريق المسألتين وتنقيح المناط.

لا يقال: البئر لغةً موضوع للحفيرة كما نصّ عليه المحقّق في المصريّات[٢]، فيجب الحمل عليه.

لأنّا نقول: لا نسلّم ذلك.

سلّمنا، ولكن الحمل على العرف:

أمّا **أوّلاً**: فلظهور ثبوته حال صدور الخطابات المتضمّنة لأحكام البئر.

وأمّا **ثانياً**: فلأنّ الحمل على المعنى اللغويّ يقتضي التخصيص الكثير في تلك الخطابات، بخلاف الحمل على العرف العامّ فيكون أولى.

وعليه، فالظاهر أنّ نحو آبار المشهد الغرويّ داخلٌ في محلّ النزاع؛ لصدق اللفظ عليه حقيقة في العرف العامّ؛ لعدم صحّة السلب، ولتبادر

---

(١) ينظر مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٧٢.

(٢) ينظر المسائل المصريّة (ضمن الرسائل التسع): ٢٢٤.

المفهوم الكلّيّ منه.

وأمّا الغدير فلا يطلق عليه اللفظ حقيقة؛ لصحّة السلب، وتبادر الغير أو عدم التبادر، وإن كان الظاهر من بعضٍ[1] أنّه من المعاني الحقيقيّة.

(١) ينظر المعتبر: ٤٩/١.

القول في المضاف

مقدِّمة

تعريف الماء المضاف

أشار أكثر الأصحاب إلى تعريفه، ففي النافع، والمعتبر[1]: «المضاف هو ما لا يتناوله الاسم [بإطلاقه]، ويصحّ سلبه عنه كالمعتصر من الأجسام، والمصعّد، والممزوج بما يسلبه الإطلاق»[2].

وفي التذكرة: «المضاف ما لا يصدق إطلاق الاسم عليه [إلّا بقرينة]، ويمكن سلبه [عنه] كالمعتصر، والمصعّد، والممزوج [مزجاً] يسلبه الإطلاق»[3].

وفي القواعد: «المضاف هو ما لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه، [ويمكن سلبه عنه]، كالمعتصر من الأجسام، والممتزج بها مزجاً يخرجه عن الإطلاق»[4].

---

(١) في حاشية (ض) و(ن): «قال في المعتبر [٨٠/١ - ٨١]: إنّما قال بإطلاقه؛ لأنّ المضاف يتناوله الاسم لكن لا بالإطلاق بل بقيد الإضافة، وقوله: ويصحّ سلبه عنه، فإنّك تقول: ماء ورد، ويصحّ أن تقول: هذا ليس بماء، ثمّ بيّن إضافته؛ فإنّه لا يخرج عن كونه معتصراً من جسم كماء الحصرم والرمّان، أو مصعّداً كماء الورد والخلاف، أو ممزوجاً كـ[الـ]أمراق وغيرها ممّا أُضيف إليه ما يسلبه إطلاق الاسم. انتهى. منه».

(٢) المعتبر: ٨٠/١، المختصر النافع: ٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: ٣١/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) قواعد الأحكام: ١٨٥/١.

وفي الإرشاد: «الماء المطلق: ما يصدق عليه [إطلاق] الاسم من غير قيد، والمضاف بخلافه»[١].

وفي الدروس: «المضاف ما لا يتناوله إطلاق الماء كماء الورد، والممزوج بما يسلبه الإطلاق»[٢].

وفي الروض:

«المضاف هو ما لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه إلّا بقيد وإن كان في أصله مطلقاً، كالمتغيّر منه بطول مكثه بحيث لا يصدق إطلاق اسم الماء عليه، وكالمعتصر من الأجسام كماء الورد، والماء المطلق في أصله الممتزج بالأجسام مزجاً يسلبه الإطلاق، كالمرق التي ماؤها مطلق، خرج عنه بمزجه بالأجسام، ومثله المطلق الممتزج بما عُصر من الأجسام بل [بـ]ـأيّ صنف كان من أصناف المضاف بحيث خرج المطلق عن الإطلاق»[٣].

وفي الذخيرة: «المضاف ما لا يصدق الماء عليه من غير قيد، بل إنّما يصدق عليه مقيّداً، فيقال: ماء الورد، وماء الزعفران، وغير ذلك»[٤].

وفي الرياض:

«المضاف ما لا يتناوله اسم الماء بإطلاقه مع صدقه عليه ولكن يصحّ

---

(١) إرشاد الأذهان: ٢٣٥/١.

(٢) الدروس الشرعيّة: ١٢٢/١.

(٣) روض الجنان: ٣٦٠/١.

(٤) ذخيرة المعاد: ١١٤.

سلبه عنه عرفاً، كالمعتصر من الأجسام، والمصعّد، والممزوج بما يسلبه الإطلاق، دون الممزوج على وجه لا يسلبه الاسم وإن تغيّر لونه، كالممتزج بالتراب، أو طعمه كالممتزج بالملح، وإن أُضيف إليهما»[1].

وينبغي التنبيه على أمرين: **تنبيهان**

١. تعريفات المضاف لفظيّة.

الأوّل: صرّح في المدارك بـ:

«أنّ هذه التعريفات كلّها لفظيّة على قانون أهل اللغة، وهو تبديل اسم باسم آخر أشهر منه وإن كان أعمّ من موضوعه، وحينئذٍ فلا يرد على تعريف الشرائع أنّه غير مطّرد ولا منعكس؛ لانتقاضه طرداً بالمصعّد، وعكساً بالدم المعتصر مثلاً، مع إمكان اندفاع الثاني بقراءة (ما) بالمدّ كما هو ظاهر»[2].

٢. أنّ لفظ (المضاف) من المفاهيم العرفيّة.

الثاني: لفظ المضاف قد شاع استعماله في عبارة الأصحاب وعرف المتشرّعة معلّقاً عليه الأحكام، ولم يرد في كتاب ولا سنّة، فإذا ورد في الأوّلين وجب حمله – مع التجرّد عن القرينة – على ما هو المتعارف بينهم.

وليس كلّ مائع يكون مضافاً؛ فإنّ حقيقة الماء المطلق ليس بمضاف بالضرورة، وكذلك الأبوال، والعَرَق، والأدهان المائعة، والبصاق، والدم، والمذيّ، والوذيّ، والوديّ، والمنيّ، فالمضاف يختصّ بمائع خاصّ،

---

(١) رياض المسائل: ١/١٧٠.

(٢) مدارك الأحكام: ١/١١٠.

وهو الذي يطلق عليه لفظ الماء مجازاً، كماء الورد وماء الرمّان.

أقسام المائع

وقد تبيّن ممّا ذكرناه أنّ المائع على ثلاثة أقسام:

منها: ما يطلق عليه لفظ الماء حقيقةً، وهو الماء المطلق وإن أُضيف في الاستعمال إلى شيء.

ومنها: ما لا يطلق عليه لفظ الماء لا حقيقةً ولا مجازاً، كالأبوال، والأدهان، وغير ذلك ممّا تقدّم إليه الإشارة.

ومنها: ما يطلق عليه لفظ الماء، لكن لا حقيقةً بل مجازاً، وهو المضاف حقيقةً.

منهل

[في طهارة الماء المضاف]

المضاف طاهر في أصل الخلقة، كما صرّح به في المقنعة، والمبسوط، والنهاية، والمصباح، والسرائر، والمراسم، والنافع، والشرائع، والمعتبر، والتذكرة، والقواعد، والإرشاد، ونهاية الإحكام، والتحرير، والمختلف، والدروس، واللمعة، والذكرى، والتنقيح، والمحرّر، وغاية المرام[1]، والجعفريّة، ومجمع الفائدة، والمدارك، والذخيرة، والكفاية، والمشارق، والكشف، والرياض[2].

الأدلّة على طهارة الماء المضاف

ولهم وجوه:

منها: ظهور الاتّفاق عليه.

---

(١) في حاشية (ن): «للصيمري».

(٢) ينظر: المقنعة: ٦٤، المبسوط: ٥/١، النهاية: ٣، مصباح المتهجّد: ١٣، السرائر: ٥٩/١، المراسم العلويّة: ٣٤، المختصر النافع: ٣، شرائع الإسلام: ١٢/١، المعتبر: ٨١/١، تذكرة الفقهاء: ٣١/١، قواعد الأحكام: ١٨٥/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٥/١، نهاية الإحكام: ٢٣٦/١، تحرير الأحكام: ٥٠/١، مختلف الشيعة: ٢٤٠/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٢/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٥، ذكرى الشيعة: ٧١/١، التنقيح الرائع: ٥٥/١-٥٦، المحرّر (ضمن الرسائل العشر): ١٣٧، غاية المرام: ٥٣/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقق الكركيّ): ٨٥/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٤٩/١، مدارك الأحكام: ١١٠/١، ذخيرة المعاد: ١١٤، كفاية الأحكام: ٥٣/١، مشارق الشموس: ٢٥٧، كشف اللثام: ٢٨١/١، رياض المسائل: ١٧٠/١.

ومنها: تصريح التذكرة، والمنتهى، والمعتبر، والمشارق[١] بدعوى الإجماع عليه، وربّما يستفاد من الذخيرة لقوله: «لا خلاف في كونه طاهراً في أصل الخلقة»[٢].

ومنها: ما تمسّك به في المشارق[٣] من قوله عليه السلام في خبر عمّار - الذي وصفه بالموثّقة -: «**كلّ شيء نظيف حتّى تستيقن أنّه قذر**»[٤].

ومنها: الأصل، كما نبّه عليه في المعتبر بقوله: «ولأنّ النجاسة حكم مستفاد من أدلّة الشرع والتقدير عدمها»[٥].

تنبيهان **وينبغي التنبيه على أمرين:**

الأوّل: لا فرق في ذلك بين الممتزج والمصعّد والمعتصر من الأجسام الطاهرة.

الثاني: شرط في الكشف، والرياض في طهارة المضاف طهارة أصله[٦]، فيلزم نجاسة المصعّد من الأعيان النجسة.

---

(١) ينظر: تذكرة الفقهاء: ٣١/١، منتهى المطلب: ١١٤/١، المعتبر: ٨١/١، مشارق الشموس: ٢٥٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ١١٤.

(٣) ينظر مشارق الشموس: ٢٥٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ٢٨٤/١-٢٨٥، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١١٩.

(٥) المعتبر: ٨١/١.

(٦) ينظر: كشف اللثام: ٢٨١/١، رياض المسائل: ١٧٠/١.

وفيه نظر، بل احتمال الطهارة حيث لم يلاقِ النجاسة في غاية القوّة؛ للأصل، وعدم صدق الاسم.

الممتزج من الكرّ بالأعيان النجسة

وإذا امتزج الكرّ من الماء المطلق بالأعيان النجسة كالبول، والدم، وخرج الممتزج عن الحقيقتين، ولم يصدق عليه الاسمان، فهل يكون نجساً أو لا؟

فيه إشكال، ولكنّ احتمال الطهارة في غاية القوّة.

منهل

[في نجاسة المضاف]

ينجس الماء المضاف بملاقاته للنجاسة

ينجس المضاف بوقوع النجاسة فيه، كما صرّح به في المبسوط، والنهاية، والمصباح، والسرائر، والشرائع، والنافع، والمعتبر، والتحرير، والإرشاد، والتذكرة، ونهاية الإحكام، والمنتهى، والقواعد، والذكرى، والدروس، واللمعة، والبيان، والمحرّر، والجعفريّة، والروضة، والروض، ومجمع الفائدة، والمدارك، والكفاية، والذخيرة، والمشارق، والكشف، والرياض[1].

الأدلّة على النجاسة

ولهم وجوه:

منها: ظهور الاتّفاق عليه.

١. ظهور الاتّفاق.

ومنها: أنّ الشهيد في الذكرى قد صرّح بدعوى الإجماع عليه

٢. دعوى الإجماع.

---

(١) ينظر: المبسوط: ٥/١، النهاية: ٣، مصباح المتهجّد: ١٣، السرائر: ٥٩/١، شرائع الإسلام: ١٢/١، المختصر النافع: ٣، المعتبر: ٨٤/١، تحرير الأحكام: ٥٠/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٥/١، تذكرة الفقهاء: ٣٣/١، نهاية الإحكام: ٢٣٦/١، منتهى المطلب: ١٢٧/١، قواعد الأحكام: ١٨٥/١، ذكرى الشيعة: ٧٤/١، الدروس الشرعيّة: ١٢٢/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٦، البيان: ١٠١، المحرّر (ضمن الرسائل العشر): ١٣٧، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٥/١، الروضة البهيّة: ٢٧٩/١، روض الجنان: ٣٦٠/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٤٩/١، مدارك الأحكام: ١١٤/١، كفاية الأحكام: ٥٣/١، ذخيرة المعاد: ١١٥، مشارق الشموس: ٢٥٧، كشف اللثام: ٢٨٣/١، رياض المسائل: ١٧٣/١.

قائلاً: «ينجس المضاف بالملاقاة إجماعاً»[١].

ويعضده:

أوّلاً: قول المحقّق في المعتبر: «وينجس بالملاقاة وإن كثر، هذا مذهب الأصحاب، ولا أعلم فيه خلافاً»[٢].

وثانياً: قول العلّامة في المنتهى: «لا خلاف بيننا في أنّ المضاف ينجس بالملاقاة وإن كثر، سواء كانت النجاسة قليلة أو كثيرة، وسواء غيّرت أحد أوصافه أو لم تغيّره»[٣].

وثالثاً: عبارة التذكرة: «المضاف ينجس كلّه قلّ أو كثر، بكلّ نجاسة لاقته قلّت أو كثرت، غيّرت أحد أوصافه أو لا، قاله علماؤنا أجمع، وكذا المائع غير الماء»[٤].

ورابعاً: قول الشهيد الثاني في الروض: «ينجس بكلّ ما يقع فيه من النجاسة، قليلاً كان المضاف أو كثيراً، وسواء غيّرت النجاسة أحد أوصافه أم لا ... للإجماع»[٥].

وخامساً: عبارة الروضة: «ينجس المضاف وإن كثر بالاتّصال

---

(١) ذكرى الشيعة: ٧٤/١.

(٢) المعتبر: ٨٤/١.

(٣) منتهى المطلب: ١٢٧/١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ٣٣/١.

(٥) روض الجنان: ٣٦٠/١.

بالنجس إجماعاً»[١].

وسادساً: عبارة الكشف: «فإن وقعت فيه نجاسة - أي نجس بالذات أو بالعرض - فهو نجس تغيّر أم لا، قليلاً كان أو كثيراً، إجماعاً»[٢].

وسابعاً: عبارة الكفاية: «لا أعلم خلافاً في أنّه ينجس بملاقاة النجاسة بلا فرق بين القليل والكثير»[٣].

وثامناً: عبارة المشارق: «وينجس بالملاقاة وإن كثر، هذا الحكم إجماعيّ [أيضاً] على الظاهر»[٤].

وتاسعاً: تصريح السرائر بعدم الخلاف في ذلك[٥].

وقد تمسّك في الذخيرة على ذلك بالإجماع المحكيّ عليه في المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، وعبارة الشهيدين قائلاً - بعد الإشارة إليه -: «وهذا أقوى في الاحتجاج»[٦]، وكذا تمسّك به في الرياض[٧].

٣. الاحتجاج بقبول المائع للنجاسة.

ومنها: ما تمسّك به في المعتبر[٨]، واستحسنه في المدارك من أنّ: «المائع

(١) الروضة البهيّة: ٢٧٩/١.
(٢) كشف اللثام: ٢٨٣/١.
(٣) كفاية الأحكام: ٥٣/١.
(٤) مشارق الشموس: ٢٥٧.
(٥) ينظر السرائر: ٥٩/١.
(٦) ذخيرة المعاد: ١١٥.
(٧) ينظر رياض المسائل: ١٧٣/١.
(٨) ينظر المعتبر: ٨٥/١

قابل للنجاسة، والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته، فيظهر حكمها عند الملاقاة، ثمّ تسري النجاسة بممازجة المائع بعضه بعضاً»[١].

جواب الدليل الثالث

وأورد عليه بإيرادين:

أحدهما: ما نبّه عليه في المشارق قائلاً - بعد الإشارة إليه -: «وفيه نظر؛ لعدم دليل عامّ [يدلّ] على نجاسة جميع المائعات بملاقاة النجاسة أو المتنجّس بأيّ نحو كان، فإذن التعويل في الحكم على الإجماع»[٢].

وقد أشار إلى هذا الإيراد في الذخيرة أيضاً قائلاً - بعد الإشارة إليه -:

«ويرد عليه أيضاً أنّ الماء المفروض جسم واحد متّصل، وليس له أجزاء متعدّدة ملاقية بعضها ببعض حقيقةً، فمن أراد إثبات نجاسة الجميع يلزم عليه أن يدّعي أنّ كلّ جسم مائع لاقى جانباً منه نجاسة فإنّه ينجس جميع جوانبه، وهو باطل؛ إذ لا نصّ عليه ولا إجماع، [كيف؟!] وقد تخلّف الحكم في المياه التي لا تنفعل بملاقاة النجاسة.

وبالجملة: هذا الوجه غير ناهض بإثبات المطلوب، وأمّا الخبران فمختصّان بمورد خاصّ، فالعمدة الإجماع - إن أمكن إثباته -»[٣].

وثانيهما: ما حكاه في الذخيرة عن بعض قائلاً:

«وأورد على الأخير أنّ قبول المائع للنجاسة وإن كان باعتبار الرطوبة

---

(١) ينظر مدارك الأحكام: ١١٤/١.

(٢) مشارق الشموس: ٢٥٧. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) ذخيرة المعاد: ١١٥. وما بين المعقوفين من المصدر.

المقتضية للتأثّر عند ملاقاة النجس، فمن البيّن أنّها موجودة في كثير من أفراد الجامد الذي من شأنه الميعان كالسمن، ولا ريب في عدم تأثّره بنجاسة ما يتّصل به من أجزائه المحكوم بنجاستها مع تحقّق الملاقاة بينهما، وقد صرّح بهذا في الحديث الذي احتجّوا به وإن كان باعتبار الدليل الدالّ عليه، فكان الأولى الاحتجاج به على تقدير وجوده.

والظاهر أنّ الملحوظ في الاحتجاج هو الاحتمال الأوّل؛ إذ لم نجد في الروايات ما يقتضي تعلّق الحكم بعنوان المائع على جهة العموم، وإنّما ورد معلّقاً بمائع خاصّ فتحتاج التعدية إلى ارتكاب التكلّف الذي أشرنا إليه»[1].

٤. الاحتجاج بالملازمة بين عدم مطهريّة المضاف وتنجّسه.

ومنها: ما تمسّك به في المنتهى، والتذكرة، والروض[2] من أنّ المضاف لا يدفع النجاسة عن غيره، فكذا عن نفسه؛ لقصور قوّته.

٥. الاحتجاج بفحوى تنجّس القليل بالملاقاة.

ومنها: ما تمسّك به في الرياض من فحوى ما دلّ على نجاسة الماء المطلق القليل بالملاقاة[3].

٦. الاحتجاج بعموم ما دلّ على لزوم الاجتناب من النجاسة وعموم تنجّس ملاقي النجس.

ومنها: ما تمسّك به في مجمع الفائدة قائلاً:

«وأيضاً ممّا يدلّ عليه أنّ الاجتناب من النجاسة فيما يشترط بالطهارة واجب، وهو موجود في المضاف الملاقي ... وأيضاً الظاهر تأثير النجاسة في الملاقي المائع وما علم به حدّ شرعاً، وأيضاً أدلّة ما يلاقي النجس ينجّسه مع

---

(١) ذخيرة المعاد: ١١٥.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١٢٧/١، تذكرة الفقهاء: ٣٣/١، روض الجنان: ٣٦٠/١.

(٣) ينظر رياض المسائل: ١٧٣/١.

الرطوبة، فتأمّل»[١].

٧. الاحتجاج بخبر زرارة ورواية نبويّة.

ومنها: ما تمسّك به في المعتبر، والمنتهى[٢]، والروض[٣] من خبر زرارة - الذي وصف بالصحّة في المشارق، والذخيرة[٤] - عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا وقعت الفأرة في السمن [فماتت]، فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكُلْ ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله، واستصبح به، والزيت مثل ذلك**»[٥].

ونحوه رواية نبويّة مرسلة عامّيّة[٦] تمسّك بها هنا في المعتبر، والمنتهى، والتذكرة، والذكرى[٧].

المناقشة في الاستدلال بخبر زرارة

وأُورد على ما ذكر:

أوّلاً: بأنّ مورد الرواية ليس ممّا نحن فيه؛ إذ المضاف في الاصطلاح لا

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: ٢٤٩/١.

(٢) ينظر: المعتبر: ٨٥/١، منتهى المطلب: ١٢٧/١.

(٣) استدلّ في الروض بالرواية العامّيّة فقط دون صحيحة زرارة. ينظر روض الجنان: ٣٦٠/١.

(٤) ينظر: مشارق الشموس: ٢٥٧، ذخيرة المعاد: ١١٥.

(٥) الكافي: ٢٦١/٦، ب الفأرة تموت في الطعام والشراب، ح١، ومثله تهذيب الأحكام: ٨٥/٩-٨٦، ب الذبائح والأطعمة، ح٩٥. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) نصّ الرواية: «عن أبي هريرة قال: سئل النبيّ صلّى الله عليه [وآله] وسلّم عن الفأرة تقع في السمن، فقال: **إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه**». مسند أحمد: ٢٦٥/٢، سنن أبي داود: ٢١٦/٢.

(٧) ينظر: المعتبر: ٨٤/١- ٨٥، منتهى المطلب: ١٢٧/١، تذكرة الفقهاء: ٣٣/١، ذكرى الشيعة: ٧٤/١.

يشمل الدهن والزيت، وقياسه عليهما باعتبار الاشتراك في الميعان إنّما يتمّ لو ثبت عليه مطلق الميعان، ولم يثبت.

وقد صرّح بهذا الإيراد في المشارق[١]، وحكاه في الذخيرة عن بعض قائلاً:

«وأُورد على الأوّل أنّ مورد الرواية ليس ممّا نحن فيه، **والنظر** إلى الاشتراك في المائعيّة، وإنّما هي المقتضية للنجاسة حينئذٍ بقرينة المقابلة لحكم الجمود، وأنّ الماء المطلق خرج بالدليل **ممكن**، لكنّه عين التكلّف»[٢].

وقد يناقش فيما ذكراه: بالمنع من كون مورد الرواية غير مندرج تحت المضاف بحسب الاصطلاح؛ فإنّ التعريفات التي ذكرها الأصحاب تشمله، كما لا يخفى.

سلّمنا، ولكنّ الظاهر من الأصحاب الحكم بالتسوية بينه وبين المضاف، وأنّ ما يثبت لأحدهما يثبت للآخر، والشاهد على ذلك الاستدلال بالرواية على المدّعى.

ولكن قد يمنع من ذلك؛ إذ من المقطوع به أنّ القائل بجواز التطهير من الحدث والخبث بالمضاف لا يجوّزه بالأدهان، فتأمّل.

وثانياً: بأنّه لا تصريح في الرواية بالنجاسة؛ إذ ليس فيها إلّا النهي عن

---

(١) ينظر مشارق الشموس: ٢٥٧.

(٢) ذخيرة المعاد: ١١٥.

الأكل، وهو لا يستلزم النجاسة؛ إذ يجوز أن يكون أكله حراماً ولم يكن نجساً، مع أنّ حرمة الأكل أيضاً غير ظاهرة؛ لعدم ظهور النهي في التحريم، وقد صرّح بجميع ما ذكر في المشارق[١].

وقد يناقش فيه:

أوّلاً: بأنّ النهي عن الأكل وإن لم يستلزم النجاسة عقلاً، ولكنّ المقصود منه هنا الإشارة إلى النجاسة؛ وذلك:

إمّا لأنّ المفهوم منه عرفاً بالدلالة الالتزاميّة النجاسة كما في قوله عليه السلام: «**اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه**»[٢]، وغيره من الأخبار الكثيرة الدالّة على نجاسة أشياء.

أو لأنّ حرمة الأكل تعبّداً - لا لأجل النجاسة - ممّا لم يذهب [إليه] أحد من الأصحاب على الظاهر، على أنّه مستلزم لتخصيص العمومات الدالّة على إباحة الأشياء مطلقاً[٣]، ولا كذلك لو كان لأجل النجاسة كما لا يخفى.

وربّما يؤيّد ذلك الأمر بالاستصباح[٤]، فتأمّل.

---

(١) ينظر مشارق الشموس: ٢٥٧.

(٢) الكافي: ٥٧/٣، ب أبوال الدوابّ وأرواثها، ح٣، تهذيب الأحكام: ٢٦٤/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح٥٧.

(٣) في حاشية (ض) و(ن): «أي في جميع الأحوال».

(٤) ينظر الكافي: ٢٦١/٦، بالفأرة تموت في الطعام والشراب، ح١، ح٢.

وثانياً: بأنّ النهي ظاهر في التحريم مطلقاً ولو ورد في أخبار الأئمّةعليهم السلام كما بيّنّاه في كتبنا الأُصوليّة[١].

٨. الاحتجاج بخبر السكونيّ.

ومنها: ما تمسّك به في المعتبر، والرياض[٢] من خبر السكونيّ «عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت، فإذا في القدر فأرة، فقال: **يُهراقُ مرقُها ويُغسَل اللحمُ ويُؤكل**»[٣].

وأورد عليه في المشارق بأنّه: «غير صحيح السند، مع عدم ظهوره في النجاسة»[٤].

وقد يجاب عن الأوّل بانجبار ضعف السند بفتوى الأصحاب، وعن الثاني بظهور الأمر بالإهراق والغسل في النجاسة هنا، مضافاً إلى ظهور الاتّفاق على عدم وجوب الأمرين تعبّداً، كما لا يخفى.

٩. الاحتجاج بخبر زكريّا بن آدم.

ومنها: ما تمسّك به في الرياض[٥] من خبر زكريّا بن آدم، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر، قطرت في قدر فيه لحم كثير

---

(١) ينظر مفاتيح الأصول: ١٣٨.

(٢) ينظر: المعتبر: ٨٥/١، رياض المسائل: ١٧٣/١.

(٣) الكافي: ٢٦١/٦، ب الفأرة تموت في الطعام والشراب، ح٣، ومثله تهذيب الأحكام: ٨٦/٩-٨٧، ب الذبائح والأطعمة، ح ١٠٠، الاستبصار: ٢٥/١، ب حكم الفأرة والوزغة والحيّة والعقرب، ح٥.

(٤) مشارق الشموس: ٢٥٧.

(٥) ينظر رياض المسائل: ١٧٣/١.

ومرق كثير؟ قال: **يهراق المرق**»[(١)].

تنبيهات

وينبغي التنبيه على أُمور:

التنبيه الأوّل: ينجس المضاف بملاقاة النجاسة ولو كان أزيد من كرّ

الأوّل: لا فرق في نجاسة المضاف بملاقاة النجاسة بين أن يكون قليلاً أو كثيراً ولو كان أزيد من الكرّ.

وقد صرّح بهذا التعميم في المبسوط، والمعتبر، والشرائع، والنافع، والمنتهى، والإرشاد، والقواعد، والتحرير، والتذكرة، والدروس، والجعفريّة، والروضة، والروض، والكفاية، والكشف، والرياض[(٢)].

وهو ظاهر النهاية، واللمعة، والمدارك، والمشارق[(٣)]، بل الظاهر أنّه مجمع عليه، كما نبّه عليه في المعتبر، والتذكرة، والمنتهى، والذكرى، والروضة، والروض، والكشف، والكفاية، والمشارق[(٤)].

---

(١) الكافي: ٤٢٢/٦، ب المسكر يقطر منه في الطعام، ح١، تهذيب الأحكام: ٢٧٩/١، ب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح١٠٧، ومثله الاستبصار: ٩٤/٤، ب الخمر يصير خلًّا، ح٩.

(٢) ينظر: المبسوط: ٥/١، المعتبر: ٨٤/١، شرائع الإسلام: ١٢/١، المختصر النافع: ٣، منتهى المطلب: ١٢٧/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٥/١، قواعد الأحكام: ١٨٥/١، تحرير الأحكام: ٥٠/١، تذكرة الفقهاء: ٣٣/١، الدروس: ١٢٢/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٥/١، الروضة البهيّة: ٢٧٩/١، روض الجنان: ٣٦٠/١، كفاية الأحكام: ٥٣/١، كشف اللثام: ٢٨٣/١، رياض المسائل: ١٧٣/١.

(٣) ينظر: نهاية الإحكام: ٢٣٦/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٦، مدارك الأحكام: ١١٤/١، مشارق الشموس: ٢٥٧.

(٤) ينظر: المعتبر: ٨٤/١، تذكرة الفقهاء: ٣٣/١، منتهى المطلب: ١٢٧/١، ذكرى ←

وربّما يدلّ عليه ترك الاستفصال في الأخبار المتقدّمة كما نبّه عليه في الروض[١].

التنبيه الثاني: عدم الفرق بين النجاسة القليلة والكثيرة

الثاني: لا فرق في ذلك بين كون النجاسة المتّصلة به قليلة أو كثيرة.

وقد صرّح بهذا التعميم في المبسوط، والمنتهى، والتذكرة[٢]، وهو ظاهر ما عداها من الكتب المتقدّمة، وربّما يستفاد من جملة منها دعوى الإجماع عليه[٣].

التنبيه الثالث: عدم الفرق بين النجس والمتنجّس

الثالث: لا فرق في ذلك أيضاً بين كون النجاسة بالذات - كالأعيان النجسة - أو بالعرض.

وقد صرّح بهذا التعميم في الكشف[٤]، وهو ظاهر إطلاق ما عداه من الكتب المتقدّمة.

التنبيه الرابع: لا فرق بين تغيّر المضاف بأوصاف النجاسة وعدمه

الرابع: لا فرق في ذلك أيضاً بين أن تغيّر النجاسة أوصاف المضاف أو لا.

→

الشيعة: ٧٤/١، الروضة البهيّة: ٢٧٩/١، روض الجنان: ٣٦٠/١، كشف اللثام: ٢٨٣/١، كفاية الأحكام: ٥٣/١، مشارق الشموس: ٢٥٧.

(١) ينظر: روض الجنان: ٣٦٠/١.

(٢) ينظر: المبسوط: ٥/١، منتهى المطلب: ١٢٧/١، تذكرة الفقهاء: ٣٣/١.

(٣) ينظر: المعتبر: ٨٤/١، الروضة البهيّة: ٢٧٩/١، كفاية الأحكام: ٥٣/١، كشف اللثام: ٢٨٣/١.

(٤) ينظر كشف اللثام: ٢٨٣/١.

وقد صرّح بهذا التعميم في المبسوط، والمنتهى، والتذكرة، والروض، والمدارك، والذخيرة، والكشف[١].

التنبيه الخامس: لا فرق في الحكم بنجاسة المضاف بين وقوع النجاسة فيه ووروده عليها

الخامس: كما ينجس المضاف بوقوع النجاسة فيه، كذلك ينجس بوروده عليها، كما صرّح به في الكشف قائلاً: «ورد على النجاسة أو وردت عليه إلّا على القول بتطهيره [من الخبث] فلا بدّ من أن لا ينجس إذا ورد عليها»[٢].

وقد يناقش فيما ذكره من الاستثناء بأنّه مبنيّ على امتناع كون النجس مطهّراً، وهو ممنوع؛ لعدم الدليل على الامتناع لا من العقل ولا من النقل، على أنّ حجر الاستنجاء يتنجّس بمجرّد ملاقاته لمحلّ النجس الرطب مع أنّه يطهّره، وكذلك الماء المطلق القليل إذا أُورد على المحلّ النجس لتطهيره فإنّه يتنجّس بمجرّد الملاقاة عند المعظم مع أنّه يطهّره[٣].

التنبيه السادس: عدم سراية النجاسة إلى الأعلى مع اختلاف السطوح؛ للأصل

السادس: صرّح في المدارك بأنّه: «لا تسري النجاسة مع اختلاف السطوح إلى الأعلى قطعاً؛ تمسّكاً بمقتضى الأصل السالم عن المعارض»[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط: ٥/١، منتهى المطلب: ١٢٧/١، تذكرة الفقهاء: ٣٣/١، روض الجنان: ٣٦٠/١، مدارك الأحكام: ١١٤/١، ذخيرة المعاد: ١١٥، كشف اللثام: ٢٨٣/١.

(٢) كشف اللثام: ٢٨٣/١. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٣) في حاشية (ض) و(ن): «ذكر في الروض هذا الكلام في شرح قول العلّامة: فإن تغيّر بعض الجاري نجس المتغيّر خاصّة. منه». ينظر: إرشاد الأذهان: ٢٣٥/١، روض الجنان: ٣٦٤/١.

(٤) مدارك الأحكام: ١١٤/١.

ويعضد ما ذكره:

مـــا يؤيّـــد التمسّـك بالأصـل

١. قـول الشـهيد الثـاني في روض الجنان.

أوّلاً: قول الروض - في جملة كلام له -:

«أمّا عدم نجاسة الأعلى على تقدير القلّة فالإجماع منعقد على أنّ النجاسة لا تسري إلى الأعلى مطلقاً، ولا خصوصيّة لذلك بالماء ولا بغيره، بل يأتي في المائعات التي لا يقوّي بعضها بعضاً مطلقاً؛ لعدم تعقّل سريان النجاسة إلى الأعلى مع كون حركته إلى جهة النجاسة، ولو كان كذلك لما أمكن الحكم بطهر شيء بالقليل؛ لأنّه عند صبّ الماء واتّصاله بالنجس ينجس الماء في الآنية المصبوب منها، وتنجس الآنية، وذلك كلّه خلاف الإجماع»[1].

٢. دعوى الإجماع في مشارق الشموس.

وثانياً: قول المشارق - في جملة كلام له -: «وعلى تقدير وجوده نقول إنّه مخصّص بغير صورة النزاع للإجماع على عدم سراية النجاسة من الأسفل إلى الأعلى»[2].

٣. دعوى الإجماع في مدارك الأحكام.

وثالثاً: قول المدارك - في جملة كلام له -: «مع أنّ الإجماع منعقد على أنّ النجاسة لا تسري إلى الأعلى مطلقاً»[3].

٤. دعوى الإجماع في مصابيح الظلام.

ورابعاً: قول جدّي قدس سره في شرح المفاتيح - في جملة كلام له -: «وكذا

---

(١) روض الجنان: ٣٦٧/١.

(٢) مشارق الشموس: ٢٠١.

(٣) مدارك الأحكام: ٤٥/١.

إذا لاقت الأعلى دون العكس للإجماع على عدم سراية النجاسة إلى الفوق»[١].

فقد استفاض دعوى الإجماع على عدم سراية النجاسة من الأسفل إلى الأعلى، وهي وإن كانت مطلقة لكنّها شاملة لمحلّ البحث، وذكرها في بحث الماء المطلق لا يقتضي التقييد به؛ فإنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحلّ، مع أنّ عبارة الروض كالصريحة في دعوى الإجماع في محلّ البحث.

٥. عدم تعقّل سريان النجاسة إلى الأعلى.

وخامساً: ما حكاه في المشارق عن بعض من دعوى عدم تعقّل سريان النجاسة إلى الأعلى[٢].

٦. لزوم الحرج العظيم بالسراية.

وسادساً: أنّ تنجّس الأعلى من المضاف بأسفله يستلزم الحرج العظيم، فيكون منفيّاً؛ لما دلّ على نفي الحرج في الشريعة من الأدلّة الأربعة.

٧. التأييد بأنّه لو كان لاشتهر.

وسابعاً: أنّ المضاف لو تنجّس الأعلى منه بالأسفل لاشتهر، بل وتواتر؛ لتوفّر الدواعي عليه، وبطلان التالي في غاية الظهور، بل لم نجد أحداً من الأصحاب لا من المتقدّمين ولا من المتأخّرين نصّ على نجاسة الأعلى من المضاف بأسفله.

وقد يناقش في جميع الوجوه المذكورة:

جواب التمسّك بالأصل

أمّا في الأصل فباندفاعه بإطلاق الإجماعات المحكيّة على نجاسة

---

(١) مصابيح الظلام: ٢٩٦/٥.

(٢) ينظر مشارق الشموس: ٢٠١.

المضاف بملاقاته واتّصاله بها؛ فإنّ المضاف الذي يكون فوق النجاسة يصدق عليه أنّه لاقى النجاسة واتّصل بها، فيلزم نجاسته.

لا يقال: القدر المتيقّن من تلك الإطلاقات هو نجاسة الجزء المتّصل بالنجاسة لا ما فوقه وما بعد عنه.

لأنّا نقول: المفهوم من قوله: (المضاف أو الماء إذا لاقاه نجاسة تنجّس) ثبوت النجاسة لجميع الأجزاء لا لخصوص الجزء المتّصل بالنجاسة؛ لأنّ موضوع الحكم بالنجاسة هو الماء باعتبار صدق ملاقاته للنجاسة حقيقة عرفاً ولغةً، ولا يشترط فيه ملاقاة جميع أجزائه للنجاسة؛ لأنّ الفعل هنا لا يقتضي الاستيعاب قطعاً كما في مسحت رأسي، وركبت دابّتي، ورأيت زيداً، وأمثال ذلك وهي كثيرة، فيلزم الحكم بنجاسة جميع أجزائه.

ولأنّه لو اختصّ الحكم بالنجاسة بالجزء المتّصل بالنجس لما جاز الحكم بنجاسة الأجزاء التي هي تحت الجزء المتّصل بالنجس والمقابلة له، وهو باطل قطعاً.

ولا يمكن أنْ يقال: إنّ نجاسة هذه الأجزاء تثبت بدليل خارجيّ، وهو مفقود بالنسبة إلى الأجزاء العالية.

لأنّا نقول: العمدة في ثبوت نجاسة المضاف مطلقاً بالملاقاة للنجاسة هي الإجماعات المحكيّة المعتضدة بفتاوى سائر الأصحاب، وهي إن أفادت نجاسة الجزء المتّصل لا غير لزم ما ذكرناه، فتأمّل.

وبالجملة: لا إشكال في أنّ تلك الإجماعات تقتضي نجاسة جميع أجزاء المضاف من غير فرق بين الأجزاء التي هي تحت الجزء المتّصل بالنجس والتي فوقه والتي تساويه من الأطراف.

نعم، الإجماع المحكيّ في الروض والكشف[١] - كعبارة القواعد والإرشاد والتحرير[٢] - لا يقتضي ذلك؛ لأنّ موردها هو صورة وقوع النجاسة في المضاف لا مطلق الملاقاة للنجس[٣].

ولكنّه غير قادح؛ لأنّ معظم الإجماعات المحكيّة - كأكثر عبارات الأصحاب - موردها مطلق ملاقاة النجس المضاف، وقد بيّنّا أنّه يقتضي نجاسة جميع الأجزاء، على أنّ نجاسة الجزء الملاقي للنجاسة تستلزم نجاسة الجزء الملاقي له، ونجاسته تستلزم أيضاً نجاسة الجزء الملاقي له، وهكذا؛ لأنّه يصدق على كلّ جزء من هذه الأجزاء أنّه مضاف لاقى نجساً فينجس.

ولا ينتقض هذا بالماء المطلق الذي لاقى نجاسة؛ لأنّ عدم نجاسة الأجزاء التي فوق الجزء الملاقي للنجاسة هنا إنّما هو للإجماع المحكيّ في الروض، والمشارق، وشرح المفاتيح[٤] على عدم انفعال الأعلى بالأسفل،

---

(١) ينظر: روض الجنان: ٣٦٧/١، كشف اللثام: ٢٨٣/١.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام: ١٨٥/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٥/١، تحرير الأحكام: ٥٠/١.

(٣) «الملاقاة للنجس» ليست في (س).

(٤) ينظر: روض الجنان: ٣٦٧/١، مشارق الشموس: ٢٠١، مصابيح الظلام: ٢٩٦/٥.

المعتضد بالسيرة، وقاعدة نفي الحرج في الشريعة، ولولا ذلك لكان القول بانفعال الأعلى بالأسفل هنا متّجهاً.

لا يقال: أطلق معظم الأصحاب نجاسة الماء المطلق الذي هو دون الكرّ بملاقاته للنجاسة، ثمّ صرّحوا باستثناء أُمور منه، ولم يصرّح أحد منهم في هذا الباب باستثناء المفروض منه، مع أنّه غير محكوم بالنجاسة باعتبار الملاقاة للنجاسة عندهم، فهو دليل على أنّ الإطلاق المذكور لا يشمله، وإلّا لنبّهوا على استثنائه كما نبّهوا على استثناء غيره.

لأنّا نقول: مجرّد ما ذكر لا يصلح للدلالة على عدم شمول الإطلاق المذكور عرفاً ولغةً للمفروض، مع أنّ المفهوم عرفاً ولغةً الشمول، ولعلّ عدم تعرّضهم للاستثناء لوضوح عدم النجاسة من الخارج باعتبار السيرة، فتأمّل.

ولا يقال: المتبادر من إطلاقهم قولهم: (ينجس بالملاقاة للنجاسة) هو تنجّس الأسفل والمساوي لا الأعلى، كما أنّ المتبادر من النقد الرائج، ومن الغسلِ الغسلُ بالماء.

وقد نبّه عليه صاحب المعالم في جملة كلام له – على ما حكي عنه[1] – قائلاً:

«**ويمكن دفعه بالتزام عدم انفعال ما بعد عن موضع الملاقاة بمجرّدها؛**

(١) في حاشية (ض) و(ن): «حكاه في المشارق في باب الماء المطلق[٢٠١] في شرح قول الدروس [١١٨/١]: الواقف الكثير هو ما بلغ ألفاً ومائتي رطل. منه».

لعدم الدليل عليه؛ إذ الأدلّة [الدالّة] على انفعال ما نقص عن الكرّ بالملاقاة مختصّة بالمجتمع والمتقارب، وليس مجرّد الاتّصال بالنجس موجباً للانفعال في نظر الشرع وإلّا لنجس الأعلى بنجاسة الأسفل؛ لصدق الاتّصال حينئذٍ، وهو منتفٍ قطعاً، وإذا لم يكن الاتّصال بمجرّده موجباً لسريان الانفعال فلا بدّ في الحكم بنجاسة البعيد من دليل»[(١)].

لأنّا نقول: لا نسلّم تبادر ما ذكر، وليس فيما ذكره في المعالم ما يوجب خلاف ذلك، مع أنّه أورد عليه في المشارق قائلاً - بعد الإشارة إليه -:

«وفيه نظر ظاهر؛ لأنّه - بعد تسليم انفعال ما نقص عن الكرّ بالملاقاة مع الاجتماع والتقارب - لا شكّ أنّه يلزم نجاسة جميع ماء النهر المذكور بالملاقاة؛ لأنّ النجاسة ملاقية لبعضه، وذلك البعض ملاقٍ للبعض الآخر القريب منه وهكذا، فينجس الجميع؛ إذ الظاهر أنّ القائلين بنجاسة القليل بالملاقاة لا يفرّقون بين النجاسة والمتنجّس.

وما ذكره من أنّ مجرّد الاتّصال بالنجس لو كان موجباً للانفعال في نظر الشارع لنجس الأعلى بنجاسة الأسفل.

ففيه: أنّه مخصّص عن العموم بالإجماع، فإلحاق ما عداه به - ممّا لا دليل عليه - قياس لا نقول به، على أنّ الفارق أيضاً موجود كما ذكره بعض[(٢)] من عدم تعقّل سريان النجاسة إلى الأعلى»[(٣)].

---

(١) معالم الدين (الفقه): ١٤٢/١ - ١٤٣.

(٢) ينظر روض الجنان: ٣٦٧/١.

(٣) مشارق الشموس: ٢٠١.

وبالجملة: لا إشكال في أنّ الأصحاب لا يريدون من قولهم: (ينجس المضاف بالملاقاة للنجاسة) تنجّس خصوص الجزء الملاقي للنجاسة، بل مرادهم الأعمّ منه قطعاً، وتخصيصه بالأجزاء السافلة والمساوية تحكّم ظاهر، فما دلّ على نجاستها يدلّ بعينه على نجاسة الأجزاء العالية، وليس عدم التصريح بنجاستها بالخصوص - مع تصريحهم بنجاسة الكرّ وما زاد من المضاف - دليلاً على عدم شمول عبارتهم لها كما لا يخفى، فتأمّل.

مناقشة التأييد بقول الشهيد الثاني في روض الجنان

وأمّا في قول الروض[1] فبالمنع من دلالته على دعوى الإجماع على عدم سراية النجاسة إلى الأعلى من الأسفل في المضاف، بل غاية ما يستفاد منه دعوى الإجماع على ذلك في الماء المطلق.

سلّمنا، ولكنّه موهون بإطلاق كلام المعظم في المضاف الظاهر في السراية، مع تضمّن جملة من كلماتهم دعوى الإجماع على الإطلاق المذكور.

لا يقال: غاية ما يستفاد من الإطلاق المذكور على تقدير تسليم شموله لمحلّ البحث الظهور، وكلامه صريح في المدّعى، ومن المقطوع به أنّ الظاهر لا يعارض الصريح، فيجب تقييد الإطلاق المذكور بكلامه، خصوصاً إذا اعتضد بالوجوه المتقدّم إليها الإشارة.

لأنّا نقول: الإجماع المنقول إنّما يكون حجّة إذا حصل منه الظنّ لا مطلقاً، وحصول الظنّ منه غالباً لا يكون إلّا بعد موافقته لفتاوى

---

(١) ينظر روض الجنان: ٣٦٧/١.

الأصحاب، أو معظمهم، أو جماعة كثيرة منهم، أو للسيرة المستمرّة بين المسلمين أو المؤمنين، ومعلوم انتفاء جميع ذلك هنا، بل لم نجد أحداً أفتى بما ادّعى عليه الإجماع سوى سبطه في المدارك[١]، فكيف يحصل الظنّ مما ادّعاه؟ خصوصاً إذا خالف إطلاق فتاوى المعظم والإجماعات المحكيّة في كلام جماعة.

وأمّا احتمال اطّلاعه على غير ما اطّلعنا عليه من فتاوى الأصحاب بحيث يمكن معه دعوى الإجماع عليه عادةً فمقطوع بفساده؛ لأنّ فتاوى الأصحاب المعتبرة التي عليها المدار هي التي أشرنا إليها، وليس غيرها موجوداً غالباً.

لا يقال: لا نسلّم انحصار الموافق له في سبطه، فإنّ القائلين بجواز التطهير من الخبث بالمضاف - ومنهم السيّد المرتضى[٢]، والمفيد[٣]، والعمانيّ[٤]، والإسكافيّ[٥] - يلزمهم الموافقة له، والقول بعدم سراية النجاسة من الأسفل إلى الأعلى في المضاف، فيكون دعوى السيّد المرتضى الإجماع على التطهير من الخبث مؤيّداً ومعاضداً لما ادّعاه من الإجماع.

---

(١) ينظر مدارك الأحكام: ٤٥/١.

(٢) الناصريّات: ١٠٥.

(٣) حكاه عنه في المعتبر: ٨٢/١.

(٤) حكاه عنه في مختلف الشيعة: ٢٢٢/١.

(٥) لم نعثر على حكاية الجواز عن الإسكافيّ. ينظر: مختلف الشيعة: ٢٢٢/١، كشف اللثام: ٢٨١/١، مفتاح الكرامة: ٣٦٠/١ - ٣٦١.

لأنّا نقول: لا نسلّم إنّه يلزم الجماعة المشار إليهم الموافقة له كما بيّنّاه سابقاً، مع أنّ قولهم مهجور وشاذّ، ودعوى بعضهم الإجماع على جواز التطهير بالمضاف موهون، فلا تكون موافقتهم له في هذه المسألة بالاستلزام مع مخالفته لهم في أصل التطهير بالمضاف موجبة لتأييد ما ادّعاه وتشييد مدّعاه كما لا يخفى.

مناقشة دعوى الإجماع على عدم السراية إلى الأعلى

وأمّا في قول المشارق، فبالمنع من شموله لمحلّ البحث، بل الظاهر انصراف إطلاق كلامه إلى الماء المطلق كما يظهر من سوق كلامه الوارد في الماء المطلق.

لا يقال: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحلّ - كما هو المشهور بين الأُصوليين[1] - فاختصاص مورد كلامه بالماء المطلق مع إطلاقه لا يقتضي التقييد به.

لأنّا نقول: القاعدة تختصّ بالألفاظ الموضوعة للعموم، ولا تعمّ المطلقات، خصوصاً إذا كانت لها أفراد ظاهرة غالبة؛ وذلك لأنّ دلالة المطلقات على العموم أضعف من دلالة الألفاظ الموضوعة للعموم، ولذا لا ينصرف إلى الأفراد الشائعة بخلاف المطلقات.

على أنّ دعوى الإجماع بالمعنى المتعارف على حكم - خصوصاً مثل محلّ البحث - من مثل صاحب المشارق بعيد غايته، فتأمّل.

وأمّا في قول المدارك وقول جدّي قدس سره فبنحو ما أوردناه على ما

---

(١) ينظر الفوائد الحائريّة: ١٩٦.

في المشارق.

سلّمنا ظهور إطلاقهما في الشمول لمحلّ البحث، ولكنّه معارض بإطلاق الإجماعات المحكيّة على نجاسة المضاف بالملاقاة للنجاسة؛ لشمول هذه للأعلى والأسفل والمساوي واختصاصها بالمضاف، بخلاف المعارض لها فإنّه مختصّ بالأعلى، ولكنّه أعمّ من المضاف والمطلق كما لا يخفى، ومن الظاهر أنّ الترجيح معها؛ لأنّها أكثر عدداً، وأظهر دلالة، وأوفق بفتوى المعظم - التي لا يبعد جعلها حجّة مستقلّة -، وأوفق بقاعدة الاحتياط المستندة إلى الأخبار الكثيرة الآمرة به.

مناقشة التأييد بعدم تعقّل سريان النجاسة إلى الأعلى

وأمّا فيما حكاه في المشارق عن بعض من دعوى عدم تعقّل سريان النجاسة إلى الأعلى، فبأنّ العقل لا يحيل ذلك لا وجداناً ولا برهاناً؛ لعدم استلزام السراية إلى الأعلى قبحاً، ولا شيئاً يستحيل وجوده كتخلّف أحد المتلازمين عن الآخر، واجتماع الضدّين.

ويؤيّد ما ذكرناه ما اشتهر من أنّ الطهارة والنجاسة من الأُمور التعبّديّة التي لا مسرح للعقل فيها.

وبالجملة: لا إشكال في أنّ ما ذكره في غاية الضعف.

مناقشة التأييد بلزوم الحرج العظيم

وأمّا في الوجه الخامس[1] فبالمنع من استلزام سراية النجاسة إلى الأعلى في المضاف الحرجَ العظيم؛ نعم، هي في الماء المطلق مستلزمة له، ولكنّ الفرق بينه وبين المضاف في غاية الوضوح؛ فإنّ الحاجة إلى الماء المطلق

(١) قد جعله المصنّف سادساً فيما سبق، ينظر ص ٤٤٠.

باعتبار إزالة النجاسة بها وغيرها أشدّ وأكثر من الحاجة إلى المضاف كما لا يخفى، فتأمّل.

مناقشة التأييد بأنّه لو كان لاشتهر

وأمّا في الوجه السادس[١] فبالمنع من الملازمة لما بيّنّاه من قلّة الحاجة إلى استعمال المضاف خصوصاً الملاقي للنجاسة.

سلّمنا، ولكن نمنع من بطلان التالي؛ لما عرفت من ظهور كلمات المعظم في الحكم بسراية النجاسة من الأسفل إلى الأعلى في المضاف، وتضمّن جملة منها دعوى الإجماع على ذلك، وهذا المقدار يكفي.

فإذن، احتمال سراية النجاسة من الأسفل إلى الأعلى في المضاف في غاية القوّة - كما ذهب إليه بعض فضلاء المعاصرين قدس سره[٢] -.

التنبيه السابع: لا يجوز استعمال المضاف المتنجّس في الأكل والشرب

السابع: إذا تنجّس المضاف لم يجز استعماله في أكل ولا شرب من غير ضرورة، كما صرّح به في المبسوط، والشرائع، والتحرير، والبيان، والذكرى[٣]، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه.

وقد احتجّ في الذكرى بعموم قوله تعالى: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[٤]. ويجوز

---

(١) قد جعله المصنّف سابعاً فيما سبق، ينظر ص ٤٤٠.

(٢) لم نعثر عليه، نعم حكى هذا القول عن الوحيد البهبهاني السيّد العامليّ في مفتاح الكرامة: ٣٢٩/١-٣٣٠.

(٣) ينظر: المبسوط: ٥/١، شرائع الإسلام: ١٢/١، تحرير الأحكام: ٥٠/١، البيان: ١٠١، ذكرى الشيعة: ٧٤/١.

(٤) سورة المدّثّر: ٥.

استعماله فيهما[١] مع الضرورة كالخوف من تلف النفس، وقد صرّح بذلك في النهاية، والمبسوط، والتحرير، والذكرى[٢]، بل الظاهر أنّه ممّا لا خلاف فيه.

ويدلّ عليه - مضافاً إلى ما ذكر -: عموم ما دلّ على نفي الضرر والحرج في الشريعة.

التنبيه الثامن: لا يجوز استعمال المضاف المتنجّس في مشروط بالطهارة

الثامن: صرّح في المدارك بأنّه: «متى حكم بنجاسة هذا الماء امتنع استعماله في مشروط بالطهارة»[٣]، وهو جيّد.

---

(١) في حاشية (ض): «أي: الأكل والشرب».

(٢) ينظر: النهاية: ٣، المبسوط: ٥/١، تحرير الأحكام: ٥٠/١، ذكرى الشيعة: ٧٤/١.

(٣) مدارك الأحكام: ١١٤/١.

منهل

[في إزالة الخبث بالماء المضاف]

ذهاب السيّد المرتضى إلى أنّ المضاف يزيل الخبث وأدلّته

ذهب السيّد المرتضى في الناصريّة[1] إلى جواز إزالة الخبث بالماء المضاف مطلقاً، كما عن المفيد في مسائل الخلاف[2]، وحكاه في السرائر عن جماعة من الأصحاب[3].

واحتجّ السيّد عليه بوجوه:

١. الإجماع.

الأوّل: الإجماع[4].

٢. إطلاقات الأوامر بالتطهير والغسل.

الثاني: إطلاقات الأوامر بالتطهير والغسل.

منها: قوله سبحانه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[5]. وأشار إلى وجه الاستدلال قائلاً:

> «ولم يفصّل بين الماء وغيره، وليس لهم أن يقولوا: إنّا لا نسلّم أنّ الطهارة تتناول الغسل بغير الماء؛ لأنّ تطهير الثوب ليس [هو] بأكثر من إزالة النجاسة عنه، وقد [زالت] بغسله بغير الماء مشاهدة؛ لأنّ الثوب لا تلحقه عبادة»[6].

---

(١) ينظر الناصريّات: ١٠٥.

(٢) حكاه عنه في المعتبر: ٨٢/١.

(٣) ينظر السرائر: ٥٩/١.

(٤) الناصريّات: ١٠٥.

(٥) سورة المدّثّر: ٤.

(٦) الناصريّات: ١٠٥. وما بين المعقوفين من المصدر.

ومنها: ما روي عنه عليه السلام في المستيقظ من النوم لا يغمس يده في الإناء حتّى يغسلها[١]، ونبّه على وجه الاستدلال به قائلاً: «فأمر بما يتناوله اسم الغسل، ولا فرق في ذلك بين سائر المائعات»[٢].

ومنها: قوله عليه السلام في حديث عمّار: «**إنّما يغسل الثوب من المنيّ والدم**»[٣]، قال: «وهذا عموم فيما يسمّى غسلاً»[٤].

ومنها: قوله صلى الله عليه وآله في جواب سؤال بنت يسار عن دم الحيض يصيب الثوب: «**حتّيه**[٥] **ثمّ اقرصيه، ثمّ اغسليه**»[٦].

قال:

«ولم يذكر الماء، وليس لهم أن يقولوا إنّ إطلاق الأمر بالغسل ينصرف إلى ما يغسل [به] في العادة، ولا يعرف في العادة إلّا الغسل بالماء دون غيره؛ وذلك أنّه لو كان الأمر على ما قالوه لوجب أن لا يجوز غسل الثوب بماء

---

(١) يشير إلى رواية عبد الكريم بن عتبة، قال: «سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه، ولم يبل، أ يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟ قال: **لا، لأنّه لا يدري أين كانت يده، فليغسلها**».
الكافي: ١١/٣، ب الرجل يدخل يده في الإناء، ح٢، تهذيب الأحكام: ٣٩/١ ب آداب الأحداث الموجبة للطهارة ح٤٥، الاستبصار: ٥١/١، ب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، ح٥.

(٢) الناصريّات: ١٠٦.

(٣) ينظر سنن الدارقطنيّ: ١٣٤/١.

(٤) الناصريّات: ١٠٦.

(٥) من الحتّ وهو الفرك. ينظر المخصّص: ٣/ق٢٢٣/١.

(٦)عوالي اللئالي: ٣٤٨/١، ح ١٣٠.

الكبريت والنفط وغيرهما ممّا لم تجرِ العادة بالغسل به، فلمّا جاز ذلك ولم يكن معتاداً بغير خلاف علم أنّ المراد بالخبر ما يتناوله اسم الغسل حقيقة من غير اعتبار بالعادة»[1].

٣. عدم المانع العقليّ.

الثالث: أنّه لا امتناع عقلاً في كون المضاف مطهّراً، ولم يرد دليل من الشرع على عدمه، فوجب أن يكون مطهّراً.

٤. ليس المقصود من التطهير سوى إزالة عين النجاسة.

الرابع: أنّ المقصود من تطهير النجاسات ليس إلّا إزالة عينها، وهي كما تحصل بالماء المطلق كذا تحصل بالمضاف، فلا وجه للفرق بينهما، والحكم بأنّ الأوّل مطهّر دون الثاني تحكّم[2].

وفي الجميع نظر.

مناقشة أدلّة السيّد المرتضى قدس سره.

١. مناقشة دعوى الإجماع.

أمّا الأوّل: فلوهنه بمصير معظم أصحابنا إلى عدم كونه مطهّراً من الخبث، منهم الشيخان في المقنعة، والمبسوط، والنهاية، والمصباح، وابن زهرة في الغنية، والحلّيّ في السرائر، والديلميّ في المراسم، والفاضلان في الشرائع، والنافع، والمنتهى، والتحرير، والقواعد، والإرشاد، والمختلف، وابن فهد في المحرّر، والفاضل المقداد في التنقيح، والشهيدان في الذكرى، والدروس، واللمعة، والروضة، والصيمريّ في غاية المرام، والمحقّق الثاني في الجعفريّة، والمقدّس الأردبيليّ في مجمع الفائدة، وصاحب المدارك فيه[3]،

(١) الناصريّات: ١٠٦. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) ينظر الناصريّات: ١٠٥.

(٣) ينظر: المقنعة: ٦٤، المبسوط: ٥/١، النهاية: ٣، مصباح المتهجّد: ١٣، غنية النزوع: ٥٠، ←

كما عن ابن البرّاج، وأبي الصلاح[١]، وعزا في الخلاف إلى أكثر الأصحاب دعوى إجماع من عدا السيّد رحمه الله عليه[٢].

وفي الانتصار للسيّد دعوى الإجماع على وجوب غسل مخرج البول بالماء[٣] كالغنية، والمعتبر، والمنتهى، والمصابيح، والروض، والمدارك، وغيرها[٤]، والظاهر أنّه لا قائل بالفصل[٥] بين الاستنجاء وغيره - كما قاله المقدّس الأردبيليّ رحمه الله[٦] -.

٢. مناقشة الاستدلال بالإطلاقات.

وأمّا الثاني فلوجوب تقييده بالأخبار الكثيرة الآمرة بالغسل بالماء.

لا يقال: ليس التقييد بأولى من حمل الأمر فيها على الاستحباب.

→

السرائر: ٥٩/١، المراسم العلويّة: ٣٤، شرائع الإسلام: ١٢/١، المختصر النافع: ٣، منتهى المطلب: ١٢٠/١، تحرير الأحكام: ٥٠/١، قواعد الأحكام: ١٨٥/١، إرشاد الأذهان: ٢٣٥/١، مختلف الشيعة: ٢٢٢/١، المحرّر (ضمن الرسائل العشر): ١٣٧، التنقيح الرائع: ٥٦/١، ذكرى الشيعة: ٧١/١، الدروس: ١٢٢/١، اللمعة الدمشقيّة: ١٥ - ١٦، الروضة البهيّة: ٢٧٨/١، غاية المرام: ٥٣/١، الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركيّ): ٨٥/١، مجمع الفائدة والبرهان: ٢٤٩/١، مدارك الأحكام: ١١٢/١.

(١) ينظر: المهذّب: ٢٠/١، الكافي في الفقه: ١٣١، وحكاه عنهما في مختلف الشيعة: ٢٢٢/١.

(٢) ينظر الخلاف: ٥٩/١.

(٣) ينظر الانتصار: ٩٧.

(٤) ينظر: غنية النزوع: ٣٦، المعتبر: ١٢٤/١، منتهى المطلب: ٢٥٦/١، مصابيح الظلام: ١٥٩/٣، روض الجنان: ٧٦/١، مدارك الأحكام: ١٦١/١، الخلاف: ١٠٣/١، الحبل المتين: ٣٤.

(٥) في (ع): «بالتفصيل» بدل «بالفصل».

(٦) ينظر مجمع الفائدة والبرهان: ٨٩/١.

لأنّا نقول: التقييد أولى كما بُيّن في الأُصول[١]، ولو سلّم عدم أولويّته فنقول: حمل الأمر على الاستحباب ليس أولى أيضاً، فيتعارض الاحتمالان، فيجب التوقّف، ومعه يسقط الاستدلال بإطلاق الأمر بالغسل.

فإن قلت: يمكن حمل الأمر بالغسل بالماء على الغالب من عدم التمكّن من التطهير بالمضاف.

قلت: كذلك يحمل عليه إطلاق الأمر بالغسل.

وأمّا ما ألزم به السيّد الخصوم، فيجاب عنه: بأنّه قام الدليل على جواز التطهير بماء الكبريت، والاشتراك في الحكم لا يقتضي الاندراج تحت الخطاب، وإن منع الدليل الخارجيّ من ذلك منعنا جواز التطهير به.

وبالجملة: لا ينبغي التأمّل في انصراف الإطلاق إلى الغالب؛ لكونه المتعارف بين أهل اللسان والمعهود من أهل اللغة، والوجه فيه أنّ الغلبة كالعهد فيكون معتبراً.

نعم، ليس مجرّد أكثريّة أفراد المطلق ولا التشكيك بنحو الأولويّة[٢] توجب العهديّة وانصراف الإطلاق إليه، بل المناط حصول الغلبة بحيث يتعارف عند أهل اللسان انصراف الإطلاق إليه.

فإذن، يمكن دعوى الفرق بين انصراف إطلاق الغسل إلى الغسل

---

(١) ينظر: مفاتيح الأصول: ٩١، الوسائل الحائريّة (مخطوط): ١٤٩ س١٣.

(٢) في (ح) زيادة: «والأقدميّة».

بالماء، وعدم انصرافه إلى الغسل بغير ماء الكبريت؛ لأنّ الغسل بالماء قد تعارف عند أهل اللسان انصراف إطلاق الغسل إليه دون الغسل بغير ماء الكبريت، فتأمّل.

هذا، وقد ادّعى جماعة من الأصحاب - منهم الشهيد في الذكرى، وبعض شرّاح الجعفريّة[1] - صيرورة الغسل حقيقةً شرعيّةً في الغسل بالماء، وفي المنتهى، وغيره: إنّه حقيقة فيه[2].

٣. مناقشة الاحتجاج بعدم المانع العقليّ.

وأمّا الثالث: فلأنّ مجرّد عدم الامتناع العقليّ لا يكفي في الحكم بكون المضاف مطهّراً، بل لا بدّ من قيام دليل من الشرع - خصوصاً أو عموماً - على كونه مطهّراً؛ لأنّ كون الشيء مطهّراً حكم شرعيّ، والحكم الشرعيّ توقيفيّ يجب أخذه من الشرع.

وها هنا لم يقم دليل شرعي على كون المضاف مطهّراً؛ لما عرفت من المناقشة في إطلاق الأمر بالغسل.

بل قد يدّعى قيام الدليل الشرعيّ على عدم كونه مطهّراً، وهو الأخبار الآمرة بالغسل بالماء، المؤيّدة بالشهرة العظيمة، وبأصالة بقاء النجاسة، واستصحاب اشتغال الذمّة، وبأنّه لو كان مطهّراً لاشتهر؛ لتوفّر الدواعي عليه، وبمفهوم رواية الحلبيّ عن الصادق عليه السلام، قال: «قلت لأبي

---

(١) ينظر: ذكرى الشيعة: ٧٣/١، المطالب المظفّريّة (مخطوط): ٤٣، س ١٨.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: ١٢١/١، الحدائق الناضرة: ٣٩٩/١.

عبدالله عليه السلام: رجل أجنب في ثوبه، وليس معه ثوب غيره، قال: **يصلّي فيه، وإذا وجد الماء غسله**»[١]، وبما استدلّ به على عدم كونه مطهّراً من أنّه بمجرّد الملاقاة ينجس، والأصل في النجس أن لا يطهِّر، وبما استدلّ به على ذلك أيضاً من فحوى ما دلّ على لزوم كون الطهارة من الحدث بالماء؛ لأنّ الحدث أضعف من الخبث، وبما استدلّ به على ذلك أيضاً من قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾[٢] الخ. وقول النبيّ صلى الله عليه وآله في خبر السكونيّ: «**الماء يُطهِّر ولا يُطهَّر**»[٣].

٤. مناقشة الاحتجاج بأنّ الغرض إزالة النجاسة. مختار المصنّف

وأمّا الرابع فللمنع من كون المقصود ذلك؛ لجواز أن يكون المقصود الإزالة بالماء، بل قد ثبت كما عرفت.

فإذن، الأظهر ما عليه الأكثر.

وهنا قولان آخران نادران:

أحدهما: جواز التطهير به حال الاضطرار، وهو محكيّ عن العمانيّ[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ٦٨/١، ب ما ينجّس الثوب والجسد، ح١٥٥، ومثله تهذيب الأحكام: ٢٧١/١، ب تطهير الثياب، ح٨٦، الاستبصار: ١٨٧/١، ب عرق الجنب والحائض، ح١٢.

(٢) سورة الأنفال: ١١.

(٣) تقدّم تخريجه ص١٣٩.

(٤) حكاه العلّامة في مختلف الشيعة: ٢٢٢/١.

وثانيهما: جواز إزالة الدم بالبصاق، وهو محكيّ عن الإسكافيّ[١]، ومستنده خبر غياث المتضمّن لنفي البأس عن غسل الدم بالبصاق[٢]، وضعفه ظاهر.

(١) المصدر نفسه: ٤٩٣/١.

(٢) ينظر تهذيب الأحكام: ٤٢٥/١، ب تطهير البدن والثياب من النجاسات، ح٢٣.

منهل

[في جواز التطهير بالمطلق وإن خالطه شيء ما لم يسلبه الإطلاق]

يجوز التطهير بالماء المطلق المخلوط بما لا يسلبه الإطلاق

إذا خالط الماء المطلق شيء ولم يسلبه الإطلاق، جازَ التطهير به من الحدث أو الخبث، غيّره الممازج أو لا؛ للأصل، وإطلاق الأمر بالغسل، وصدق الامتثال، ولزوم الحرج لو منع منه، والإجماع المحكيّ في الغنية[1]، وأنّه لو كان ذلك ممنوعاً منه لاشتهر؛ لتوفّر الدواعي عليه ولم يشتهر، بل المعهود من سيرة المسلمين في الأعصار والأمصار خلافه.

وحكى في المدارك عن جماعة من الأصحاب الخلاف في المسألة قائلاً - بعد الإشارة إلى قول المحقّق في الشرائع: ولو مزج طاهره بالمطلق اعتبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم -:

«وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما إذا كان المضاف مخالفاً للمطلق في الصفات أو موافقاً له - كماء الورد المنقطع الرائحة -، والحكم باعتبار الاسم في الأوّل مجمع عليه بين الأصحاب - على ما نقله جماعة[2] - وإنّما الخلاف في الثاني: فنقل عن الشيخ اعتبار الأكثر، وجواز الاستعمال مع المساواة[3]، وعن ابن البرّاج المنع من الاستعمال مع المساواة أيضاً[4]،

---

(١) ينظر غنية النزوع: ٤٩.

(٢) غنية النزوع: ٤٩، تذكرة الفقهاء: ١٣/١.

(٣) ينظر المبسوط: ٩/١. ونقله عن الشيخ في مختلف الشيعة: ٢٤٠/١-٢٤١.

(٤) ينظر المهذّب: ٢٤/١.

واعتبر العلّامة المخالفة المقدّرة كالحكومة في الحُرِّ[١].

قال في الذكرى: والشيخ يعتبر الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدّة الخلّ ولا في الرائحة ذكاء المسك[٢]، وهو حسن. ويحتمل اعتبار أقلّ ما يتحقّق به المخالفة. والأصحّ ما أطلقه المصنّف من اعتبار الاسم؛ لأنّه مناط الأحكام»[٣].

وما صحّحه هو الصحيح.

---

(١) ينظر تذكرة الفقهاء: ١٤/١.

(٢) ذكرى الشيعة: ٧٤/١.

(٣) مدارك الأحكام: ١١٤/١ - ١١٥.

منهل

[في وجوب إتمام المطلق بالمضاف لغرض الطهارة]

يجب على المكلّف إذا كان عنده ماء مطلق لا يكفيه لطهارته [إتمامه] بالمضاف بحيث لا يخرجه عن الإطلاق إذا أمكن، وفاقاً لبعض الأصحاب[1]؛ لتوقّف الامتثال بالطهارة المائيّة الواجبة على الإطلاق عليه.

القول بوجوب العدول إلى التيمّم لا التتميم

وعن بعض الأصحاب وجوب العدول إلى التيمّم؛ لصدق عدم الوجدان في الفرض[2]، وهو حسن لو أُريد منه المعنى المتبادر عند الإطلاق.

ولكن حكي إجماع المفسّرين والفقهاء على أنّ المراد منه عدم التمكّن[3]، وعليه يجب؛ لكونه متمكّناً، ويعضده وجوب ابتياعه بأغلى الثمن.

مختار المصنّف

والأحوط الجمع بين الأمرين[4].

---

(١) ينظر: منتهى المطلب: ٢٣/١، مدارك الأحكام: ١١٥/١.

(٢) حكاه عن الشيخ في مختلف الشيعة: ٢٤٠/١.

(٣) ينظر مصابيح الظلام: ٣٥٣/٤.

(٤) انتهاء النسخة (ن) والتي هي بخط المصنّف.

فهرس المحتويات

منهل في نجاسة القليل بالملاقاة ٥

منهل الفرق بين النجاسة القليلة والكثيرة في تنجيس ما دون الكرّ ٢٩

منهل في الشكّ في نجاسة الماء القليل ٣١

منهل في ماء الاستنجاء ١٠١

منهل في جواز استعمال الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأكبر لرفع الحدثين ١٣٣

منهل في كراهة استعمال الماء المسخّن بالشمس ١٦٣

منهل في كراهة استعمال سؤر الحائض في الوضوء ١٦٩

منهل في كراهة استعمال الماء الآجن في الوضوء ١٨١

منهل في سؤر ما لا يؤكل لحمه ١٨٥

منهل في نجاسة أحد الإناءين غير المعلوم ١٩٥

منهل في قيام الظنّ بالنجاسة مقام العلم بها ٢٠٥

منهل في عدم جواز استعمال الماء النجس في الطهارة والشرب ٢٠٩

منهل في نجاسة ماء البئر بالملاقاة ٢١١

القول في المضاف

القول في المضاف.....٤١٧
مقدِّمة: تعريف الماء المضاف.....٤١٩
منهل في طهارة الماء المضاف ٤٢٣
منهل في نجاسة المضاف ٤٢٧
منهل في إزالة الخبث بالماء المضاف ٤٥١
منهل في جواز التطهير بالمطلق وإن خالطه شيء ما لم يسلبه الإطلاق ...٤٥٩
منهل في وجوب إتمام المطلق بالمضاف لغرض الطهارة ٤٦١
فهرس المحتويات.....٤٦٣

فهرس المحتويات التفصيلي

منهل في نجاسة القليل بالملاقاة/٥

الأقوال في المسألة ٥
الأدلّة على نجاسة القليل بالملاقاة ٥
١. الاحتجاج بالإجماع ٥
٢. الاحتجاج بالأخبار المستفيضة ٦
تأييد الاستدلال بالأخبار السابقة بأخبار أُخر ١٣
مناقشتان في الاستدلال بالأخبار ١٤
١. المناقشة في دلالتها وأسانيدها ١٤
٢. الأخبار المستدلّ بها معارضة بأخبار ظاهرة في الخلاف ١٥
ترجيح الأخبار الظاهرة في اعتصام القليل ٢١
جواب المناقشتين ٢٣
جواب المناقشة الأولى ٢٣
دعوى تنزيل الأخبار على استحباب الاجتناب ٢٤
دعوى أنّ تعارض الأخبار يدلّ على الاستحباب ٢٤
جواب المناقشة الثانية ٢٥
ترجيح أخبار الانفعال من حيث الدلالة ٢٥
مناقشة ما استدلّ به الفيض الكاشانيّ على اعتصام القليل ٢٦

منهل الفرق بين النجاسة القليلة والكثيرة في تنجيس ما دون الكرّ/٢٩

الشهرة بعدم الفرق بين النجاسة القليلة والكثيرة ٢٩
تفصيل الشيخ في المبسوط ودليله ٢٩
وجه النظر في تفصيل الشيخ ٢٩

منهل في الشكّ في نجاسة الماء القليل/٣١

تحرير محلّ النزاع ٣١
أدلّة القول بأصالة النجاسة ٣١
أ. دعوى الإجماع ٣١
تأييد دعوى الإجماع بأقوال الأصحاب ٣٢
نقل كلام الوحيد البهبهانيّ ٣٦
نقل كلام السيّد بحر العلوم ٣٧
استفاضة نقل الإجماع ٤١
ب. الاحتجاج بالأخبار ٤١
١. صحيحة محمّد بن مسلم ٤٢
٢. صحيحة معاوية بن عمّار ٤٢
٣. صحيحة محمّد بن مسلم ٤٣
٤. مرسلة عبد الله بن المغيرة ٤٣
٥. الخبر المجمع عليه المرويّ في السرائر ٤٣
توجيه السيّد بحر العلوم لدلالة الأخبار الثلاثة الأولى ٤٤
المناقشة في توجيه السيّد بحر العلوم ٤٤
١. المنع من دلالة (إذا) على الشرطيّة ٤٤
٢. ابتناء الاستدلال بالأخبار على القول بمفهوم الشرط ٤٤
٣. احتمال فوائد أخرى للتعليق على الشرط غير المفهوم ٤٥
٤. كون المفهوم مجملاً في هذه الأخبار ولو قلنا بحجّيّة كبرى مفهوم الشرط ٤٥
٥. ورود المفهوم مورد الغالب فلا يكون حجّة ٤٥
٦. مقتضى إطلاق المنطوق عدم تنجّس القليل بالملاقاة ٤٦

٧. المعارضة بين المفهوم والعمومات الدالّة على أصالة عدم تنجّس الماء ٤٦
٨. منع تبادر النجاسة الشرعيّة من لفظيّ (النجس) و(الخبث) ٤٧
٩. منع كون القلّتين بمقدار الكرّ ٤٧
١٠. احتمال إرادة الدفع عن نفسه من قوله عليه السلام: (لم يحمل خبثاً) ٤٧
جواب المناقشات ٤٧
جواب المناقشة الأولى ٤٨
جواب المناقشة الثانية ٤٨
كلام للسيّد بحر العلوم في مفهوم الشرط ٤٨
مناقشة كلام السيّد بحر العلوم في مفهوم الشرط ٥٠
جواب المناقشة الثالثة ٥٠
جواب المناقشة الرابعة ٥١
جواب المناقشة الخامسة ٥٢
جواب المناقشة السادسة ٥٢
جواب المناقشة السابعة ٥٣
جواب المناقشة الثامنة ٥٣
تنبيه السيّد بحر العلوم على أنّ المراد بالنجاسة في الخبر هو المعنى المعروف شرعاً ٥٣
جواب المناقشة التاسعة ٥٤
جواب المناقشة العاشرة ٥٦
المناقشة في دلالة الأخبار على عموم الانفعال بالملاقاة ٥٧
الجواب عن منع دلالة الأخبار على عموم الانفعال بالملاقاة ٥٩

جواب دعوى أنّ (إذا) لا تفيد العموم ٦٠
كلام السيّد بحر العلوم في حجّيّة عموم المفهوم ٦١
مختار المصنّف: عموم المفهوم.....٦٦
كلام السيّد بحر العلوم في إثبات عموم الانفعال بالنجاسات ٦٧
تنبيه السيّد بحر العلوم على انتفاء فائدة المفهوم لولا إرادة العموم ٦٨
الجواب عمّا أورده السيّد بحر العلوم ٦٨
تحقيق المصنّف في حقيقة دلالة المفهوم.....٧٠
الجواب عمّا نبّه عليه السيّد بحر العلوم من انتفاء فائدة المفهوم لولا العموم ٧١
كلام آخر للسيّد بحر العلوم في إثبات عموم الانفعال بالنجاسات..... ٧١
أدلّة القول بأصالة الطهارة ٧٣
١. الأصول التي أشار إليها السيّد بحر العلوم ٧٣
مناقشة السيّد بحر العلوم للإستدلال بالأصول ٧٣
مناقشة المصنّف لما أفاده السيّد بحر العلوم من المنع من التمسّك بالأصول ٧٥
٢. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاء ...﴾ ٧٨
المناقشة في دلالة الآية على أصالة الطهارة ٧٩
٣. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم﴾ ٨٢
النظر في الاستدلال بالآية ٨٢
٤. الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَاءً﴾.....٨٣
مناقشة السيّد بحر العلوم في الاحتجاج بالآية ٨٤
٥. الاحتجاج بالخبر المحكيّ عن العمانيّ..... ٨٥
٦. الاحتجاج بخبر محمّد بن حمران وجميل ٨٧
جواب الاستدلال بخبر ابن حمران وجميل.....٨٨

جواب السيّد بحر العلوم عن الاستدلال بخبر بن فرقد.....٩٠
٧. الاحتجاج بخبر داود بن فرقد.....٩٠
٨. الاحتجاج بصحيحة حريز.....٩١
تأييد الاستدلال بصحيحة حريز بما نبّه عليه بحر العلوم ٩١
جواب السيّد بحر العلوم عن الاستدلال بصحيحة حريز.....٩٣
٩. الاحتجاج بالخبر المستفيض (الماء كلّه طاهر...) ٩٤
جواب الاحتجاج بالخبر المستفيض..... ٩٤
١. المناقشة في أسانيد الخبر المستفيض ٩٤
٢. المناقشة في دلالة الخبر المستفيض ٩٦

منهل في ماء الاستنجاء/١٠١

الأدلّة على جواز مساورة الماء القليل المستعمل في الاستنجاء.....١٠١
الماء القليل المستنجى به طاهر أم نجس معفوّ عنه؟ ١٠٤
القائلون بالطهارة ١٠٤
القائلون بالنجاسة والعفو..... ١٠٥
الأدلّة على الطهارة..... ١٠٥
١. الاحتجاج بأصل الطهارة واستصحابها ١٠٥
النظر في الاحتجاج بأصل الطهارة..... ١٠٥
٢. الاحتجاج بالإجماع..... ١٠٦
٣. الاحتجاج بقاعدة نفي الحرج ١٠٨
٤. الاحتجاج بالملازمة بين إطلاق العفو والطهارة ١٠٨
النظر في الاحتجاج بالملازمة بين إطلاق العفو والطهارة ١٠٩

٥. الاحتجاج بالأخبار.....١١٠
أدلّة القول بالنجاسة والعفو وجواب المصنّف عنها ١١٠
تنبيهات ١١٠
١. شمول الحكم لما يغسل به مخرج البول ومخرج الغائط.....١١٠
٢. شمول الحكم للمتعدّي وغيره ما لم يتفاحش التعدّي ١١٢
٣. الأقوى عدم إلحاق المخرج غير الطبيعيّ بالطبيعيّ ١١٢
٤. الكلام في شمول الحكم للماء الذي يطهّر به مخرج الغير ١١٣
٥. شمول الحكم لماء الغسلة الأولى والثانية ١١٣
٦. لا يلحق بماء الاستنجاء غسالة النجس الخارج من السبيلين.....١١٤
٧. يشترط في جريان حكم ماء الاستنجاء عدم تغيّر الماء بأوصاف النجس ١١٥
أدلّة اشتراط عدم التغيّر.....١١٥
٨. يشترط في جريان حكم ماء الاستنجاء أن لا يقع على نجاسة خارجة ١١٨
٩. هل يشترط في جريان حكم ماء الاستنجاء أن لا يخالطه نجاسة كالدم والمنيّ؟ ١٢٠
١٠. هل يشترط في ماء الاستنجاء عدم انفصال أجزاء متميّزة من النجاسة مع الماء؟ .١٢٣
١١. لا يشترط في ماء الاستنجاء عدم سبق اليد للماء في ملاقاة النجاسة..... ١٢٤
١٢. لا يشترط في ماء الاستنجاء عدم زيادة وزنه على ما قبل الاستنجاء ١٢٥
١٣. لو شكّ في تحقّق شروط ماء الاستنجاء فالأصل الطهارة.....١٢٧
١٤. ماء الاستنجاء مع الشروط المعتبرة طاهر مطهّر من الخبث ١٢٨
١٥. الأحوط عدم جواز رفع الحدث بماء الاستنجاء..... ١٢٩
١٦. لا ينجس ملاقي ماء الاستنجاء ولو على القول بالعفو، فيجوز استعماله كالمياه الطاهرة ١٣١

منهل في جواز استعمال الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأكبر لرفع الحدثين/١٣٣

١.القول بجواز الاستعمال في رفع الحدثين بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر.... ١٣٣
٢. القول بعدم جواز رفع الحدثين به.....١٣٤
أدلّة القول الأوّل ١٣٤
١. الاحتجاج بالإجماع ١٣٤
الإشكال في تحقّق الإجماع لمخالفة جماعة من أعاظم المتقدّمين ١٣٥
٢. الاحتجاج باستصحاب المطهّريّة الثابتة قبل الاستعمال ١٣٦
٣. الاحتجاج باستصحاب بقاء الأمر بالغسل ١٣٧
٤. الاحتجاج بإطلاق الأمر بالغسل ١٣٧
٥. الاحتجاج بعموم ما دلّ على مطهّريّة الماء ١٣٩
٦. الاحتجاج بعموم ما دلّ على المنع من التيمّم مع وجود الماء..... ١٤٢
٧. الاحتجاج باستلزام جواز إزالة الخبث به لجواز رفع الحدث به.....١٤٣
٨. الاحتجاج بالتلازم بين مانعيّة رفع الحدث عن الطهوريّة ومانعيّة رفع الأصغر عن الطهوريّة ١٤٤
٩. الاحتجاج بالأخبار..... ١٤٤
صحيحة عليّ بن جعفر..... ١٤٤
صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع ١٤٦
صحيحة صفوان بن مهران الجمّال.....١٤٧
خبر العوالي عن ابن عبّاس.....١٤٨
صحيحة الفضيل ١٤٨
صحيحة محمّد بن مسلم.....١٤٩

الخبر المرويّ في المعتبر عن النبيّ ﷺ ١٤٩
أدلّة القول الثاني..... ١٥٠
١. الاحتجاج بالأخبار ١٥٠
صحيحة محمّد ابن مسلم ١٥٠
صحيحة أخرى لمحمّد بن مسلم..... ١٥١
رواية عبد الله ابن سنان..... ١٥١
خبر حمزة ابن أحمد ١٥٣
خبر حنّان..... ١٥٤
خبر بكر بن كرب..... ١٥٤
خبر ابن مسكان..... ١٥٥
النبويّ العامّيّ ١٥٦
خبر العوالي المرويّ عن الصادق عليه السلام..... ١٥٦
٢. الاحتجاج بالسيرة ١٥٧
٣. الاحتجاج بقاعدة الاحتياط..... ١٥٧
مختار المصنّف ١٥٧
تنبيهات ١٥٧
١. حكم الكثير المستعمل في رفع الحدث الأكبر..... ١٥٧
٢. حكم القليل الراكد إذا اغتسل الجنب فيه ارتماساً ١٥٨
٣. حكم الماء المستعمل في رفع حدث الحيض والنفاس والاستحاضة ١٥٩
٤. جواز رفع النجاسة الخبثيّة بالماء المستعمل في رفع الجنابة ١٦٠
٥. جواز رفع الحدث مطلقاً بالماء المستعمل في الوضوء..... ١٦٠
المنتضح في الإناء من الماء المستعمل في رفع الجنابة لا يمنع من استعمال الماء..... ١٦١

منهل في كراهة استعمال الماء المسخّن بالشمس/١٦٣

الأدلّة على كراهة استعمال الماء المشمّس في الآنية ١٦٣
تنبيهات ١٦٤
١. شمول الكراهة لما سخّن من غير قصدٍ ١٦٤
٢. شمول الكراهة للماء المسخّن في الأواني المنطبعة وغيرها، وفي البلاد الحارّة وغيرها. ١٦٥
٣. عدم اشتراط بقاء السخونة حين الاستعمال ١٦٦
٤. الأولى الاجتناب عن المشمّس مطلقاً، قلّ الماء أم كثر إلّا ما في الأنهار والحياض. ..١٦٧
٥. عدم إلحاق الوضوء بالغسل ١٦٨
٦. كراهة العجن بالماء المشمّس، والأولى الاجتناب عن مطلق استعماله ١٦٨

منهل في كراهة استعمال سؤر الحائض في الوضوء/١٦٩

الخلاف في كراهة استعمال سؤر الحائض في الوضوء أو حرمته ١٦٩
المانع من التمسّك بظواهر النهي المفيد للتحريم ١٦٩
١. خبر أبي هلال ١٧٠
مؤيّدات الجواز ١٧٠
تحقيق المصنّف في الأخبار الواردة في حكم سؤر الحائض ١٧١
٢. دعوى شيوع استعمال النهي في الكراهة في أخبار الأئمّة ١٧٢
٣. الاستصحاب ١٧٢
٤. نفي الحرج ١٧٢
٥. لو كان حراماً لاشتهر ١٧٢
أدلّة القول بكراهة استعمال سؤر الحائض مطلقاً ١٧٣

أدلّة القول بكراهة سؤر الحائض إذا كانت غير مأمونة ١٧٤
المناقشة في أدلّة الكراهة في الجملة ١٧٥
مختار المصنّف ١٧٦
تنبيهان ١٧٧
١. الفرق بين التقييد بـ(غير المأمونة) و(المتّهمة) ١٧٧
٢. الأولى إلحاق كلّ متّهم بالنجاسة بحكم الحائض المتّهمة..... ١٧٨

منهل في كراهة استعمال الماء الآجن في الوضوء/١٨١

الأدلّة على استحباب التنزّه عن استعمال الماء الآجن ١٨١
المراد بالآجن ١٨٢

منهل في سؤر ما لا يؤكل لحمه/١٨٥

الأقوال في المسألة ١٨٥
أدلّة القول بالطهارة..... ١٨٦
أدلّة القول بالنجاسة ١٨٦
المناقشة في أدلّة القول بالنجاسة ١٨٧
مختار المصنّف ١٨٨
تنبيهات ١٨٨
١. القول بكراهة سؤر ما لا يؤكل لحمه ووجهه ١٨٨
٢. إلحاق سؤر ما أكل الجيف بسؤر ما لا يؤكل لحمه ١٨٨
٣. ألحق العمانيّ بسؤر ما لا يؤكل سؤر الجلّال..... ١٨٩
٤. كراهة سؤر الحمير والبغال والخيل ١٨٩
وجه القول بالكراهة ١٩٠

ما دلّ على عدم الكراهة ١٩٠
مختار المصنّف ١٩١
٥. تفسير (السؤر) ١٩٢

منهل في نجاسة أحد الإناءين غير المعلوم/١٩٥

وجوب الاجتناب عن الإناءين المعلوم نجاسة أحدهما ١٩٥
أدلّة وجوب الاجتناب عن الإناءين ١٩٥
الإشكال في وجوب الاجتناب عن الإناءين ١٩٦
جواب الإشكال ١٩٦
مختار المصنّف ١٩٨
تنبيهات ١٩٨
١. عدم الفرق بين ما لو حصل الاشتباه من حين العلم بوقوع النجاسة وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعيّن النجس ١٩٨
٢. لزوم الانتقال إلى التيمّم لو انحصر الماء فيهما ١٩٨
٣. عدم وجوب إراقة الماءين المشتبهين لاستباحة التيمّم ١٩٩
٤. حكم ملاقي أحد الإناءين ٢٠٠
تحقيق المطلب ٢٠١
٥. هل المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس؟ ٢٠٢
تحقيق المصنّف ٢٠٣
٦. وجوب استعمال كلا المشتبهين لو اشتبه المطلق بالمضاف ٢٠٣

منهل في قيام الظنّ بالنجاسة مقام العلم بها/٢٠٥

الأقوال في المسألة ٢٠٥
تحرير محلّ النزاع ٢٠٥
دليل قيام الظنّ مقام العلم مطلقاً ٢٠٦
دليل عدم قيام الظنّ مقام العلم ٢٠٦
التفصيل بين الظنّ الحاصل من شهادة العدلين وغيره ٢٠٧

منهل في نجاسة ماء البئر بالملاقاة/٢١١

الأقوال في المسألة ٢١١
١. النجاسة بمجرّد الملاقاة مطلقاً ٢١١
٢. عدم النجاسة بمجرّد الملاقاة مطلقاً ٢١٤
حكاية السيّد بحر العلوم القول بالطهارة عن جمع كثير من الأصحاب ٢١٦
حكاية القول بالطهارة عن قدماء الأصحاب كالغضائريّ والنجاشيّ ٢٢٠
التنبيه على أنّ العلّامة قد عدل عن القول بوجوب النزح تعبّداً في أكثر كتبه ٢٢١
٣. عدم النجاسة بشرط الكرّيّة ٢٢٥
دعوى لزوم شرط الكرّيّة لمبنى العلّامة في البئر ٢٢٦
النظر في دعوى لزوم شرط الكرّيّة على مبنى العلّامة ٢٢٧
٤. الطهارة بشرط اعتبار الذراعين في الأبعاد الثلاثة ٢٢٨
أدلّة القول بالنجاسة مطلقاً ٢٢٩
الدليل الأوّل: دعوى الإجماع بقسميه ٢٢٩
تأييد الاحتجاج بالإجماع بكلمات الأعلام ٢٣٠
التأييد بالشهرة المحكيّة على لسان جملة من الأعلام ٢٣٢
مناقشة دعوى الإجماع ٢٣٢

عدم تعدّد نَقَلة الإجماع ٢٣٤
الحاصل في دعوى الإجماع ٢٣٦
وجوه ثلاثة لعدم جواز الاعتماد على إجماع الغنية ٢٣٦
الدليل الثاني: عمل أكثر الأصحاب بضميمة الأحاديث ٢٣٧
جواب الدليل الثاني ٢٣٧
الدليل الثالث: الاحتجاج بالتلازم بين وجوب النزح وبين التنجس بالملاقاة. ٢٣٩
وجهان لبطلان التالي ٢٣٩
١. دعوى الاتّفاق ٢٣٩
مؤيّدات دعوى الاتّفاق ٢٣٩
٢. الأخبار الكثيرة ٢٤١
الجواب عن الاستدلال بالملازمة ٢٤٤
١. منع الملازمة ٢٤٤
النظر في منع الملازمة بين وجوب النزح والنجاسة ٢٤٦
٢. المنع من بطلان التالي ٢٤٨
مناقشة الوجه الأوّل ٢٤٨
مناقشة الوجه الثاني ٢٥٠
١. عدم تصريح الأخبار بوجوب النزح ٢٥٠
٢. وجود قرائن تدلّ على الاستحباب ٢٥١
مؤيّدات أنّ الأمر بالنزح للاستحباب ٢٥١
كلام الوحيد البهبهانيّ عن أخبار النزح ٢٥٢
كلام السيّد بحر العلوم عن أخبار النزح ٢٥٥
المناقشة في القرائن المذكورة لحمل أخبار النزح على الاستحباب ٢٥٦
الحاصل: عدم تماميّة القرائن لصرف الأمر بالنزح عن الوجوب ٢٥٨
٣. معارضة أخبار النزح بأخبار اعتصام الكرّ وترجيح الأخيرة ٢٥٩

٤. اختلاف أخبار النجاسة واضطرابها وقوّة أخبار الطهارة ٢٥٩
حمل أخبار النجاسة على التقيّة ٢٦١
الدليل الرابع: صحيحة عليّ بن يقطين ٢٦٢
وجه دلالة صحيحة ابن يقطين على النجاسة ٢٦٣
الإشكالات في دلالة صحيحة ابن يقطين ٢٦٤
الإشكال الأوّل..... ٢٦٤
الإشكال الثاني..... ٢٦٦
جواب الروض عمّا أورد على دلالة صحيحة ابن يقطين ٢٦٨
الإشكال الثالث..... ٢٦٩
الحاصل: عدم نهوض الصحيحة لإثبات النجاسة..... ٢٧١
الدليل الخامس: صحيحة ابن بزيع ٢٧١
الإشكالات في الاحتجاج بصحيحة ابن بزيع. الإشكال الأوّل ٢٧٣
تقريب دلالة صحيحة ابن بزيع بوجهين ٢٧٣
جواب الوجهين..... ٢٧٤
الإشكال الثاني..... ٢٧٥
الدليل السادس: صحيحة ابن أبي يعفور وعنبسة ابن مصعب..... ٢٧٨
تقريب الاستدلال بالصحيحة من وجهين..... ٢٧٩
الأوّل: دلالة الأمر بالتيمّم..... ٢٧٩
الثاني: دلالة النهي عن إفساد الماء ٢٧٩
النظر في وجهي الاستدلال..... ٢٨٢
المناقشة في الوجه الأوّل ٢٨٢
مؤيّدات المناقشة في الوجه الأوّل ٢٨٢
المناقشة في الوجه الثاني..... ٢٨٦

مناقشة ثانية في الوجه الثاني ٢٩٠
الدليل السابع: الاحتجاج بالملازمة بين النجاسة وتحريم الشرب والوضوء ٢٩٠
الأخبار الدالّة على عدم جواز الشرب والوضوء قبل النزح ٢٩١
جواب الاستدلال بالملازمة ٢٩٢
الدليل الثامن: الاحتجاج بالفرق بين مقدار النزح لما لا نفس له ولما له نفس سائلة ٢٩٤
مناقشة الدليل الثامن ٢٩٥
الدليل التاسع: صحيحة الفضلاء ٢٩٦
وجه النظر في الاحتجاج بالصحيحة ٢٩٧
الدليل العاشر: الملازمة بين نجاسة الماء بالتغيّر ونجاسته بالملاقاة ٢٩٧
أدلّة القول بعدم النجاسة مطلقاً ٢٩٨
الدليل الأوّل: الأصل ٢٩٨
مؤيّدات الأصل ٢٩٩
الإشكال في التمسّك بالأصل ٣٠٠
الدليل الثاني: الاحتجاج بأنّها لو نجست لما طهرت، وبقاعدة الحرج ٣٠١
الإشكال في الدليل الثاني ٣٠٢
الدليل الثالث: الاحتجاج بشبه البئر بالجاري فيأخذ حكمه ٣٠٣
المناقشة في الدليل الثالث ٣٠٤
الدليل الرابع: الاحتجاج بأنّها لو نجست بالملاقاة لنجست بوقوع كرّ مصاحب للنجاسة ٣٠٤
المناقشة في الدليل الرابع ٣٠٤
الدليل الخامس: الاحتجاج بأنّ القول بالنجاسة يؤدّي إلى ارتكاب أمورٍ بعيدة شرعاً وعقلاً ٣٠٥
الدليل السادس: الاحتجاج بقاهريّة كثرة الماء للنجاسة ٣٠٥

جواب الدليل السادس.....٣٠٦
الدليل السابع: الاحتجاج باتّصاله بالمادّة ٣٠٦
جواب الدليل السابع ٣٠٦
الدليل الثامن: الاحتجاج بالتنافي بين نجاسة البئر بالملاقاة واعتصام الكثير غير البئر.... ٣٠٧
جواب الدليل الثامن ٣٠٨
الدليل التاسع: الاحتجاج بقضاء السيرة النبويّة بطهارة مياه الآبار وعدم أمره بالنزح .. ٣٠٨
المناقشة في الاستدلال بالسيرة..... ٣٠٨
الدليل العاشر: الاحتجاج بقاعدتي الطهارة ونفي الحرج.....٣٠٩
الدليل الحادي عشر: الاحتجاج بالإجماع المستقرّ منذ مائتي سنة بعد الخلاف..... ٣١٠
الدليل الثاني عشر: الاحتجاج بظواهر بعض الآيات..... ٣١٠
الدليل الثالث عشر: الاحتجاج بالأخبار العامّة الدالّة على طهارة الماء وطهوريّته واعتصامه ٣١٢
ما يؤيّد التمسّك بالعمومات..... ٣١٣
الدليل الرابع عشر: الاحتجاج بما رواه الفريقان عن النبيّ ﷺ في السؤال عن بئر بضاعة ٣١٥
جواب المحقّق الحلّي عن الاستدلال بخبر بئر بضاعة..... ٣١٨
الدليل الخامس عشر: صحيحة ابن بزيع..... ٣١٨
وجوه دلالة صحيحة ابن بزيع على اعتصام ماء البئر.....٣٢٠
١. الاستدلال بفقرة «ماء البئر واسع» ٣٢٠
المناقشة في الاستدلال بفقرة «ماء البئر واسع» ٣٢١
الدفاع عن دلالة السعة على الاعتصام ٣٢١
٢. الاستدلال بفقرة: «لا يفسده شيء».....٣٢٢
المناقشة في الاستدلال بفقرة: «لا يفسده شيء» ٣٢٤
جواب المناقشة..... ٣٢٥

٣. الاستدلال باستثناء التغيير..... ٣٢٨
٤. الاستدلال بالاكتفاء بالنزح حتّى يزول التغيّر..... ٣٣١
٥. الاستدلال بالتعليل بوجود المادّة. ٣٣٣
الإشكال في الاستدلال بصحيحة ابن بزيع بكونها مكاتبة..... ٣٣٤
جواب التضعيف بكونها مكاتبة. الجواب الأوّل..... ٣٣٥
جواب العلّامة في المنتهى..... ٣٣٥
جواب المحقّق الأردبيليّ في مجمع الفائدة والبرهان ٣٣٥
مناقشة ما أفاده المحقّق الأردبيليّ أوّلاً..... ٣٣٦
وجوه الفرق بين المكاتبة والمشافهة في الحجّيّة ٣٣٦
جواب الوجوه المذكورة للفرق بين المكاتبة والمشافهة في الحجّيّة..... ٣٣٨
عدم اختصاص الإجماع على حجّيّة خبر الواحد بما إذا كان مشافهة ٣٣٨
الأدلّة على حجّيّة المكاتبة ٣٤٠
مناقشة ما أفاده المحقّق الأردبيليّ ثانياً ٣٤٣
الجواب الثاني عن تضعيف صحيحة ابن بزيع بكونها مكاتبة ٣٤٤
ما يؤيّد عدم كونها مكاتبة ٣٤٤
الإيراد على الاستدلال بصحيحة ابن بزيع بمعارضتها بما دلّ على النجاسة ٣٤٧
جواب الإيراد وبيان ترجيح الصحيحة..... ٣٤٨
الدليل السادس عشر: صحيحة عليّ بن جعفر..... ٣٤٩
الإشكالات في الاستدلال بصحيحة عليّ بن جعفر..... ٣٥٠
جواب الإشكالات على الاستدلال بصحيحة عليّ بن جعفر..... ٣٥١
الدليل السابع عشر: صحيحة معاوية بن عمّار ٣٥٥
المناقشة في الاستدلال بصحيحة معاوية بن عمّار..... ٣٥٦
النظر في المناقشات في الاستدلال بصحيحة معاوية بن عمّار..... ٣٥٩

الدليل الثامن عشر: صحيحة أخرى لمعاوية بن عمّار.....٣٦١
الدليل التاسع عشر: رواية أبي أسامة وأبي يعقوب ٣٦٣
الدليل العشرون: خبر أبان بن عثمان ٣٦٤
الدليل الحادي والعشرون: خبر أبي بصير.....٣٦٥
الدليل الثاني والعشرون: خبر جعفر بن بشير.....٣٦٦
الدليل الثالث والعشرون: حسنة أبي أسامة ٣٦٧
الدليل الرابع والعشرون: رواية أبي بصير.....٣٦٧
الدليل الخامس والعشرون: موثّقة سماعة.....٣٦٧
الدليل السادس والعشرون: رواية زرارة ٣٦٨
وجه دلالة الروايات الأربعة الأخيرة.....٣٦٨
الدليل السابع والعشرون: صحيحة زرارة.....٣٦٩
الدليل الثامن والعشرون: موثّق الحسين بن زرارة ٣٦٩
الدليل التاسع والعشرون: خبر عليّ بن حديد ٣٧٠
الدليل الثلاثون: مرسلة الصدوق.....٣٧٢
الدليل الحادي والثلاثون: خبر محمّد بن القاسم ٣٧٢
الدليل الثاني والثلاثون: رواية عمّار.....٣٧٣
الدليل الثالث والثلاثون.....٣٧٣
الدليل الرابع والثلاثون: خبر فقه الرضا عليه السلام.....٣٧٤
الدليل الخامس والثلاثون: صحيحة محمّد بن مسلم.....٣٧٤
أدلّة القول الثالث.....٣٧٥
الدليل الأول: رواية الحسن بن صالح الثوريّ.....٣٧٥
المناقشة في الاستدلال بخبر الحسن بن صالح الثوريّ.....٣٧٦
الدليل الثاني: خبر عمّار.....٣٧٧

المناقشة في دلالة خبر عمّار..... ٣٧٨
الدليل الثالث: خبر فقه الرضا عليه السلام..... ٣٧٨
المناقشة في الاستدلال بخبر فقه الرضا عليه السلام..... ٣٧٩
الدليل الرابع: مقتضى الجمع بين الأخبار..... ٣٧٩
المناقشة في الاحتجاج بالجمع بين الأخبار..... ٣٧٩
المناقشة في الاستدلال بالأخبار العامّة..... ٣٨٠
الدليل الخامس: الأخبار العامّة..... ٣٨٠
١. عدم وجود عموم معتبر دالّ..... ٣٨٠
الردّ على المناقشة الأولى..... ٣٨٠
ما يعضد وجود العموم الدالّ..... ٣٨١
٢. لزوم تخصيص العموم بأخبار اعتصام ماء البئر..... ٣٨٢
مختار المصنّف: ترجيح الأخبار الدالّة على الطهارة مطلقاً..... ٣٨٣
ما يؤيّد ترجيح أخبار الطهارة..... ٣٨٤
تنبيهات..... ٣٨٦
التنبيه الأوّل: هل يجب النزح تعبّداً على القول بالاعتصام؟..... ٣٨٦
القول الأوّل: عدم الوجوب..... ٣٨٦
القول الثاني: وجوب النزح تعبّداً..... ٣٨٩
أدلّة القول الأوّل..... ٣٩٠
١. أصالة البراءة..... ٣٩٠
٢. الإجماع المحكيّ..... ٣٩٠
٣. الاستقراء..... ٣٩٢
٤. الاكتفاء بما يزيل التغيّر في صحيحة ابن بزيع..... ٣٩٢
دليل القول الثاني: أخبار النّزح..... ٣٩٣

المناقشة في الاستدلال بأخبار النزح ٣٩٣
ما يؤيّد عدم دلالة الأمر بالنزح على الوجوب ٣٩٤
هل يستحبّ النزح؟ ٣٩٥
مختار المصنّف والقائلون بالاستحباب ٣٩٥
الأدلّة على استحباب النزح ٣٩٥
التنبيه الثاني: نجاسة ماء البئر بالتغيّر بعين النجاسة ٣٩٦
أدلّة التنجّس بالتغيّر.....٣٩٦
١. ظهور الاتفاق ٣٩٦
٢. دعوى الإجماع ٣٩٦
٣. الأخبار الكثيرة ٣٩٨
الطائفة الأولى ٣٩٨
الطائفة الثالثة ٣٩٩
الطائفة الثانية ٣٩٩
٤. الاحتجاج بالانقهار بقوّة النجاسة المغيّرة.....٣٩٩
٥. الاستقراء والفحوى.....٣٩٩
تأمّل صاحب المدارك في التنجّس بتغيّر لون الماء ٤٠٠
المناقشة فيما ذكره صاحب المدارك ٤٠٠
التنبيه الثالث: عدم كراهة الطهارة بماء زمزم.....٤٠٢
الحاصل في المسألة ٤٠٢
التنبيه الرابع: تعريف البئر.....٤٠٣
الإشكالات على التعريف ٤٠٣
١. عدم الحاجة إلى التعريف بعد جعل المناط الإطلاق عند العرف ٤٠٣
٢. المطالبة بالدليل فيما ذُكر من قيود في تعريف البئر.....٤٠٤

٣. التقييد بالإطلاق عرفاً يوجب إجمال التعريف؛ لعدم تحديد أيّ عرف هو. ٤٠٥
جواب صاحب المشارق عن دعوى الإجمال ٤٠٦
جواب صاحب المدارك عن دعوى الإجمال ٤٠٨
مناقشة صاحب المشارق لجواب صاحب المدارك ٤١٠
الأدلّة على لزوم الرجوع إلى العرف العام ٤١٢
مقتضى التحقيق: الرجوع إلى العرف العامّ في معرفة معنى البئر ٤١٢
الأدلّة على حجّيّة أصالة عدم النقل ٤١٣

مقدِّمة: تعريف الماء المضاف/٤١٩

تعريف الماء المضاف ٤١٩
تنبيهان ٤٢١
١. تعريفات المضاف لفظيّة ٤٢١
٢. أنّ لفظ (المضاف) من المفاهيم العرفيّة ٤٢١
أقسام المائع ٤٢٢

منهل في طهارة الماء المضاف/٤٢٣

الأدلّة على طهارة الماء المضاف ٤٢٣
تنبيهان ٤٢٤
الممتزج من الكرّ بالأعيان النجسة ٤٢٥

منهل في نجاسة المضاف/٤٢٧

ينجس الماء المضاف بملاقاته للنجاسة ٤٢٧
الأدلّة على النجاسة ٤٢٧

١. ظهور الاتّفاق ٤٢٧
٢. دعوى الإجماع ٤٢٧
٣. الاحتجاج بقبول المائع للنجاسة ٤٢٩
جواب الدليل الثالث.....٤٣٠
٤. الاحتجاج بالملازمة بين عدم مطهريّة المضاف وتنجّسه ٤٣١
٥. الاحتجاج بفحوى تنجّس القليل بالملاقاة ٤٣١
٦. الاحتجاج بعموم ما دلّ على لزوم الاجتناب من النجاسة وعموم تنجّس ملاقي النجس ٤٣١
٧. الاحتجاج بخبر زرارة ورواية نبويّة ٤٣٢
المناقشة في الاستدلال بخبر زرارة ٤٣٢
٨. الاحتجاج بخبر السكونيّ..... ٤٣٥
٩. الاحتجاج بخبر زكريّا بن آدم..... ٤٣٥
تنبيهات ٤٣٦
التنبيه الأوّل: ينجس المضاف بملاقاة النجاسة ولو كان أزيد من كرّ..... ٤٣٦
التنبيه الثاني: عدم الفرق بين النجاسة القليلة والكثيرة ٤٣٧
التنبيه الثالث: عدم الفرق بين النجس والمتنجّس ٤٣٧
التنبيه الرابع: لا فرق بين تغيّر المضاف بأوصاف النجاسة وعدمه..... ٤٣٧
التنبيه الخامس: لا فرق في الحكم بنجاسة المضاف بين وقوع النجاسة فيه وورود عليها ٤٣٨
التنبيه السادس: عدم سراية النجاسة إلى الأعلى مع اختلاف السطوح؛ للأصل ... ٤٣٨
ما يؤيّد التمسّك بالأصل ٤٣٩
١. قول الشهيد الثاني في روض الجنان ٤٣٩
٢. دعوى الإجماع في مشارق الشموس ٤٣٩
٣. دعوى الإجماع في مدارك الأحكام..... ٤٣٩

٤. دعوى الإجماع في مصابيح الظلام ٤٣٩
٥. عدم تعقّل سريان النجاسة إلى الأعلى ٤٤٠
٦. لزوم الحرج العظيم بالسراية ٤٤٠
٧. التأييد بأنّه لو كان لاشتهر ٤٤٠
جواب التمسّك بالأصل ٤٤٠
مناقشة التأييد بقول الشهيد الثاني في روض الجنان ٤٤٥
مناقشة دعوى الإجماع على عدم السراية إلى الأعلى ٤٤٧
مناقشة التأييد بعدم تعقّل سريان النجاسة إلى الأعلى ٤٤٨
مناقشة التأييد بلزوم الحرج العظيم ٤٤٨
مناقشة التأييد بأنّه لو كان لاشتهر ٤٤٩
التنبيه السابع: لا يجوز استعمال المضاف المتنجّس في الأكل والشرب ٤٤٩
التنبيه الثامن: لا يجوز استعمال المضاف المتنجّس في مشروط بالطهارة ٤٥٠

منهل في إزالة الخبث بالماء المضاف/٤٥١

ذهاب السيّد المرتضى إلى أنّ المضاف يزيل الخبث وأدلّته ٤٥١
١. الإجماع ٤٥١
٢. إطلاقات الأوامر بالتطهير والغسل ٤٥١
٣. عدم المانع العقليّ ٤٥٣
٤. ليس المقصود من التطهير سوى إزالة عين النجاسة ٤٥٣
مناقشة أدلّة السيّد المرتضى قدس سره ٤٥٣
١. مناقشة دعوى الإجماع ٤٥٣
٢. مناقشة الاستدلال بالإطلاقات ٤٥٤

٣. مناقشة الاحتجاج بعدم المانع العقليّ ٤٥٦
٤. مناقشة الاحتجاج بأنّ الغرض إزالة النجاسة ٤٥٧
مختار المصنّف ٤٥٧

منهل في جواز التطهير بالمطلق وإن خالطه شيء ما لم يسلبه الإطلاق/٤٥٩

يجوز التطهير بالماء المطلق المخلوط بما لا يسلبه الإطلاق ٤٥٩

منهل في وجوب إتمام المطلق بالمضاف لغرض الطهارة/٤٦١

القول بوجوب العدول إلى التيمّم لا التتميم ٤٦١
مختار المصنّف ٤٦١